

شرح
التجريد
في فقه الزيدية

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م



مركز التراث والبحوث اليمني

صنعاء - الجمهورية اليمنية

هاتف: ٢٠٥٤٧٠ فاكس: ٢٠٥٤٥١

بريد إلكتروني: YemenHRC@y.net.ye

Yemen Heritage and Research Center

7918 Jones Branch Dr., Suite 600

Mclean, VA 22102 USA

Tel : (703) 918 4924 Fax (703) 918 4925

البريد الإلكتروني: yhrc@YemenHRC.org

WWW.ymnhrc.org

شرح التجريد في فقه الزيدية

تأليف
الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني
رحمه الله

تحقيق
محمد يحيى سالم عزان حميد جابر عبّيد

الجزء الثاني



مركز التراث والبحوث اليمني



كتاب

الزيتون

باب القول في كيفية وجوب الزكاة

مسألة: في شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة في أصول الأموال بحصول الشرطين: أحدهما: النصاب. والثاني: حلول الحول. إلا ما أخرجت الأرض، فإن الزكاة تجب فيه عند بلوغه وإدراكه، ولا بد فيه من التقدير. وتقدير^(١) جميع ما تجب فيه الزكاة لا يعدو أن يكون:

[١] بالوزن، نحو ما يقدر به الذهب والفضة.

[٢] أو العدد، نحو ما تقدر به المواشي من الإبل والبقر والغنم.

[٣] أو الكيل، نحو ما يقدر به ما يكال مما أخرجت الأرض.

[٤] أو القيمة، نحو ما تقدر به أموال التجارة وما جرى مجراها، وما لا يكال مما أخرجت الأرض.

وقد نص في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب) على تفاصيل هذه الجملة، وفيها خلاف من وجهين: أحدهما: ما ذهب إليه بعض الفقهاء أن زكاة ما أخرجت الأرض تجب في قليله وكثيره، وسنذكر الكلام فيه على ما يجب في باب زكاة ما أخرجت الأرض.

والثاني: ما كان يذهب إليه الناصر للحق الحسن بن علي - عليه السلام - في أن الزكاة تجب في المال المستفاد يوم يستفاد، وقد حُكي هذا القول عن ابن عباس.

وسائر فقهاء أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم مجمعون على خلاف ذلك.

والأصل فيه: ما أخبرنا به أبو العباس الحسيني - رحمه الله - قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدثني أبوك

(١) في (ب): بتقدير.

(٢) انظر: الأحكام ١٧٠/١ - ١٩٥، والمنتخب ٦٩/٩٤.

الحسين^(١) بن علي (بن عمر بن علي) عن أبيه، عن جده، (عن علي بن الحسين)^(٢)، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ».

وروى الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر يحيى بن موسى، قال: حدثنا هارون بن صالح الطلحي، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه^(٣) حتى يحول عليه الحول »^(٤).

وروى الحسن بن سفيان بإسناده، عن عمر، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نحوه. وروي غيره عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نحوه.

وروى محمد بن منصور، عن جعفر بن محمد، عن أبي خلف الأحمر، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - قال: « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »^(٥).

فإن قيل: المراد به المال الذي قد زكي.

قيل له: عمومه يقتضي أن لا زكاة في شيء من الأموال - زكي أو لم يزك - حتى يحول عليه الحول.

فإن قيل: فأنتم توجبون الزكاة في الزيادة على النصاب، وإن لم يحل عليها الحول.

قيل له: نحن لا نوجب الزكاة فيها، إلا بأن يحول عليها الحول، إلا أن الحول المراعى هو حول الأصل دون حول الزيادة؛ ألا ترى أننا لا نوجب فيها الزكاة يوم حصولها، وإنما نراعي انقضاء حول الأصل؟ فلم نخرج من ظاهر الخبر.

(١) في (ب): الحسن والصواب الحسين؛ لما سيأتي في مسألة الخرص في هذا السند نفسه.

(٢) ساقط من (ب) و (أ) ما بين القوسين.

(٣) في (أ): فلا زكاة عليه فيه.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٥/٣.

(٥) ورواه محمد في الأمالي ٢٦٨/٢ بإسناده عن عباد بن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

- عليه السلام - .

فإن قيل: فما أخرجت / ٣ / الأرض، فإن الزكاة تجب فيه حين حصوله من غير مراعاة الحول.

قيل له: هذا مخصوص من الخبر بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

فإن قيل: فقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « في الرقة ربع العشر »^(١). يقتضي وجوبها في أعم الأحوال.

قيل له: فهو مخصوص بقوله: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ».

فإن قيل: ليس تخصيصكم خبرنا بخبركم أولى من تخصيصنا خبركم بخبرنا.

قيل له: التخصيص لخبركم بخبرنا أولى؛ إذ هو بموضع الخلاف أخص؛ لأن فيه بيان الوقت الذي يجب فيه الإخراج، وفيه تنازعنا، وخبركم فيه بيان المقدار المأخوذ فقط، فصار استعمالنا أولى من استعمالكم.

فإن قاسوها على صدقة العشر، قسناها على الزكاة في الحول الثاني؛ بعله أنها زكاة تتكرر^(٢)، فوجب أن يراعى فيها الحول، ويمكن أن يقاس الحول على النصاب؛ بعله أنه أحد شرطي الزكاة المتكررة، على أن المسألة وفاق؛ إذ قد انقرض فيها الخلاف بعد ابن عباس، فلم يحفظ فيها خلاف عن أحد إلى زمان الناصر - عليه السلام - والخلاف^(٣) إذا انقرض في زمان، لم يصح القول به، على أن الذي نذهب إليه هو قول أمير المؤمنين، رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام -.

مسألة: في زكاة المال المستفاد في الحول

قال: ولو أن رجلاً ملك النصاب في أول الحول، ثم استفاد إليه في بعض الحول شيئاً من جنسه، لزمه عند رأس الحول إخراج الزكاة عن الأصل والمستفاد جميعاً، سواء كان ذلك عيناً أو غيره.

(١) أخرجه البخاري ٥٢٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠، ٣٣/٤، والحاكم في المستدرک ٥٤٨/١، وأبوداود في السنن ٩٧/٢.

(٢) في (أ): تكررت.

(٣) في (أ) و (ب): فإذا.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) فاقتضى عموم قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وجوب الأخذ من الفائدة والأصل جميعاً.

وقوله [- صلى الله عليه وآله وسلم -]: « في خمس من الإبل شاة » ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان^(٢) فأوجب الزكاة في الزيادة على سبيل الإطلاق غير مقيد بشرط، فوجب ما ذهبنا إليه.

يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون »، ولم يشترط أن تكون الزيادة في أول الحول أو آخره، فاقتضى ما ذهبنا إليه.

ويدل على ذلك ما: روي عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في صدقة المواشي، أنه قال: « يُعَدُّ صغيرها وكبيرها »^(٣) وَعَدُّ الصغير يقتضي أنه يعتد به قبل الحول.

وروي عن عمر أنه قال للمتصدق: « عد عليهم السخلة، وإن راح بها الراعي على كفه ».

وروي عن جابر بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « اعلّموا من السنة شهراً تؤدّون فيه زكاة أموالكم، فما حدث من مال بعده، فلا زكاة فيه حتى يحول رأس السنة ». وذلك لا يكون إلاً بالاً يعتبر حول الفوائد؛ لأنه لو اعتبر لكل فائدة حولها، لم يجب أن يكون وقت الأداء وقتاً واحداً، بل كان يجب أن^(٤) تختلف أوقاته بحسب اختلاف أوقات الفوائد.

(١) انظر: الأحكام ٢٠١/١.

(٢) أخرجه الترمذي ١٧/٣، والحاكم في المستدرک ٥٤٩/١، والدارمي ٢٥٦/٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٦/٤.

(٤) في (ب): أنه.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »، يقتضي /٤/ أن الفائدة لا يجب زكاتها، إلا بأن يحول حولها.

قيل له: المراد بحول الحول هو حول الأصل؛ ألا ترى أنه معرّف بالألف واللام، وهما للعهد؟ وليس يمتنع أن يقال: إن حول الأصل قد حال على الأصل والفائدة؛ لأن حول الحول اسم لوقوع آخر جزء من الحول. يبين ذلك أنك تقول: اليوم^(١) حال الحول على مالي^(٢)، والمراد به وقوع آخر جزء منه، وإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الخبر ملائماً لمذهبنا؛ لأننا لا نوجب الزكاة في الفائدة إلا بأن يحول عليها الحول، إلا أننا نعتبر بحول^(٣) الأصل دون حولها، وليس في الخبر ما يوجب أن الاعتبار يجب أن يكون بحولها، و- أيضاً - لا^(٤) خلاف في أن السخال تضم إلى الأمهات، فتزكى مع الأمهات بحولها، فكذلك سائر الفوائد؛ والعلة أنها زيادة مال في حول على نصاب من جنسه.

فإن قيل: ليست العلة في ضم السخال إلى الأمهات ما ذكرتم، وإنما العلة فيها أنها من الأمهات، فوجب الحق فيها من طريق السراية.

قيل له: هذه علة لا تتعدى موضع الوفاق، على أنها لا تدافع علتنا، فلو قلنا بهما جميعاً، لم يكن علينا معترض، و- أيضاً - لا خلاف بيننا وبين الشافعي - وهو المخالف في هذه المسألة - أنه لا معتبر بنصاب الفائدة، وإنما المعتبر بنصاب الأصل، فوجب أن يكون الحول كذلك قياساً عليه؛ والعلة أن كل واحد منهما سبب وجوب الزكاة.

فإن قاسوها على الأصل، أو على الفائدة من غير جنسه، كان قياسنا أولى؛ لاستناده إلى الظواهر التي ذكرناها؛ ولأن قياس الفائدة على الفائدة أولى من قياسها

(١) ساقط من (أ): اليوم.

(٢) في (أ): مال.

(٣) في (أ): حول.

(٤) في (أ): فلا.

على الأصل؛ ولأن قياس المتجانسين أولى من قياس المختلفي الجنس، على أنه لا خلاف بيننا وبينهم أن من ملك مائتي درهم شهراً، ثم اشترى عروضاً للتجارة، فصارت قيمتها يوم استكمال حول المائتين ثلاثمائة درهم، أنه يزكى العرض بقيمته، وهذا يشهد لعلتنا، ويبين أن حكم الفوائد يجب أن يكون حكم الأصل.

مسألة: في زكاة المال المفقود

قال: ولو أن رجلاً ضاع منه مال بسرقة، أو غيرها، في بلد المسلمين، فغاب عنه سنين، لزمه أن يخرج زكاته متى ظفر به للسنين المتقدمة، وإن غلب عليه المشركون في دار الحرب، فبقي في أيديهم سنين، ثم ظفر به صاحبه، لم يلزمه زكاة لما مضى من السنين.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(١). ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) وقوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «في خمس من الإبل شاة». فلم يشترط في شيء من ذلك ملك اليد، فعموم ما ذكرناه يقتضي وجوب الزكاة في الأموال، سواء كانت في يد مالكها، أو كانت خارجة عن يده.

وروى محمد بن منصور، عن علي بن صفوان، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، قال: حدثنا أن علياً عليه /هـ/ السلام سئل عن المال الغائب يكون لرجل: أيؤدي زكاته؟ قال: «نعم. ما يمنعه؟» قال: لا يقدر عليه. قال: «فإذا قدر عليه، فليزك ما غاب عنه»^(٢).

فإن قيل: فهلاً قلتم إنه يؤخذ عنها الزكاة، وإن لم يظفر بها؛ لأن الظواهر لم تستثن تلك الحال؟

قيل له: خصصناها بدلالة الإجماع، وبما روينا عن علي - عليه السلام - و- أيضاً- قد ثبت أن ملكه كما كان لم يتغير، وأن المال مما تجب فيه الزكاة، وليس لهم أن

(١) انظر: الأحكام ٢٠٢/١، ٢٠٣، وانظر: المنتخب ٧٤.

(٢) أخرج محمد بن منصور في الأمالي ٢٧٠/٢ نحوه بإسناده عن ابن سيرين عن علي - عليه السلام -.

يعترضوا هذه العلة بأن الزكاة لا تؤخذ عنها قبل أن يظفر بها؛ لأننا عللنا لإيجاب الزكاة، والإيجاب حاصل، إلا أن وقت إخراجها هو حين الظفر بها.

فإن قيل: إنه إذا اغتصب عليه، كان صاحبها ممنوعاً من ابتغاء ثمنائها، فأشبهه المملوكة.

قيل له: هذا لا يوجب إسقاط الزكاة؛ ألا ترى أن رجلاً لو حبس، ومنع التصرف في ماله^(١) لم تسقط الزكاة عنه لما ملك، وكذلك لو سافر هو، وغاب عن المال^(٢) غيبة لا يمكنه معها التصرف، لم تسقط زكاة ماله، وكذا عندنا المحجور عليه للدين، والصبي، والمجنون.

وبهذا^(٣) الذي ذكرناه يسقط قول من يقول: إنه يوجب نقصاً في الملك؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه.

وقلنا: إن ما غلب عليه المشركون في دار الحرب إذا رجع إلى صاحبه لم يزكه^(٤) لما مضى من السنين؛ لأن ملك المالك يكون قد زال عنه، وصار ملكاً لمن اغتصبه؛ لأن الملك في دار الحرب يكون بالغلبة فقط، يبين ذلك أن أهل الحرب إذا اغتصب بعضهم أموال بعض، ثم أسلموا، خُلِّي كل إنسان منهم وما في يده.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (الحشر: ٨) فوصفهم الله تعالى بأنهم فقراء، مع أنهم كانت لهم أموال في دار الحرب، فلو كان استيلاء الكفار عليها لا يوجب تملكهم وخروجها^(٥) عن أن تكون ملكاً للمهاجرين، لم يسمهم الله تعالى الفقراء^(٦)؛ لأن الفقير على الحقيقة من لا يملك، أو يملك الشيء اليسير، ومثله لا يعبر عنه بالأموال.

(١) سقط من (أ) و (ب): في ماله.

(٢) في (أ): عن الأمن.

(٣) في (أ) و (ب): هذا.

(٤) في (أ): لم يزكَّ.

(٥) في (أ): أخرجوها.

(٦) في (أ) و (ب): فقراء.

ويدل على^(١) ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً، فاشتراه رجل منهم، فجاء به، فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «إن شئت، اعطه ثمنه وهو لك، وإلا فهو له»^(٢).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي - عليه السلام - قال: «من اشترى ما أخذه العدو، فهو جائز»^(٣).

وأخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر قال فيما أحرزه المشركون، فأصابه المسلمون، فعرفه صاحبه، قال: «إذا^(٤) أدركه قبل أن يقسم، فهو له، وإن جرت فيه السهام، فلا شيء / ٦ / له»^(٥).

فكل ذلك يحقق أن ما أحرزه المشركون يصير ملكاً لهم، فلذلك قلنا: إن صاحبه إن^(٦) ظفر به بعد سنين، لم يترك لما مضى من السنين؛ لأن سبيله يكون سبيل مال مستفاد؛ لتجدد الملك عليه.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن صاحبه لو وجدته قبل القسمة، كان أولى به، وإن وجدته بعد القسمة، كان أولى^(٧) بالقيمة، وهذا يمنع زوال ملكه.

(١) في (أ) و (ب): عليه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤/٣ إلا أنه قال: ما أحرزه.

(٤) في (أ) و (ب): فإن أدركه.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/٣.

(٦) في (أ) و (ب): إذا.

(٧) في (أ): أولى به بالقيمة.

قيل له: لا يمتنع أن يكون الإنسان يصير أولى بالشيء من غيره لسبب من الأسباب، وإن لم يكن ملكاً له، وإنما يملكه من بعده؛ ألا ترى أن الشفيع يكون أولى من المشتري بالمبيع، وإن لم يكن ملكاً له؟ فعلى هذا لا يمتنع أن يكون صاحب الشيء الذي عرفه أولى بتملكه من غيره من المسلمين؛ ألا ترى أننا بعد القسمة لا نجعل له أن يملكه إلا بالقيمة؟.

وروى أبو جعفر - بأسانيد تركتها - نحو هذا القول فيما أحرزه المشركون عن أبي عبيدة، وزيد بن ثابت^(١)، ولم يرو خلافة عن أحد منهم، فجرى مجرى الإجماع.

فإن قيل: روي عن أبي بكر أنه قال: يرد على صاحبه، قسم، أو لم يقسم.

قيل له: لم يرو أنه قال: يرد بغير قيمة، ونحن لا ننكر أنه يرد عليه في الحالين، لكننا نقول: إنه يرد عليه بالقيمة بعد القسمة.

ومن طريق النظر أنه لا خلاف في أن بعضهم إذا أحرز أموال البعض بالغلبة، ملكه، فكذلك إذا أحرزوا أموالنا قياساً عليه؛ والعلة أنه إحرار على سبيل الغلبة وقع من المشركين لما يصح أن يملكوا، (فوجب أن يملكوا)^(٢)، وهو - أيضاً - قياس على ما نملكه عليهم بالإحرار والغلبة، والعلة وقوع الغلبة لما يصح أن يملك مع اختلاف الدارين، والدينين، وانتفاء الذمة والأمان.

مسألة: في أن زكاة المال على قيمته نهاية الحول

قال: ومن صرف مالاً له في تجارة تلزمه في مثله الزكاة، ثم زاد سعره، أو نقص قبل الحول، لزمته الزكاة على ما يكون من قيمته عند انتهاء الحول، زادت، أو نقصت. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٣)، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً بين من أوجب الزكاة في مال التجارة.

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٣/٣.

(٢) سقط من (أ) و (ب) ما بين القوسين.

(٣) انظر: الأحكام ٢٠٤/١، وانظر: المنتخب ٧٢.

وذكر أبو بكر الجصاص في شرحه^(١) (مختصر الطحاوي) أنه لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنما الخلاف في العين من الورق والذهب إذا كان نصاباً عند^(٢) أول الحول وآخره؛ لأنه قال: «ولو كان معه عشرة دنانير، ثم ملك قبل الحول عشرة أخرى، أخرج الزكاة عنهما»^(٣). فنبه على أنه لا معتبر بوسط السنة، زاد المال فيه، أو نقص، كما صرح به في مال التجارة.

ووجهه: أنه مقيس على مال التجارة؛ بعلّة بقاء بعض النصاب الذي تعلق الحكم به في أول السنة وكماله في آخرها، وليس يجب أن يكون النقصان^(٤) كملاً كالأصل، كما لا يجب ذلك في أموال التجارة، ومن الناس من ذهب إلى أن الاعتبار بكونه نصاباً في آخر^(٥) الحول، وأنه لا اعتبار بأوله، وذلك غير صحيح عندنا؛ لأن السخال لما وجب ضمها إلى الأمهات، وجب مراعاة النصاب في أول الحول وآخره، وكذلك العرض؛ لأنه فرع لزكاة الناض، كما أن السخال فرع الأمهات؛ ولأن أول الحول مقيس على آخره، والعلّة أنه أحد طرفي الحول المراعى لإخراج الزكاة، فوجب أن نعتبر به.

مسألة: في إسقاط الدين للزكاة

ومن كان عليه دين يستغرق^(٦) ماله، أو يوفى عليه، لم يسقط لذلك زكاة ماله. وقد نص (يحيى بن الحسين - عليه السلام -) في (الأحكام) و(المنتخب)^(٧) جميعاً على أن الدين لا يسقط ٧/ الزكاة.

(١) في (أ) و (ب): الشرح أنه.

(٢) سقط من (أ) و (ب) عند.

(٣) في (أ) و (ب): عنها.

(٤) في (أ): وليس يجب أن يكون النصاب نقصان كملاً كالأصل. وفي هامش (ب): النصاب بدل النقصان. وفي بعض النسخ: النقصان كملاً الأصل. ولعله الصواب.

(٥) سقط من (أ) آخر.

(٦) في (أ) مستغرقة.

(٧) ما بين القوسين زيادة في (ج).

(٨) انظر: الأحكام ٢٠٣/١، وانظر: المنتخب ٧٤.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) وقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « في الرقة ربع العشر ». إلى غير ذلك من الظواهر، ولم يستثن في شيء منها من عليه الدين، فافتضى عمومها وجوب الزكاة، سواء كان على صاحب المال دين، أم (١) لم يكن.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (٢) ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ (٣) وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى (٤) اليمن: « خذ من أغنيائهم، ورد في فقرائهم » (٥) فدل ذلك على أن الغارم فقير؛ لأنه ممن يُرد فيهم، ومن يرد فيهم يجب أن يكونوا فقراء (٦)، والفقير لا تلزمه الزكاة لقوله: « خذ من أغنيائهم » (٧).

قيل له: لسنا نسلم أن الغارم يعطى من الصدقة ما كان في ملكه ما يلزمه الزكاة فيه؛ لأنه لا يكون فقيراً (حتى يؤديه في دينه، ثم بعد ذلك يأخذ الزكاة؛ لأن الغارم يأخذ بالفقر كالمجاهد، ومن كان في ملكه ما يلزمه الزكاة فيه لا يكون فقيراً) (٨).

فإن قيل: عموم قوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ يقتضي أن كل غارم يأخذها.

قيل له: إنما قام الدليل على أن الزكاة تؤخذ بالفقر، وأن الأصناف - أصناف الفقراء - تقتضي تخصيصه، وسنين الكلام من بعد فيه إذا انتهينا إلى موضعه.

(١) في (أ): أو.

(٢) في (أ) و (ب): ﴿... لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾.

(٣) سقط من (أ) و (ب) ما بين القوسين.

(٤) في (أ) و (ب): بعثه إليهم.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٢/٤، ومسلم في صحيحه ٥٠/١، والبخاري في صحيحه

٥٠٥/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣/٤.

(٦) في (أ) و (ب): يكون فقيراً.

(٧) في (أ): من أموالهم.

(٨) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب).

ويدل على ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أن من كان عليه خمسة أوسق ديناً، (وكان له خمسة أوسق)^(١) أنه يلزمه إخراج العشر، فكذلك ما اختلفنا فيه؛ بعله أنه حق يلزمه في الذمة، وكل^(٢) حق يلزمه في الذمة لا يمنع وجوب الزكاة، وهو - أيضاً - مقيس على ملك من لا دين عليه؛ بعله حصول النصاب في ملكه مع حول الحول عليه، وهذه العلة لا ينقضها قولنا: إن الزكاة تمنع الزكاة؛ لأن الزكاة تُستحق عندنا في العين، فمن عليه الزكاة في ماله بعينه، انتقص من ملكه بمقداره، وليس كذلك الدين؛ لأنه لا يستحق معيناً.

فإن قاسوه على الإرث بأنه مال يؤخذ بغير عوض، فيجب أن يمنع الدين منه، كانت علتهم منتقضة بالعشر، على أنها لو سلمت، لكان قياسنا أولى؛ لأنه قياس الزكاة على الزكاة؛ ولأن الظواهر تشهد له؛ ولأنه يوجب، وقياسهم يُسقط، والموجب في الزكاة عندنا أولى.

فإن قيل: لا خلاف بيننا أن صاحب الدين إذا استوفاه، زكاه لما مضى من السنين، فدل ذلك على أن المال لصاحب الدين حكماً، وإذا ثبت ذلك، لم يجب أن تؤخذ زكاته ممن في يده المال.

قيل له: هذا الذي قلتم لا معنى له؛ لأنه لا إشكال في أنه ملك لمن هو في يده - وإن كان عليه الدين - لجواز تصرفه فيه كما يتصرف الملاك، فأولى أن تلزمه الزكاة، وهذه النكته مما اعتمدها يحيى بن الحسين - عليه السلام - في الدلالة على المسألة، وبين بها أن المال له، وأن الزكاة يجب أن تلزمه إن كان المال له.

فإن قيل: فإنه يؤدي إلى أن تؤخذ من المال الواحد زكاتان.

قيل له: وما في ذلك ما ينكر إذا دل الشرع عليه؟ على أنه لا خلاف بيننا وبينهم أن الفائدة تزكى مع الأصل إذا حصلت قبل الحول، ولو بساعة، فلو أن رجلاً يملك

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب): فكل.

النصاب، ثم ملك قبل الحول بيوم مالا من جنسه، لوجب عليه أن يزكيه مع الأصل، ثم لو ملكه^(١) آخر قبل حول ماله بساعة، لزمه - أيضاً - أن يزكيه، فيكون المال الواحد قد لزم فيه زكاتان، ولم يمتنع ذلك، فلا معنى لتعلقهم بما تعلقوا به.

فإن قيل: لو أخذ صاحب /٨/ الدين مقدار دينه من ماله بغير إذنه، لكان له ذلك، وصار أولى به، فدل ذلك على أنه مستحق لعينه، فوجب أن تكون الزكاة لازمة له دون من هو في يده.

قيل له: لسنا نسلم أن لصاحب الدين أخذه بغير إذنه إلاً بحكم الحاكم^(٢)، وقد نص^(٣) يحيى بن الحسين على أن صاحب الدين لو سرق من مال غريمه بمقدار حقه، لزمه القطع، على أنا لو سلمنا ذلك، لم يدل على أن المال لصاحب الدين؛ لأنه وإن ملكه بالأخذ، وكان له أن يأخذ، فليس بمالك له قبل الأخذ.

فإن قيل: في رواية زيد بن علي، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - قال: «إذا كان لك دين، وعليك دين، فاحتسب بذلك، وزك ما فضل عن الدين الذي عليك»^(٤).

قيل له: لا يمتنع أن يكون المراد به إخراج الزكاة من الفاضل، فيكون الفرض تقدم الدين، ويكون المخرج ربع عشر الجميع، إذ ليس فيه أن يخرج ربع عشر الفاضل، وهذا هو موضع الخلاف، والخير لم ينطق به، وعلى هذا يتأول ما روي أن عثمان خطب بحضرة الصحابة، فقال: «من كان عليه دين، فليؤده، ثم ليزك بقية ماله» إذ جائز أن يكون الفرض تقدم الدين، وأن يخرج الواجب من البقية، وهو ربع عشر الجميع.

(١) في (ب): ملك.

(٢) في (أ) و (ب): إلا بقضاء القاضي.

(٣) انظر: المنتخب ٤١٠.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة).

مسألة: في زكاة الدين وصدق المرأة

قال: وصاحب الدين إذا استوفاه، زكاه لما مضى من السنين، إلا أن تنقصه الزكاة عن^(١) النصاب.

قال القاسم - عليه السلام - وكذلك القول في صدق المرأة يكون على زوجها.
وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٢)، وما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - منصوص عليه في (مسائل النيروسي).
ولم يفصل أصحابنا بين أن يكون الدين على مليء، أو معسر، مقر أو منكرو، وأي دين كان.

ووجهه: أنه لا خلاف في من كان له دين على مقر واحد، وكان عن ثمن ما تجب فيه الزكاة، أن صاحبه إذا استوفاه، زكاه لما مضى من السنين، فوجب ذلك في سائر الديون.

والمعنى أنه حق ثابت في الذمة، فوجب أن يكون سبيله سبيل ما ذكرنا.
وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أنه كان يقول: «زك الدين الذي لك»^(٣).

وروى محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إبراهيم بن ميمون، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي - عليه السلام - قال: «إذا كان لك، أو لرجل دين سنين، ثم قبضه، فليؤد زكاته لما مضى من السنين»^(٤).

فإن قيل: روى محمد بن منصور - بإسناده في كتاب الزكاة - عن النبي - صلى

(١) في (أ) و (ب): من.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٩١.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة).

(٤) ورواه محمد بإسناده في الأمالي ٢/٢٧٠ عن الحكم عن علي - عليه السلام -.

الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « ليس على من أقرض مالا زكاة »^(١).
 قيل له: يحتمل أن يكون المراد به ما دام قرضاً، وكذلك نقول: إنّه لا يلزم أداء
 الزكاة حتى يرجع إليه.

وقلنا: إلا أن تنقصه الزكاة عن النصاب؛ لأن الزكاة عندنا تستحق في عين
 المزكى، وإذا استحق، خرج المستحق عن ملك صاحبه، وسنين الكلام في مسألة
 تأخير الزكاة.

مسألة: في زكاة الحلي والمراكب والأواني

قال: والزكاة واجبة في الحلي، والمراكب، وأواني الذهب والفضة.
 وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢)، وهو مذهب زيد بن علي - عليه
 السلام - وروي - أيضاً - عن الناصر، وروي عنه - أيضاً - أنّه لا زكاة في الحلي.
 وروى أبو بكر^(٣) بن أبي شيبه مثل قولنا عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن شداد،
 وعبدالله بن عمرو، وهو المروي عن ابن مسعود، وعن جابر بن زيد.
 والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ۖ ٩/ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
 بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) وهذا عام في جميع الأموال، فوجب أن يكون الحلي داخلاً فيها،
 وقوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ..﴾ الآية (التوبة: ٣٥)، وقد
 روي أن المراد به الزكاة.

قال أبو داود في (السنن): سمركتنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عباد، عن ثابت بن
 عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: « كنت ألبس أوضاعاً من ذهب، فقلت: يا
 رسول الله أكنز هو؟ فقال: « ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي، فليس بكنز »^(٤).

(١) الأمالي كتاب الزكاة باب زكاة الدين.

(٢) انظر: الأحكام ١٨٩/١، والمنتخب: ٧٣.

(٣) انظر: المصنف ٣٣٢/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٩٥/٢، وفيها: عتاب، بدلاً من عباد، ولعله الصواب.

وروى أبو داود، وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعها بنت لها، في يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان، فقال: «أتعطين زكاة هذه؟» فقالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بما يوم القيامة سوارين من نار»^(١). فدل ذلك على وجوب زكاة الحلي.

فإن قيل: يجوز أن يكون المراد بالتركية الإعارة، فقد روي ذلك.

قيل له: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي». دليل على أن المراد به ليس هو الإعارة؛ لأن الإعارة لا تتعلق بالنصاب، وإنما يتعلق بها الزكاة المعهودة.

وقوله: في الخبر الثاني: «أتعطين زكاة هذا؟» - أيضاً - يدل على أنه أراد إعطاء غيرها؛ لأن زكاتها ليست هي، والإعارة تكون إعطاءها نفسها، فبان أن المراد به هو الزكاة (التي نذهب إليها دون الإعارة، على أن الزكاة)^(٢) التي نذهب إليها دون الإعارة، على أن الزكاة إذا أطلقت في الشريعة، فإنها تفيد إخراج المال على وجه مخصوص، دون الإعارة، والواجب في ألفاظ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تحمل على المعهود في الشريعة دون ما سواه إلاً بدليل، على أن الإعارة غير واجبة بالإجماع، فإذا ما اقتضى الخبر إيجابه ليس هو الإعارة، فاقضى ظاهر ما ذكرناه أن يكون المراد به التركية دون الإعارة.

وروى أبو بكر الجصاص بإسناده، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، أن زينب الثقفية امرأة عبدالله سألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، أفأؤدي زكاته؟ قال: «نعم، نصف مثقال». قالت: فإن في حجري بني أخ لي أيتام أجعله - أو أضعه - فيهم؟ قال: نعم.

وهذا صريح فيما ذهبنا إليه لا يحتمل التأويل.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٩٥/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب).

ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « في الرقة ربع العشر ». وليس لهم أن يمنعوا من إجراء اسم الرقة على الحلبي؛ لأنه اسم جنس الفضة.

ومما يدل على ذلك أنه لا خلاف في النقرة، والسبائك، وفي أواني الذهب والفضة، أن الزكاة تجب فيها، فكذلك في^(١) الحلبي، والعلة أنه جنس الأثمان التي يدور عليها البياعات عاماً^(٢).

ويمكن أن تقاس على المضروب؛ بعلة أنه جوهر يجري في جنسه الزكاة، أو^(٣) بأنه ذهب وورق.

وقياسهم على الإبل العوامل بعلة أنه غير مرصد للنماء منتقض بالسبائك والنقرة، على أنه لو سلم لكان قياسنا أولى؛ لأنه قياس الجنس على الجنس؛ ولأنه يفيد، ويوجب شرعاً.

مسألة: في زكاة مال اليتيم

والزكاة واجبة في مال اليتيم.

وهذا^(٤) منصوص عليه في (الأحكام)^(٥)، وبه قال: أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم - عليهم السلام -.

قال محمد بن منصور: سمعت القاسم - عليه السلام - ينفي الزكاة في مال اليتيم، ثم سمعت جعفر بن محمد يروي عنه أنه قال: « في مال اليتيم زكاة »^(٦)، فكأنه هو قوله المرجوع إليه.

(١) سقط من (ب): في.

(٢) سقط من (أ) و (ب): عاماً.

(٣) في (أ) و (ب): وبأنه.

(٤) في (أ): وهو منصوص.

(٥) انظر: الأحكام ١/١٩١.

(٦) انظر: الأمالي ٢/٢٩٦.

وقال محمد و زيد ابنا علي بن الحسين - عليهم السلام - : « لا زكاة فيه »^(١).
 ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية (التوبة: ٣٥)،
 وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « في الرقة ربع العشر ». وقوله: « في أربعين
 شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة ». وغيرها من الظواهر؛ إذ لم يخص ملكاً من
 ملك، فافتضى عمومها وجوب الزكاة في مال الصبي كوجوبها في مال البالغ.

وروى الحسن بن سفيان بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن
 رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خطب الناس فقال: « من ولي يتيماً له
 مال، فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »^(٢).

فدل ذلك على أن فيه الزكاة؛ إذ لو لم تجب فيه الزكاة، لم يكن لقوله - صلى الله
 عليه وآله وسلم - : « تأكله الصدقة » معنى.

وروى محمد بن منصور، عن علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أشعث،
 عن حبيب، عن الصلت المكي، عن ابن أبي رافع، قال: كنا أيتاماً في حجر علي
 - عليه السلام - وكان يزكي أموالنا، فلما دفعها إلينا، وجدناها ناقصة، فقلنا له: يا
 أبا الحسن، مالنا ناقص، فقال: « احسبوا زكاته ». فحسبنا زكاته، فوجدناه كاملاً،
 فقال: « أترون أنه كان عندي مال يتيماً فلا أزكيه؟ »^(٣).

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن
 جده، عن علي - عليه السلام - قال: « يزكي مال اليتيم »^(٤).

وروى^(٥) ابن أبي ليلى، عن علي - عليه السلام - مثله^(٦).

(١) في (ب): عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٤، والدارقطني في السنن الكبرى ١٠٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٩/٢.

(٤) الأملاني كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم.

(٥) في (أ) و (ب): وعن.

(٦) ساقط من (أ): مثله.

وروى محمد بن منصور، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز، عن مجاهد، قال: قال عمر: «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تستهلكها الزكاة»^(١).

وروي مثل قولنا عن ابن عمر، وعائشة، فجرى ذلك مجرى الإجماع منهم.

فإن قيل: روي عن ابن مسعود أنه قال: توقف زكاة مال اليتيم إلى أن يبلغ، ثم يُعرف، فإن شاء، أخرج لما مضى من السنين، وإن شاء، ترك^(٢).

قيل له: قول عبدالله لا يدل على أنه لم ير الزكاة، بل يدل على أنه رأى أن يجعل إخراجها إلى الصبي إذا بلغ؛ لأنه قال: يوقف، ويعرف اليتيم إذا بلغ، فلو كان لا زكاة في ماله، لكان لا معنى لقوله: يوقف ويعرف.

وقوله «إن شاء أخرج، وإن شاء ترك» محمول على أن المراد التغليظ دون التخخير^(٣) مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩٠) ليكون موافقاً لصدر كلامه، ولذهب سائر الصحابة.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٤). فوجب بهذا الظاهر نفي الزكاة عن ماله؛ لأن إيجابها ينافي رفع القلم.

قيل له: نحن لا نوجب عليه شيئاً، وإنما نوجب على الولي إخراج الزكاة من مال اليتيم، يبين ذلك أن الولي هو الذي يستحق المأثم بالألّا يخرجها دون اليتيم.

وكذلك الجواب عن قولهم: الصبي لا تكليف عليه، فإن الخطاب لا يتوجه عليه، يكشف ذلك أن أروش الجنائيات والنفقات وزكاة العشور تلزم في مال من لا تكليف عليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦٨/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٩/٤.

(٣) في (أ) و (ب): التخفيف.

(٤) حديث مشهور، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١١٠/٣، والدارمي في سننه ٢٢٥/٢، والبيهقي في السنن ٢٢٥/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢، وأحمد في مسنده ١١٨/١، وغيرهم.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ يقتضي أن الولي لا يؤدي عن اليتيم شيئاً، فإذا ثبت بالآية أن الولي لا يؤدي عن اليتيم، وثبت أن اليتيم لا يجب عليه، ثبت سقوطها عن ١١/ ماله.

قيل له: ظاهر الآية يقتضي أن الإنسان لا يستحق إلا ثواب ما سعى واكتسب، أو عقابه، وليس فيه أن أحداً لا يؤدي حقاً من مال غيره، ونحن نقول: إن ثواب السعي في إخراج الزكاة يكون للولي، وعقاب الترك لإخراجها يكون عليه، فقد قلنا بموجب الظاهر، وسقط ما ظنوا أنه يوجب أن الولي لا يؤدي عن اليتيم، وما أجمع عليه من أن الولي يخرج من مال اليتيم أروش الجنايات، والنفقات، وزكاة العشور، فصح ما ذكرناه في هذا.

فإن قيل: فإن أبا بكر قال بحضرة الصحابة: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة « ولم يُنكر عليه، فدل على أن الصبي لا زكاة عليه؛ لأنه لا صلاة عليه، [وموجب الزكاة على اليتيم دون الصلاة مفرق بينهما] ^(١).

قيل له: كلام أبي بكر لا يصح أن يكون حجة لشيء من المذهبين في هذا الباب ^(٢)؛ لأن واحداً منهما لا يوجب على اليتيم، وإنما يوجب على الولي إخراج الزكاة من مال اليتيم، وعلى أنه كان من المعلوم أن مراده بالفرق بين الصلاة والزكاة كان أداء الصلاة، والامتناع من أداء الزكاة دون سائر الفروق؛ ألا ترى أن الفرق بينهما يكثر؟ لأن الزكاة لا تسقط عن الحائض، وتسقط الصلاة، والسفر يرد الصلاة إلى الشطر، ولا يرد الزكاة، والزكاة لا تلزم الفقير، وتلزمه الصلاة.

ومما يبين أن الفرق الذي نذهب إليه بين الصلاة والزكاة لم يكن مراد أبي بكر حين قال ما قال مع مقارنة الصحابة له عليه، أن الجميع قد أجمعوا أن من فرق بينهما هذا الفرق لا يحل قتاله، وهذا يحسم شعبهم في هذا الباب بواحدة.

(١) ما بين المعكوفين زيادة في (ج).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) والصبي لا^(١) يدخل في وجوب الصلاة، فوجب ألا يدخل في وجوب الزكاة.

قيل له: قد بينا أن الخطاب عندنا هو لولي اليتيم دون اليتيم، على أن الصلاة لم يصح في أدائها النيابة، والتوكيل، فلم يصح أن يدخل في وجوبها من لم يكن مخاطباً، والزكاة يصح فيها النيابة، والتوكيل، فلم يمتنع أن تلزم في مال من لم يصح أن يكون مخاطباً.

ومما يدل على ذلك من طريق النظر أنه لا خلاف في وجوب العشر، وزكاة الفطر في ماله، فكذلك^(٢) الزكاة، والمعنى أنه حق يصرف في الأصناف الثمانية، فوجب أن يستوي فيه الصغير والكبير.

و- أيضاً - يمكن أن يقاس اليتيم على البالغ؛ بعله وجوب زكاة الفطر، والعشر في ماله، فكل من لزمت زكاة الفطر والعشر في ماله، لزمه سائر الزكوات.

و- أيضاً - نقيس مال اليتيم على مال البالغ، والمعنى أنه مال من يُحكم له بالإسلام، فيجب أن تلزم فيه الزكاة.

وقياسنا أولى من قياسهم الصبي على الكافر؛ بعله أن ليس له عقد الإيمان، وذلك أن الصبي مسلم حكماً، فقياس المسلم على المسلم أولى من قياس المسلم على الكافر.

على أن الأصول تشهد لقياسنا؛ لأنها تقتضي أن يحكم لليتيم بأحكام المسلمين فيما له، وعليه.

وكذلك وجدنا سائر الحقوق الواجبة في الأموال تؤخذ من أموال اليتيم، فكان هذا - أيضاً - أصلاً يشهد لقياسنا، ويوجب ترجيحه.

(١) في (أ) و (ب): والصبي لم.

(٢) في (ج): سائر الزكاة.

مسألة: في أخذ الحاكم الجائر للزكاة

قال: وما يأخذ^(١) السلطان الجائر، لا يسقط الزكاة الواجبة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

إذا أخذ السلطان الجائر زكاة رجل، نُظِرَ فيه، فإن أعطاه طوعاً ليضعها في أهلها، وعلم أنه يضعها فيهم، أجزت؛ لأن المتغلب إذا كان يجري مجرى الوكيل، ولا خلاف أن وكيل رب المال إذا فُرق الزكاة، أجزت عنه.

وقد نص على ذلك في زكاة الفطر حيث يقول: فإن لم يجد المخرج مستحقاً^(٣) لها في بلده، وعرفه في غير بلده، وجَّه بها إليه^(٤). ومن يوجهه رب المال، يكون وكيلاً له، ولم يشترط فيه أن يكون براً أو فاجراً، فلذلك قلنا: إن المتغلب الجائر إذا أخذ الزكاة بإذن ربه، ووضعها مواضعها، أجزت عنه، فأما إذا أخذها بإذن أهلها، ولم يضعها في مستحقها، أو أخذها كرهاً من أصحابها، لم يُجز عن رب المال؛ لأن الإجزاء يتعلق حينئذ بالولاية، والله تعالى لم يجعل للظالم هذه الولاية، بدلالة قوله تعالى لإبراهيم - صلى الله عليه وآله وسلم -: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا تَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤).

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - لمعاذ: «خذ من أغنيائهم، ورد في فقرائهم». فأمر بالأخذ من أرباب الأموال.

قيل له: نحن نوجب أخذها من أربابها على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والإمام، ومن يقوم مقامهما، وليس في شيء من ذلك دليل على أن المتغلب الجائر له

(١) في (أ): أخذ.

(٢) انظر: الأحكام ١٩١/١ - ١٩٢.

(٣) في (أ): المخرج لها مستحقاً في بلده.

(٤) انظر: الأحكام ٢١٧/١.

أخذها منهم^(١)، على أنه لا خلاف أن اللص، أو قاطع الطريق، أو المتغلب الحربي^(٢) إذا أخذ الزكاة، لم يجوز، فكذلك إذا أخذها المتغلب الظالم، والمعنى أن الآخذ لها فاسق.

مسألة: في الجمع بين العشر والخراج

والخراج لا يسقط العشر، بل يجمع بينهما.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣)، وهو قول القاسم - عليه السلام - فيما روى عنه النيروسي.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه من إيجاب العشر في أرض الخراج قول الله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «فيما سقت السماء العشر»^(٤)، ولم يستثن في شيء من ذلك أرض الخراج، فافتضت هذه العمومات إيجاب العشر في أرض الخراج وجوبه في غيرها.

فإن قيل: إن عمر حين وضع الخراج على أرض السواد بمحض من الصحابة، لم يطالبهم بالعشر.

قيل له: يجوز أن يكون ترك المطالبة بالعشر؛ لأن أهلها لم يكونوا أسلموا، أو لأن من أسلم منهم كان مؤتمناً، فكان يخرج من غير مطالبة.

ويحتمل - أيضاً - أن تكون المطالبة لم تُنقل؛ لظهورها؛ ولأن سبيلها كانت سبيل غيرها من الأراضي، وإنما نُقل من حالها ما تميز عن أحوال سائر الأرضين.

فإن قيل: لا يجوز أن يجتمع الخراج والعشر؛ لأن سببيهما متنافيان؛ لأن سبب الخراج الكفر، وسبب العشر الإسلام.

(١) في (أ) و (ب): منه.

(٢) في (ب): الجائر.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٩٢.

(٤) أخرجه البخاري ٥٤٠/٢، وابن خزيمة ٣٧/٤، وابن حبان ٨٠/٨، والحاكم ٥٥٣/١، والترمذي ٣١/٣.

قيل له: حكم الخراج باقٍ بالإجماع مع انتفاء السبب الموجب له من الكفر، وحصول السبب الموجب للعشر هو الإسلام، وإذا جاز أن يبقى الخراج مع انتفاء السبب الموجب^(١) له (فبالأولى أن يلزم العشر مع وجود السبب الموجب له)^(٢).

(فإن قيل: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ العشر من أرض العرب، ولم يوجب فيها خراجاً، فصار ذلك أصلاً في انتفاء اجتماعهما).

قيل له: هذا يوجب أن أرض العشر لا خراج عليها، ولا يوجب أن أرض الخراج لا عشر في غلتها، فإذاً دليلكم لم يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الوفاق.

فإن قيل: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أسقط نصف العشر؛ لمؤنة الدوالي، فيجب أن يسقط النصف الباقي؛ لمؤنة الخراج^(٣).

قيل له: ليس كل مؤنة تلزم الأرض تُسقط العشر أو شيئاً منه، فلا يجب ما قالوه، على أن ذلك لو كان على ما قالوا، لوجب أن يكون الخراج يسقط نصف العشر، (كما أسقطت مؤنة الدوالي نصف العشر)^(٤)، فكان يجب أن يؤخذ من أرض الخراج نصف العشر، وهذا فاسد.

ومما يدل على ذلك من طريق النظر أن أرض الخراج مقيسة على أرض العشر؛ والعلة أنهما ملك المسلم، فوجب أن يكون العشر في غلتها واجباً كوجوبه في غلة أرض العشر. وبيّن صحة هذه العلة أن أرض العشر إذا ملكها الذمي، لم يلزمه العشر في غلتها، فبان أن تعلق حكم العشر هو بتملك المسلم لها، ويمكن أن تقاس غلة أرض الخراج على غلة أرض العشر (في إيجاب العشر، وكذلك يمكن أن يقاس مالك أرض الخراج على مالك أرض العشر في إيجاب العشر)^(٥) فيما تخرجه أرضه.

(١) سقط من (أ): الموجب له.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) وظن عليه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب) ومكانه: فإن قيل: المؤنة توجب سقوط العشر كمؤنة المسنن أسقطت بعض العشر، فيلزم أن يسقط الباقي لمؤنة الخراج.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

فإن قيل: السائمة إذا كانت للتجارة، لم يجتمع فيها زكاة السوم، وزكاة التجارة، فكذلك أرض الخراج يجب ألا يجتمع فيها الخراج والعشر قياساً عليها، والمعنى أنهما جميعاً حقان لله تعالى في مال واحد، في سنة واحدة.

قيل له: هما حقان مختلفان، (فلا يمتنع أن يجتمعا، قياساً على زكاة الفطر، وزكاة المال، وجزاء الصيد والكفارات).

يبين ما ذكرنا من أن العشر والخراج حقان مختلفان: (١) الخراج جار مجرى كراء الأرض، ومصرفه مصرف الفیء، والعشر يجب في الغلة، ومصرفه مصرف الزكوات، والأصول تشهد بصحة ما ذكرناه؛ لأن الحقوق المختلفة في الأصول لا يمتنع (٢) أن تلزم في المال الواحد.

فإن قيل: لو كان الخراج كراء الأرض، لكان يجب أن ينفقه من في يده الأرض على نفسه.

قيل له: لسنا نقول: إنه كراء محض، بل نقول: إنه جار مجرى الكراء، فلا يلزم فيه ما ذكرت، على أنه لو وجب ألا يجتمع الخراج والعشر، لكان الخراج بأن يسقط للعشر أولى من أن يسقط العشر للخراج؛ لأن العشر ثابت بالكتاب والسنة المجمع عليها، وليس كذلك الخراج في القوة، فإذا كان الخراج لا يجب أن يسقط للعشر (٣) (مع أن طريق إثباته دون طريق إثبات العشر في القوة) (٤)، فكذلك العشر لا يجب أن يسقط للخراج، وإذا كان هذا هكذا، وجب أن يجتمعا.

مسألة: في زكاة أموال العبد والمدير وأم الولد

قال: وأموال العبد زكاتها على مولاه، يخرجها مما في يده، أو من غير ذلك، وكذلك مال المُدبِّر، وأم الولد.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب)، ومكانه: لأن.

(٢) في (أ) و (ب): يجب أن.

(٣) في (أ): العشر.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

والوجه فيه: ما ثبت من أن المملوك لا يملك شيئاً، وأن ماله يكون ملكاً لسيده، فوجب أن يكون سبيل ما في يده سبيل ما في يد الوكيل في أن زكاته تجب على مالكة، إن شاء، أخرجها منه، أو من غيره.

وحكم المدير، وأم الولد: حكم العبد؛ لبقاء الملك عليهما ^(٢)؛ ولأنهما لا يملكان.

مسألة: في زكاة مال المكاتب

قال: فأما المكاتب، فماله موقوف إلى أن يعتق، أو يرجع في الرق، فإن عتق، لزمته الزكاة لما مضى من السنين، وإن عاد في الرق، لزمته مولاه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(٣).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٥) وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « في الرقة ربع العشر، وفي أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة ». فكل ذلك يوجب [الزكاة] في الأموال، سواء كانت للمكاتب، أو لغيره، و- أيضاً - فهو مقيس على سائر الأموال؛ بعلته أنه مال يملكه أهل الإسلام، فوجب أن تلزم الزكاة فيه كما تلزم في سائر الأموال ^(٤)، وإذا ثبت الوجوب ^(٥)، فلا أحد قال في التزكية إلا على ما قلناه، و- أيضاً - وجدنا هذا المال لم يزل عنه ملك المولى، ووجدنا المكاتب - أيضاً - في حكم المالك له، وإن كان بعد لم يتم ملكه، فوجب

(١) انظر: الأحكام ١/٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) في (أ): و (ب): فيهما.

(٣) انظر: الأحكام ١/٢٢٢.

(٤) سقط من (أ) و (ب): كما تلزم في سائر الأموال.

(٥) سقط من (أ): وإذا ثبت الوجوب.

أن يوقف زكاته إلى أن يستقر الملك لأحدهما فيزكيه، كالمال المشتبه حاله بين اثنين^(١) من الوديعة أو غيرها.

وقلنا: إن المولى لم يزل عنه ملكه؛ لأنه لم يزل ملكه عن المكاتب نفسه، فيجب ألا يكون قد زال عما في يده؛ لأن حكمه في هذا الباب حكم من هو في يده، ومنع المولى من التصرف فيه لا يقدر فيما ذكرنا؛ إذ المنع من التصرف لا يزيل الملك؛ ألا ترى أن الصبي ممنوع من التصرف، وكذلك المجنون، والمحجور عليه (وأملأهم غير زائلة؟ فكذاك مولى المكاتب سبيله سبيل ما ذكرنا من الصبي، والمجنون، والمحجور عليه)^(٢).

وقلنا: إن المكاتب في حكم المالك، وإن كان تصرفه تصرف الوكيل على بعض الوجوه؛ لأنه لا يتصرف فيه عن غيره، بل يتصرف عن نفسه.

فإن قيل: فلم لم توجبوا الزكاة فيه عند حلول الحول؟ ولم تنتظروا استقرار الملك لأحدهما باستقرار العتق للمكاتب، أو الرق؟

قيل له: لأننا لو أوجبناها؛ لم نخل من قسمين:

أحدهما: أن نوجبها على كل واحد منهما، وهذا فاسد؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون المأخوذ من الرقة نصف العشر، ومن أربعين شاة شاتين، ومن خمس وعشرين من الإبل ابنتي مخاض، وذلك فاسد.

[الثاني]: أو نوجبها على واحد منهما، وهذا - أيضاً - فاسد؛ لأننا لو أوجبناها على أحدهما، كنا قد جوزنا أن ينقطع ملكه، ويستقر ملك غيره - من المولى، أو المكاتب - فنكون قد أوجبنا عليه زكاة ما لا يملكه، فلم يبق إلا أن يوقف على ما ذكرناه.

ومثل هذه الطريقة يبطل سؤال من يقول: هلا أوجبتم أن يؤدي الزكاة على قدر

(١) الاثنين في (أ) و (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

ما أدى من مال الكتابة، كما اعتبرتم ذلك في سائر أحكامه؟ ألا ترى أنه يؤدي إلى جواز أن يكون المؤدي هو الذي لا يستقر ملكه^(١)؟

مسألة: في زكاة ما ليس للتجارة من الممتلكات

قال: ولا زكاة في الدور، والخدم، والكسوة، والخيول، والإبل العوامل، ما لم تكن للتجارة، أو ما يجري مجراها، ولا يضم شيء من الأصناف إلى غيره لتجب فيه الزكاة، خلا الذهب والفضة.

وجميع ما ذكرنا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

أما الدور، والخدم، والكسوة، والخيول - ما لم يكن للتاج أو التجارة - فلا خلاف في أنها لا زكاة فيها.

واحتج يحيى بن الحسين - عليه السلام - بما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عفا عنها^(٣).

واشترطنا في الخيل والإبل ألا تكون جارية مجرى ما يكون للتجارة؛ (لأننا نوجب فيها الزكاة إذا كانت للكرء، وما كان منها للكرء يجري مجرى ما يكون للتجارة)^(٤)؛ لأن النماء يبتغي فيهما جميعاً.

وأما الإبل العوامل، والضم حيث تمنع منه وحيث نوجه، فسنبين الكلام فيه في موضعه من هذا الكتاب - إنشاء الله تعالى -.

مسألة: في تلف المال قبل وجوب الزكاة

قال: وكل مال تلف قبل وجوب العشر فيه، فلا زكاة على صاحبه، ووقت وجوبها هو أن يصير فيه حبه، ويؤمن فساده، ويتبين صلاحه.

(١) في (أ) و (ب): ألا ترى أنه يؤدي إلى جواز أن يكون المولى هو لا يستقر ملكه.

(٢) انظر: الأحكام ١٧٦/١.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الإبل. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠/٤،

والبيهقي في السنن ١١٦/٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١)، ونص فيه في زكاة الذهب على أن من تلف ماله بعد وجوب الزكاة، ضمن الزكاة.

وكان أبو العباس الحسيني يقول: إن الزكاة تجب، وتتحول إلى الذمة بنفس الوجوب والضياع، ولم يكن يشترط فيها التفريط، والأصح عندي أن يكون التفريط مشروطاً فيها؛ لأن الوجوب لا يستقر على التحقيق إلاّ مع إمكان الأداء، وإذا لم يؤدّ مع الإمكان، كان مفترطاً، يبين ذلك أن الواجب هو الذي إذا لم يفعله الفاعل، استحق الذم عليه، وذلك لا يكون إلاّ مع الإمكان.

فإن قيل: فقد أطلق يحيى - عليه السلام - أن وقت وجوبها هو أن يصير فيها حبه، وتلك الحال حال لا يمكن معها إخراج الصدقة منها؛ لأن إمكان إخراجها يكون بعد أن يقطف، ويحصد، ويحصد.

قيل له: المراد بذلك حصول سبب الوجوب، وحصول وجوب الخرص؛ ألا ترى أنّه يقول: فإذا كان كذلك، وجب خرصه، فإذا حصد، أو جذ، أو قطف، أخذ منه عشرة، أو نصف عشرة؟ فدل بذلك ^(٢) على أن المراد ما ذكرنا دون وجوب الإخراج.

وقد قال في آخر كتاب الزكاة من (الأحكام) ^(٣): «والزكاة شيء من الله جعلها لكل فقير معسر عند كل ذي جدّة مؤسر»، فنبه على أن حكمها حكم الوديعة، والوديعة لا يضمنها المستودع إذا تلفت بغير تعد منه، أو تفريط في الرد.

وقال في زكاة الفطر: «ولا يبطئ بما بعد الإمكان، فإن لم يمكنه، فهو في فسحة من أمرها إلى أن يتهيأ ذل» ^(٤) فنبه على أن التضمنين يكون بعد الإمكان؛ لأنه إذا كان في فسحة منها قبل الإمكان، فكذلك يكون في فسحة من سائر الزكوات قبل الإمكان، وإذا كان في فسحة منها، لم يضمنها.

(١) انظر: الأحكام ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) في (أ): ذلك.

(٣) انظر: الأحكام ١/٢٢١.

(٤) انظر: الأحكام ١/٢١٧.

وليس له أن يقول: إن زكاة الفطر وإن كان في فسحة منها، فإنه يضمنها، وإن تلف ماله بعد الوجوب، وقبل الإمكان، فكذلك سائر الزكوات، وذلك أن زكاة الفطر تجب في الذمة، فالوجوب يكون حاصلاً، تلف المال، أو لم يتلف، ويكون سبيلها سبيل الدين، والزكاة تجب في المال معيناً؛ لتنصيبه على أن صاحب الزرع عليه أن يخرج عشر زرعه، لا من غيره، وتنصيبه على أن الزكاة تمنع الزكاة، وأن الدين لا يمنعها، فيجب أن يكون سبيلها سبيل الوديعة، وكل ذلك يصح ما اخترناه من أن الضمان لا يكون إلا بعد التفريط.

ووجه ما كان يذهب إليه أبو العباس الحسني - رحمه الله - أن ترد الزكاة إلى سائر ما يجب من مهر، أو دية، أو زكاة فطر، فإنه إذا وجب شيء من ذلك، ثم تلف المال قبل إمكان الأداء، أو بعده، يجعله مضموناً، وكذلك الزكاة.

ويمكنه أن يقول: إن قول يحيى - عليه السلام - في من سرق ماله، ثم ظفر به بعد سنين، أن عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين، يدل على أنه لا يراعى التفريط؛ لأنه من المعلوم أن صاحبه لم يتمكن من أداء زكاته مع كونه مسروقاً.

وجوابنا لمن قال ذلك: أن ذلك^(١) ليس بتضمن؛ ألا ترى أنه لا يُضمَّن، وإنما يوجب عليه إخراج زكاته إذا وجده؟ لأنه إذا وجده، وجده وقدر الزكاة منه مستحق، فعليه أن يخرجها إلى الفقراء والمساكين من غير أن يضمنه لو لم يجد المال، فأما التضمن، فلا يثبت إلا مع التفريط على ما بيناه، وكذلك نقول في المهر والدية إنهما يجبان في الذمة ابتداءً، فلا يجب أن يكون حكم الزكاة حكمهما إذا تلفت، ويجب أن يكون حكم الزكاة حكم الوديعة.

فأما أبو حنيفة، فإنه كان يذهب إلى أنه لا يضمن، وإن فرط.

والأصل فيه: ما بينا من أن حكمه حكم المودع في أنه إذا فرط، ضمن، وتحرير العلة فيه أنه حصل عاصياً لله بمنع ذي حق حقه، فوجب أن يضمنه قياساً على من غصب، أو امتنع من رد الوديعة.

(١) سقط من (أ) و (ب): أن ذلك.

فإن قيل: الوديعة لمعين، فلم يتمتع أن يضمن له، والزكاة لا لمعين، فلا يجب أن يضمنها.

قيل له: كونها لمعين، أو لا لمعين، لا يؤثر في إيجاب الضمان، كما لا يؤثر في إيجاب الأصل، على أن رجلاً لو غصب مالا من الفقراء، ضمنه لهم، فصح أن الضمان لا يتعين بأن يكون لمعين، أو لأقوام غير معينين.

فإن قيل: المودع لا يضمن إلا بالتفريط في رد الوديعة بعد مطالبة رباها، وأنتم لا تشرطون المطالبة في تضمين الزكاة.

قيل له: أمر الله - عز وجل - بإخراجها على الإطلاق من غير مطالبة مطالب يوجب عليه إخراجها (فهو جار مجرى مطالبة صاحب الوديعة بردها، فقد حصل في الزكاة ما يجري مجرى مطالبة رد الوديعة بردها، فقد حصل في الزكاة ما يجري مجرى مطالبة رد الوديعة بردها، وهو أمر الله تعالى بإخراجها)^(١).

فإن قيل: فلو أن جماعة أودعوا رجلاً شيئاً، واشتروا ألا يرده يردّه إلا على جماعتهم، فطالبه به واحد منهم، فلم يرده عليه، لم يضمن لما كان الشرط لجماعة، فكذلك الزكاة؛ لأنها لجماعة.

قيل له: إنه لا يضمن الوديعة إذا كانت الحال ما ذكرت؛ لأنه لا يجب عليه ردها على واحد، بل يحرم ذلك عليه، وليس كذلك الزكاة؛ لأنها واجبة وعليه إخراجها، فحصل فيها التفريط، ولم يحصل التفريط ممن لم يرد الوديعة والحال ما وصفت. يبين ذلك أن الجماعة لو طالبوه بردها، ولم يردها، وتلفت، ضمنها، فبان أن الحكم تعلق بالتفريط، لا بكون المرفط فيه لجماعة أو لواحد.

ومما يشهد لصحة علتنا ويؤكددها أنا وجدنا كل مال يضمنه الإنسان بالاستهلاك يضمنه إذا تلف مع امتناعه من توفيره على مستحقه مع وجوب التوفير عليه، فوجب أن تكون الزكاة كذلك؛ لأنه لا خلاف أنها تضمن لو استهلك.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

فأما ما ذكرناه في أول المسألة من أن المال إذا تلف قبل وجوب الزكاة فيه (فلا زكاة فيه على صاحبه)^(١)، فلا خلاف فيه، وأنه لا وجه لتضمينه ما لم يجب؛ لأن التضمين تابع للوجوب.

وقلنا: إن وقت وجوب العشر هو أن يصير فيه حبه، ويتبين صلاحه؛ لأنه قبل ذلك لا خلاف أنه لا يجب فيه شيء؛ ولأنه هو الوقت الذي يجوز أن يتنفع به؛ ولأنه لا خلاف أن قبل ذلك الوقت لا يكون وقت الخرص.

مسألة: في وقت الخرص

قال: وإذا كان كذلك، وجب خرصه، فإذا حصد، أو جذ، أو قطف، أخذ منه عشر ما كان خرص، أو نصف عشره، على قدر سقيه^(٢).

ونص^(٣) في (الأحكام)^(٤) على أن العنب إذا كان يرب، فإنه يؤخذ منه عشره، أو نصف عشره على قدر سقيه عند كمال تربيته، وما لم يكن يرب، فإنه يخرص، ثم يفعل فيه الإمام برأيه، فإن رأى أخذه رطباً، أو بيعه كذلك في رؤوس الشجر، فعل، وإن رأى تركه في رؤوس الشجر حتى يجف، فعل، ووكل به من يحفظه، وإن دفعه إلى أربابه، أخذ منهم عند الجفاف ما كان خرص فيه، والتمر والعنب في ذلك سواء.

والأصل في الخرص:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسين - رحمه الله - قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم القلانسي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين - عليه السلام - عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدثني أبوك الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين - عليهم السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب)، ونبه على معناه في الهامش.

(٢) انظر: الأحكام ٢٤٤/١.

(٣) في (ب): نص.

(٤) انظر: الأحكام ١٨١/١ - ١٨٢.

أمر أن تخرص أعناب ثقيف كنخرس النخل، ثم تؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرّاً^(١)، فجعل الخرص علماً لمعرفة حق المساكين.

وأخبرنا أبو العباس الحسيني - رحمه الله - قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث رجلاً من الأنصار يقال له: فروة بن عمرو يخرص تمر أهل المدينة^(٢).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عون^(٣) الزيادي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: لما أفاء الله خير على رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أقرهم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، وبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: «يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتهم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، وقد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم، فلكم، وإن شئتم، فلي»^(٤).

وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبدالله بن نافع^(٥) الصائغ، قال: حدثنا محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره أن يخرص العنب زبيياً كما يخرص التمر^(٦).

وروي عن أبي بكر أنه كان يأمر بالخرص.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٣٢/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١٣٢/٤.

(٣) في (أ) و (ب): حور.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٨ - ٣٩.

(٥) في (أ): عبدالله بن محمد.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩/٢.

وعن عمر أنه بعث سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس، وروي عنه أنه بعث ابنه عبدالله ليخرص على أهل خيبر، ولم يرو أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك.

والأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا علي بن عبدالرحمن، وأحمد بن داود، قالوا: حدثنا القعني، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن عباس بن سهل بن^(١) سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « اخرصوها ». فخرصها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عشرة أوسق، وقال: « احصوها حتى أرجع إليك إنشاء الله ». قال: فلما قدمنا، سأله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « كم مبلغ ثمرها ؟ » فقالت: عشرة أوسق، يا رسول الله^(٢).

ومما يدل على ذلك أنه قد ثبت أن للفقراء حقاً في الثمار، وأنه لا يجوز أن يُعدل عنه إلى القيمة، ولا خلاف أن لأربابها الانتفاع به في حال كونه رطباً، وذلك لا يمكن إلا بالخرص، فوجب أن يكون القول به صحيحاً.

فإن قيل: روى أبو^(٣) الزبير عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهي عن الخرص، وقال: « رأيتم إن هلك الثمر، أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه باطلاً »^(٤) ؟

قيل له: المراد به أن يلزم بالخرص إلزاماً يؤخذ به وإن هلك الثمر؛ لأنه قد نبه على ذلك في آخر الحديث^(٥).

(١) في (ب): عن.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠/٢.

(٣) في (ب): ابن. ونبه على: أبو.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١/٢.

(٥) سقط من (أ) و (ب): قوله في آخر الحديث.

فإن قيل: إن الخرص ضرب من المخاطرة، وهو من القمار^(١)، فيجب أن يكون منسوخاً.

قيل له: (إنه لا يجري مجرى القمار، وإنما يجري مجرى التقدير في قيم المتلفات، وأروش الجنایات، فلا يجب أن يكون منسوخاً)^(٢)، على أنه لو كان منسوخاً، لم يُعمل به بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد ثبت أن أبا بكر وعمر قد أمرا بالخرص بمحض جماعة من المهاجرين والأنصار، ولم يرو أن أحداً أنكره، فبطل بذلك قول من ادعى نسخه، على أن النسخ لا يثبت إلا بشرع يوجهه، ولم يرو شرع يقتضيه، فلا وجه للقول به.

فإن قيل: لو كان الخرص صحيحاً، لم يجب الرجوع إلى قول صاحب المال إذا ادعى نقصان الثمر.

قيل له: لا يمتنع ذلك؛ لأن الخرص دخل رفقاً برب الثمر ليتمكن الانتفاع به، فلم يمتنع أن يسمع قوله إذا ادعى نقصان المال بعد الخرص، على أنه غير محفوظ عن يمينه - عليه السلام - أنه يُسمع قول رب المال إذا ادعى النقصان بعد الخرص، فلو امتنعنا منه، لم نبعد.

فإن قيل: إن الخرص لو أمكن أن يعلم به مقدار الثمر^(٣)، لجازت القسمة به، وكذلك البيع، ولجاز ذلك والثمار على الأرض.

قيل له: الخرص يستعمل حيث وردت به السنة، فأما حيث لم ترد به السنة، فلا وجه لاستعماله فيه إلا من طريق القياس، وقد أجمعوا على ألا يستعمل في غير ما وردت به، فلم يكن للقياس فيه مساع، على أنه إذا لم يجز استعماله في مواضع، لم يجب ألا يجوز استعماله حيث استعمله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه من بعده.

(١) في (ب): الضمان.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب)، ومكانه: لا يثبت النسخ بمجرد التجويز.

(٣) في (ب): الثمن.

فإن قيل: الخرص هو رجوع إلى الظن، والظن يصيب ويخطئ، وليس له أصل يرجع إليه.

قيل له: هذا الذي قلتم لا معنى له؛ لأن قيم المتلفات وأروش كثير من الجنايات هذا سبيلها، ومع ذلك فلا يجب أن تبطل.

فإن قيل: لو صح أن يعرف بالخرص مقدار حق المساكين من العنب والتمر، صح أن يعرف به ذلك من الحبوب.

قيل له: الجواب عنه ما قدمنا من أن الخرص يستعمل حيث وردت به السنة، على أن البر لا ينتفع به غالباً إلا في حال اليبس، فلم تدع الضرورة إلى خرصه، والتمر ينتفع به غالباً في حال الرطوبة، فدعت الضرورة إلى خرصه، فوجب الفرق بينهما.

باب القول في زكاة الذهب والفضة

مسألة: في نصاب الزكاة من الذهب والفضة

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً، ففيه ربع عشره، وهو نصف مثقال، فإن زاد عليه قليل أو كثير، وجب في الزيادة ربع عشرها، ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها ربع عشرها، وهو خمسة دراهم، والقول في زيادتها كالقول في زيادة الذهب.

وذلك كله أجمع (منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و (المنتخب) ^(٢))، خلا زيادة الذهب، فإنه ^(٣) منصوص عليه في (الأحكام) دون (المنتخب)، وهو قول القاسم - عليه السلام - رواه عنه النيروسي.

والقول في: أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، هو قول عامة الفقهاء من أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم.

وروي عن عطاء أنه قال: إذا كان لرجل خمسة عشر ديناراً قيمتها مائتا درهم، ففيها ربع العشر، وروي نحوه عن الناصر - عليه السلام - وروي - أيضاً - عنه خلافه. والأصل فيه:

ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - أنه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً، ففيه نصف مثقال، وما زاد فبالحساب» ^(٤).

(١) انظر: الأحكام ١٧٠/١ - ١٧٨.

(٢) انظر: المنتخب ٦٩ - ٧١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة.

وروى^(١) محمد بن منصور بإسناده، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي - عليه السلام - وأبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام -^(٢)، أنه قال: « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار »^(٣).

وفي بعض ما روى محمد بن منصور عنه أنه قال: « ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، فإذا كانت عشرين مثقالاً، ففيها ربع العشر »^(٤). على أنه لا خلاف في أن للدراهم نصاباً، فوجب أن يكون للذهب نصاب، والمعنى أن كل واحد منهما يُقَوَّم به المتلفات غالباً، ويمكن أن يقاس على سائر ما تجب فيه الزكاة من المواشي وغيرها؛ والعلة أنه مال يجب في عينه الزكاة، فوجب أن يكون له نصاب في نفسه، فأما إذا بلغ عشرين مثقالاً، فلا خلاف أن فيه الزكاة، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً، وقد روي - أيضاً - عنه أنه قال: في عشرين ديناراً نصف دينار، وروى القولين أبو بكر بن أبي شيبة عنه^(٥)، فوجب أن يتعارضاً، فكأنه لم يُرو عنه شيء، فاستقر الإجماع فيما قلناه.

وأما الفضة، فلا خلاف أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم.

والأصل في ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه^(٦)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -:

(١) في (أ): وزاد.

(٢) في (ب) خدش إسناده أبو بكر بن أبي شيبة.

(٣) أخرجه محمد بن منصور في الأمالي كتاب الزكاة باب ما روي من الآثار في الزكاة. و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٧/٢.

(٤) أخرجه محمد بن منصور في الأمالي ٢٦٦/٢.

(٥) انظر: المصنف ٣٥٧/٢.

(٦) سقط: عن أبيه من (أ) و (ب).

« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس^(١) أواق صدقة، وليس فيما دون خمس^(٢) ذود صدقة »^(٣).

والأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا صدقة في شيء من الزرع، أو الكرم، حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم »^(٤).

وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إذا بلغ المال مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم »^(٥).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: « ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم »^(٦).

وروى^(٧) ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي - عليه السلام - قال: « إن لم يكن إلا تسعة وتسعين ومائة^(٨) فليس فيها زكاة ».

وأما الزيادة، فقول الناصر - عليه السلام - فيها مثل قولنا، وهو قول القاسم - عليه السلام - وعند جعفر لا زكاة في الزيادة، حتى تبلغ أربعين درهماً، وهو قول أبي حنيفة.

(١) في (أ) و (ب): خمسة.

(٢) في (أ) و (ب): ذود خمسة صدقة.

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٩/٢، ومسلم ٦٧٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٥٤/٢.

(٦) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة. وأخرجه عبد الرزاق في

المصنف ١٤٢/٤، والبخاري ٥٢٩/٢، ومسلم ٦٧٥/٢، وابن خزيمة ٣٢/٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٥٥/٢.

(٨) في (أ) و (ب): إن لم يكن إلا تسعة وتسعون.

والحجة فيه عموم ما روي من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « في الرقة ربع العشر ».

وروي في حديث أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « هاتوا ربع العشر، في كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين، ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك » (١).

وفي حماد بن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: « إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة، فما زاد فبالحساب » (٢).

فإن قيل: ما روي (٣)، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء ». دليل على أن الزائد على المائتين ليس فيه شيء حتى يكون أربعين درهماً؛ لأنه - عليه السلام - ذكر المائتين وما دونها على الانفراد، فدل ذلك على أن قوله: « من كل أربعين درهماً درهم »، المراد به فيما زاد على المائتين.

قيل له: المراد ببيان المقدار، وبيان أن الأوقية أربعون درهماً، دون أن يجعل ذلك نصاباً؛ إذ كان قد روي « لا زكاة فيما دون خمس أواق »، فإذا كان ما ذكرنا محتملاً، لم يجب أن يحمل على الوجه الذي ذكره.

يدل على صحة هذا التأويل أن علياً - عليه السلام - روى هذا الحديث، وأفق أن الزائد على المائتين فيه الزكاة بحسابه، ولا يجوز أن يروي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يقول بخلافه، فدل على أنه - عليه السلام - عرف من تأويل الحديث ما ذكرناه.

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٤/٤.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة.

(٣) في (ج) ما روي عن علي - عليه السلام - عن النبي.

فإن قيل: **روى** عن معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره حين وجهه إلى اليمن ألا يأخذ من الكسور شيئاً، فإذا بلغ الورق مائتي درهم، أخذ خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً، فيأخذ درهماً^(١).

قيل له: لا يمتنع أن يكون ما في **المحدث** من قوله: «إذا بلغ الورق مائتي درهم، أخذ خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين»، قول الراوي؛ إذ ليس فيه ما يدل على أنه قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بل فيه ما يدل على أنه قول الراوي؛ لأنه حكاية قول معاذ؛ ألا ترى أنه قال: فإذا بلغ الورق كذا، أخذ كذا؟ وهذا لأن يكون قول الراوي أولى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما يأمر، ويحكم، فأما حكاية فعل الصحابي، فالأشبه أن يكون من قول الراوي عنه.

ويحتمل - أيضاً - أن يكون المراد به أنه لم يكن يأخذ درهماً كاملاً إلا إذا بلغ أربعين، فيكون الغرض بيان أن مقدار المأخوذ لا يتغير كما يتغير في زكاة المواشي، وهو مقيس على زكاة ما أخرجت الأرض في أنه لا عفو له بعد أن يبلغ الحد الذي تحب فيه الزكاة بالإجماع بعلتين:

إحدهما^(٢): أنه لا ضرر في وقوع الاشتراك ودخول الكسر في الموجب.

والثانية: أن مقدار المأخوذ لا يتغير بعد النصاب.

يبين صحة هاتين العلتين أن^(٣) ما يضر الاشتراك ودخول الكسر في موجهه، وأن ما^(٤) يتغير مقدار المأخوذ بعد النصاب، يجب أن يكون له عفو بعد النصاب، وما لا يحصل له الوصفان لا يجب أن يكون له عفو بعد النصاب، فبان أن الحكم يتعلق بعلتنا، ويوجد بوجودها، فصار قياسنا يترجح على قياسهم الورق على المواشي؛ بعلتنا أن لا ابتداء زكاتها نصاباً؛ لأن مثل هذا الاعتبار لا يوجد في قياسهم، على أن قياس ما

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٣٥/٤.

(٢) في (ب): أحدهما.

(٣) في (ب) و (ب): أنما.

(٤) في (أ) و (ب): أنما.

ليس بحيوان على ما ليس بحيوان أولى من قياس ما ليس بحيوان على الحيوان، على أن قياسنا يتضمن الاحتياط، والإثبات، فصار أولى.

مسألة: فيما نقص عن النصاب

قال: ولو نقص من الذهب عن عشرين مثقالاً مقدار حبة، أو من الفضة عن مائتي درهم ذلك القدر، لم تجب فيه الزكاة.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(١)، وهو قول عامة العلماء.

وحكي عن مالك أنه قال: تجب الزكاة فيه إذا جازت جواز الوازنة..

والأصل فيه: حماد بن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ».

وحديث جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم »، وقد ذكرنا إسناد هذين الخبرين قبل هذه المسألة.

وروى ابن أبي شيبة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يكون في الدراهم زكاة حتى تبلغ خمس أواق »^(٢).

وعن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي - عليه السلام - أنه قال: « ليس فيما دون مائتي درهم صدقة »^(٣).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أنه قال: « ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة »^(٤). فكل ذلك يحقق صحة ما نذهب إليه من أن مع نقصان القليل والكثير عن النصاب لا تلزم الزكاة، و- أيضاً - ما نقص مقدار حبة مقيس على ما نقص درهماً أو أكثر، لا خلاف في أنه إذا كان كذلك، لم يلزمه فيه الزكاة؛ والعلة أنه قاصر عن النصاب.

(١) انظر: المنتخب ٦٩ - ٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥/٢.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة

فإن قيل: إذا جاز جواز الوازنة، فلا (فرق بينه وبين الوازنة، فوجب أن تلزم فيه الزكاة.

قيل له: قولكم: إذا جاز جواز الوازنة لا^(١) يخلو من أن يكون المراد به أنه يجوز جواز الوازنة على طريق المساحة، وهذا لا يختلف باليسير والكثير، أو لا على طريق المساحة، فلا معنى له؛ لأن من كان حقه مائتي درهم، لا يجبر على أخذ مائتي درهم إلا حبة، كما لا يجبر على أخذ مائتي درهم إلا درهماً، فبان سقوط ما اعتمده في هذا الباب، على أنه لو كان الأمر كذلك، لوجب أن يجوز ذلك في الربا، ولا خلاف أنه لا يجوز.

فإن قيل: نقصان حبة وزيادة حبة قد يقع في التفاوت بين الميزانين، فوجب ألا يكون له مدخل في الاعتبار، وإذا لم يجب الاعتبار به، لم تسقط الزكاة من أجله، ألا ترى أنه لما وقع بين صاعين فضل حبة أو حبتين، لم يعتبر ذلك في الأوساق؟ فكذلك ما اختلفنا فيه.

قيل لهم: هذا الذي اعتمدتموه لا معنى له؛ لأنه قد يقع التفاوت بين الميزانين بمقدار درهم أو نحوه، ولا خلاف أن الاعتبار به واجب، على أن ذلك لو كان كذلك، لجاز ذلك في الربا، ولأجبر صاحب الحق على أن يأخذ ما نقص من حقه ذلك القدر.

فأما ما ذكره في الحبة والحبتين في المكيال، فإنما لم نعتبر ذلك؛ لأن بذلك^(٢) القدر لا يمكن أن يعلم الفضل أو النقصان في الكيل على الحقيقة، وليس كذلك حال الميزان؛ لأن بذلك القدر يعلم زيادة الوزن ونقصانه، فوجب الفرق بينهما.

مسألة: في زكاة الرديء من الذهب والفضة

قال: ولو كان في الذهب أو الفضة رديء، لم تسقط الزكاة، إلا أن يكون ستوقاً، أو ما كان في حكمه. وذلك منصوص عليه في (المنتخب).

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) سقط: بذلك من (ب).

والأصل فيه أنه إذا كان رديئاً في الجنس، فإن الزكاة تجب فيه إذا بلغ النصاب، كما تجب في رديء السائمة، ورديء ما أخرجت الأرض، ولعموم قوله سبحانه: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « في الرقة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم »، ولم يستثن في شيء من ذلك الرديء من الجيد، فوجب ألا يكون فصل بين الرديء والجيد في التزكية.

فأما المغشوش - وإياه عني بالسُّتوق - فإن الزكاة لا تجب فيه حتى يكون نقرته^(١) مائتي درهم؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ». وقوله: « لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم ». والغش لا يكون من الرقة، فوجب أن يكون الاعتبار بالنقرة على ما بيناه، على أنه لا خلاف في أن الغش إذا زاد على النقرة، كان الاعتبار بالنقرة في التزكية، فكذلك إن نقص، والمعنى أنه جنس خلاف الذهب والفضة، فوجب ألا يعتد به في تزكية الذهب والفضة.

مسألة: في ضم الذهب والفضة إلى بعضهما

ومن كان عنده ذهب قاصر عن النصاب، ومثله من الفضة - متى ضم أحدهما إلى صاحبه، تم النصاب - وجب أن يضم ضمّاً يحصل معه النصاب، ويخرج منه الزكاة، وكذلك القول في الحلّي الذي يكون بعضه ذهباً وبعضه فضة.

القول بوجوب الضم منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣)، وتفصيل الضم وتفسيره منصوص عليه في (الأحكام)^(٤).

والقول بالضم هو قول زيد بن علي، والقاسم بن إبراهيم، والناصر بن علي - عليهم السلام -.

والحجة فيه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ

(١) الثُّقْرَةُ: القطعة المذابة من الذهب والفضة. القاموس المحيط ٤٥٢.

(٢) انظر: الأحكام ١٨٧/١، ٢١١.

(٣) انظر: المنتخب ٧٣.

(٤) في (أ) و (ب): في الأحكام والمنتخب.

اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» الآية (التوبة: ٣٥)، وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «كل مال^(١) أدبت زكاته، فليس بكنز»، فلما توعد الله سبحانه وتعالى الذي يكنزون الذهب والفضة، وبَيَّن - صلى الله عليه وآله وسلم - أن التزكية هي التي تُخرج المال من أن يكون كنزاً، دل مجموع ذلك أن تركيتهما في حال الاجتماع واجب؛ إذ الواو في قوله: «الذهب والفضة»، للجمع، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

فإن قيل: فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة».

قيل له: المراد به إذا لم يكن معها غيرها؛ ألا ترى^(٢) في حديث أنس في كتاب أبي بكر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «في الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن للرجل إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة»، فبني على أن الغرض به في حال الانفراد.

يبين ذلك أنه لا خلاف^(٣) أنه لو كان مع الرجل مال للتجارة، وجب عليه أن يضمه إلى الذهب و^(٤) الفضة، ويكمل به النصاب، و- أيضاً - لا خلاف في أن أموال التجارة يضم بعضها إلى بعض، وإن كانت أجناسها^(٥) مختلفة، فنقيس عليها الذهب والفضة بعلتين:

إحدهما: أن المأخوذ منهما في جميع الأحوال ربع العشر، (فكل مال يكون المأخوذ منه في جميع الأحوال ربع العشر)^(٦) يجب^(٧) أن يضم فيها الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض، وشرطنا في العلة جميع الأحوال؛ لأن الغنم يؤخذ منها في الأول ربع العشر، إلا أن ذلك يتغير إذا كثرت الغنم.

(١) في (أ) و (ب): كل ما.

(٢) في (ج): أن في.

(٣) في (ج): في أنه.

(٤) في (ج): أو.

(٥) في (أ) و (ب): أجناساً.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ): فيجب.

والعلة الثانية: أنه مال يُبتغى به النماء على سبيل الاستعاضة، فوجب أن يكون مثل أموال التجارة في الضم.

فإن قيل: أموال التجارة لم تجب فيها الزكاة، وإنما وجبت في قيمتها.

قيل له: هذا فاسد، وذلك أن القيمة غير حاصلة، وإنما وجبت الزكاة في رقيبتها، فالتقويم جعل لمعرفة النصاب، و- أيضاً - ما ذهبنا إليه قياس على ضم الدراهم المختلفة الأوصاف بعضها إلى بعض، إذ لا خلاف فيه؛ والعلة فيه أنه قيم المتلفات، وأثمان الأشياء غالباً، فوجب أن يضم ما اختلف منه بعضه إلى بعض.

فأما قياسهم على حال الانفراد بعلة القصور عن النصاب، فهو متقض بضم مال التجارة إليه؛ إذ لا خلاف أن من كان معه مائة درهم، ومال للتجارة يساوي مائة درهم، أنه يضم إليها.

فإن قاسوا الذهب والفضة على السوائيم، وما أخرجت الأرض، في أنه لا يضم بعضها إلى بعض، كان قياسنا على أموال التجارة أولى؛ لأن الذهب والفضة يضمن إليها، فكان حكمهما أقرب إلى حكمها، وأشبه به.

وقلنا: يضم ضمّاً به يحصل معه النصاب؛ لأن الغرض بالضم إيجاب الزكاة، فلا وجه لضم لا يوجبها؛ ولأن فيه احتياطاً للمساكين؛ ولأن أموال التجارة لا خلاف أنها تُقوّم بالذهب إذا كان التقويم به يوجب الزكاة دون التقويم بالفضة، وأنها تقوّم بالفضة إذا كان التقويم بها يوجب الزكاة دون التقويم بالذهب، فكذلك ما قلناه.

وقلنا: إن الحلبي فيه كالمضروب؛ لأن أحداً لم^(١) يفصل بينهما؛ ولأن جميع ما استدللنا به من الظواهر والقياس لا يفصل في ذلك بين الحلبي وغير الحلبي من الذهب والفضة.

(١) في (أ) و (ب): لا.

فصل: في كيفية الضم

قال يحيى بن الحسين - عليه السلام - : يضم بالتقويم^(١)، وهو قول القاسم - عليه السلام - والناصر للحق - رضي الله عنه - وقال زيد بن علي - صلوات الله عليه -: يضم بالأجزاء.

ووجه قولنا: أن أموال التجارة لما لم يراعَ نصابها في ذاتها، ووجب فيها الضم، كان الضم بالقيمة، فكذلك الذهب والفضة يجب أن يكون ضمها بالقيمة. فإن قيل: أموال التجارة وجب فيها ذلك؛ لأنها لا نصاب لها.

قيل له: قد يكون من أموال التجارة ماله نصاب، ولكن^(٢) إذا وجب فيها الضم، وجب الرجوع إلى التقويم، على أن شيئاً من الضم للتركية في الأصول لا يكون بالأجزاء، فإذا ما ذهبوا إليه لا أصل له يقاس عليه.

مسألة: في زكاة المتأخر من الذهب والفضة

قال: وإذا بقي عند رجل ذهب أو فضة أوهما جميعاً سنين لم يزكها فيها، لزمه إخراج الزكاة للسنة الأولى منها كمالاً، ثم للثانية مما بقي بعد إخراج الزكاة للسنة الأولى، ثم كذلك إلى أن ينحط عن النصاب، وكذلك القول في زكاة الماشية إذا تأخرت. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣).

وأبو حنيفة يوافقنا في أن الزكاة تمنع الزكاة، وإن كان يخالفنا في علة المسألة؛ لأنه يذهب إلى أن الدين يمنع الزكاة، ويجري الزكاة مجرى الدين، وعندنا أن الدين لا يمنع الزكاة على ما قدمنا من^(٤) القول فيه، وإنما نقول: إن الزكاة تمنع الزكاة؛ لأن قدر الزكاة عندنا يصير مستحقاً للمساكين، فيخرج عن أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلذلك قلنا: إنه لا زكاة فيه.

(١) انظر: الأحكام ١/١٨٧.

(٢) في (أ) و (ب): وذلك. وشكل عليها في (ب).

(٣) سقط من (أ) و (ب): من.

(٤) في (أ) و (ب) سقطت: من.

والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، و «من» إذا لم تكن للصلة، أو لابتداء الغاية، فهي للتبعض، فأوجبت الآية أخذ بعض أموالهم، وذلك يقتضي أن يكون ذلك القدر مستحقاً عليهم، فوجب أن يكون خارجاً من ملكهم.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون «من» هاهنا^(١) للصلة، أو لابتداء الغاية؟

قيل له: لو كان «من» للصلة، لوجب أن يكون جميع المال مأخوذاً، وهذا فاسد، ولو كان لابتداء الغاية، لم يكن^(٢) له معنى مفهوم، فبان أنها للتبعض على ما قلناه.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) فجعلها لهم، فثبت أنهم قد استحقوها، و- أيضاً - لا خلاف أن من جعل ثلث ماله، أو ربعه، أو جزءاً منه للفقراء، يصير ذلك مستحقاً لهم، فكذلك قدر الزكاة، والمعنى أنه جزء معلوم من مال معلوم جعل للفقراء، فوجب أن يستحقوه.

فإن قيل: فقولكم هذا يؤدي إلى أن يزول ملك المالك عن المال بمضي الزمان؛ لأن قدر الزكاة عندكم يصير مستحقاً للفقراء بحول الحول، وهذا مما لا يوجد في الأصول. قيل له: قد وجد ذلك في الأصول؛ ألا ترى أن رجلاً لو قال لعبده: إذا انقضت السنة، فأنت حر، لكان ملكه يزول عنه بانقضاء السنة؟ على أن ذلك لو لم يجده في الأصول، لكان لا يمتنع القول به إذا قام الدليل عليه.

فإن قيل: لو كان ذلك^(٣) مستحقاً للفقراء، لكان لهم أن يأخذوه بغير إذن صاحب المال.

قيل له: لا يجب ذلك، ألا ترى أن الفقراء يستحقون ما يوصى لهم به من الثلث، أو دونه، ومع ذلك فليس لهم أن يأخذوه من المال إلا بإعطاء الوصي، أو بحكم

(١) في (ب): هنا.

(٢) في (أ) و (ب): لما كان لها معنى مفهوم، ووطن على ما أثبتناه.

(٣) سقط: ذلك من (ب).

الحاكم؟ فذلك الزكاة، على أن أحد الشريكين لا يقاسم صاحبه إلا برضاه، أو بحكم الحاكم، وهذا لا يمنع أن يكون نصيب كل واحد منهما في المشترك فيه ملكاً له. فإن قيل: لو كان ذلك مستحقاً لهم، لوجب أن يكون المستحق معيناً، وأن يكون الذي يستحقه معيناً.

قيل له: هذا فاسد بالوصية، وبالرجل يجعل جزءاً معلوماً من ماله للفقراء. فإن قيل: لو كان ذلك مستحقاً، لم يجب أن يكون تعيينه موقوفاً على اختيار رب المال. قيل له: هذا - أيضاً - فاسد بمن يجعل جزءاً معلوماً من ماله للفقراء؛ لأنه يصير مستحقاً لهم، ويكون تعيينه موقوفاً على اختيار رب المال. وما قدمناه من الأدلة في هذه المسألة يوجب ألا يكون فرق في هذا الباب بين الذهب والفضة، وبين المواشي إذا تأخرت زكاتها^(١)، فلذلك قلنا: إن سبيل المواشي في هذا الباب سبيل الذهب والفضة.

مسألة: في أخذ الذهب عن الفضة والعكس

ولا بأس بأخذ الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب في الزكاة، ولا يجوز ذلك في غيرهما من الأموال. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

ووجهه: أنه مبني على وجوب الضم، فإذا ثبت ذلك، فلا أحد قال به إلا قال بجواز أخذ بعضها عن بعض؛ ولأنهما في التزكية قد صارا كالجنس الواحد، فوجب أن يجوز إخراج بعضه عن بعض؛ ولأن أموال التجارة لما وجب فيها الضم، جاز أن يخرج عنه كل واحد من الذهب أو^(٣) الفضة، فذلك الذهب والفضة؛ إذ قد وجب^(٤) فيهما الضم.

(١) سقط: زكاتها من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الأحكام ١/١٨٨.

(٣) في (أ) و (ب): والفضة.

(٤) في (ب): ثبت.

باب القول في زكاة المواشي

مسألة: ^(١): في اشتراط السوم في زكاة الماشية

لا زكاة في الماشية، إلا أن تكون سائمة، فأما العوامل من الإبل والبقر المعلوفة، وكذا المعلوفة من الشاء، فلا زكاة فيها.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام) ^(٢)، وإليه ذهب عامة الفقهاء، وكان مالك يوجبها في العوامل.

واستدل يحيى بن الحسين - عليه السلام - لذلك بما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: «عفا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت، وجبت فيها الزكاة» ^(٣).

وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» ^(٤).

وفي كتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها نبيه، فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سأل فوقها ^(٥)، فلا يعطه»، وفيه «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة» ^(٦). فدل ذلك على أن غير السائمة لا زكاة فيه؛ لأنه قال: «ومن سأل فوقها، فلا يعطه».

(١) سقط كلمة مسألة من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الأحكام ١٧١/١، ١٧٦.

(٣) ورواه البيهقي في السنن ١١٦/٤.

(٤) ورواه الدارقطني في السنن ١٠٣/٢.

(٥) في (أ) و (ب): فوقه.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ٨٧/٤، والدارقطني في السنن ١١٥/٢، والحاكم في المستدرک ٥٤٨/١.

وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي - عليه السلام - قال: ليس في الإبل النقالة صدقة.

فإن قيل: روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال^(١): « في خمس من الإبل شاة »^(٢). وعمومه يوجب في السائمة وغيرها.

قيل له: قوله « في خمس من الإبل شاة »، يقتضي خمساً ما، وليس فيه ما يقتضي العموم، على أنه لو كان عاماً، لخصه ما ذكرناه من النصوص.

فإن قاسوا المعلوفة على السائمة؛ بعله أنه حيوان يجري في جنسه الزكاة، عارضناهم بقياس العوامل على عبيد الخدمة؛ بعله^(٣) أنه حيوان يرتبط للاستعمال، ونرجح علتنا بأموال التجارة، فإنها متى جعلت للقنية، لم يلزم فيها الزكاة، ونرجحها - أيضاً - بما وجدناه في الأصول من أن لا زكاة في الخيل التي تكون للركوب، وفي البغال، وفي الظباء، وبقر الوحش، لما كانت غير مرصدة للنماء، فكذلك ما اختلفنا فيه، وليس يعترض ذلك إيجابنا الزكاة في الحلي، فإن الحلي كالورق، والسبائك، في أن التابع به ممكن، وطلب النماء به متأت، كما يتأتى في الورق والسبائك، على أن النواضح كانت كثيرة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد روي أن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف كانت لهما نواضح كثيرة، ولم يرو أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ الزكاة منها، وليس يلزم على ذلك الخضراوات، وقول من يقول: إنه لم يرو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ منها الصدقة؛ لأنها كانت قليلة بمكة والمدينة، ولعل الرجل الواحد لم يكن يبلغ ماله من الخضراوات حداً تلزم فيه الزكاة.

مسألة: في نصاب الزكاة من الإبل

قال: ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين

(١) سقط: أنه من (أ) و (ب).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤٩/١، والترمذي في السنن ١٧/٣، والبيهقي في السنن ٩٨/٤.

(٣) في (أ) و (ب): على.

بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستأنف^(١) الفريضة بعد ذلك بالغه ما بلغت.

ما ذكرناه من فريضة الإبل إلى عشرين ومائة منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢)، ومروي في (الأحكام) عن القاسم - عليه السلام - وروى النيروسي عنه في خمس وعشرين: خمس شياة، فإذا زادت واحدة، فبنت مخاض، وروي نحوه عن علي - عليه السلام - إلا أن يحيى - عليه السلام - ضعّف هذه الرواية عنه، ولم يصححها، وكذلك سائر أهل العلم ضعفوها.

والرواية الصحيحة ما رواها^(٣) عنه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - أنه قال: « في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض »^(٤).

ونسق فريضة الإبل من أولها إلى عشرين ومائة على ما ذكرناه في كتاب أبي بكر الذي كتب لأنس الذي يقول في أوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فريضة الإبل إلى عشرين ومائة، على ما ذكرناه.

وروى ابن أبي شيبه بإسناده نحوه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال: بوصيته، ونسق فيه فريضة الإبل على ما ذكرناه إلى عشرين ومائة^(٥).

وأخبرنا أبو العباس الحسيني - رضي الله عنه - قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم القلانسي الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدثني

(١) في (أ): تستقبل.

(٢) انظر: الأحكام ١٧١/١، والمنتخب: ٧٥.

(٣) في (ج): والرواية الصحيحة عنه ما رواه زيد.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الإبل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٥٨/٢.

أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب لعمر بن حزم: « بسم الله الرحمن الرحيم، فذكر ما يخرج من صدقة الإبل: إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم يجد^(١) بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها ابنة لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ ستين، ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، ففيها جذعة، فإذا كنَّ أكثر من ذلك، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك، فخذ من كل خمسين حقة^(٢).

فأما ما ذكره من استقبال الفريضة بعد العشرين والمائة، فهو منصوص عليه في (المنتخب)^(٣).

وقال في (الأحكام)^(٤): (فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة)، فكان أبو العباس الحسيني - رحمه الله - يلفق بين الروايتين، ويقول: إن الأصل استئناف الفريضة، ويحمل قوله في (الأحكام): (فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة) على أن المراد به الزائد على المائة وعشرين، ووجوب الحقة في ست وأربعين إلى ستين، ليس يمنع وجوبها إلى^(٥) خمسين.

واختلف أهل العلم إذا زادت الإبل على المائة والعشرين، فذهب مالك إلى أن الفرض لا يتغير حتى تكون الزيادة عشراً، فإذا كانت الإبل مائة وثلاثين، ففيها حقة وابنتا لبون.

(١) في (أ) و (ب): يوجد.

(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٥٢/١.

(٣) انظر: المنتخب ٧٥.

(٤) انظر: الأحكام ١٧١/١.

(٥) في (أ): في.

وذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ^(١) إلى أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة، فإذا صارت الإبل مائة وعشرين وواحدة، ففيها ثلاث بنات لبون.

ومذهبنا هو استثناء الفريضة، ولا يزداد في الفرض عندنا حتى يكون الزائد خمساً، فإذا كانت الإبل خمساً وعشرين ومائة، كان فيها حقتان وشاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو قول أمير المؤمنين علي - عليه السلام - وابن مسعود.

والحجة فيه: ما أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا ابن الشروشاني، قال: أخبرنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً، أخبرني فيه أنه أخذه ^(٢) من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كتبه لجدّه، فقرأته فإذا فيه: فإذا كانت أكثر من ذلك - يعني تسعين - ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول الفريضة ^(٣).

وروي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا كانت الإبل مائة وعشرين، ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك، فاعدد في كل خمس شاة، وفي كل خمسين حقة» ^(٤).

وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا ابن الشروشاني، قال: حدثنا الحسين بن علي بن الربيع، قال: حدثنا ابن أبي شيبه، قال: حدثنا محمد بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي - عليه السلام - قال: إذا زادت الإبل على العشرين والمائة، فيجب إذاً أن يستقبل بها الفريضة ^(٥).

(١) سقط الترحم من (ب).

(٢) في (أ) و (ب): أخذ.

(٣) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٤/٤.

(٥) في (أ) و (ب): فبالحساب استقبل بها الفريضة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٦١/٢.

رواهنا أبو العباس الحسيني، قال: أخبرنا ابن الشروشاني، قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا أبو نفيل، قال: حدثنا عتاب بن بشير، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، في الإبل، قال: إذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ثم ترجع الفريضة إلى أولها^(١).

وروي عن شريك بن مخارق، عن طارق، قال: خطبنا علي - عليه السلام - قال: (والله ما عندنا كتاب نقرؤه، إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة)، قلنا: وما فيها؟ قال: (أسنان الإبل، أخذتها من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -)^(٢).

وروي عن ابن عمر، قال: بعث علي - عليه السلام - إلى عثمان بصحيفة فيها كتاب يقول: مر ساعاتك يعملوا بما فيها، فإن فيها سنن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان فيما روي في ذلك عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وجهان من الدلالة:

أحدهما: أنه إذا قال قولاً، وجب اتباعه.

والثاني: أن هذين الخبرين دلاً على أنه أخذ صدقات الإبل عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيكون الموقوف عنه في هذا الباب كالمسند إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فثبت بما ذكرناه من هذه الآثار صحة ما نذهب إليه من القول باستئناف الفريضة.

فإن قيل: فقد^(٣) روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «فإذا كثرت الإبل»، وفي بعض الأحاديث «فإذا زادت الإبل على المائة والعشرين، ففي كل خمسين حقة»، وفي بعض الأخبار «في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون»^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٧/٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٠/١، ١٠٢.

(٣) سقط: فقد من (أ) و (ب).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤٩/١، والترمذي في السنن ١٧/٣، والدارمي في السنن ٤٦٦/١.

قيل له: المراد به هو المأخوذ من الزائد على المائة والعشرين، وهو الذي نذهب إليه؛ لأن الزائد إذا كان أربعين، وجب فيه ابنة لبون، فإذا كان خمسين، وجب فيه حقة، والغرض في هذا القول هو التنبيه على أن حكم الفرض بعد العشرين ومائة حكم الابتداء، لا يتغير، على أنا لو لم نقل بهذا التأويل، لم يمكن استعمال الأخبار كلها، ووجب أن يسقط خبر الاستئناف، فبان به^(١) صحة تأويلنا.

فإن قيل: كيف يسوغ لكم أن تقولوا في أربعين ابنة لبون، وفي خمسين حقة، وابنة لبون تجب في ست وثلاثين، وحقة تجب في ست وأربعين؟

قيل له: كون ابتداء وجوب ابنة لبون في ست وثلاثين لا يمنع أن تكون هي الواجبة في الأربعين؛ لأن وجوبها يستمر إلى خمس وأربعين، وكذلك كون ابتداء وجوب الحقة في ست وأربعين لا يمنع أن تكون هي الواجبة في خمسين؛ لأن وجوبها يستمر إلى ستين.

وهذا نحو ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عمر، قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كتاب الصدقة^(٢) ثم ذكر فيه: «فإذا زادت الغنم على عشرين^(٣) ومائة، ففيها شتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا زادت، ففي كل مائة شاة»، قال: فإذا زادت على المائتين واحدة، ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، وإن كانت ثلاث شياة هي الواجبة إلى أربعمائة^(٤).

فإن قيل: روي عن يونس عن الزهري، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - التي كتب في الصدقة، وأقرأنيها سالم، وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون»^(٥).

(١) سقط: به من (أ) و (ب).

(٢) سقط: كتاب الصدقة من (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): مائة وعشرين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢.

(٥) أخرجه أبوداود في السنن ٩٨/٢.

قيل له: الأخبار الواردة في هذا الباب وردت باللفظ الذي قدمناه، وهذا الراوي يجوز أن يكون اعتقد أن أقل الزيادة واحدة، وكان قد سمع « فإذا زادت الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون »، فرواه بالمعنى^(١) الذي اعتقده، دون اللفظ الذي سمع؛ إذ سائر الأخبار ليس فيها ذكر الواحدة، ولا فيها ذكر ثلاث بنات لبون، وقد قيل: إن هذا اللفظ لم يروه غير يونس عن الزهري، على أنه قد روي ما يعارض هذا الحديث، عن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -^(٢) في كتاب عمرو^(٣): « أن صدقة الإبل^(٤) إذا زادت على عشرين ومائة، فليس فيما دون عشرين ومائة شيء، حتى تبلغ ثلاثين^(٥) ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون^(٦)، فهذا الحديث يمنع تغير الفرض بالواحد، والحديث الأول يوجب تغيره بالواحد، فوجب أن يكونا متعارضين، وإذا تعارضا، سقطا، وسلم لنا خبر الاستئناف.

فإن قيل: هذان الخبران يعارضان خبركم.

قيل له: خبرنا أولى بالاستعمال؛ لأنه لا يوجب تغيير الفرض المتقدم، وأخبارهم تقتضي تغييره، على أن الفرض الثابت لا يجوز نقله إلا بالتوقيف، أو الاتفاق، فإذا عدم الاتفاق، ولم يثبت التوقيف للتعارض الحاصل بين الأخبار، وجب إبقاؤه، وإذا وجب إبقاؤه، فلا قول بعده، إلا القول^(٧) باستئناف الفرض.

ويدل على ذلك فساد قول من أوجب تغيير الفرض بزيادة الواحد، أن^(٨) الواحد الزائد لا يخلو من أن يكون عفواً، أو يكون الوجوب فيه وفيما قبله، فإن كان عفواً،

(١) في (أ) و (ب): على المعنى.

(٢) في (أ) و (ب): وسلم وفي.

(٣) في (أ): عمر.

(٤) في (أ) و (ب): صدقة الإبل أن الإبل إذا.

(٥) في (أ) و (ب): مائة وثلاثين.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ٩٠/٤، والدارقطني في السنن ١١٦/٢.

(٧) في (ب): إلا قول من يقول.

(٨) في (أ) و (ب): لأن.

فيجب ألاّ يغير^(١) الفرض المتقدم؛ ولأن^(٢) أصول الزكوات أجمع مبنية على أن العفو لا يغير الفرض، أو يكون الوجوب فيه، وفيما قبله، فإذا كان كذلك، وجب أن تكون ابنة لبون تجب في كل أربعين، وثلاث من الإبل، وهذا خلاف السنة التي تعلقوا بها، فلا بد لهم من مخالفة خيرهم، أو مخالفة أصول الزكوات.

فإن قيل: ليس فيه مخالفة الأثر، وإن قلنا: إن الواجب فيه وفي الأصل - كما قلتم أنتم - في كل أربعين ابنة لبون، وإن كان وجوبها في ست وثلاثين.

قيل له: إذا وجبت ابنة لبون في ست وثلاثين، ولم يتغير الفرض إلاّ في ست وأربعين، فلا شك أن فرض الأربعين ابنة لبون، فكان ما قلناه في هذا الباب صحيحاً، فإذا كان مذهبكم أن ابنة لبون تجب في أربعين وثلاث، لم يصح أن تقولوا في كل أربعين ابنة لبون، وجرى الفساد مجرى أن تقولوا: إنها تجب في ثلاثين، وإن كان لا تجب إلاّ في ست وثلاثين.

ويدل على ذلك من طريق النظر أنّه لا خلاف في أن ابنة لبون والحقة تتكرر في صدقات الإبل، فوجب أن تتكرر ابنة مخاض والجذعة، والمعنى أنّها أسنان صدقة، وكل سن لصدقة الإبل يجب أن يتكرر في بعض الأحوال، وإذا ثبت، فلا قول معه إلاّ قولنا. وبهذه العلة نحتج على أبي حنيفة في الجذعة؛ لأن الجذعة عنده لا تتكرر.

فإن قيل: فقولكم يؤدي إلى مخالفة أصول ما ثبتت عليه صدقات الإبل، وذلك أن كل زيادة يتغير بها حكم الصدقات هي زيادة واحدة، وقلتم فيما زاد على عشرين ومائة لا يتغير حتى تكون الزيادة خمساً.

قيل له: عن هذا الوجه أجوبة:

أحدها: أن في ابتداء فريضة الإبل لم يتغير حكم الفرض الأول إلاّ بخمس؛ لأن في خمس من الإبل شاة، ولا تجب شاة ثانية إلاّ بزيادة خمس، فلم يجب على هذا أن يكون قولنا خارجاً عن الأصول.

(١) في (أ) و (ب): يغير.

(٢) في (أ) و (ب): لأن.

والثاني: أنا لا نغير حكم الفرض الأول، بل يبقى الفرض على حاله، ونوجب بالخمسة الزائدة من الإبل شاة، فلا يجب أن يكون ذلك خروجاً عن الأصول؛ لأن^(١) ما ذكرناه في أصول زكاة الإبل إنما وجب حيث كان الفرض يتغير، دون الموضع الذي يبقى فرض الأول على حاله.

والجواب الثالث: أن هذا كلام في العبارة دون المعنى؛ لأن لنا أن نقول: إن في أربع وعشرين ومائة حقتين، فإذا زادت على ذلك واحدة، وجب الشاء مع الحقتين. وإن قلنا بالعمو عن الأوقاص - وهو الأصح عندنا - قلنا: إن في إحدى وتسعين حقتين، وثلاث وثلاثون عفو، فإذا صارت مائة وخمسة وعشرين، وجبت الشاة^(٢) مع الحقتين، وكل ذلك يبطل ادعاءهم علينا أن قولنا يؤدي إلى مخالفة الأصول.

فصل: [في إخراج الفصيل عن خمسة فُصلان]

قال: أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (كتاب النصوص): روى أصحاب القاسم - عليه السلام - عنه في من له خمسة فُصلان، أنه يؤخذ منها واحد، إلا أن يكون أفضل من شاة، فيخير ربما فيها، فدل ذلك على أن رب الإبل لو أعطى عن خمس من الإبل بعيراً، أخذ منه.

(وكذلك من كان له إبل عجاف معية، فأعطى واحداً من خمس منها، أخذ منه)^(٣).
والأصل في ذلك:

روى أبو داود في (السنن) بإسناده عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مصدقاً، فمررت برجل، فقلت له: أدد ابنة مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا

(١) في (أ) و (ب): لأن في أصولكم زكاة الإبل.

(٢) في (أ) و (ب): الشاء.

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ، فافعل، فجاء بها إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر قصته، وقال: قد جئتك يا رسول الله بها فخذها. فقال له - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير، أجرك الله فيه، وقبلناه» ^(١)، وأمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بقبضها، ودعا له.

وروى محمد بن منصور، عن علي بن منذر، عن ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علياً إلى قوم يصدقهم، فقال: إن عليكم في صدقاتكم كذا وكذا، فقالوا: لا نجعل لله اليوم إلا خير أموالنا. فقال علي - عليه السلام -: ما أنا ^(٢) بعاد عليكم السنة حتى أرجع إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاستأذنه، فرجع إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقص عليه القصة، فقال له: «يَبْنَ لهم ما عليهم في صدقاتهم، فما طابت به أنفسهم بعد، فخذ منهم». فدلّت السنة على أن صاحب المال إذا أعطى من جنس ما وجبت فيه الصدقة أفضل مما لزمه، أخذ منه، فلذلك قلنا: إن صاحب الخمس من الإبل إذا أعطى واحداً منها بدل الشاة، أخذ منه، -و- أيضاً - قد ثبت في أصول الزكوات أن الزكاة تؤخذ من عين ما أخذ منه، فلما كان ذلك كذلك، ووجدنا القليل من الإبل يؤخذ منه الأغنام، ثم ^(٣) إذا كثرت تعود الصدقة على الإبل، علمنا أن الأغنام دخلت في صدقات الإبل على سبيل الرخصة في الابتداء، فلما ثبت ذلك، وثبت في الرخص أن العدول عنها إلى الأصل جائز، قلنا: إن العدول عن الشاة إلى البعير لصاحب الخمس من الإبل جائز، -و- أيضاً - وجدنا من لزمته شاة، فعدل عنها إلى البعير، أجزأه، كالمضحى، والمتمتع، فوجب أن يكون المتصدق كذلك.

فأما صاحب الإبل العجاف والمعيبة، وصاحب الفصلان، قلنا: إنّه يؤخذ منه واحد من ماله، ولا يكلف شاة؛ لأن الرديء والمعيب لو لم يؤخذ، لوجب أن يُلزم

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٠٦/٢.

(٢) في (أ) و (ب): لا نعاد عليكم.

(٣) سقط من (أ) و (ب): ثم.

صاحبه خيراً مما عنده؛ ولأن الأغنام على ما بينا دخلت تخفيفاً على أرباب الأموال، ورخصة لهم، فإذا كان إلزامها لهم يأتي على أكثر أموالهم، خرج عن أصل موضوعه، بل خرج عن أصل موضوع الزكاة؛ لأن أصول الزكوات موضوعة على إخراج اليسير من الكثير، فلذلك قلنا ذلك؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال للمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»، فإذا طُلب صاحب المعيبة من الذود بشاة صحيحة، كان قد طُلب منه ما هو أكرم من ماله، والظاهر يمنع منه.

مسألة: فيما يزكى به إذا لم توجد السن المطلوبة

وإذا لزم صاحب الإبل سن، ولم يوجد في إبله، أخذ منه ما يوجد، فإن كان فوق ما لزمه، رد المصدق عليه فضل ما بينه وبين ما لزمه، وإن كان دونه، رد على المصدق فضل ما بينهما.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(١).

والوجه فيه: أن ما هو الأصل من السن، وبه ورد الشرع، إذا لم يوجد، وأُخذَ البديل ^(٢)، كان مأخوذاً على أنه يقوم مقامه، ولا يكون قائماً مقامه، إلا إذا أوزاه في القيمة، فوجب أن يعدل البديل بالقيمة على ما ذكرناه.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر أن يترادَّ صاحب المال والمصدق لتفاوت ما بين السنين عشرين درهماً، أو شاتين ^(٣).

قيل له: لا تمتنع من ذلك إذا كان هو القيمة، والخبر عندنا منه على وجوب أخذ الغير على التقويم، يبين ذلك أن الأصل في الأسنان الواجبة قد ثبت بإجماع الأمة، والأثر الوارد فيه قد تلقته الأمة بالقبول، والخبر الذي استدللتم به متى حمل على ما ذهبتم إليه يؤدي إلى رفع بعض ما ثبت بالإجماع؛ لأن المأخوذ من ذلك على غير تقويم، إما أن يكون زائداً على الأصل، أو ناقصاً عنه، وإذا حمل الخير على ما نذهب

(١) انظر: الأحكام ٢٠٩/١، والمنتخب ٧٦.

(٢) في (أ) و (ب): وأخذ غيره.

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٥/٢، وابن خزيمة ٢٧/٤، وأبو داود ٩٧/٢.

إليه من التقويم، كان ملائماً للأصل، فوجب أن يكون تأويلنا أولى.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن يكون تخصيص الخير الوارد في أصول أسنان الإبل (بخيرنا أولى من تخصيصكم خيرنا بخيركم الوارد في أصول الأسنان) ^(١)؛ لأنه أخص بموضع الخلاف؟ ألا ترى أنه قد ورد في الموضع الذي لا يوجد فيه الأسنان الواجبة؟

قيل له: تخصيصنا أولى؛ لأن الأصول تشهد له، وذلك أنا وجدنا الواجب على الإنسان إذا لم يوجد، ووجد ما فوقه، أو دونه، رجع في التعديل إلى التقويم، وكان ذلك هو الأصل المعمول عليه، إلا في مواضع مخصوصة، فكان تأويلنا أولى، وأشبه بالأصول.

فأما إذا وجبت في الإبل ابنة مخاض، فلم توجد، ووجد ابن لبون، فقد نص القاسم - عليه السلام - فيما رواه عنه يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) ^(٢)، وفي رواية النيروسي: أنه يؤخذ من غير مراعاة التقويم.

والأصل فيه أن الخير الوارد في صدقة الإبل صرح به، ونص عليه، فصار ذلك أصلاً؛ ألا ترى أنه لم يذكر فيه الدراهم، وإنما أوجب ابن لبون بشرط ألا توجد ابنة مخاض، فجري مجرى الصيام للمظاهر إذا لم يستطع العتق.

مسألة: في أخذ قيمة الزكاة

قال: ولا تؤخذ قيمة ما وجب من الزكاة، بل تؤخذ من عين ما وجبت فيه.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(٣) وهو قول القاسم - عليه السلام -.

والحجة عليه قول الله تعالى: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، و «من» توجب التبعض، فاقتضى الظاهر إخراج بعض ما كسبنا، وبعض ما أخرجت الأرض.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الأحكام ١/١٧٢.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٨٨، والمنتخب ٨٤.

وما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « في أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وفيما سقت السماء العشر »، فافتضت هذه الظواهر أن يكون المأخوذ من جملة المأخوذ منه، وكما أوجبت المقدار من المأخوذ منه والمأخوذ، فكما لا يجوز العدول عن المقدار، فلا يجوز كذلك العدول عن المأخوذ إلى البدل.

ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض، فإن لم يكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر »، فلم يجوز العدول عن ابنة مخاض إلى ابن لبون إلا بشرط عدم ابنة مخاض، كما لا يجوز العدول عن الماء إلى التراب إلا بشرط عدمه، فدل ذلك على تعيين الوجوب في ابنة مخاض متى وجدت، كما وجب تعيين الوجوب على المتطهر في الماء متى وجده.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود في (السنن) بإسناده، عن معاذ بن جبل، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعثه إلى اليمن، فقال: « خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر »^(١)، وهذا صريح ما نذهب إليه.

فإن قيل: روي أن أبي بن كعب حين بعثه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مصدقاً، أتى على رجل وجبت في إبله ابنة مخاض، فأعطى ناقة سمينة، قال: فأبيت أن أخذها، فخرج معي حتى قدما على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال له: « ذلك الذي عليك، فإن تطوعت خيراً، أجرك الله فيه وقبلناه »، فصار ذلك مأخوذاً على وجه البدل؛ إذ بعضها تطوع، وليس في فرض الإبل بعض ناقة.

قيل له: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن يقال: إن جميعه فرض، وهو أعلى الفرضين، ومعنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فإن تطوعت خيراً، أجرك الله »، إن تطوعت بالعدول عن أخف الفرضين إلى أثقلهما، لا أن بعضه فرض، وبعضه غير فرض، وفي هذا ما يسقط كونه مأخوذاً على وجه البدل^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١١١/٢.

(٢) في (أ) و (ب): البتات.

والجواب الثاني: أن يقال: إنه إذا سمح بأن يعطي من جنس ما وجبت الزكاة فيه أفضل مما وجب عليه، صار بعض ذلك فرضه، ويكون مخيراً بين إخراجها على أن يسمح بما زاد عليه، وبين إخراج الواجب عليه، فيكون الفرض على هذا متعلقاً^(١) بعينه، ولا يكون مأخوذاً على سبيل البدل، فعلى كلا الجوابين يسقط تعلقهم بما تعلقوا به.

فإن قيل: روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بالبعض ثياباً أخذت منكم، فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة^(٢)، فدل ذلك على جواز أخذ القيمة، إذ ليس في شيء من الزكوات ثياب تؤخذ.

قيل له: قد قيل إن ذلك في الجزية^(٣) دون الزكاة، واستدل على ذلك بأنه قال: خير للمهاجرين بالمدينة، والزكاة يكره إخراجها من بلد وفيه فقير، وقد قال له - صلى الله عليه وآله وسلم -: «خذ من أغنيائهم، ورد في فقرائهم»، على أن قوله: هو خير للمهاجرين بالمدينة، يدل من وجه آخر على أن المراد به الجزية؛ لأن في المهاجرين من لا تحل له الصدقة لغناه، وفيهم من لا تحل له لنسبه، فلما أطلق معاذ القول في ذلك، علم أنه أراد به^(٤) ما يجوز صرفه إلى جميعهم، وهو الجزية، على أنه لو ثبت أن المراد به في الزكاة، لم يمتنع أن يكون ذلك رأياً رآه معاذ؛ إذ لم يسنده إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فإن قيل: عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) يوجب أخذ كل ما يسمى صدقة، سواء كان من جنس ما وجبت فيه الزكاة، أم لم يكن من جنسه. قيل له: لا عموم في الآية للمأخوذ؛ لأنه إثبات في نكرة، وذلك يقتضي التخصيص، وإنما العموم في المأخوذ منه، وهذا يمنعهم من التعلق به على الوجه الذي

(١) في (أ) و (ب) معلقاً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١١٣/٤، والدارقطني في السنن ١٠٠/٢.

(٣) في (أ) و (ب): إنه أراد بذلك الجزية، إلا أنه في (ب): بدون: قد قيل.

(٤) من (أ) و (ب) سقط: به.

ذكروه، على أن ما ذكروه لو كان عموماً، لوجب أن يخص بالأدلة التي ذكرناها ونذكرها من بعد على طريق القياس.

فإن قيل: روي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «اغنوهم عن الطلب في مثل هذا اليوم»، والغنى يكون بالطعام، وقيمة الطعام.

قيل له: هذا مخصوص بما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرض زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، وسائر ما يرد في هذا الباب.

فإن قيل: روي عن أبي بكر أنه قال بحضرة المهاجرين والأنصار: لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقاتلتهم. والعقال لا يؤخذ إلا بالقيمة، ولم ينكر ذلك أحد من المهاجرين والأنصار.

قيل له: يجوز أن يكون المراد به صدقة عام، فإنها تسمى عقلاً، وذلك معروف في اللغة.

ويدل على ذلك من طريق القياس أن الزكاة حق على المسلمين في المال لا يسقطه الإبراء والعفو، فيجب ألا يجوز دخول القيم في أدائه، قياساً على ما يجب من الأضاحي، والهدايا، والعق، وليس يعترض هذه العلة قولنا في الخضراوات التي لا يمكن حبس أولها على آخرها إنه يخرج قيمة العشر منها إذا لم يكن ما يحصل في كل وقت مما يبلغ قيمته مائتي درهم؛ لأن ذلك يكون قضاء، ولا يكون أداء، ونحن إنما نمنع دخول القيم في الأداء، وكذلك شرطناه في علتنا.

فإن قيل: إن الضحايا والهدايا لم يجز فيها القيمة؛ لأن الحق تعلق بإراقة الدم، ولم يدخل في العتق؛ لأن العتق حق للمعتق.

قيل له: قد يجوز العدول في الهدايا وفي العتق إلى الصيام والإطعام على بعض الوجوه، فسقط ما تعلقوا به، على أننا لا نمتنع أن نقول: إن الزكاة تعلق بالجنس، فلا يجوز العدول عنه، على أن ما قالوه لو كان صحيحاً، لجاز إخراج قيمة اللحم في الضحايا والهدايا بعد إراقة الدم، وهذا ما لا يقولون به، على أننا لو سلمنا لهم ما ذكروه،

لم يمنع ذلك من صحة علتنا؛ إذ كان لا يمتنع أن يتعلق الحكم لنا بعتلين، و- أيضاً - لا خلاف أنه لا يجوز أن يجعل السكنى عوضاً عما يعطون من الصدقة، فوجب أن تكون القيمة كذلك قياساً؛ والعلة أنه عدول عن المسنون في أدائها إلى العوض.

فإن قيل: الغرض بالصدقة هو المواساة، وذلك يتم بالقيمة.

قيل له: هذا فاسد بالأضاحي، والهدايا.

فإن قيل: قد أجزتم البعير عن شاة في خمس من الإبل، فيجب على هذا أن تجوزوا سائر الأبدال.

قيل له: لأن ذلك عندنا أحد الواجبين على ما قدمنا القول فيه، وليس هو مأخوذاً على سبيل البدل.

مسألة: في نصاب الزكاة من البقر

قال: ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(١).

والأصل فيه: ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قال: قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات يوم، فقال: « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، حولي، وفي أربعين مسنة »^(٢).

وروي عن مسروق، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة^(٣).

(١) انظر: الأحكام ١٢/١٧٢، والمنتخب ٧٨.

(٢) الأمالي كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٢/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٢/٢.

(٣) ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢١/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٢/٢.

والأخبرنا أبو العباس الحسين - رحمه الله - قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن الحسين النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم الحاربي، عن نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة - جذع أو جذعة - إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع ومسنة، فإذا كثرت البقر، ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة »^(١).

ولا خلاف فيما ذكرناه من صدقة البقر إلا قول شاذ يحكى عن بعض المتقدمين أنه جعل في خمس من البقر شاة قياساً على الإبل، وهذا فاسد؛ لأنه قياس يبطله النص^(٢)؛ ولأنه لا يجوز قياس الأصول بعضها على بعض، على أن موضوع صدقة البقر بخلاف موضوع صدقة الإبل، (على أن هذا القياس يبطله الإجماع المنعقد بعد قائل هذا القول)^(٣)، على أن هذا القياس لو جاز، لأمكن أن يعارض بأن تقاس البقر على الغنم؛ بعله أن زكاتها لا تخرج عن جنسها، فكان يكون ذلك أولى من قياسهم على الإبل.

مسألة: فيما يجب في أربعين وستين فما زاد.

قال: وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، وما زاد، فعلى هذا الحساب، في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٤)، ونص على أنه^(٥) لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين، وهو قول عامة الفقهاء، وإحدى الروايات عن أبي حنيفة، وعنه في ذلك ثلاث روايات: إحداها ما ذكرناه، والثانية: أن ما زاد على

(١) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة البقر.

(٢) في (أ) و (ب): النظر. ونبه على: النص في الهامش.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) انظر: الأحكام ١٧٢/١، والمنتخب ٧٨.

(٥) في (أ) و (ب): أن.

الأربعين فبحساب ذلك، والثالثة: أنه لا شيء بعد الأربعين حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة.

والأصل في ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - معاذاً، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «لا تأخذ شيئاً»^(١).

وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن الحكم، عن معاذ، قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على الصدقة إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية». وذكر في الحديث «قال: فعرض عليّ أهل اليمن أن يعطوني مائتين الخمسين والستين، ومائتين الستين والسبعين، فلم آخذ، وسألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: هي الأوقاص، ولا صدقة فيها»^(٢).

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن معاذ نحوه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي، عن علي - عليه السلام - أنه قال: «في أربعين مسنة، وفي ثلاثين تبع، وليس في النيف شيء»^(٣).

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - «فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين»^(٤).

وفي ثبوت ذلك عن علي - عليه السلام - وجهان من الدلالة: أحدهما: أنه إذا ثبت عنه، وجب اتباعه عندنا. والثاني: إذا لم يرو عن أحد من الصحابة خلافة، جرى ذلك مجرى الإجماع منهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٤/٢.

(٢) ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٤/٢.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة البقر.

فإن قيل: روي عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن معاذ، قال: لم يقل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الأوقاص شيئاً^(١)، وهذا يعارض خبركم.

قيل له: يجمع بين الخبرين، فيحمل قوله: «لم يقل شيئاً» على معنى أنه لم يقل ابتداءً، وقبل أن يُتدأ بالسؤال، فيكون جمعاً بين الخبرين، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «لم يقل شيئاً» أنه لم يأمر بأخذ شيء منها، على أن الخبر الذي استدللنا به أشهر وأظهر من خبرهم، فصار أولى.

فإن قيل: عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) يوجب أخذ الصدقة من النيف بعد الأربعين.

قيل له: الآية مخصوصة بالآثار التي ذكرناها، على أنه ليس بالبعيد^(٢) أن يقال: إن المسنة مأخوذة عن الأربعين والنيف جميعاً.

فإن قيل: وجدنا^(٣) أوقاص البقر تسعة تسعة، ولم نجد تسعة عشر، وقولكم إنه لا يجب فيها شيء بعد الأربعين حتى تبلغ الستين يوجب أن يكون تسعة عشر وقصاً، وذلك خلاف أوقاص البقر، فوجب ألا يصح^(٤).

قيل له: إنها تختلف في كل جنس من الماشية؛ ألا ترى أن أوقاص الإبل تختلف، وكذلك أوقاص^(٥) الغنم تختلف؟ فوجب أن تكون أوقاص البقر - أيضاً - تختلف، قياساً على أوقاص الإبل والغنم، فإذا صح ذلك، لم يمتنع ما ذكرناه، على أن لم نجد الكسور في شيء من صدقات المواشي، فكان قولهم مخالفاً لأصل موضوع هذه الصدقات أجمع، فوجب أن يكون قولنا أولى، وأشد موافقة للأصول، فوجب الانتهاء إليه.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٩٩/٢.

(٢) في (أ) و (ب): يبعد.

(٣) سقط وجدنا من (أ) و (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب):.

(٥) سقط أوقاص من (أ) و (ب).

مسألة: في أخذ ما هو أنفع للفقراء من زكاة البقر

قال: وإذا بلغت البقر مبلغاً يصلح أن يؤخذ منه عدد من التبايع، وعدد من المسان، أخذ من المسان.

نص في (الأحكام) ^(١)، على أن من كان له من البقر مائة وعشرون، أخذ منها ^(٢) ثلاث مسان.

وجه ذلك: أن ثلاث مسان أنفع للفقراء من أربع تبايع، وأصل الزكاة مبني على نفع الفقراء، فكل ما كان أنفع لهم، كان أولى، على أن أبا حنيفة قال في الخمسين من البقر: مسنة وربع مسنة، ولم يقل تبيع وثلثا تبيع، ولا مسنة وثلث تبيع، فصار على أصله اعتبار المسان أولى، فوجب أن نعتبرها - أيضاً - في المواضع التي ذكرناها.

مسألة: في نصاب الزكاة من الغنم

قال: ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة، ففيها شاة، وفي إحدى وعشرين ^(٣) ومائة شاتان، وفي مائتي شاة وشاة ثلاث شياة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة شاة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(٤) جميعاً.

والأصل فيه: ما احتج به يحيى - عليه السلام - وهو ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قال: قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات يوم فقال في الغنم: « في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، فشتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الشاء، ففي كل

(١) انظر: الأحكام ١٧٢/١.

(٢) في (أ) و (ب): منه.

(٣) في (أ) و (ب): وفي إحدى ومائة وعشرين.

(٤) انظر: الأحكام ١٧٣/١، والمنتخب ٧٨ - ٧٩.

مائة شاة، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلاً، ولا هرمة، ولا ذات عوار»^(١).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: ليس في أقل من أربعين شاة شيء، فإذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت^(٢) على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة، ففيها ثلاث شياة، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة، ففي كل مائة شاة^(٣).

وروى ابن أبي شيبة^(٤)، عن عاصم، عن علي - عليه السلام - قال: إن لم يكن لك^(٥) إلا تسع وثلاثون شاة، فليس فيها صدقة.

وروى ابن أبي شيبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ليس في أقل من أربعين شاة شيء»،^(٦) والأخبار في هذه^(٧) الجملة كثيرة، وهي مما لا خلاف فيه، إلا ما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله، أنه قال: فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة، ففيها أربع شياة^(٨)، والإجماع المنعقد بعده يسقطه، وكذلك يسقطه قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «فإذا زادت، فثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا زادت، ففي كل مائة شاة»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة».

(١) الأمالي كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٦/٤، والبيهقي في السنن ٩٣/٤، وأبوداود في السنن ٩٩/٢.

(٢) في (أ): فإذا زادت واحدة ففيها.

(٣) انظر: مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧/٢.

(٥) سقط لك من (أ) و (ب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧/٢.

(٧) في (أ) و (ب): في مثل هذه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢.

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب كتاب الصدقة، فكان فيه: «في الغنم إذا زادت، ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، ثم ليس فيها شيء إلى أربعمائة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة شاة»^(١).

مسألة: في اجتماع المواشي وأن العبرة في ذلك بالملك

قال: ولا معتبر باجتماع المواشي وتفرقها في المراعي، وإنما المعتبر باجتماعها في الملك، وتفرقها فيه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢).

والأصل فيه ما روى محمد بن منصور، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس. ورواه أبو داود في (السنن)، عن ثمامة، أن أبا بكر كتب لأنس كتاباً حين بعثه مصداقاً - وفي رواية أبي داود، وعليه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على المسلمين التي أمر الله بها رسوله - في حديث طويل في آخره - «فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين شاة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٣).

ولفظ رواية محمد بن منصور: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها». وفي هذا الحديث في رواية محمد بن منصور «ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

وروى أبو داود في (السنن)، قال: حدثنا عبدالله بن محمد النخيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة^(٤) والحارث^(٥)، عن علي - عليه السلام - قال زهير: أحسبه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث

(١) الأمالي كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.

(٢) انظر: الأحكام ١٧٣/١ - ١٧٤، والمنتخب ٧٩ - ٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٩٨/٢.

(٤) سقط: بن ضمرة من (أ) و (ب).

(٥) سقط: والحارث من (أ) و (ب).

طويل، وفيه: « فإن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء »^(١).

وروى نحوه ابن أبي شيبة، عن عاصم، عن علي - عليه السلام -^(٢).

وروى أبو داود في (السنن) بإسناده، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحرث الأعور، عن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون مثقالاً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار »^(٣).

وفي (شرح أبي بكر الحصاص) روى عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس على امرئ مسلم صدقة فيما دون خمسة ذود »^(٤) «^(٥).

فكل هذه الآثار تحقق ما نذهب إليه من أن الصدقة لا تلزم حتى يحصل النصاب في الملك.

فإن قيل: هذا وارد في المنفرد.

قيل له: إنَّه لم يستثن حالة الاجتماع عن حالة الانفراد، فهو عام فيهما جميعاً، ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس فيما دون خمس ذود^(٦) صدقة »، وجائز أن يطلق اللفظ في أحد الشريكين إذا كان بينهما خمسة ذود فقط، فيقال: ليس له إلا دون خمسة ذود^(٧)، فوجب أن تنتفي عنه الصدقة لقوله: « ليس فيما دون خمسة ذود^(٨) صدقة »، وعلى هذه الطريقة يُستدل بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس في أقل من أربعين شاة زكاة ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١٠٢/٢ - ١٠٣.

(٤) في (أ) و (ب): أذواد.

(٥) وأخرجه ابن ماجة ٥٧٢/١، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٤/٤، وأحمد في المسند ٢٩٦/٣.

(٦) في (أ) و (ب).

(٧) سقط من (أ) و (ب): ذود.

(٨) سقط: ذود من (أ) و (ب).

فإن قيل^(١): فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « في خمس من الإبل شاة »، وقال: « في أربعين شاة شاة »، فأشار إلى العدد، وهو ينتظم حالة الشركة والانفراد. قيل له: لا دلالة لكم فيما ذكرتم؛ لأنه يقتضي وجوب الشاة في خمس ما من الإبل، وفي أربعين ما^(٢) من الشاء، (وذلك لا يقتضي العموم، فإذا أوجبنا الصدقة في خمس ما من الإبل، وفي أربعين شاة ما من الغنم)^(٣)، فقد خرجنا من عهدة الخبر، على أنا لو سلمنا لكم ما ادعيتموه^(٤)، لعارضه عموم قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون أربعين شاة شيء »، وانفرد لنا سائر ما اعتمدناه، على أن ما اعتمدناه أولى؛ لأنه يتضمن ذكر الملك والعدد، وما اعتمدوه يتضمن ذكر العدد فقط، والخلاف إنما وقع في الملك، فكان ما اعتمدناه أولى؛ لأنه أخص بموضع الخلاف.

فإن قيل: فما تقولون فيما روي من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يجمع بن مفترق، ولا يفرق بين مجتمع »^(٥) ؟

قيل له: لا يخلو من أن يكون أراد الاجتماع والافتراق في الملك، أو في الرعي، أو فيهما، ولا خلاف أن الاجتماع والافتراق في الملك قد يراعى على بعض الوجوه، ولسنا نسلم أنهما يراعيان في الرعي على وجه من الوجوه، وتأويلهم قد انفردوا به على كل وجه.

ويحتمل أن يكون المراد به أن المواشي إذا كانت مفترقة في المراعي، لم يجمعها المصدق ترفيهاً على نفسه؛ إذ فيه مشقة على أصحاب المواشي، وكذلك إذا كانت مجتمعة، لم يفرقها بأن يستدعيها إلى مواضع، بل يقصدها في مواضعها.

(١) في (ب): فإن قيل: قال - عليه السلام - وفي (أ): عليه الصلاة والسلام.

(٢) في (أ) و (ب): وفي أربعين شاة ما شاء ما.

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): ادعيتم.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه ٤٦٧/١، والبيهقي ١٠١/٤، والدارقطني ١٠٤/٢.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « وما كان من خليطين فإنهما يترجعان بالسوية »^(١). يدل على ما ذهبنا إليه؛ لأنه أكد دخول الخلطة، وعرف حكمها، ولو كان الحكم لا يتناول إلا الملك فقط، لم يكن لذكر الاختلاط معنى.

قيل له: المراد بذلك أن يكون بين الرجلين مائة وعشرون شاة، لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون، فأخذ المصدق شاتين منهما، فإن^(٢) صاحب السهمين يرجع على صاحب السهم بثلاث شاة، أو نحوها من المسائل، فعلى هذا يكون قد بان الغرض من ذكر الاختلاط على أصولنا، ولم يجب أن يكون ذلك مؤدياً إلى صحة ما يدعونه.

فإن قيل: روي: « والخليطان ما اجتماعا في الرعي، والفحولة، والحوض »^(٣).

كان الجواب عن هذا نحو الجواب الأول؛ لأن المراد به يجوز أن يكون بيان الاختلاط الذي معه يأخذ المصدق منه ما يأخذ غير متميز.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣)، يوجب بعمومه أخذ الصدقة من أربعين شاة، وإن كانت بين اثنين.

قيل له: الآية مخصوصة بما قدمناه.

ويدل على ما نذهب إليه - أيضاً - قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم »، فجعل الناس صنفين، أحدهما: غني مأخوذ منه، والثاني: فقير مدفوع إليه، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن من له شاة واحدة له أن يأخذ الصدقة وإن كانت مخالطة لتسع وثلاثين لغيره، ثبت أنه فقير، وإذا ثبت أنه فقير، ثبت أن الصدقة^(٤) لا تؤخذ منه، يبين ذلك أنه لا خلاف في أنه فقير إذا كان منفرداً، وكذلك يجب أن يكون وإن صار خليطاً؛ لأن الخلطة لا تكسبه غني.

(١) أخرجه البخاري ٥٢٦/٢، وابن خزيمة ٢٥/٤، والحاكم ٥٤٨/١، والترمذي ١٧/٣، وأبوداود ٩٧/٢.

(٢) في (أ) و (ب): أن، وظن على: فإن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٠٦/٤، والدارقطني في السنن ١٢٥/٢.

(٤) في (أ) و (ب): ثبت أن الفقير لا تؤخذ منه الصدقة.

ويدل على ذلك من طريق النظر أن المخالط مقيس على المنفرد؛ بعلّة أن نصاب ماله لم يكمل، فوجب ألاّ تلزمه الصدقة، و- أيضاً - لا خلاف أنّه لو خالط الذمي، والمكاتب، لم تلزمه الصدقة، فكذلك إذا خالط المسلم؛ والعلّة أن نصاب ماله كمل بملك غيره، ويمكن أن يقاس النصاب على الحول بمعنى أنّه أحد شرطي الزكاة، فكما أن رجلاً لو ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم ملكه آخر^(١)، لم يلزم فيه الصدقة؛ للاشتراك في الحول، فكذلك يجب ألاّ يلزم فيه الصدقة؛ للاشتراك^(٢) في النصاب قياساً عليه، على أن أحد قولي الشافعي: إن الشركة فيما عدا المواشي لا تغير حكم الانفراد، فوجب أن تكون كذلك في المواشي، وقياسنا يترجح على قياسهم المختلط على المنفرد؛ بعلّة وجود النصاب واجتماعه مع خفة المؤنة عند من له مدخل في الطهارة وتمام الملك بشهادة الأصول، وذلك أنا وجدنا وجوب الحج، والكفارات، والنفقات، وسائر ما يجب على الإنسان، لا يجب للاشتراك والاختلاط، بل كل ما لا يلزم منه المنفرد، لا يلزم الشريك والمخالط.

فإن قيل: فأنتم تقولون: لو أن جماعة اجتمعوا على سرق ما قيمته عشرة دراهم، وجب أن يقطعوا، فكذلك إذا اشتركوا في المواشي يجب أن تؤخذ منهم الصدقة.

قيل له: نحن إنما أوجبنا القطع فيما سألت؛ لأن كل واحد منهم سارق لذلك المسروق، فكان كل واحد منهم سرق ما يساوي عشرة دراهم، وليس كذلك حال الخليطين؛ لأن كل واحد منهما لا يملك الجميع، وإنما يملك الشقص منه، فوجب أن يكون سبيلهما سبيل المنفردين.

فأما مالك، فإنه يوافقنا على أنّه لا اعتبار بالخلطة فيما دون النصاب، فنقيس عليه ما زاد على النصاب بعلّة تمايز المالكين، وحكي عنه الفرق بين الخلطة فيما دون النصاب، والخلطة فيما فوقها، وهو أنّه قال: لو أتي قلت بالخلطة فيما دون النصاب؛ لجعلت الفرق أبداً للمساكين، والبخس على أرباب الأموال، وإذا قلت بالخلطة فيما

(١) في (أ) و (ب): ثم ملك آخر ستة.

(٢) في (أ) و (ب): فكذلك يجب ألا يلزمه الاشتراك، وظن على للاشتراك.

زاد على النصاب، كان الرفق للفقراء مرة، ولأرباب الأموال أخرى؛ لأنني إذا قلت بالخلطة في مائة وعشرين شاة تكون بين ثلاثة، لوجبت شاة واحدة، فكان فيه رفق لأرباب الأموال بشاتين، وإذا قلت بالخلطة في مائتي شاة وشاة بين نفسين، أوجبت فيها ثلاث شياة، فيكون فيه رفق للمساكين شاة.

يقال له في ذلك: أنت لو قلت بمراعاة الملك دون الخلطة فيما زاد على النصاب كما قلت فيما نقص عنه على ما نذهب إليه، لكان - أيضاً - يكون الرفق تارة لأرباب الأموال، وتارة للمساكين؛ لأن مائة وعشرين إذا كانت بين ثلاثة على سواء، يكون فيه ثلاث شياة، فيكون الرفق فيه للمساكين، ويكون الرفق لأرباب الأموال في مائتي شاة وشاة إذا كانت بين نفسين سواء؛ إذ الواجب أن يكون فيه شاتان، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا، فالقول بمراعاة الخلطة، ومراعاة الملك فيما أشرت إليه على سواء، فسقط اعتبارك، ووجب الرجوع إلى سائر ما قدمنا من الأدلة، على أن^(١) لمن يقول بالخلطة فيما دون النصاب أن يقول للمالك^(٢): وإذا لم تقل بالخلطة فيما دون النصاب، جعلت الرفق أبداً لأرباب الأموال، والبخس على المساكين، فلتن وجب أن يبطل القول بالخلطة فيما دون النصاب لأن الرفق أبداً (يكون فيه للمساكين، ليبطلن القول بمراعاة الملك فيما دون النصاب لأن الرفق فيه أبداً يكون)^(٣) لأرباب الأموال.

مسألة: في الأوقاص

قال: ولا شيء في الأوقاص، وهي التي بين عددي ما يجب فيه الزكاة، مثل ما بين خمس من الإبل إلى عشر، وبين عشر منها إلى خمس عشرة، وبين ثلاثين من البقر إلى أربعين، وبين أربعين منها إلى ستين، وبين أربعين من الشاء إلى إحدى وعشرين ومائة، وما بين ذلك منها إلى مائتي شاة وشاة.

وهذه الجملة منصوص عليها في (الأحكام) و(المنتخب)^(٤).

(١) في (أ) و (ب): إذ أن.

(٢) في (أ) و (ب): بذلك.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب): وظن على معناه.

(٤) انظر: الأحكام ١/١٧٥، والمنتخب ٧٥.

وهذا القول يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد به أنه لا شيء فيه غير ما وجب في النصاب الذي قبله، فيكون المأخوذ على هذا مأخوذاً عن النصاب وعن الوقص جميعاً.

والوجه الثاني: أن يكون المراد به أن الأوقاص عفو لا شيء فيها على التحقيق، فيكون المأخوذ على هذا مأخوذاً على النصاب دون الوقص، وهذا الثاني هو الأصح أن يكون مراداً، وعليه يدل الدليل؛ لأن يحيى - عليه السلام - قد صرح فقال في (الأحكام) وفي (المنتخب) فيما زاد على خمس وعشرين من الإبل إلى ست وثلاثين أنه لا شيء فيها، وأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عفا عنها. فافتضى ظاهر إطلاقه أن المأخوذ مأخوذ عن النصاب فقط.

والدليل على ذلك:

ما روى ابن أبي شيبة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما بعث معاذاً مصدقاً إلى اليمن، سئل عن فضل ما بين الثلاثين والأربعين، فأبى أن يأخذ شيئاً حتى سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « لا تأخذ شيئاً »^(١).

وفي رواية الجصاص عن معاذ، أنه قال: فعرض عليّ أهل اليمن أن يعطوني عما بين الخمسين والستين، وما بين الستين والسبعين، فلم آخذه، وسألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « هي الأوقاص، لا صدقة فيها ».

ولابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي، عن علي - عليه السلام - قال: « في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء ».

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عمر، قال: كتب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كتاب الصدقة نسق الحديث، ثم يقول في صدقة الغنم بعد الثلاثمائة: « فإذا زادت، ففي كل مائة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة »،^(٢) فصرح أن الزائد لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٤/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٥/٢ - ٣٦٦.

شيء فيه حتى يبلغ المائة، فكل ذلك يحقق صحة هذا الوجه الذي اخترناه من الوجهين اللذين ذكرناهما، على أنه لا فائدة للقول بأن المأخوذ مأخوذ عن النصاب والوقص إلا في مسألة واحدة، وتلك الفائدة منافية للسنة، وهي أنا إذا قلنا بذلك، وجب أن نقول في من ملك تسعاً من الإبل، ثم هلك منها أربع بعد الحول، وقبل الإمكان، أن الواجب في الخمس الباقية خمسة أتساع شاة؛ لأن الشاة إذا كانت مأخوذة عن التسع، وتلف أربع منها، لم يلزمه إلا خمسة أتساع شاة بقسط الخمس من الإبل، ويسقط أربعة أتساع الشاة بقسط الأربع من الإبل التالفة، وهذا مخالف للسنة؛ ألا ترى إلى قوله: « في خمس من الإبل شاة »، فصح بهذا - أيضاً - أن الأولى في الأوقاص أن يقال: إنما عفو لا شيء فيها، وإن المأخوذ مأخوذ عن النصاب فقط، على أن الوقص بعد النصاب مقيس على الوقص قبله؛ بعله أنه وقص، فوجب ألا يجب فيه شيء، على أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى خلاف موضوع الزكاة؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تزايد المال يوجب تناقص الزكاة؛ ألا ترى أن الواجب في أربعين شاة شاة، فلو قلنا: إن الشاة مأخوذة عن الثمانين، لكان ذلك يقتضي أن الواجب في الأربعين صار نصف شاة لما تزايدت الغنم، وموضوع الزكاة يوجب زيادة المأخوذ بزيادة المال، فوضح ما قلناه.

مسألة: فيما يعطه المصدق من الماشية

قال: ويعد المصدق ما سرح من الماشية في المرتع، وتقرم، من صغارها وكبارها، إبلها وبقرها وغنمها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ولا خلاف في أن صغار الماشية تُعد إذا كانت مع أمهاتها، والخلاف إذا تلفت الأمهات، وبقيت الأولاد، فإن أبا حنيفة ومحمداً يذهبان إلى أنها لا تُعد إذا تلفت الأمهات، وإطلاق يحيى - عليه السلام - ما أطلق يدل على أنه يوجب عدها على

(١) انظر: الأحكام ١/١٧٦.

الأحوال كلها، وكذلك ما حكاه أبو العباس الحسني في (النصوص)، عن أصحاب القاسم - عليه السلام - أنهم رَوَوْا عنه في من له خمسة فصالان، أنه يؤخذ منها واحد، تصريحاً لإيجاب عد صغير الماشية على الأحوال كلها.

والأصل في ذلك:

ما روي عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصدقة «يعد صغيرها وكبيرها»، فاقضى ظاهر قوله أن يكون الصغير معدوداً على أي حال كان.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «يعد صغيرها وكبيرها» يوجب أن يعد الصغير مع الكبير؛ لأن الواو يوجب الجمع، وهذا إذا كانت هكذا، لم يتناول موضع الخلاف.

قيل له: الواو يوجب الجمع في الحكم، ولا يوجب الضم^(١)؛ ألا ترى أن قائلاً لو قال: رأيت زيداً وعمراً يوجب^(٢) أن يكون زيد وعمرو قد اجتمعا في أن كل واحد منهما قد رُئي، ولم يجب أن يكون الرائي رآهما معاً في حالة واحدة؟ فكذلك الخبر إنما يوجب أن يكون كل واحد منهما - أعني الصغير والكبير - معدوداً، ولا يجب أن يكونا معدودين معاً.

ويدل على ذلك ما روي عن عمر أنه قال: عد السخلة عليهم، ولو جاء بما الراعي على كفه، ولم يشترط أن يكون معها أمهاتها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فجري مجرى الإجماع منهم.

ويدل على ذلك ما روي عن أبي بكر، أنه قال: لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقاتلتهم، ولم ينكر أحد أن يكونوا

(١) في هامش (أ) و(ب): هذا كلام أهل العربية في الواو، ولكنه يشكل عليه ما تقدم له من الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ..﴾ (التوبة ٣٥) على وجوب الضم. تمت مولانا شرف الدين.

(٢) كذا في النسخ ولعل الصواب: لوجب.

قد أعطوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عناقاً، والعناق لا يجب إلا في هذه المسألة.

فإن قيل: إن المراد به أن العناق لو كانت واجبة، ثم منعوها، لقاتلتهم.

قيل له: ظاهر هذا الخبر لا يطابق هذا التأويل؛ لأنه يوجب أن يكون العناق كانت فيما أعطى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فإن قيل: فيجوز أن يكونوا أعطوا ذلك على التقويم.

قيل له: نحن قد دللنا على أن التقويم في الزكوات لا يجوز، فسقط هذا التأويل، على أنه لو كان أعطي على التقويم، لم يكن ذلك واجباً يحل القتال عليه؛ لأنه كان يجب برضا صاحب المال، فلا وجه لهذا التأويل، ويدل على ذلك أنهم قد أجمعوا على أنها معدودة مع الأمهات مغيرة للفرس؛ ألا ترى أنها لو كانت مائة وعشرين شاة، لكانت فيها شاة، فإذا زادت سحلة واحدة، صار فيها شاتان؟ فوجب أن يكون ذلك حكمها إذا انفردت؛ قياساً على الكبار، والمعنى أن زيادتها مغيرة للفرس، فيجب أن يكون الفرس قائماً فيها إذا كانت نصاباً، و- أيضاً - هي معدودة، فكذلك إذا انفردت، والمعنى أنه حال عليها^(١) [الحول] بحول الأمهات، ووجدنا الأصول تشهد لذلك؛ لأننا وجدنا الحيوان التي تجري فيها الزكاة إذا عدت مع جنس ثبت فرض الزكاة فيها إذا انفردت، وجب بوجود العدد، كالمعز والضأن، وكذلك عندنا وعند مخالفينا في هذه المسألة حال الدراهم والدنانير، فإن بعضها لما عد مع بعض، ثبت الفرض في كل واحد منهما إذا انفرد، و- أيضاً - رأينا تغير حال المعدود بالزيادة والنقصان في السمن والهزال، والصحة والمرض، والقيمة لا تؤثر في إسقاط الفرض، فكذلك الصغار^(٢)؛ لأن ما أوجب نقصانها هو السن، دون العدد، والجنس، والسوم، وهذا يمكن أن يجرى حتى تكون علة برأسها.

(١) في (أ): على.

(٢) في (أ) و (ب): السخال، ونبه على: الصغار.

فإن قيل: روي عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فجلست إليه، فسمعتة يقول: « في عهدي ألا آخذ من راضع لبن »^(١). قيل له: يحتمل أن يكون المراد بذلك إذا لم يحل عليه حول الأمهات، على أن الخبر لا خلاف في أنه خاص؛ إذ لا خلاف في أنه يؤخذ منه إذا كان مع الأمهات. فإن قيل: فقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »، يبطل^(٢) قولكم.

قيل له: عندنا أنه قد حال عليه حول الأمهات، وحولهن يجري في الشرع مجرى السخال؛ لدخول السخال في حكمهن في باب الحول؛ ألا ترى أن الأمهات إذا بقيت، فلا تختلف [في] أن أحوال الأمهات تجري مجرى السخال؟ وبمثل هذا نجيب نحن وخصومنا إذا استدلل بمذنبين الخبرين لإبطال قولنا في تركية الفوائد مع الأصول إذا حال حول الأصل.

فصل: في أخذ السخلة عن السخال

قال يحيى بن الحسين - عليه السلام - في (الأحكام)^(٣): ولا يأخذ خيارها ولا شرارها، ويأخذ الوسط منها، فدل ذلك أن المأخوذ عنده من السخال إذا انفردن سخلة؛ إذ لو أخذت مسنة، كان قد أخذ خيارها.

ويحقق ذلك ما روي عن القاسم - عليه السلام - أنه قال: إذا كان لرجل خمسة فصلان، أخذ منها واحداً، إلا أن يكون خيراً من شاة، فيخير رهما بينه وبين الشاة، فأوجب أن يؤخذ وإن كان دون الشاة، والشاة هي الواجبة، فيكشف ذلك عن مذهبه في السخال أن المأخوذ منه سخلة، وإن كانت دون الشاة، وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، وحكي عن مالك، وزفر: أنه يؤخذ منها مسنة.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٠٤/٢، والبيهقي في السنن ١٠١/٤، وأبوداود في السنن ١٠٢/٢، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٦١/٢.

(٢) في (أ): يفسد.

(٣) انظر: الأحكام ١٧٣/٢.

والأصل في ذلك ما روى ابن أبي شيبة [في المصنف]، وأبو داود في (السنن)، عن وكيع، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»^(١)، فلما منعه من أخذ أفضل أموالهم، دل على أنه لا يجوز أن يكلفوا أفضل أموالهم، على أن المسنة كريمة في السخال، ونهيه عن كرائم أموالهم نهي عن أخذ المسنة من صاحب السخال.

ويدل على ذلك ما روي عن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقاتلتهم. والعناق لا يؤخذ إلا في هذه المسألة على ما أوضحنا القول فيه في المسألة التي تقدمت، وهي - أيضاً - مقيسة على المعية في أنها تؤخذ إذا كان الشاء كله معيياً؛ بعلة أنها على صفة تعم ماله. فإن قيل: علتكم تنتقض بمن كانت له ست وثلاثون ابنة مخاض أنه يكلف ابنة لبون، فيكلف خلاف الصفة التي تعم ماله.

قيل له: نحن عللنا بجواز أخذ ذلك على بعض الوجوه، ولا نعلل بإيجاب أخذه في كل موضع، فلا تنتقض علتنا بما ذكرتم؛ ألا ترى أن مخالفنا لا يجوز أخذ السخلة فقط على وجه من الوجوه؟ فإذا ثبت أنها مأخوذة على بعض الوجوه، ثبت ما ذهبنا إليه، على أن ما ذكرت يؤخذ منه ابنة مخاض، ثم يكلف تفاوت ما بينها وبين ابنة لبون.

فإن قيل: في حديث سويد بن غفلة أن مصداقاً لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «في عهدي ألا أخذ من راضع لبن».

قيل له: يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الأمهات مع السخال، على أن ظاهر الخبر منع أن يكون راضع لبن مأخوذاً منه، ولم يمنع أن يكون مأخوذاً، فلا وجه للتعلق به في هذا الموضع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٣/٢، وأبو داود في السنن ١٠٧/٢.

فإن قيل: روي عن عمر أنه قال: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها، حتى قال السعاة لعمر: إن أهل الأموال يتظلمون منا، وينسبوننا إلى الحيف بأنا نعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها، فقال: قد تركنا لهم الرّبي، والماخض، والأكولة، وفحل الغنم. فدل ذلك على أن السخلة لا تؤخذ.

قيل له: هذا لا يصح التعلق به، من وجهين:

أحدهما: أنه قال: قد تركنا لهم الرّبي، والماخض، والأكولة، والفحل. فدل ذلك على أن قوله: ولا تأخذها - يعني السخلة - خرج على السخلة التي معها سواها.

والثاني قول السعاة: إن أرباب الأموال يتظلمون منا، وينسبوننا إلى الحيف. وفي ذلك أن قول عمر قد أنكر وخولف، وإذا كان هذا هكذا، لم يصح الاحتجاج به.

فإن قيل: إذا لم تجز السخلة في الأضحية، لم تجز في الزكاة.

قيل له: هذا منتقض بالمعينة التي تجزي إذا كان الشاء كله معيماً، على أن موضوع الزكاة يشهد لما ذهبنا إليه؛ لأنها موضوعة على الرفق لأرباب الأموال؛ ألا ترى أنه لا يؤخذ منهم فحل الغنم، ولا الأكولة، وأن الماشية يقسمها المصدق قسمين، ويخير صاحب المال فيهما، ثم يأخذ الصدقة من القسم المتروك؟ - أيضاً - روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ فقال صاحب الصدقة: إني ارتبعتها ببيعير من حواشي الإبل. قال: فنعم إذاً^(١). فكل ذلك يبين أن صاحب المال لا يكلف أفضل مما يوجد في ماله.

فإن قيل: أليس من له ست وثلاثون بنت مخاض يكلف ابنة لبون، وإن لم تكن في ماله؟

قيل له: إن السن في هذه المسألة يجري مجرى العدد، يرتفع بزيادة المال، فلذلك يجب ألا يؤخذ دونها، كما أن من له مائة وإحدى وعشرون سخلة، لا يجوز أن يؤخذ

(١) أخرجه في الآحاد والمثاني ٤٧٩/٤ بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦/٢، وأبو يعلى في مسنده ٣٩/٣ بلفظ: بيعيرين.

منه دون السخلتين، على أنه عندنا لا يكلف ابنة لبون؛ بل يؤخذ منه ابنة مخاض، وفضل ما بينها وبين ابنة لبون.

مسألة: في الإبل يحمل عليها تارة وترعى تارة

قال: والإبل السائمة وإن حمل عليها في السنة دفعات، فهي سائمة إذا كانت ترعى أكثر السنة، فإن حمل عليها أكثر السنة، وكان رعيها دون ذلك، لم تلزمه الزكاة إلا إذا كانت موقوفة للكرء، أو التجارة، فإن فيها إذا حال عليها الحول ربع عشر قيمتها.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(١).

والوجه فيه: أنه لا إشكال في أن الإبل السائمة إذا حمل عليها يوماً، أو يومين، أو أياماً، أنها تكون سائمة، فبان أن السوم مراعى فيه الأغلب، وأنه ليس كالعدد والحول؛ ألا ترى أنه لو انتقص من العدد واحد، ومن الحول يوم، لم تجب فيه الزكاة؟ وليس كذلك إذا حمل على السائمة يوماً أو يومين، و- أيضاً - فإن اسم السوم لا يزول عنه بأن يستعمل في بعض السنة، فوجب أن تلزمه الزكاة؛ لحصول الاسم، وما رواه زيد بن علي - عليه السلام -: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عفى عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، يوجب ما قلناه؛ لأنه علق وجوب الزكاة بالرعي، ولم يشترط حصوله السنة أجمع.

فإن قيل: فهذا يوجب أن تلزم الزكاة، وإن كان الرعي يوماً واحداً.

قيل له: ذلك مخصوص بالإجماع؛ لأن كل من راعى السوم، أبطل حكمه إذا كان سائراً؛ ولأن سائر ما أوجب أن تكون الزكاة في السائمة اقتضى تخصيصه؛ لأن اسم السوم لا ينطلق بأن يرعى يوماً أو يومين.

فأما إذا كان السوم نصف السنة، والعمل نصف السنة، فالأقرب أنه لا زكاة فيه؛ لأن حكم السوم يكون إذا غلب السوم، فأما إذا تساوى الاستعمال، فلا حكم له.

(١) انظر: المنتخب ٧٦ - ٧٧.

يؤكد ذلك أن ما يسقى بالدوالي وإن سقتها السماء في بعض الأوقات، لم يتغير حكمها؛ لما لم يكن ذلك أصلاً وغالباً، فكذلك السوم لا يزيل حكم الاستعمال حتى يكون غالباً؛ لأن المستعمل - أيضاً - قد يرعى في بعض الأوقات.

فإن قيل: فهلا قلتم في هذا كما قلتم في الأرض تسقى بعض السنة سيحاً، وبعضها بالدوالي؟

قيل له: لأن لكل واحد من السقيين حكماً لم يمكن الاعتراض به على صاحبه، فراينا كل واحد منهما على حياله، ووزعنا المأخوذ عليها، وليس كذلك صدقة المواشي، فإنها وجبت في صفة هي السوم، فقلنا: إن الصفة إما أن تكون مستوفاة، أو تكون غالبية، فإذا لم يحصل واحدة من الحالتين، لم نجعل لها حكماً؛ إذ لا خلاف أنه لا اعتبار باليسير من السوم كنحو ما يكون في يوم وأيام.

فأما ما قلناه من أنها إذا كانت موقوفة للكرء، أو للتجارة، ففي قيمتها ربع العشر، فسنبين الكلام فيه في باب أموال التجارة.

مسألة: في زكاة الخيل والحمير إذا كانت للتجارة

قال: وكذلك الخيل والحمير إذا كانت للتاج، أو للكرء، أو التجارة، ففيها ربع عشر قيمتها، وذكر يحيى - عليه السلام - صدقة الخيل والحمير في (المنتخب)^(١)، وكلامه فيها يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت للتجارة؛ لأنه قال: عاطفاً على كلام له في إيجاب الزكاة في الدواب التي تكون للتجارة.

ويحتمل - أيضاً - أن يكون أراد به زكاة السوم؛ لأنه ذكر التاج، ونسق عليه كلامه؛ ولأنه لما فسر الخيل التي عفا عنها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: هي التي يركبها صاحبها في سبيل الله، أو إلى ضيعته ومنافعه، وليست للتجارة.

وخرَّج أبو العباس الحسيني - رحمه الله - في (كتاب النصوص) ذلك على أن المراد به إذا كانت للتجارة، وذكر يحيى - عليه السلام - الحمير مع الخيل يؤكد تخريج أبي العباس الحسيني - رحمه الله - إذ لا خلاف أن الزكاة لا تجب في سائمة الحمير.

(١) انظر: المنتخب ٧٧/٧٨.

والأصل في ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم، عن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(١).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، عن أبي عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مثله^(٢).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نحوه. وذلك عام في الخيل أجمع.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »^(٣).

فإن قيل: روي عن أبي هريرة، أنه ذكر للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الخيل، فقال: « هي ثلاث: لرجل أحر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له ستر، فالرجل يتخذها تكراً وتحملاً، ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها، وأما الرجل الذي له أحر، فرجل ربطها في سبيل الله، وأما الذي له وزر، فرجل ربطها فخراً ورياءً لأهل الإسلام »^(٤). فدل ذلك على أن الله حقاً في ظهورها ورقابها، وسائر الحقوق غير واجب، فثبت وجوب الصدقة.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٢، وفيه: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبادة حدثنا إبراهيم.

(٣) أخرجه البخاري ٥٣٢/٢، ومسلم ٦٧٦/٢، وابن خزيمة ٢٩/٤، والترمذي ٢٣/٣، وأبو داود ١٠٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٥٣٨/٢، ومسلم ٦٨١/٢، والترمذي ١٧٣/٤، وابن خزيمة ١٠/٤، وابن حبان ٥٢٧/١٠.

قيل له: قد يجب لله في رقابها وظهورها حقوق سوى الصدقة:

منها: حمل من يُخاف ضياعه وتلفه من المسلمين عليها إن لم يحمل، ومنها: ركوبها للجهاد، ومنها: إعارتها في الجهاد وغيره.

وقد أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « في المال حق سوى الصدقة »، وتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوكُمْ وَجُوهُكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..﴾ إلى آخر الآية^(١). فإذا كان الأمر على ما ذكرناه، لم يجب أن يكون الحق الذي ذكره - صلى الله عليه وآله وسلم - هو الصدقة، وقد قيل: إنه لا يمتنع أن يكون الحق الذي ذكره - عليه السلام - من النذور، على أنه يحتمل أن يكون أراد به الخيل التي تكون للتجارة، فكل ذلك يبين أن الخيل ليس فيها صدقة السوم.

فإن قيل: روي عن السائب بن يزيد، قال: رأيت أبي يُقَوِّم الخيل، ويدفع صدقتها إلى عمر^(٢).

قيل له: يحتمل أن يكون قوم خيل التجارة، على أنه قد روي أن عمر أخذ صدقة الخيل على غير طريق الوجوب.

أخبرنا بذلك أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: حججت مع عمر، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا قد أصبنا دواباً وأموالاً، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة، قال: هذا شيء لم يفعله اللذان من قبلي، ولكن انظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - منهم

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٢.

علي - عليه السلام - فقالوا: حسن، وعلي - عليه السلام - ساكت لم يتكلم معهم، فقال^(١): مالك يا أبا الحسن لا تتكلم؟

فقال: قد أشاروا إليك، ولا بأس بما قالوا إذا لم يكن أمراً واجباً، وجزية راتبه يؤخذون بها^(٢).

وفي هذا الخبر وجوه من الأدلة على أن لا صدقة في سائمة الخيل:

منها: قول عمر في ملأ من المهاجرين والأنصار: إن اللذين من قبلي لم يفعلوا ذلك. وعنى بأحدهما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يُنكر عليه في ذلك منكر، فجرى مجرى الإجماع على أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأخذها.

ومنها: قولهم: إن ذلك حسن، من غير أن قال أحد منهم: واجب.

ومنها: قول علي - عليه السلام -: لا بأس بما قالوا إن لم يكن أمراً واجباً، وجزية راتبه، فنبه على أنها مأخوذة لا على سبيل الوجوب، وقبل الجميع منه ذلك، فصار إجماعاً.

ولا خلاف أن لا زكاة في سائمة الحمير والبغال، فكذلك الخيل؛ والعلة أن لحومها محرمة، وكل حيوان حرم أكل لحمه، لا زكاة فيه للسوم، و- أيضاً - لا خلاف أنه لا زكاة في ذكور الخيل إذا انفردت، فكذلك في إناثها، قياساً على البغال، لما لم تجب الصدقة في ذكورها منفردة، لم تجب في إناثها، والأصول تشهد لصحة هذه العلة؛ لأننا وجدنا الحيوان أجمع لا ينفصل ذكورها عن إناثها في باب الصدقة.

فأما الكلام فيها إذا كانت للتجارة، أو الكراء، فسيأتي من بعد في موضعه - إنشاء الله تعالى -.

(١) في (أ) و (ب) و (ج): فقالوا، وظنن علي: فقال.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/٢ - ٢٨.

مسألة: في حكم الدواب إذا كانت للركوب

قال: فإن أمسك شيء مما ذكرنا للركوب، أو ما أشبهه، لم يلزم فيه الزكاة أصلاً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(١) جميعاً.

ولا خلاف في ذلك، وما استدللنا به من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « عفوت لكم عن صدقة الخيل »، وقوله: « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة »، يدل على أن لا صدقة فيهما في شيء من الأحوال، سواء كانت للركوب أو لغيره.

مسألة: في الشركة في نصاب أو أكثر

قال: ولو أن رجلين ملكا خمساً من الإبل، أو أربعين شاة، لم يلزم واحداً منهما الزكاة، فإن كانا ملكا عشراً من الإبل، أو ثمانين شاة، بينهما نصفين، لزم كل واحد منهما شاة شاة، وهذا قد مضى الكلام فيه مستقصى في مسألة الخلطة، فلا وجه لإعادته.

مسألة: في زكاة مال الميت إذا لم يقسم

قال في (المنتخب) ^(٢): ولو أن رجلاً مات وخلف ثلاثة بنين، ومائة شاة، ولم يقتسموها حتى حال عليها الحول، أخذ المصدق منها شاة.

قال: وكذلك إن بقيت في أيديهم سنين كثيرة، أخذ المصدق كل سنة منها شاة.

قال أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - : الوجه في ذلك أن المال يكون موقوفاً على ملك الميت حتى تجري فيه القسمة، ويمكن أن نوضح ذلك بأن ^(٣) وصاياه تنفذ من ثلثه، وديونه تقضى من جميعه.

(١) انظر: الأحكام ١/١٧٦، والمنتخب ٧٨.

(٢) انظر: المنتخب ٨٠.

(٣) في (أ) و (ب): لأن، وظنن على: بأن.

وكذلك لو وطئ رجل امرأته، ثم مات، ثم حملت امرأته، وولدت، أن الولد وارث بالإجماع، ولا يجوز أن يكون ورث ساعة موت أبيه؛ لأنه إذ ذاك كان نطفة، ولا حكم لها، فلولا أن المال مُبْقَى على ملكه، كان لا يُورَث إذا وُلد.

فإن قيل: فإن جميع ما ذكرت هنا لا يتغير حكمه بالقسمة؛ لأن القسمة لو وقعت، ثم ظهر الدين، أو ولد الولد، لكانت القسمة تنتقض، فعلم أنها لم تقرر ملكاً لم يكن.

قيل له: إن القسمة إذ ذاك تنتقض؛ لأنها تكون وقعت غير صحيحة، والقسمة الصحيحة هي التي تقرر الملك، فلم يجب أن يكون ما ذكره مانعاً من بقاء المال على ملك المالك الميت إلى أن تجري فيه القسمة، و- أيضاً - لو كان على الميت دين، فأبرأه صاحب الدين، لصح ذلك، فجرى مجرى أن يرثه وهو حي في أن المال يخلص للورثة، فكشف ذلك أن بالموت لا ينقطع حكم ملكه، ويمكن أن يشبه ذلك بالغنيمة، فيقال: إن الملك لا يستقر للورثة إلا بعد القسمة، كما لا يستقر ملك الغانمين إلا بعد القسمة؛ لأنه مال مملوك، ينقل الملك فيه من غير اعتبار رضا المالك بوجه من الوجوه.

وبين أن الغانمين لا يستقر ملكهم إلا بعد القسمة ما ثبت من أنه إذا استحق منه مسلم شيئاً قبل القسمة، أخذه، وإن وجدته بعد القسمة، لم يأخذه إلا بالقيمة، وقد بينا ذلك فيما تقدم، و- أيضاً - قد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأخذ الصفي من الغنيمة، وأنه كان ينفل منها قبل القسمة، ولا يعمل شيئاً من ذلك بعد القسمة، وكل ذلك يبين أن ملكهم استقر بعد القسمة، فكذلك ملك الورثة على ما بينا.

فإن قيل: فقد قال يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) في (كتاب الفرائض): لو أن رجلاً ذمياً أسلم بعد موت أبيه المسلم بساعة، لم يكن له حق في الميراث؛ لأن الميراث وجب لأهله ساعة موت الميت. وهذا يبطل ما ذهبتم إليه من أن المال يكون على ملك الميت.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت؛ لأن معنى قوله: إن الميراث وجب لأهله ساعة موت الميت، هو أنه قد وجب قسمته فيهم، وأنه لا حق فيها لغيرهم، فعلى هذا أطلق

- عليه السلام - لفظته هذه، وذكر أبو العباس الحسني - رحمه الله - أنه على هذا الأصل يجب أن يبنى حول الميراث على حول الميت إلى أن يقتسموا، فإذا اقتسموا، استأنفوا الحول من حين القسمة، وهذا الذي ذكره واضح الإيراد على الأصل الذي بناه.

مسألة: في تراد الشركاء في الصدقة

قال: ولو ملك رجلان ثمانين شاة، لأحدهما ثلاثة أرباعها، وللآخر ربعها، وجب فيها شاة على صاحب الأكثر، فإذا أخذها المصدق، رد صاحب الأكثر على صاحب الأقل قيمة ربع شاة، ولو كان بينهما مائة شاة، وكان لأحدهما ثلاثة أخماسها، وللآخر خمسها، لزم كل واحد منهما شاة شاة، فإذا أخذ المصدق منها شاتين، رد صاحب الأقل على صاحب الأكثر قيمة خمس شاة، وكذلك القول في الإبل والبقر يكون بين الشريكين أو الشركاء.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

والأصل فيه قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »، فنبه بذلك على أن المصدق يأخذ من الشريكين ما يتراجعان فيه، وهذا لا يصح إلا في المسائل التي ذكرناها ونحوها.

وقلنا: إن الشاة إذا أخذت وكانت تلزم صاحب الأكثر دون صاحب الأقل، إن صاحب الأكثر يرد على صاحب الأقل؛ لأن صاحب الأقل يكون قد أخذ منه قسط لم يلزمه، وصاحب الأكثر أخذ منه دون ما يلزمه، فإذا رد صاحب الأكثر على صاحب الأقل ما أخذ من نصيبه، يكون قد وفى ما لزمه.

وقلنا: إنَّه إذا لزم كل واحد منهما شاة شاة، فأخذ المصدق منهما شاتين، يرد صاحب الأقل على صاحب الأكثر؛ لأن صاحب الأكثر يكون قد أخذ منه أكثر من شاة، وصاحب الأقل يكون قد أخذ منه دون شاة، فإذا رد على صاحب الأكثر، يكون كل واحد منهما قد أخرج شاة شاة.

(١) انظر: الأحكام ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض

مسألة: في زكاة العثري^(١) والمسنى

يلزم العشر في كل ما أخرجت الأرض إن كان سقيه سيحاً، أو بماء السماء، أو ما كان من الشجر بعلاً. وإن كان مما يسقى بالدوالي، والخطارات، ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى نصف السنة بالدوالي ونصفها سيحاً، أخذت الصدقة بحساب ذلك.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) (المنتخب)^(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا زكاة إلا فيما يقتات.

والذي يدل على ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾ الآية (التوبة: ١٠٣)، وهذا عام في جميع الأموال، وقوله تعالى: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وهذا عام في كل ما أخرجت الأرض.

وبدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ..﴾ الآية (الأنعام: ١٤١)، فأوجب فيها حقاً، ولا حق سوى الصدقة يجب.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ راجع إلى الزرع دون الثمار؛ لأن الحصد يستعمل في الزرع دون الثمار.

قيل له: الحصد هو الاستئصال، فكل ما أخذ من ثمر، أو زرع، لم يمتنع أن يستعمل ذلك فيه، على أن التعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هو أنه راجع إلى جميع ما تقدم، فلو سلمنا أن قوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ راجع إلى الزرع، لم يمتنع أن يكون قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ راجع إلى جميع ما تقدم.

(١) العثري: ما سقته السماء. القاموس المحيط ٤٠٧.

(٢) انظر: الأحكام ١٨٠/١ - ١٨١ و ٢٢٤، والمنتخب ٨٣.

فإن قيل: المراد به غير الزكاة^(١)، وهو منسوخ.

قيل له: لا يمكن إثبات النسخ إلا بدلالة، وإذا كان هذا هكذا، وأثبتت الآية حقاً في الثمار والزرع، وأجمعوا أن لا حق فيها سوى الزكاة، ثبت أنه هو الزكاة.

ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع، قال: حدثنا أبو الأسود، قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرض فيما سقت الأنهار والعيون، أو كان يسقى بماء السماء، العشر، وفيما كان يسقى بالناضح نصف العشر^(٢).

وأخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابراً يذكر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: (فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما يسقى بالسانية نصف العشر)^(٣).

فإن قيل: روي عن موسى بن طلحة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: (ليس في الخضروات صدقة)^(٤)، وروي نحوه عن علي - عليه السلام -^(٥)، وعن عائشة: جرت السنة على أن لا صدقة في الخضروات^(٦).

قيل له: لا يمتنع أن يكون المراد به خضروات المدينة من حيث لم تكن تبلغ القدر الذي تجب فيه الزكاة، وبهذا يسقط قولهم: إن الخضروات كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يرو أنه أخذ منها صدقة؛ إذ معلوم في كثير من

(١) في (ب): غير المذكور، وشكل عليها، وظن على، الزكاة.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/٢ وفيه: أو كان عثراً يسقى بالسماء، العشر.. إلخ.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧/٢، وفيه: الأنهار والغيم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٩/٤، والبخاري في مسنده ١٥٦/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ١٢٩/٤، والدارقطني في السنن ١٢٩/٢.

بلاد الريف والخصب أن الخضروات لا تكاد تجتمع في ملك الرجل الواحد حتى تبلغ الحد الذي تجب فيه الصدقة، إلا نزرأ، فكيف بلد الحجاز؟

فإن قيل: فهلا بنيتم قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فيما سقت السماء العشر » مع الآيات التي تعلقتم بها على قوله (ليس في الخضروات صدقة) - ومن مذهبكم بناء العام على الخاص - كما بنيتم ذلك على قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »؟

قيل له: نحن نوجب بناء العام على الخاص ليصح استعمالهما، ولثلا نخرج إلى اسقاط أحدهما، فأما إذا أمكن استعمالهما من غير وجه البناء، لم نقل: إن البناء واجب، وحديث الخضروات ممكن أن نجعله خاصاً في التي لم تبلغ المقدار الذي يجب فيه الصدقة على ما بيناه، فأما إذا أمكن استعمال حديث الخضروات وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه، لم يجب البناء، وأما ما قلناه من حديث الأوسق. وأنه يبنى عليه قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فيما سقت السماء العشر »؛ [ف] لأنه لا وجه لاستعمالهما غير البناء.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: أنتم إذا استعملتم الخبرين - أعني قوله: « فيما سقت السماء العشر »، وقوله: « ليس في الخضروات صدقة » - بأن جعلتم حديث الخضروات خاصاً، وبقيتم قوله: « فيما سقت السماء العشر » على عمومه إلا في المقدار الذي ذكرتم، فنحن - أيضاً - قد استعملنا الخبرين على البناء، وخصصنا قوله: « فيما سقت السماء العشر » بقوله: « ليس في الخضروات صدقة ». فلا يكون استعمالكم أولى من استعمالنا؟

قيل له: نرجح استعمالنا بقوة خبرنا؛ إذ لا إشكال أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فيما سقت السماء العشر » أقوى وأثبت من حديث الخضروات.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولم يذكر غيرها، فدل ذلك على ألا صدقة في الخضروات.

قيل له: يحتمل أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - خصَّ بالذكر هذه الأربعة الأشياء؛ لأنه لم يكن في الموضع الذي تولاه غير هذه الأربعة، وإن كان غيرها لم يكن يبلغ إلى حد يلزم فيه الصدقة.

وفيه من طريق^(١) النظر أنه لا خلاف في وجوب الصدقة في الحنطة، والشعير، فكذلك في سائر ما اختلفنا فيه، والمعنى أنه يزرع بها ٤٩/ الأرض غالباً طلباً للنماء.

فإن قيل: قد ثبت عندكم وعندنا أنه لا زكاة في البر والشعير حتى يبلغ خمسة أوساق، والخضراوات لا أوساق لها، فوجب ألا يكون فيها صدقة.

قيل له: إن كنتم أوردتموه على طريق الاستدلال، فهو ساقط؛ لأن لها عندنا ما يقوم مقام الأوساق، وسنذكره من بعد، وإن أوردتموه على مورد القياس، لم يصح؛ لأن ما لا يكون لها أوساق لا يصح أن يقال: لم يبلغ له خمسة أوسق، على أنهم إن صح لهم قياس، فقياسنا يترجح؛ لتنبيه النص عليه؛ ولأنه يوجب، وقياسهم ينفي؛ ولأنه مستنداً إلى ظواهر قوية.

مسألة: فيما يسقى بالدوالي وبماء السماء

قال: فإن كان يسقى نصف السنة بالدوالي، ونصفها سيحاً، أو ماء السماء، أخذ منه بحساب ذلك.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والوجه في ذلك أنهما حقان مختلفا السبب - أعني العشر، ونصف العشر - فوجب ألا يعترض بأحدهما على الآخر، ولا يجعل أحدهما تابِعاً للآخر، كما أن أرضين لو سقيت إحدهما بماء السماء، والأخرى بالدوالي، لم يجعل حق إحدهما تابِعاً لحق الأخرى، وكذلك لو كانت أرض تسقى سنة بماء السماء، وسنة بالدوالي، لم يجعل أحد الحقين تابِعاً للآخر، فكذلك إذا سقيت نصف السنة بالدوالي، ونصفها بماء

(١) في (أ): من جهة.

(٢) انظر: الأحكام ٢٢٤/١.

السماء؛ ألا ترى إلى قوله: « فيما سقت السماء العشر » أنه جعل سبب العشر أن يكون سقيها بماء السماء، وقوله: « فيما يسقى بالدوالي نصف العشر » فجعل سبب نصف العشر أن يكون سقيها بالدوالي؟ فإن غلب أحد السقيين، وكان الآخر يسيراً، فالأقرب أنه ينظر فيه، فإن كان اليسير في القلة إلى حد لا يؤثر في المؤنة، لم يجعل له حكم، وجعل الحكم للغالب، كأن تكون الأرض تسقى بماء السماء، وتسقى بالدوالي يوماً واحداً أو نحوه، أو تسقى بالدوالي، ويقتصر على ماء السماء لها يوماً أو نحوه؛ لأن التخفيف فيه وجب للمؤنة، فأما إذا كان اليسير مع القلة بحيث يؤثر في المؤنة، فيجب أن يكون له حكم في العشر، أو نصف العشر. وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن بعض أصحاب الشافعي اعتبر فيه ما كانت الأرض عليه مبنية في الأصل، وجعل الحكم له، وهذا بعيد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - علق الحكم بالسقي، ولم يعلقه بما بنيت عليه الأرض، فصار الاعتبار بالسقي أولى.

مسألة: في نصاب المكيل

قال: ولا تلزم الصدقة فيما أخرجت الأرض إن كان مما يكال حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(١)، وهو قول القاسم - عليه السلام - . فأما ما قلناه من أن الوسق ستون صاعاً، فهو مما لا خلاف فيه، وروى محمد بن منصور بإسناده عن أبي الزبير عن جابر، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « الوسق ستون صاعاً ». وإنما اختلفوا في مقدار الصاع، والكلام فيه يأتي بعد هذه المسألة.

وقلنا: إنه لا زكاة فيما يكال مما أخرجت الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق؛ لما رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ». وروي نحوه عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) انظر: الأحكام ١/١٨١، والمنتخب ٨٣.

وسلم - وقد ذكرنا إسناد /٥٠/ ما روى أبو سعيد الخدري وجابر في باب زكاة الذهب والفضة.

والأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، [عن] الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه: ما سقت السماء، أو كان سيحاً، أو بعلاً، فيه العشر إذا بلغ خمسة أوساق^(١).

وروى محمد بن منصور بإسناده عن زيد بن علي، عن علي - عليهم السلام - قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تجزئ الصدقة في تمر ولا زبيب، ولا حنطة، ولا ذرة، حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً ». فوجب أن نخص بهذه الأخبار الظواهر التي تعلق بها المخالفون من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فيما سقت السماء العشر »؛ لأن من مذهبنا بناء العام على الخاص، كما أنه لا خلاف في أن قوله: « في الرقة ربع العشر » يجب أن يبنى على قوله: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »، يبين صحة ما ذهبنا إليه أن قوله: « فيما سقت السماء العشر »، قصد به إلى بيان مقدار المأخوذ، وقوله: « ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة » قصد به إلى بيان المقدار الذي يجب فيه الزكاة، فوجب أن يكون كل واحد منهما مستعملاً على حياله، كما استعملنا كل واحد من قوله: « في الرقة ربع العشر »، وقول: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » على حياله، على أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فيما سقت السماء العشر » أوجب في قليل الزرع وكثيره العشر، وقوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أوجب سقوطها عما دون خمسة أوسق، فتعارض الخبران فيما لم يبلغ خمسة أوسق، فسقط حكمهما فيه،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/٢ وعن التي أثبتناها منه.

ووجبت الصدقة في خمسة أوسق فما زاد، فكان هذا الضرب من الاستعمال أولى من إسقاط خير الأوساق رأساً.

فإن قيل: من مذهبنا أن العام والخاص إذا تقابلا، لم يُيَنِّ العام على الخاص، بل يعمل بالمجمع على استعماله دون ما لم يجمع على استعماله، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فيما سقت السماء العشر ». يجمع على استعماله، وقوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق ». يختلف في استعماله.

قيل له: هذا أصل غير مسلم لكم، على أنكم - أيضاً - قد نقضتموه، وذلك أنكم بنيتم قوله: « عفوت لكم عن صدقة الخيل »، وقوله: « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » - وهما مما لم يختلف في استعماله - على قوله: « ولا تنسوا حق الله في ظهورها ورقابها ». وعلى حديث غورك « في كل فرس دينار »، وهما مما لم يجمع على استعماله، وكذلك خصصتم - ونحن - قوله « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة ». وهما^(١) مما أجمع على استعماله بقوله: « ليس في العوامل من البقر صدقة »، وهو مما اختلف في استعماله.

ومما يدل على ذلك أنا وجدنا سائر الزكوات لا بد لها من النصاب، فكذلك العشر، والمعنى أنه حق للفقراء يختص بالمال ابتداء؛ ألا ترى أن ما لا يختص بالمال ابتداء^(٢) بل يكون لها أسباب كالكفارات والنذور، لا يكون لها نصاب؟ وكذلك الحق الذي لا يختص الفقراء بالخمس ونحوه لا يكون له نصاب / ٥١ /، فصح أن النصاب وجب لكونه على ما ذكرناه.

فإن قيل: وجدنا الحول غير مراعى فيه، فوجب ألا يراعى النصاب؛ قياساً عليه، والمعنى أن كل واحد منهما سبب للزكاة.

قيل له: نحن قد راعينا الحول فيه على بعض الوجوه؛ لأننا لا نوجب الصدقة في

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب: وهو.

(٢) سقط من (أ) و (ب): ألا ترى أن ما لا يختص بالمال ابتداء.

زرع حتى يحصل منه في سنة واحدة خمسة أوسق، ولو حصل ذلك في حولين، لم نوجب الصدقة فيه، فقد راعينا الحول فيه على بعض الوجوه على هذا القياس، وكذلك قياسهم الزرع على الغنيمة والمعادن - بعله أن الحق المأخوذ منه لا يتكرر - فاسد، وذلك أنه يؤدي إلى رفع النص، وهو قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »، وكل قياس يؤدي إلى رفع النص يجب بطلانه.

فإن قيل: قياسنا لا يرفع النص؛ لأننا نتأول النص فنقول: إن المراد بقوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، إذا كان للتجارة، أو في الخراج.

قيل له: هذا التأويل فاسد؛ لأنه يجعل الخبر لغوًا؛ لأن دخول الأوساق فيه على هذا التأويل كخروجها؛ ألا ترى أن الصدقة لا تجب عندكم في زرع أرض الخراج، سواء كانت خمسة أوسق، أو أكثر من ذلك، وكذلك مال التجارة، وإن كانت زرعاً لا يراعى فيه الأوساق؟ فإذا فسد هذا التأويل، صح ما قلناه من أن قياسكم يرفع النص، فوجب سقوطه.

ومما يفصل بين الحول والنصاب أن الحول روعي في الصدقات؛ لالتماس النماء، ولتكرر الحق، فلما لم يلتصق النماء فيما أخرجت الأرض، ولم يتكرر الحق فيه، لم يراعَ في صدقته الحول؛ ألا ترى أن الخمس لما لم يتكرر، ولم يلتصق النماء في المخرج منه، لم يراعَ فيه الحول؟ فأما النصاب فإنه روعي لإخراج القليل من الكثير، وهذا الغرض صحيح فيما أخرجت الأرض، فوجب أن يراعى فيه النصاب، يوضح ذلك قول معاذ: أمرت أن آخذ من أغنيائكم، وأرد في فقرائكم. ففرق بين المعطى وبين المأخوذ منه، ومضى لم يعتبر النصاب في صدقة الزرع، وإخراج القليل من الكثير، لم يكن بين المأخوذ منه والمدفوع إليه فرق، وهذا مما يمكن أن يجعل ابتداء الدلالة في المسألة.

فإن قيل: وجدنا ما له نصاب في الابتداء يجب أن يكون له عفو بعد النصاب، فلما أجمعوا أنه لا عفو لصدقة العشر بعد النصاب، دل ذلك على أنه لا نصاب له ابتداءً.

قيل له: هذا الذي ادعيتموه عندنا غير مسلم، وذلك أنه لا عفو عندنا للرقعة بعد النصاب، وكذلك لا عفو لأموال التجارة، وإن كان لهما نصاب ابتداءً.

مسألة: في مقدار الصاع

قال: والصاع: ثلث مكوك العراق.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(١)، وحقق أصحابنا ذلك بصاع أهل المدينة، قال القاسم - عليه السلام -: لا يمكن تحقيقه بالوزن؛ لأن الحب قد يخف ويثقل^(٢)، وقال زيد بن علي - عليه السلام -: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي.

والذي يدل على أن الصاع المعتبر به هو صاع أهل المدينة؛ أنهم رووا خلفاً عن سلف أنه صاع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يختلفوا فيه، كما لم يختلفوا في موضع القبر، والمنبر.

فإن قيل: فإنكم لا تجعلون إجماع أهل المدينة حجة، فكيف احتجاجتم به في هذا الموضع؟

قلنا له: إنا لا نعتمد إجماعهم إذا أجمعوا من طريق الرأي والاجتهاد على شيء، ولا نجعله حجة، فأما إذا أجمعوا من طريق النقل، فهو مقبول /٥٢/، وإن لم يكونوا من أهل المدينة - أيضاً - يقبلون، بل لو رواه واحد - منهم، أو من غيرهم - ثقة، لوجب أن تقبل روايته في الحكم الذي تقبل فيه أخبار الآحاد.

فإن قيل: لو أجمعوا على ما ذكرتم، لم يقع فيه الخلاف، كما لم يقع في موضع القبر والمنبر.

قيل له: يجوز أن يكون غير أهل المدينة لم يقع لهم العلم بذلك كما وقع لأهل المدينة؛ لأن أمر الصاع ليس يشيع في جميع الناس، فجاز لذلك أن يختلفوا فيه، وموضع القبر والمنبر وقع العلم به لغيرهم كما وقع العلم لهم؛ لشياع أمره، وظهور بنائه في القريب والبعيد، والقاصي والداني، فلذلك لم يختلف الناس فيه، وهذه طريقة في الأخبار صحيحة؛ ألا ترى أن في الناس من يقع لهم العلم بخبر إذا عنوا به، أو دفعوا

(١) انظر: المنتخب ٨٣.

(٢) في (أ) و (ب): يخف به.

إلى سماعه، وإن لم يقع لآخرين لم يعنوا به، ولم يدفعوا إلى سماعه؟ ولهذا نجد أهل كل بلد يعلمون من أحوال شواذ ذلك البلد ونواحيه ما لم يعلمه الآخرون، وإن كان الجميع يشتركون في العلم بمكة ومصر.

ويدل على ذلك: ما روي - فيما أظنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «أصغر الصاعين صاعنا»^(١). ويدل على ذلك أن ما قلناه أقل ما قيل فيه، وهو ثابت بالإجماع، ولا يمكن أن يزداد إلا بدليل، ولا دليل عليه، على أنه لا خلاف في أن الوسق ستون صاعاً، والصاع متى حمل على ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو ثمانية أرطال، لم يُحمل الوسق على الإبل العرب في غالب الأحوال^(٢)، والوسق هو ما يحمل على الإبل، و- أيضاً - روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر في صدقة الأذى بفرق من تمر - وروي ثلاثة أصواع - على ستة مساكين^(٣). فوجب أن يكون الصاع ثلثه، وهو خمسة أرطال وثلث؛ لأن الفرق فيما قيل ستة عشر رطلاً.

فإن قيل: صاع عمر ثمانية أرطال، ولا يجوز أن يكون عمر اتخذ صاعاً مخالفاً لصاع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بحضرة المهاجرين والأنصار.

قيل له: لم يثبت أنه اتخذ ذلك الصاع للكفارات والصدقات، وإنما جعل ذلك الصاع لهم ليتعاملوا به، ويتبايعوا به، وهذا جائز غير ممتنع؛ إذ جائز لكل أحد أن يتخذ مكيالاً يتبايع به بعد أن يكون معلوماً مشهوراً.

فإن قيل: روي عن مجاهد أنه قال: حَزَرْتُ صاع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فحزرتة ثمانية أرطال.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧٩/٨ بلفظ: قيل يا رسول الله: صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال (ص): اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلتنا وكثيرتنا، واجعل لنا مع البركة بركتين. قال أبو حاتم: في تركه (ص) حيث قالوا صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان.

(٢) في (أ) و (ب): العادة.

(٣) أخرجه البخاري ٦٤٤/٢، ومسلم ٨٦٠/٢، وأحمد ٢٤٣/٤.

قيل له: في الخير أن مجاهداً قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا، فأتي بعشٍ، فقالت عائشة: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد: فحزرت فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال^(١)، ففي هذا أن ذلك الصاع كان صاعاً يغتسل منه، ويجوز أن يكون - أيضاً - قد أخطأ في الحزر.

فإن قيل: روي في صدقة الفطر صاعاً من تمر، فيجب أن يحمل هذا على كل ما وقع الاسم عليه، كالعموم، ولا يجب أن يحمل على أقل ما قيل فيه.

قيل له: إذا جرى ذلك مجرى العموم، كان حقه أن يقول: إن كل من أخرج بما يقع عليه اسم الصاع، فهو يذهب إليه، فيمثل الأمر.

ولا وجه لإيجاب أكثر ما قيل فيه؛ لأنه لا دليل له.

مسألة: في زكاة غير المكيل مما أخرجت الأرض

قال: وإن كان مما لا يكال، فلا صدقة فيه حتى تبلغ قيمته في السنة مائتي درهم، سواء أغلّ في السنة دفعة، أو دفعتين، أو أكثر من ذلك.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) وذكره - أيضاً - في (المنتخب)^(٢).

واعلم أن هذه المسألة لها أصول ثلاثة:

أحدها: أن الصدقة واجبة في كل ما أخرجت الأرض من الزرع والثمار ٥٣/ وغيرها.

والثاني: أنه لا بد في جميع تلك الصدقات من أن يكون للمأخوذ منه نصاب، وقد مضى القول في ذلك.

والثالث: وهو الذي يختص هذا المكان، هو بيان أن ما لا يكال مما أخرجت الأرض يجب أن يكون نصاباً إذا كانت قيمته تبلغ في السنة مائتي درهم.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨/٢.

(٢) انظر: الأحكام ١٨٢/١ - ١٨٣، والمنتخب ٨٤.

والدليل على ذلك: ما أجمعنا عليه من أن أموال التجارة تجب فيها الزكاة إذا كانت قيمتها مائتي درهم، فكذلك ما اختلفنا فيه، والعلة أنه مزكى لا نصاب له في نفسه، فيجب أن يكون الرجوع إلى ما ذكرنا، والمخالف في هذا الموضع هو أبو يوسف، ومحمد.

فأما أبو يوسف، فإنه قال: يعتبر فيما لا يكال أن يكون قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكال، قال: لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما أوجب الصدقة في خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض، قلنا: إن ما لا وسق له إذا بلغت قيمتها هذه القيمة يجب أن يزكى، وهذا الاعتبار لا معنى له؛ لأنه منتقض بأوسط ما تخرجه الأرض وأعلاه؛ لأن قيمة كل واحد منهما تبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض، ثم لا يلزم فيه الصدقة؛ ولأن الغرض بالتقويم هو اعتبار النصاب، فإذا قُوم - وكان للمقوم به نصاب - فلا وجه لاعتبار قيمة شيء آخر، إذ لا غرض فيه، على أنه قد ترك هذا الاعتبار في العسل، فقال: تجب الصدقة إذا بلغ عشرة أرتال.

وأما محمد بن الحسن، فإنه قال: يجب فيما لا يكال أن يعتبر بخمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء غالباً، فقال في الزعفران والورس حتى تبلغ خمسة أمناء، وفي القطن حتى يبلغ خمسة أحمال، قال: والحمل ثلاثمائة مَنًا^(١) بالبغدادي، وفي العسل حتى يبلغ خمسة أفراف، وهذا الاعتبار لا يصح؛ لأن أحوال البلدان تختلف في هذه التقديرات؛ ولأنه ليس له أصل يرد إليه.

وما اخترناه أصح؛ لما قيل فيه؛ لأن له أصلاً في الشريعة، وهو أموال التجارة على ما بيناه، والأصول تشهد لقياسنا؛ لأن التقويم مرجوع إليه في تعرف ما يلتبس من الأروش وغيرها، فإذا ثبت التقويم، وحصل، فلا وجه لطلب تقويم ثان كما ذهب إليه أبو يوسف.

واعتبرنا أن يكون قيمة ما يخرج مائتي درهم في السنة الواحدة؛ لأنه لا خلاف أن الأوسق^(٢) تعتبر في سنة واحدة.

(١) المنا: نوع من الموازين، والمثنى منوان، والجمع أمناء.

(٢) في (أ) و (ب): الأوساق.

مسألة: في زكاة العنب

قال: وأما العنب، فإنه يخرص، فإن غلب في الظن أنه إذا زُيب بلغ خمسة أوسق، وجبت فيه الصدقة، وإن كان دون ذلك، لم يجب.

نص في (الأحكام) و(المنتخب) ^(١) على أن العنب إن كان يزيب، فإنه يخرج منه عشرة، أو نصف عشرة، كما يخرج من سائر الحبوب.

وقال في (الأحكام) ^(٢): إن كان مما لا يزيب، خرص، فإذا كان قدرًا يبلغ عند التزييب خمسة أوسق، أخرجت منه الصدقة.

وقال في (المنتخب) ^(٣): إن كان مما لا يزيب، فسبيله سائر ما لا يكال، في أنه يجب أن يُقوّم. وما ذكره في (الأحكام) هو الأصح والأقوى، وهو المعمول عليه عند أصحابنا.

والأصل في ذلك: ما روينا - بإسناده في مسألة الخرص - عن علي بن الحسين، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بخرص أعناب ثقيف كخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل ثراً.

وما روينا بإسناده، عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أن يخرص العنب زيباً كما يخرص التمر.

ولا خلاف أن التمر لا يُقوّم، فوجب أن يكون الكرم لا يقوم؛ لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بخرصه كما تخرص النخل؛ ولأنه لو قوم، لم يحتج فيه إلى الخرص، فلما أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالخرص، علم ألا تقويم فيه، و- أيضاً - وجدنا التقويم إنما يطلب في التزكية للشيء إذا لم يكن له في نفسه وجنسه

(١) انظر: الأحكام ١/١٨١، والمنتخب ٨٤.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٨٢.

(٣) انظر: المنتخب ٨٤.

نصاب، (يدل على ذلك أن شيئاً مما له في نفسه وجنسه نصاب) ^(١) لا يطلب تقويمه؛ لأن المطلوب بالتقويم إنما هو النصاب، فوجب على هذا ألا يُقَوَّم العنب؛ لأنه مما يزب ويوسق، فيكون له في نفسه وجنسه نصاب، فهو أولى أن يعمل به.

ووجه رواية (المنتخب) أنه لما وجد العنب قبل أن يصير زيباً مما لا يكال ولا يوسق، لم يجعل له في نفسه نصاباً، ولما لم يجد له نصاباً، رجع إلى التقويم كما عمل في سائر ما لا نصاب له في نفسه.

مسألة: في ضم أنواع المزروعات بعضها إلى بعض

قال: ولا يضم شيء من الأجناس إلى غيره لتجب فيه الزكاة، لو كان عنده خمسة أوسق إلا صاعاً من الحنطة، ومثله من الشعير، ومثله من الذرة، ومثله من الأرز، لم يلزم في شيء منه زكاة، وكذلك إن كان له خوخ قيمته مائة وتسعون درهماً، ومثله من الإحاص ^(٢)، ومثله من الرمان، ومثله من البطيخ، لم يلزم في شيء منه زكاة، وكذلك القول في القطن، والحناء، والقضب، والكتان.

نص في (الأحكام) ^(٣) على هذه الجملة، وهو قول عامة الفقهاء، وحكي عن مالك أنه قال: تضم الحنطة إلى الشعير.

والأصل في ذلك: حديث جابر - وقد ذكرناه بإسناده في مسألة زكاة الذهب والفضة - قال: قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق »، فافتضى ذلك أن لا صدقة في البر والشعير حتى يكون كل واحد منهما خمسة أوسق؛ لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لما قال: « لا صدقة في شيء من الزرع »، تناول ذلك كل زرع - من بر، أو شعير، أو غيرهما - على حياله، ثم قال: « حتى تبلغ خمسة أوسق »، فكان ذلك راجعاً إلى كل ذلك منه؛ لأن تقديره في الكلام أن يقول: لا صدقة في البر حتى يكون خمسة أوسق، ولا

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) الإحاص: الكمثرى، معرب، وواحد إحاصة.

(٣) انظر: الأحكام ١٨٦/١.

صدقة في الشعير حتى يكون خمسة أوسق، ولا صدقة في الأرز حتى يكون خمسة أوسق.

ويدل على ذلك: ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: « ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة، من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة، حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة أوساق »^(١).

وروى محمد بن منصور، عن جعفر بن محمد الهمداني، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ ». فليس يخلو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « دون خمسة أوساق »، من أن يكون المراد به الأصناف الأربعة على الضم، أو يكون المراد به كل صنف منها على الانفراد، ولا يجوز أن يكون المراد به الأصناف الأربعة على الضم؛ إذ لا خلاف في أن الحنطة لا تضم إلى التمر، فوجب أن يكون المراد به كل صنف على الانفراد، وهو الذي نذهب إليه.

و- أيضاً - قد ثبت أن البر والشعير جنسان مختلفان؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « البر بالبر، والشعير بالشعير، ها بها، يداً بيد »^(٢)، وفي بعض الأخبار: « بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم »^(٣)، وثبت ألا مسرح للتقويم في تركيتهما، فوجب ألا يضم بعضه إلى بعض؛ قياساً على التمر، وعلى الإبل، والبقر؛ بعله أهما جنسان مختلفان لا مسرح للتقويم في تركيتهما ما لم يكونا للتجارة.

ومما يبين أن كل واحد منهما جنس مخالف للآخر أن كل واحد منهما قد خص باسم لا يرجع إلى صاحبه بنوع ولا صفة، فلا يقال: بر شعير، ولا شعير بر، كما يقال: تمر صيحاتي، وتمر أراذ، وعنب ملاحى، ولا يعترض على ذلك المعز والضأن؛ لأن اسم الشاء يجمعهما، وبه تعلق الحكم.

(١) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب أرض العشر.

(٢) أخرجه البخاري ٧٦٠/٢، والبيهقي ٢٧٦/٥، وابن أبي شيبة ٤٩٦/٤.

(٣) أخرجه الترمذي ٥٤١/٣، والطحاوي ٤/٤.

فإن قيل: إنهما في غالب البلدان قوت الناس، والمقدار في زكاهما واحد، فكانا كأنواع البر.

قيل له: هذا منتقض بالأرز، والزبيب، والتمر؛ إذ هي من الأقوات في كثير من البلدان، على أن قياسهم لو سلم، كان قياسنا مرجحاً؛ لأننا رددنا الأجناس المختلفة إلى الأجناس المختلفة، وهم ردوا الأجناس المختلفة إلى الأجناس المتفقة، فكان فرعنا بأصلنا أشبه من فرعهم بأصلهم.

وقال مالك: تضم القطنية بعضها إلى بعض كالعدس، والحمص، والبقلاء، واللوبيا، وما قدمنا يطل قوله هذا؛ لأنه لا أحد فرق بينهما.

مسألة: في أخذ القيمة في الزكاة

قال: ولا تؤخذ القيمة من شيء مما ذكرنا، لا مما يكال، ولا مما لا يكال، وإنما تؤخذ من عين ما وجبت فيه الصدقة، إلا أن يكون قثاء، أو بطيخاً، أو ما أشبه ذلك مما يأتي في السنة دفعات كثيرة، ولا يمكن حبس أولها على آخرها، فإنها تؤخذ من ثمنها آخراً إن بلغ مائتي درهم أو أكثر من ذلك، عشره أو نصف عشره، على قدر سقيه.

قال: فإن خرج منها في كل دفعة ما يكون قيمته مائتي درهم، أخذت الصدقة من عينه، ولم تؤخذ من قيمته.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١)، وقد مضى الكلام في أن القيمة لا تؤخذ من المزكي بدلاً مما وجب فيها في باب صدقة المواشي، فلا غرض في إعادته.

وقلنا في الخضراوات التي لا يمكن حبس أولها على آخرها: إن العشر يؤخذ من قيمتها؛ لأنها تصير مستهلكة أولاً فأولاً، ولا يحصل منها القدر الذي تجب فيه الزكاة إلا في آخرها، وبعد استهلاك أولها، فإذا استهلكها، صار ضامناً لها، وفاتت العين التي كان الحق متعلقاً بها، فقلنا: إنه يؤخذ منها القيمة إذا لم يكن سبيل إلى أخذ العين،

(١) انظر: الأحكام ١/١٨٣ - ١٨٨.

وأما إذا أدرك منها في دفعة واحدة ما يكون قيمته مائتي درهم، أخذ من عينها؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى العدول عنها إلى قيمتها.

والأولى على أصل الهادي - عليه السلام - : أنه إن باع من ذلك ما قيمته مائة وثمانون درهماً، وبقي ما قيمته عشرون درهماً، أن يخرج من^(١) ذلك إلى الفقراء بعينه، إن أمكن ذلك، ولم تدع الضرورة إلى بيعه.

مسألة: في زكاة العسل

قال: والعسل يعمل في تركيته كما يعمل في سائر ما ذكرناه مما لا يكال مما أخرجت الأرض.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢).

والدليل على وجوب الصدقة فيه قول الله تعالى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ (التوبة: ١٠٣) وهو من جملة الأموال.

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن يحيى بن سعيد، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: إن لي عسلاً فما أخرج منه؟ قال: «من كل^(٣) عشر قرب قربة»^(٤). واحتج الهادي إلى الحق - عليه السلام - بهذا الحديث.

وروى محمد بن منصور بإسناده عن أبي سيار المتعي، قال: قلت يا رسول الله، إن لي عسلاً؟ قال: «أدّ العشر».

فإن قيل: روى محمد بن منصور، عن علي - عليه السلام - أنه قال: «ليس في العسل زكاة». «

قيل له: نحمله على اليسير منه كما قلنا ذلك فيما روي عنه - عليه السلام - في

(١) سقط من.

(٢) انظر: الأحكام ١/ ١٩٠، والمنتخب: ٨٥.

(٣) سقط: كل من (أ) و (ب).

(٤) الأمالي، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل.

الخضراوات؛ ليكون ذلك موافقاً لما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .
والوجه في اعتبار نصابه بأن تكون قيمته مائتي درهم كما مضى في صدقة ما لا
يكال مما أخرجت الأرض، فلا غرض في إعادته.

مسألة: في اعتبار المؤن في الزكاة

قال: وينبغي أن تؤخذ أعشار الزروع قبل أن يرفع منها شيء لمؤنة من حفر، أو
دلو، أو نفقة عمال، أو غير ذلك.
وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

والأصل في ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فيما سقت السماء
العشر »، فأوجب فيه العشر، من غير أن يستثنى شيئاً من ذلك، و- أيضاً - جعل
النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المأخوذ مما يسقى بالدوالي نصف العشر، (فلو
وجب أن يعتبر غيره، لذكره - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فإن قيل: ردُّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المأخوذ مما يسقى بالدوالي إلى
نصف العشر ^(٢)، يدل على أن المؤن معتبر بها، وهذا يسقط قولكم: إنَّه لا اعتبار بها.

(قيل له: لسنا نقول: إنَّه لا اعتبار بها) ^(٣) أصلاً، لكننا تقتصر على اعتبار النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - لأننا لو قلنا بخلاف ذلك؛ لأسقطنا اعتباره - صلى الله
عليه وآله وسلم - ولم نجعل له حكماً؛ إذ كان يكون المأخوذ أبداً بعد حط المؤن،
فكان لا يكون لأخذ نصف العشر مما يسقى بالدوالي فائدة ولا معنى؛ لأن المأخوذ منه
أبداً يكون الفاضل عن المؤن، و- أيضاً - لا خلاف في أن من كانت له أربعون شاة
سائمة يلزمه شاة من غير مراعاة أجرة الراعي، ومؤنة العلف، إن احتيج إليها في بعض
الأوقات، فكذاك يجب أن يكون حكم الزرع وما يؤخذ منه.

(١) انظر: الأحكام ٢٢٤/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

باب القول في أحكام الأرضين

مسألة: في أنواع الأرضين

اعلم أن أحكامها تختلف.

فمنها أرض افتتحها المسلمون عنوة، فاقتسموها بينهم، فهي لهم ملك، ولا يلزمهم فيها إلا العشر.

وأرض أسلم عليها أهلها طوعاً، فليس عليهم فيها إلا العشر.

وأرض أحيأها رجل مسلم، فهي له، ولا يلزمه فيها - أيضاً - إلا العشر.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

والأصل فيه أن الأرضين التي سبيلها ما ذكرنا صارت ملكاً للمسلمين من غير أن تعلق بها حق لأحد، فلم يلزمهم فيها إلا العشر، أو نصف العشر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر »، على أن هذه الجملة لا خلاف فيها بين المسلمين، وإنما الخلاف في أرض الفتوح أنها تكون ملكاً للغائبين بنفس الغلبة، أو بأن يقسمها الإمام فيما بينهم إذا رأى ذلك صلاحاً، وسنين الكلام فيه بعد هذه المسألة.

مسألة: في الأرض التي يجلى عنها أهلها بغير حرب

قال: وأرض أجلى عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، فهي لإمام المسلمين، ولا يلزمه فيها إلا العشر.

نص في (الأحكام) ^(٢) على أن الأرض التي هذه سبيلها يكون الإمام أولى بها يصرفها حيث شاء، ورأى.

(١) انظر: الأحكام ١٧٧/١ - ١٧٨.

(٢) انظر: الأحكام ١٧٧/١.

وقال - أيضاً - في كتاب السير من (الأحكام) ^(١) عند ذكر الغنائم: والصفى منها ما كان من الحق والحكم في ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو للأئمة المحققين من أهل بيته. ونص - أيضاً - على أن سهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (من الخمس يكون للإمام).

فحقق أن سبيل الإمام في سبيل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ^(٢).

وقلنا: إنه لا يلزمه فيها إلا العشر؛ لأنها إذا صارت ملكاً له، كان حكمها حكم الأرضين التي مضى ذكرها قبل هذه المسألة.

والأصل في هذا ما صح بالأخبار المتواترة أن فذك لما أجلي عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، صارت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (الحشر: ٦)، فبين أن ما أفاء الله على رسوله هذه صفته، فإذا ثبت أن ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبت أنه يجب أن يكون بعده للإمام، إذ هو القائم مقامه في أمور المسلمين، وسد ثلمهم، وتحمل أعباء ما يعرض لهم، على أن ما هذا ^(٣) سبيله من الأرضين لا يخلو من أن يكون لجميع المسلمين ولمصالحهم العامة، أو يكون خاصاً للإمام، ولا يجوز أن يكون لجميع المسلمين ولمصالحهم العامة؛ لأن ما كان هذا سبيله لا يجوز أن يستبد به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي استبداده - عليه السلام - بفذك دلالة على أن ما أجلي عنها أهلها لا يكون لجميع المسلمين، فإذا ثبت أنها لا تكون لجميع المسلمين، ثبت أنها لخاص منهم، ولم يجعلها أحد خاصة إلا جعلها لإمام المسلمين.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استطاب نفوس المسلمين للاستبداد بها، واستوهابها منهم.

(١) انظر: الأحكام ٤٨٥/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب)، ومكانه لهم.

(٣) في (أ) و (ب): هو.

قيل له: ذلك فاسد لوجوه:

أحدها: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهي عن المسألة، فروى سمرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما روى عنه أبو داود في (السنن) أنه قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، ومن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء، ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً»^(١).

وروى قبيصة بن مخارق الهلالي، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث طويل - قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة، وما سواهن من المسائل سحت يأكلها الرجل سحتاً»^(٢).

وروي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - «المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه»^(٣).

فإذا ثبت أن المسألة لا تحل، لم يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استوهب فذك من المسلمين؛ لأن ذلك يكون ضرباً من المسألة، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - منزه عن ذلك.

والوجه الثاني: أنها لو كانت لجماعة المسلمين، لدخل فيهم الطفل، ولا يجوز الاستيهاب من الطفل، ولا يجري ذلك بحرى الغنيمة التي تكون لأقوام بأعيانهم، ولا يكون فيهم إلا بالغاً.

والوجه الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لو كان استوهبها من المسلمين، لظهر ذلك، ونقل، ولما لم يرو أنه فعل ذلك، علم أنه لا أصل له.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - أمسكها للمسلمين، ولم يمسكها لنفسه؟

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١١٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٧٢٢/٢، وابن حبان ١٩٠/٨، والدارمي ٤٨٧/١، وأبو داود ١٢٠/٢.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٥/٧، والدارقطني ١١٩/٢، والطحاوي ١٩/٢.

قيل له: عندنا ^(١) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان جعلها تحلاً لفاطمة - صلوات الله عليها - وقد تظاهرت به الأخبار، على أن أبا بكر صرفها عن فاطمة - عليها السلام - بأن قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «نحن معاصر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» ^(٢). فلو كان - صلى الله عليه وآله وسلم - أمسكها للمسلمين دون نفسه، لكان أبو بكر يقول ذلك، ولم يحتج إلى إبطال إرث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في صرف فاطمة عن فدية.

مسألة: في أرض الخراج

قال: وأرض افتتحها المسلمون، وتركوها في أيدي الذين كانت لهم من قبل، وضربوا عليها خراجاً، أو عوملوا على شيء بعينه من النصف، أو الثلث، أو أقل، أو أكثر، فهي أرض خراج، يؤخذ ذلك منهم.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(٣).

والأصل في هذا أن الإمام إذا افتتح أرضاً عنوة، كان فيها بالخيار، إن شاء قسمها بين الغانمين، (فصارت ملكاً لهم، وإن شاء، تركها في أيدي أهلها، وضرب عليها خراجاً ومقاسمة، واحتج لذلك يحيى بن الحسين - عليه السلام - أن قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما فتح خيبر، فقسم بعضها بين الغانمين) ^(٤)، وعامل على بعضها بالنصف، فتركها في أيدي الذين كانت لهم أولاً، يعملونها، ويؤدون نصف ما يخرج.

وذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشر بن يسار، عن سهل بن

(١) سقط: عندنا من (أ) و (ب).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/٦٤، وأحمد في المسند ٤/١، والربيع بن حبيب في مسنده ١/٢٦١.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٧٧، والمنتخب: ٨٦ - ٨٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

أبي حثمة، قال: قسم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خير نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً^(١).

والأخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عون الزياتي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاء الله خير، فأقرها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أيديهم، كما كانت، وجعلها بينه وبينهم، وبعث عبدالله بن رواحة، فخرص عليهم^(٢).

والأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: لو لا أن يكون الناس يباباً ليس لهم شيء، ما فتح الله عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خير^(٣).

فدل هذان^(٤) الخبران على ما روي عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قسم بعض خير بين المسلمين، وبعضها لنوائبه وحاجته؛ إذ في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أقرهم كما كانوا.

وفي حديث عمر: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قسمها، فكان كل واحد منهما - أعني جابراً وعمر - أخبر عن بعض خير.

فدل هذان الخبران على أن للإمام الخيار في الأرض المغنومة بين أن يجعلها بين الغانمين، وبين أن يتركها في أيدي أهلها على خراج يضربه، أو مقاسمة، وأنها لا تصير ملكاً للغانمين إلا بتمليك الإمام لهم.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جعل في أيدي الذين كانت لهم من قبل ما كان خالصاً له مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، دون ما غنمها المسلمون.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٧/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٣.

(٤) فدل ذلك في (أ) و (ب).

قيل له: هذا غلط، وذلك أن الخالص لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان أرض فذك، وقيل أرض بني النضير - أيضاً - فأما خير، فلم يختلفوا في أنها كانت مغنومة.

وفي حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قسم خير نصفين، نصفاً لنوابه، ونصفاً بين المسلمين.

وفي حديث جابر: أفاء الله خير، فأقرهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى آخر الحديث. والأخبار واردة في هذا الباب في خير، ولا التباس في أنها افتتحت وغنمت لتواتر الأخبار بها.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك بعد ما استطاب نفوس الغائبين؟

قيل له: لو كان ذلك كذلك، لنقل، ولم يكن ليخفى، ولما لم ينقل، علمنا أنه لا أصل له.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جعل ذلك في أيدي اليهود على سبيل المزارعة أو الإجارة للمسلمين، فكان الملك للغائبين؟

قيل له: هذا فاسد من وجهين:

[الأول]: لأن ذلك لو كان على ما ذكرتم، لوجب أن يكون المسلمون هم العاقدين، أو أن يفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك بتوكيلهم إياه، ولو كان ذلك كذلك، لنقل.

والثاني: أنه لا خلاف في أن المزارعة والإجارة لا يصحان إذا لم يكونا إلى مدة معلومة، (والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يجعل ذلك إلى مدة معلومة) (١)، على أن الأرض لو كانت للمسلمين، وكانت في أيدي اليهود على سبيل المزارعة،

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

لوجب عليهم فيها العشر، ولم يرو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ من غلة خيبر العشر.

فإن قيل: يجوز أن يكون الذي وقفه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من أرض خيبر على نوائبه كان من جملة الخمس الذي لا حق للغنمين فيه.

قيل له: هذا لا معنى له؛ لأن سهل بن أبي حثمة روى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قسم خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، والخمس لا يكون نصفاً، ويدل على ذلك - أيضاً - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فتح مكة عنوة بالسيف، ومن على أهلها، وأقرهم على أملاكهم فيها.

مسألة: في فتح مكة

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: إن مكة فتحت صلحاً؟

قيل له: لا يقول ذلك من عرف الأخبار والمغازي؛ لأن كل من نقل المغازي نقل أنها فتحت عنوة، ثم الأحوال التي جرت كلها تدل على أنها فتحت عنوة، فمنها أنه لم يعرف لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلح انعقد بينه وبين أهل مكة إلا صلح الحديبية، وقد نقضته قريش بما كان منها في خزاعة - وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في إعانتها بكرة - وهم حلفاء قريش - وكانت خزاعة حالفت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الحديبية.

ومما يدل على أن ما جرى من قريش في ذلك كان نقضاً: ما تظاهرت به الأخبار من مجيء أبي سفيان إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لتجديد الصلح، فلم يكلمه - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم جاء إلى أبي بكر فأبى، ثم أتى عمر، فقال له - على ما رواه ابن جرير الطبري -: أنا أشفع لكم إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟ فقال: والله لو لم أجد إلا الذر، لجاهدتكم، ثم جاء إلى فاطمة وإلى أمير المؤمنين - عليهما السلام - فقال له علي: يا أبا سفيان، لقد عزم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أمر ما نستطيع أن نكلمه، ولا أعرف لك شيئاً، ولكنك

سيد بني كنانة، فَأَجْرٌ بين الناس، ثم الحق بأرضك. فقال: أو يعني ذلك شيئاً؟ قال: لا، ولكني لا أعرف غير ذلك، فقام أبو سفيان في المسجد، فقال: أيها الناس، إني أجزت بين الناس، وانصرف، فحكى ذلك لأهل مكة، فقالوا له: ويلك، ما زاد عليّ على أن لعب بك، فما يعني عنا ما قلت^(١).

فكل هذا يبين أن الصلح كان قد انتقض، ولولا ذلك، لما جاء أبو سفيان لتجديده إذ جاء، ثم يردده أبو بكر، وعمر، وأمير المؤمنين - عليه السلام - وفاطمة - رحمها الله - ولقالوا له: ما يحشمك من صلح هو باقٍ منعقد.

وما روي أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رأي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من المسير إليهم، ودفع الكتاب إلى امرأة من مزينة، فجعلته في رأسها، وقتلت عليه شعرها، حتى عرف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك، فأنفذ في أثرها علياً - عليه السلام - والزبير، حتى أخذوا الكتاب منها^(٢)، فلو كان الصلح باقياً، لكان ما فعله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من العزم على المسير إليهم غدرًا، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك.

ثم ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما أراد المسير إلى مكة، وتقدم إلى أصحابه بالجد والاستعداد، قال: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش لنبتغيها في بلدنا»^(٣)، ولا يجوز أن يدعو بذلك على قوم بينه وبينهم صلح.

وفيما رواه ابن جرير الطبري بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مر الظهران، قال العباس: يا صباح قريش، والله لئن بغتها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في بلادها، فدخل مكة عنوة، إنه لهلاك قريش آخر الدهر، فجلس على بغلة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - البيضاء، وقال: أخرج إلى الأراك لعلني أرى حاطباً، أو صاحب لبن، أو داخلاً مكة،

(١) انظر تاريخ الطبري ١٥٤/٢.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٦٠/٢٨، والسيرة لابن هشام ٥٣/٥.

(٣) انظر تاريخ الطبري ١٥٥/٢، والسيرة لابن هشام ٥٢/٥.

فيخبرهم بمكان رسول الله، فيأتونه ويستأمنون^(١)، فدل ذلك على أنه لم يكن هناك صلح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا حصل بينه وبين قوم صلح، لا يجوز أن يهلكهم؛ ولأن الصلح لو كان باقياً، لم تحتج قريش أن تأتي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مستأمنين.

وفي الحديث أن العباس لما سار، لقي أبا سفيان، فقال له: ما وراءك؟ قال العباس: رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ورائي، قد زلف إليكم بما لا قبل لكم به، بعشرة آلاف من المسلمين، فلولا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يسير حرهم، لم يكن لقول العباس - عليه السلام -: قد جاءكم بما لا قبل لكم به معنى، فقال أبو سفيان: فما تأمرني؟ فقال له العباس: تركب عجز هذه البلغة فأستأمن لك إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فوالله لئن ظفر بك ليضربن عنقك. فكيف يقول ذلك لرجل يكون عظيم قوم بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلح منعقد؟

وفي الحديث أنه ركب، وسار به العباس حتى مر به على عمر، فقال له: الحمد لله الذي مكن منك من غير عقد، ولا عهد، وهذا تصريح بأنه لم يكن عقد باق، وكل ذلك يدل على أن الصلح الواقع بالحديبية كان منتقضاً، ولم يرو في شيء من الأخبار أنه عقد صلحاً آخر بعد ذلك الصلح، ثم مما يدل على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل مكة حرباً قوله: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن»، فلو كان القوم آمنين بالصلح، لم يكن لتخصيص هؤلاء بالأمان معنى.

يدل على ذلك: ما روى لنا بإسناده أبو بكر المقرئ، عن الطحاوي، أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت رجلين من أحمائها بنسي مخزوم، فدخل عليها أخوها علي - عليه السلام - فأراد قتلها، فجاءت أم هانئ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) انظر تاريخ الطبري ١٥٧/٢.

وعرفته ذلك، فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»^(١)، فلو كان هناك صلح، لم يطلب علي - عليه السلام - دمه، ولأنكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك حين سمعه، ولم يقل: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»، بل كان يقول: إن دمه محذور لأكما في الصلح.

وروى الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة، قال: أقبل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى قدم مكة، فبعث الزبير بن العوام من جانب، وخالد بن الوليد من آخر، وبعث أبا عبيدة على الجيش، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في كتيبه، فقال لي: يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار، فهتفت بهم حتى إذا أطافوا به، وقد وبشت قريش أوباشها وأتباعها، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - للأنصار: «انظروا إلى أوباش قريش وأتباعها - ثم قال بإحدى يديه على الأخرى - احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء، فانطلقوا، فما شاء أحد منا أن يقتل ما يشاء إلا قتل، فقال أبو سفيان: أيدت خضراء قريش، ولا قريش بعد اليوم، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من أغلق عليه بابه، فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»،^(٢) فكيف يقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «احصدوهم»، إلا والقوم له حرب؟

وروى أبو جعفر بإسناده أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشين لا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لي إلا ساعة من النهار»، وذلك لا يكون مع الصلح^(٣).

وفيما رواه ابن جرير بإسناده عن قتادة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال - وهو واقف على باب الكعبة - : «يا معشر قريش، أو يا أهل مكة، ما ترون

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٢٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٢٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٢٧.

أبي فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، ثم قال: « اذهبوا فأنتم الطلقاء »^(١). فأعتقهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد أمكنه الله تعالى من رقابهم عنوة، وكانوا له فيئاً، ولذلك يسمى أهل مكة الطلقاء، فقوله: أعتقهم، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أنتم الطلقاء »، يدل على أنهم كانوا حرباً؛ لأنهم لو كانوا في الصلح كانوا أحراراً، ولم يحتاج إلى أن يطلقهم.

وروى أبو جعفر الطحاوي بإسناده أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه مغفر، وروي عمامة^(٢)، فلو كان دخوله على وجه الصلح، ولم يكن على وجه الحرب، لدخلها محرماً، كما دخل يوم صلح الحديبية، فدل تركه الإحرام على أنه كان لأجل القتال.

وذكر ابن جرير، عن الواقدي، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بقتل ستة نفر من أهل مكة، وأربع نسوة، فقتل من قُتل، وأسلم من أسلم، وهرب من هرب^(٣)، فلو كان الصلح قائماً بينه وبينهم، لم يحل قتل هؤلاء.

فإن قيل: لو كان صلح الحديبية منتقضاً، لأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقتل أبي سفيان حين ورد لتحديد الصلح.

قيل له: لم يقتله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه كان وفداً لأهل مكة، ورسولاً لهم، ولا يجوز قتل الرسل بدلالة ما روى الطحاوي بإسناده أن رجلين وفدا على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من مسيلمة، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أتشهدان أنني رسول الله »؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال: « آمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلاً وفداً، لقتلتكما »^(٤).

فإن قيل: ما تنكرون على من قال لكم: إن صلحاً انعقد بعد انتقاض صلح الحديبية؟

(١) انظر تاريخ الطبري ١٦١/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٩/٣.

(٣) انظر: تاريخ الطبري ١٦١/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٨/٣.

قيل له: أنكرنا ذلك من حيث علمنا أنه لو كان، لنقل، ولتواترت به الأخبار، كما نقل صلح الحديبية، وسائر الأحوال التي جرت، ولنقل كيف عقد الصلح، وعلى أي وجه عقد، على أن الله تعالى قد نهي عن الصلح بعد القدرة على الكفار بقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآغْلُونَ﴾ (حمد: ٣٥)، وقد كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يومئذ في قوة عظيمة، فلم يكن يجوز له معها أن يوقع الصلح، كيف وقد بعث على القتال بقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١٣- ١٤).

وروي عن عدة من المفسرين أنهم قالوا: ﴿يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ أراد خزاعة. فإن قيل: ترك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قسمة أرض مكة، وأموال أهلها، وذرايعهم، بين الغانمين، وتركه تخميسها مع قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١) دليل على أنها فتحت صلحاً. قيل له: يحتمل أن يكون الله تعالى جعل للنبي وللإمام الخيار إذا فتح بلداً بين أن يمن على أهله، وبين أن يتركهم على أملاكهم، وبين أن يقسمها بين الغانمين ويخمسها، فإذا احتمل ذلك، ووردت الأخبار المتواترة بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - فتحها عنوة بالسيف، جمعنا بينها وبين الآية، وخصصنا الآية بها، وهذا أولى من إبطال الأخبار المتواترة لعموم الكتاب.

فإن قيل: قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «اللهم إني أبرأ إليك من فعل خالد^(١)»، يدل على أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يرض بما كان من خالد من القتال يوم فتح مكة، وأنه لم يكن لخالد أن يقتل من قتل، وهذا يدل على أن الصلح كان قائماً.

قيل له: النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقل ذلك يوم الفتح، وإنما كان

(١) أخرجه البخاري ١١٥٧/٣، وابن حبان ٥٣/١١، والحاكم ١٠١/٣.

بعث خالداً بعد ذلك إلى قوم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلهم خالد، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد»^(١).

وفي الحديث المروي في هذا الباب أن خالداً أمرهم بوضع السلاح، فوضعوها، فظنوا أنهم لا يقتلون، فقتلهم، وأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث علياً، فوداهم، فكيف يظن أن ذلك كان يوم فتح مكة؟

فإن قيل: روي أن سعد بن عباد، قال يومئذ حين تناول الراية: اليوم يوم الملحمة، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «اليوم يوم الرحمة»، وأخذت الراية من يده^(٢)، فدل ذلك على أن الدخول كان على الصلح.

قيل له: يحتمل أن يكون قال ذلك لما كان يقوم عليه من بسط العفو كما كان فعل - صلى الله عليه وآله وسلم - وأن يكون كره أن يكثر القتل، وليس في هذا دليل على أن القوم لم يكونوا حرباً.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حين فتح مكة، قيل له: هلا تنزل دارك؟ فقال: «وهل ترك عقيل لنا من ربيع»^(٣)، فدل ذلك على أنها فتحت صلحاً؛ لأنه لو كان فتحها عنوة، لأخذ داره.

قيل له: فمن أين لكم أن الصلح كان وقع على ألا تُرد لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - داره، على أن ذلك لو كان على ما قلتم، لكان - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «اقتضى الصلح أن يكون داري لهم»، ولم يقل: «هل ترك عقيل لنا من ربيع»، لأن خروجها عن أن يكون له - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما هو للصلح على قولكم، فلم يكن لقوله: «وهل ترك عقيل لنا من ربيع»، معنى. وتأويل الخبر عندنا ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما هاجر إلى

(١) في (أ) و (ب): من فعل.

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٥٩٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٥/٢، ومسلم ٩٤٨/٢، والحاكم ٦٥٨/٢.

المدينة، باع عقيل دوره، فصارت ملكاً لهم باحتواء عقيل عليها وبيعها منهم، وهذا أحسن^(١) ما نعلمه في أن أهل الحرب يملكون علينا أموالنا في دورهم بالغلبة، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « هل ترك عقيل لنا من رباع »، أراد أنه باعها، فصارت ملكاً لهم.

فإن قيل: فعندكم أنها لما فتحت صارت تلك الدور مع سائرها غنيمة، فخرجت من أن تكون ملكاً لهم، وكان للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يأخذها على قولكم: إن المسلم إذا وجد ماله بعينه في الغنيمة قبل القسمة، فهو أولى به، فلم يكن لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « هل ترك عقيل لنا من رباع » معنى؛ لأن رباعه كانت عادت إليه على قولكم.

قيل له: يجوز أن يكون قال ذلك بعد ما منّ عليهم، وقرر أملاكهم في أيديهم، فيكون رباعه من جملة الأملاك المقررة في أيديهم، فلم يجوز انتزاعها بعد ذلك.

مسألة: في الأرض يصالح عليها أهلها

قال: وأرض صالح عليها أهلها، وهم في منعة، فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه، فما أخذ من الصنفين من الأرض، فهو فئ يرد إلى بيت مال المسلمين، ولا يجري مجرى الصدقات، بل يحل لمن لا تحل له الزكوات، فإن أسلم أهلها بعد ذلك، أو صارت الأرض في أيدي المسلمين، لزم فيها العشر مع الخراج.

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢)، ولا خلاف بين المسلمين أن (أرض الصلح يؤخذ منها ما وقعت المصالحة عليه بين المسلمين والمشركون، وأن)^(٣) المأخوذ من مال الصلح، ومال الخراج، يجري مجرى الفئ، ولا يجري مجرى الصدقات، فأما الجمع بين العشر والخراج إذا صارت الأرض الخراجية في أيدي المسلمين، فقد مضى القول فيه، فلا وجه لإعادته.

(١) في (أ) و (ب): آخر.

(٢) انظر: الأحكام ١٧٧/١، والمنتخب ٨٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

مسألة: في الإحياء والتحجير

قال: وأما أرض أحيائها رجل مسلم، فهي له ولورثته من بعده، ما لم يكن ملكها أحد قبله.

وقال في (المنتخب): أمر الأرض التي لا مالك لها إلى الإمام، قال: ومن تحجر محجراً على أرض، فهو أولى بها ما لم يضييعها ثلاث سنين، فإن ضييعها ثلاث سنين، فأمرها إلى الإمام، يأخذها بعمارتهما، فإن فعل وإلا دفعها إلى غيره.

ما ذكرناه من إحياء الأرض منصوص عليه في (الأحكام) و (المنتخب) ^(١)، وما ذكرناه أخيراً فيمن تحجر محجراً على أرض إلى آخر الفصل، منصوص عليه في (المنتخب) ^(٢).

وتحصيل المذهب أن إحياء الأرض والتملك به جائز لكل مسلم بإذن الإمام وبغير إذنه.

وما ذكره في (المنتخب) من أن أمر الأرض التي لا مالك لها إلى الإمام. قاله عاطفاً على قوله: فيمن تحجر محجراً على أرض ثم ضييعه، وكذلك نقول: إنه إذا فعل ذلك كان أمرها إلى الإمام على ما ذكرناه.

وقد استدلل يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) و(المنتخب) على صحة قوله: إن من أحيا أرضاً، فهي له؛ بما:

(أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، قال: حدثنا كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « من أحيا أرضاً موتاً، فهي له، وليس لعرق ظالم حق » ^(٣).

(١) انظر: الأحكام ١/١٧٨، والمنتخب ٨٨.

(٢) انظر: المنتخب ٨٨، وكذلك ذكره في الأحكام ١/١٧٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٦٨.

وروي « من أحيا أرضاً ميتة، فهي له ^(١) ».

فاقتضى عموم الخبر أن من أحيا أرضاً مواتاً، صارت ملكاً له.

وروي - أيضاً - عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : « من احتاط حائطاً على أرض، فهي له »، رواه الطحاوي بإسناده عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ^(٢).

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « ليس للمرء إلا ما طاب به قلب إمامه »، وهذا عام في كل شيء إلا ما قام دليله.

قيل له: لا يصح لكم الاحتجاج بهذا الخبر؛ لأنه لا خلاف أن الأملاك المعينة غير مراد له؛ إذ لا خلاف أن من ملك شيئاً بعينه لا يحتاج إلى استطابة نفس الإمام للتصرف فيه، والأخبار التي رويناها قد أوجبت أن من أحيا أرضاً ميتة، صارت ملكاً له.

فإن قيل: فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « موتان الأرض لله ولرسوله ^(٣)، ثم لكم ^(٤) ». فأثبت فيها حقاً للمسلمين، فيجب أن تجري مجرى الغنيمة في أن الملك لا يتعين فيها إلا بالإمام.

قيل له: هذا لم يثبت فيها حقاً لجماعة المسلمين، وإنما نبه على أنها مباحة لهم، وأن لهم إحياءها، كما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إن الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار ^(٥) »، ولم يثبت فيها حقاً لجماعتهم يُحتاج إلى الإمام لتمييزه، وإنما نبه بذلك على أنها مباحة لهم، وأنه لا يجوز منعهم منها، وهذا لو اعتمدناه ابتداءً، جاز؛ لأنه يقتضي أن ليس للإمام منع أحد من شيء منها، ومن وجه

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٤٨/٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٣.

(٣) موتان الأرض لله ولرسوله، يعني مواثها الذي ليس ملكاً لأحد، وفيه لغتان سكون الواو وفتحها مع فتح الميم، تمت نهاية.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ١٤٣/٦.

(٥) أخرجه البيهقي ١٥٠/٦، وابن ماجة ٨٢٦/٢، وأحمد ٣٦٤/٥.

النظر لا خلاف^(١) في أن الماء والحشيش والصيد لا يحتاج إلى إذن الإمام لتملك شيء منها، فكذلك الأرض الموات، والمعنى أن كل واحد منهما مباح في الأرض.

فإن امتنعوا من وصف الأرض الموات أنها مباحة، لم ينفعهم، وذلك أنا نريد بالمباح أنه منتفع به لم يملكه آدمي، على أن كل ما يمكن الاستدلال به على أن الأشياء على الإباحة يدل على أن الأرض الموات مباحة، فإن قاسوها على الغنائم؛ بعلّة ثبوت الحقوق فيها، لم يصح؛ لأننا لا نسلم أن في الأرض الموات حقاً لأحد، على أنه لو كان فيها حقوق على ما ادعوا، لوجب أن تكون الحقوق تنقطع بالإحياء؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من أحيأ أرضاً ميتة، فهي له»؛ لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد جعلها لمن أحيأها، فيكون بذلك قد قطع حقوق الغير عنها لو كانت.

فإن قيل: فأنتم لا تجعلون قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من قتل قتيلاً، فله سلبه»^(٢). قطعاً لحقوق الغائمين، وتجعلونه خارجاً على سبب، وتذهبون إلى أن الإمام إن لم يكن قال ذلك في الحرب، لم يكن السلب للقاتل، فيجب أن تقولوا فيما اختلفنا فيه بمثل ذلك.

قيل له: لولا قيام الدلالة في القاتل أنه لا يستحق، لكان هذا العموم الذي ذكرتموه يوجب، ويقتضيه، لكن دلت الدلالة على أنه خاص - على ما نبينه في كتاب السير - وأن ذلك لا يجب إلا بقول الإمام عند المحاربة لأقوام بأعيانهم.

واشترطنا ألا يكون ملكها أحد قبله؛ لأنه إذا ملكها مالك قبله، يكون سبيلها سبيل سائر الأموال المتملكة؛ ولقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، ولقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٣).

وقلنا: إن من تحجر محجراً، فهو أولى به، ما لم يضيع ثلاث سنين، فإن ضيعها،

(١) في (ب): فيه، وظنن على: في.

(٢) أخرجه البخاري ١١٢٤/٣، ومسلم ١٣٧١/٣، وابن حبان ١٠٢/٨.

(٣) أخرجه البيهقي ١٠٠/٦، والدارقطني ٢٦/٣، وأحمد ٧٢/٥.

كان الأمر فيه إلى الإمام؛ لأنه يحصل له بالتحجر مزية على غيره، فيكون أولى بما تحجر، كما أن من جلس في مقعد من السوق يكون أولى به إلا أن يقوم؛ للمزية التي حصلت له، وكذلك من سبق إلى موضع من المسجد، يكون أولى به للعبادة.

واشترطنا ثلاث سنين، لما روي عن عمر أنه قال: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، ولم يرو فيه عن أحد من الصحابة خلافه، فجري مجرى الإجماع.

قال أبو العباس الحسني - رحمه الله - : وأظنه عن علي - عليه السلام - .

وقلنا: إن أمره إلى الإمام؛ لأن الحق الذي حصل له بالتحجر لا يقطعه إلا الإمام، كسائر الحقوق التي يحتاج فيها إلى القطع، لا بد فيها من الإمام، أو من يقوم مقامه.

فإن قيل: هلا استدللتم بقول عمر: ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين، على أنها قد عادت إلى الإباحة، وهلا قلتم إنه لا يحتاج إلى إذن الإمام لعمارها؟

قيل له: لأن الحق المنفي هو التملك؛ لأننا نعلم أن المزية الحاصلة لم تنتف؛ ولأنه لا خلاف أنه يكون أولى بعمارها، أو يدفعها إلى غيره ليعمرها.

وقد حكى يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)^(١)، عن قوم أنهم قالوا: إن غيره لو عمرها، كان له ذلك، إلا أنه حقق في (المنتخب)^(٢) أن الأمر فيها إلى الإمام إذا كانت الحال هذه.

(١) انظر: الأحكام ١/١٧٨.

(٢) انظر: المنتخب ٨٨.

باب القول في زكاة أموال التجارة وما كان في حكمها

مسألة: في نصاب أموال التجارة

كل مال للتجارة إذا بلغت قيمته النصاب، وحال عليه الحول، وجب فيه ربع عشر قيمته، ثياباً كانت الأموال، أو ماشية، أو مأكولاً، أو غير ذلك.

وهذه الجملة منصوص عليها في (الأحكام) و(المنتخب) ^(١)، وهو قول عامة الفقهاء، وحكي الخلاف فيه عن مالك، وصاحب الظاهر.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، فاقتضى ذلك إخراج الزكاة من جميع الأموال، سواء كانت للتجارة أو غيرها، إلا ما خصه الدليل.

وروى زيد بن علي يرفعه إلى علي - عليه السلام - قال: عفا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخیل، وكذا وكذا، ما لم يرد به تجارة ^(٢) - حتى عد الياقوت، والزمرد، والكسوة، وغير ذلك - فدل ذلك على أن العفو وقع بشرط ألا تكون هذه الأشياء للتجارة، فإذا كانت للتجارة، وجب أن ينتفي عنها العفو، وتجب الزكاة.

وروى سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع ^(٣)، وهذا صريح في إيجاب الزكاة فيما يكون للتجارة؛ إذ الإعداد للبيع ليس أكثر من التجارة.

ويدل على ذلك: ما روي أن سعاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حضروا

(١) انظر: الأحكام ٢٠٤/١، والمنتخب ٧١ - ٧٢.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الإبل.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٧/٧.

يشكون العباس وخالدًا، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « أما العباس، فإني تسلفت صدقته لعامين، وأما خالد، فإنه حبس أذراعه وأعبده في سبيل الله »^(١). فلا تخلو الأعبد والأدرع التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ونبه على سقوط زكاتها لكونها محبوسة في سبيل الله، من أن تكون تجب فيها لأعيانها، أو لكونها للتجارة، فلما أجمعوا على أن لا زكاة في أعيانها، صح أن الزكاة تعلقت بها لكونها للتجارة.

وروي عن عمر أنه قال لحماس بن عمر: أدّ زكاة مالك. فقال: إنما مالي الجعاب والأدم. فقال: قومها، وأدّ زكاتها.

وروي عن عمر وابن عباس القول بزكاة العروض، ولم يرو عن غيرها خلافهم، فجرى ذلك مجرى الإجماع.

فإن قيل: روي عن ابن عباس، أنه قال: لا زكاة فيه.

قيل له: إذا روي عنه الأمران، كان بمنزلة ألا يكون روي عنه شيء، وروي عن عمر، وابن عمر، ولم يرو عن غيرها خلافاً، فصار ذلك إجماعاً.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »، فعم، ولم يخص.

قيل له: الأدلة التي قدمناها تخصصه على ما رواه علي - عليه السلام - عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه عفا عن الإبل العوامل تكون في المصر، وكذا، ما لم يرد به تجارة، فدل على أن الزكاة سقطت بشرط ألا تكون للتجارة.

فإن قيل: لو كانت الزكاة واجبة فيه، لوجب في عينه دون قيمته.

قيل له: هذا الذي ذكرت غير واجب؛ إذ لا يمتنع وجوبها في القيمة في بعض المواضع، فلما كان ذلك كذلك، وكان قد ثبت وجوب الزكاة فيه، وأجمع الموحون

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٤/٤٨، والبيهقي في السنن ٤/١٧، والدارقطني في السنن ٢/١٢٤، والطبراني في المعجم الأوسط ١/٢٩٩ وفي الكبير ١٠/٧٢.

لها على أنها في قيمتها دون عينها، وجب ذلك، على أنها قد نوجب الزكاة في القيمة في الذهب والفضة؛ لأنها تأخذ الفضة عن الذهب بالتقويم، وتأخذ الذهب عن الفضة بالتقويم، فلا تصح دعوى من يرى أن أصول الزكاة على أنها لا تؤخذ في القيم.

وروى محمد بن منصور، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كان لزيب - امرأة ابن مسعود - طوق فيه عشرون مثقالاً ذهباً، فأمرها ابن مسعود أن تخرج زكاته خمسة دراهم.

ومن جهة النظر أنه مال مرصود للنماء، فيجب أن يكون له مدخل في الزكاة، قياساً على السوائم، ويمكن أن يقاس على الذهب والفضة؛ بعله أنه يتغي للنماء بتصرفه.

وقياسنا أرجح من قياسهم مال التجارة على نفسه قبل التجارة؛ بعله أن الزكاة لا تجرى فيه^(١)، ولاستنادها إلى الظواهر؛ ولأنه موجب، والقياس الموجب للزكاة عندنا أولى من المسقط، على أن صاحب الظاهر لا يقول بالقياس، فلا معنى لقياسه.

وأما مالك، فعنده أنه إذا باعه بعين، اعتد بما مضى من الحول وهو عرض، فكذاك إذا باعه بعرض، والمعنى أنه مال للتجارة.

مسألة: في زكاة الدور والحوانيت والعبيد

قال: وأما رجل اتخذ دوراً أو حوانيت ليسكنها، ويتجر فيها، فليس عليه في قيمة شيء منها زكاة، وكذلك إن اتخذ عبداً ليستخدمهم في التجارة أو غيرها، أو ماشية يركبها، أو يحمل عليها أموال تجارته، أو غيرها، فلا زكاة في قيمة شيء منها.

قد نص الهادي - عليه السلام - في (الأحكام)^(٢) على أن لا زكاة في الدور والخدم والكسوة والخليل ما لم تكن للتجارة.

(١) في (أ) و (ب): في عينه.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٧٦.

ونص في (المنتخب)^(١) على أن لا زكاة فيما يستعمل في التجارة من العبيد والخوانيت وغير ذلك إذا لم تكن أنفسها للتجارة.

واستدل بما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: عفا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق، والخيول، والخدم، والبراذين، والكسوة، واليواقيت، والزمرد، ما لم يرد به تجارة^(٢).

ويدل على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة »، على أن المسألة لا خلاف فيها، بل معلوم من دين المسلمين أنهم لا يُقَوِّمون كسوتهم ودورهم للتركية.

مسألة: في زكاة المستغلات

قال: وإن اتخذ الدور، والخوانيت، وكذلك العبيد والماشية؛ ليستغلها، أو ليتجر فيها نفسها، لزمت الزكاة في قيمتها.

وهذا منصوب عليه في (المنتخب)^(٣).

أما ما كان منها للتجارة، فقد مضى الكلام فيه.

وأما ما كان للاستغلال، فالأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا عام في جميع الأموال، فوجب أن تلزم الزكاة فيها بظاهر الآية.

ويدل على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »، فدل هذا الخبر على وجوب الزكاة في جميع الأموال.

(١) انظر: المنتخب ٧١، ٧٢.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب زكاة الإبل.

(٣) انظر: المنتخب ٧٢.

و- أيضاً - روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « خذ من أغنيائهم، ورد في فقرائهم »، وقد يكون الرجل غنياً بملكه للمستغل، كما يكون غنياً بملكه لسائر الأموال، فوجب أن تؤخذ ممن يكون غنياً بالمستغل، كما تؤخذ ممن يكون غنياً بسائر الأموال.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه عفا عن الإبل العوامل، وذلك يحكمكم.

قيل له: نحمله على أنها عوامل لصاحبها، لا على وجه الاستغلال منها؛ إذ أكثر العوامل كذا كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكذلك نقول لمن احتج بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »، ونحمله على أن المراد به إذا كان للركوب والاستخدام.

فإن قيل: لستم في تخصيصكم خبرنا فيما اعتمدتموه من الظواهر بأولى منا إذا خصصنا ما اعتمدتموه من الظواهر بخبرنا.

قيل له: نحن أولى بذلك؛ لأن الاستعمالين في باب الزكاة إذا كان أحدهما موجبا، والآخر مسقطاً، فالموجب أولى عندنا.

ومن جهة النظر: أن مال التجارة إذا وجبت فيه الزكاة، وجبت في المستغل قياساً عليه، والمعنى أن كل واحد منهما مال يتغى به النماء بالتصرف فيه، وليس يلزم على ذلك الخيل والحمير إذا كانت للتاج؛ لأن النماء فيها لا يتغى بالتصرف فيها، وإنما يتغى بتوالدها، وهذه علة قوية؛ لأن حكم الأصل يوجد بوجودها، ويعدم بعدمها؛ ألا ترى أن عين مال التجارة إذا كانت للقيمة، ولم يتغ النماء بالتصرف فيها، لم تجب الزكاة، وإن ابتغي النماء فيه، وجبت الزكاة، و- أيضاً - إذا اشترى الرجل مالاً للتجارة، ونوى الاستغلال مع ذلك، ففيه الزكاة، وكذلك إذا اشتراه للاستغلال، والمعنى أنه مستغل، فكل مستغل يجب أن يكون حكمه في الزكاة حكم مال التجارة.

فإن ادعي في المسألة خلاف الإجماع.

قيل لهم: أكثر ما فيها أنه لا يحفظ عن الفقهاء مثل قولنا؛ إذ ليس بمحفوظ عنهم

التنصيص على خلاف قولنا، ومثل هذا لا يمكن أن يدعى فيه خلاف الإجماع، على أن يجيى - عليه السلام - لم يكن ممن يرى مخالفة الإجماع، فيجوز أن يكون وقع إليه من الرواية في ذلك ما لم يقع إلينا.

مسألة: في زكاة الأصواف والأوبار والألبان والدهون

قال: ولو أن رجلاً اجتمع عنده من صوف أغنامه، ووبر أنعامه، وما أشبه ذلك من الألبان والأدهان ما تزيد قيمته على النصاب، لم يلزمه^(١) فيه الزكاة، إلا أن يعاوض بها غيرها متجراً، فتجب الزكاة حيثئذ في قيمة ما يأخذ عوضاً إذا حال عليه الحول. وهذا كله منصوص عليه في (المنتخب)^(٢).

والأصل في ذلك أن هذه العروض إذا حصلت ملكاً لإنسان - من أي وجه حصلت - لم يلزمه الزكاة فيها ما لم تكن للتجارة، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، فأما ما جعل منها للتجارة، فالزكاة واجبة فيه؛ للأدلة التي قدمناها، وعلى أن مال التجارة يصير للقنية بالنية، وما كان للقنية لا يصير للتجارة بمجرد النية حتى يبيعها بغيرها ناوياً للتجارة، وقد ذكره أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (النصوص).

والوجه فيه: أن التجارة ضرب من التصرف، فمجرد النية لا يجعلها للتجارة حتى يضامها التصرف، والقنية ترك التصرف، وهو حاصل، فيكفيه النية، وهذا كما نقول: إن المسافر يصير مقيماً بالنية، فإن الإقامة ليست أكثر من الكف عن السير، فيكفي فيه النية، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بسير مخصوص تضامه النية؛ لأن السفر ضرب من السير.

قال أبو العباس الحسني في (النصوص): وكذلك القول فيمن اشترى داراً للسكنى، ثم جعلها للكرء، أو اشتراها للكرء، ثم جعلها للسكنى.

(١) في (أ) و (ب): يلزم.

(٢) انظر: المنتخب ٧٩.

باب القول فيما يؤخذ من أهل الذمة

مسألة: فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة

يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يأتون به من أموالهم، ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع، فأما من اتجر منهم في مصره، فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(١).

قال الهادي إلى الحق - عليه السلام -: وعلى ذلك وقعت المصاحبة ^(٢).

والأصل في ذلك: ما روي عن أنس أن عمر جعل بمشورة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أهل الذمة نصف العشر، وعلى أهل الشرك ممن لا ذمة له - يعني المستأمنين من أهل الحرب - العشر ^(٣)، ومعلوم أن المراد به إذا اتجروا وسافروا؛ إذ لا يقول أحد أنه يؤخذ منهم شيء سوى الجزية إذا كانوا في بيوتهم.

فإن قيل: كيف احتججتكم بعمر وأتباعه عندكم غير واجب، بل لا توجبون اتباع أحد من الصحابة غير علي - عليه السلام -؟

قيل له: لأن ما فعله عمر على الوجه الذي فعل لا يكون ذلك قوله وحده، بل يكون ذلك إجماع الصحابة؛ ألا ترى أن يحيى - عليه السلام - احتج في باب الرجم بأن قال: وقد رجم عمر وهو في وفارة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أن واحداً من الصحابة إذا قال قولاً، ولم يحفظ خلافه عن أحد منهم، كان ذلك كالمتفق عليه، على أنه قد روي في ذلك ما يدل على أن القوم لم يصدروا فيه إلا عن السنة، وهو:

(١) انظر: الأحكام ١/١٩٧، والمنتخب ٨٩.

(٢) انظر: المنتخب ٨٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٩٥.

ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن جده أبي أبيه، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس على المسلمين عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى »، وقد علمنا أنه لم يرد به عشور الزرع؛ إذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين، وليس العشور الواجب على اليهود والنصارى إلا ما ذكرناه بالاتفاق.

فإن قيل: فالخير ورد بذكر العشور، وأنتم توجبون على أهل الذمة نصف العشر.

قيل له: لا يمتنع أن ينطلق اسم العشور وإن كان الواجب في بعض المواضع نصف العشر، كما تجب عشور الزرع وإن كان يجب في بعضه نصف العشر، على أن أبا جعفر الطحاوي روى بإسناد - نذكره فيما بعد - أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن خذ من أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً، فإني سمعت ممن سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول ذلك، فدل ذلك على أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قد أمر بذلك.

مسألة: في مقدار الجزية

قال: وتؤخذ الجزية من مياسيرهم ورؤسائهم من كل واحد ثمانية وأربعون درهماً، ومن أوساطهم وتجارهم من كل واحد أربعة وعشرون درهماً، ومن ضعفائهم وفقرائهم من كل واحد منهم اثنا عشر درهماً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(١).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ..﴾ (الآية: ٢٩)، فأمر بقتالهم إذا أبوا الإسلام حتى يذعنوا بإعطاء الجزية، فكان ذلك أصلنا في وجوب الجزية.

فأما المقدار المأخوذ منهم، فالأصل فيه ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين

(١) انظر: الأحكام ٥٠٨/١، والمنتخب ٨٩.

درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً^(١).
و- أيضاً - روي عن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات، على نحو ما ذكرنا^(٢)، وذلك بمحض من الصحابة من غير نكير أحد منهم، فجرى ذلك مجرى الإجماع منهم.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أنه أخذ من أيلة - وكانوا ثلاثمائة - ثلاثمائة دينار»^(٣). وروي أنه قال لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً»^(٤).

قيل له: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - علم أن هؤلاء المأخوذ منهم كانوا فقراء، فأمر أن يؤخذ من كل واحد منهم دينار، وهكذا نقول: إن الفقير منهم لا يؤخذ منه أكثر من دينار، ويحتمل أن يكون ذلك على وجه المصالحة، كما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أن يؤخذ من كل حالم وحالة دينار.

وروي عن الحسين، قال: بلغني أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرض على أهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، ديناراً أو قيمته من المعافرية^(٥)، ومعلوم أن المرأة لا يؤخذ ذلك منها إلا على سبيل الصلح، فإذا احتمل ما ذكرنا من الوجهين، وصح عن علي - عليه السلام - ما ذكرناه في هذا الباب، وعن عمر أنه فعل ذلك بمحض من الصحابة من غير نكير منهم، بان أن الواجب فيه ما ذكرناه.

فإن قيل: ما ذكرتم في الوجه الأول حين تأولتم أخذ الدينار من كل واحد منهم على الفقر لا يستمر على أصلكم؛ لأنكم توجبون على الفقير اثني عشر درهماً، وقتلتم في باب الديات إن قيمة الدينار عشرة دراهم.

(١) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب الخراج.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٩٦/٩.

(٣) أخرجه البيهقي ١٩٥/٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ١٩٤/٩، والدارقطني في السنن ١٠٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٨/٦.

(٥) أخرجه البيهقي ١٩٤/٩.

قيل له: يحتمل أن تختلف قيمة الدينار باختلاف المواضع، فتكون قيمة الدينار حيث فرض النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الدية عشرة دراهم، وتكون قيمته في تلك المواضع اثني عشر درهماً، فلا يكون في ذلك ما يوجب التناقض.

مسألة: في الجزية على النساء والصبيان والمماليك

قال: ولا تؤخذ الجزية من نسائهم، ولا من صبيانهم، ولا من مماليكهم.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب) (١).

واستدل يحيى بن الحسين - عليه السلام - على أن لا جزية على النساء والولدان، بأن قال: إن الجزية جعلت بدلاً من القتل بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩) فلما لم تكن النساء من أهل القتال، وكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هنيئاً عن قتلهن، وكذلك الولدان، علم أن لا جزية عليهم.

قال أبو العباس الحسيني - رحمه الله -: اعتدله يوجب أن لا جزية على الشيخ الهرم والزمن إذا لم يطبقوا القتال.

وذكر أنه مروي عن محمد بن عبدالله - صلوات الله عليه - في (سيره)، وهذا قوي، إذ الإجماع حاصل على أن لا جزية على النساء؛ والعلة فيه أنهن لسن من أهل القتال، فكل من لم يكن من أهل القتال، فلا جزية عليه.

وأما العبيد، فإنهم لا أموال لهم، فلو أخذنا الجزية منهم، كانت مأخوذة من أموال مواليتهم، وفي ذلك تضعيف الجزية على أرباب المماليك، على أنه لا خلاف أن سائر أموالهم لا يجب فيها حق بحكم الجزية المطلقة، بل هي لمصلحة وقعت، فكذلك المماليك؛ لأنهم من جملة أموالهم، ولا يلزم على ذلك ما نأخذه من نصارى بني تغلب؛ لأن المأخوذ منهم ليس بحكم الجزية المطلقة، بل هي لمصلحة وقعت عليهم، فلا يكون ذلك نقضاً لعلتنا.

(١) انظر: المنتخب ٨٩ - ٩١.

و- أيضاً - لو وجب ذلك، لوجب على المسلم عن عبده الذمي، وهذا فاسد؛ لأنه مال الصغار، ولا صغار على مسلم.

مسألة: فيما يؤخذ من نصارى بني تغلب

قال: ويؤخذ من بني تغلب - نصارى الجزيرة - ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاتهم إلى آخر الفصل.

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(١).

وذكر يحيى بن الحسين - عليه السلام - فيهما أن ذلك مما وقعت المصالحة عليه معهم بدلاً من الجزية، ولا خلاف أن ما يجري بيننا وبينهم من المصالحة في هذا الباب جائز ماض.

والأصل فيه ما روي أنهم أنفوا من الجزية، وهموا بالانتقال إلى دار الحرب، فصالحهم عمر على ذلك، فرضوا به^(٢).

قال أبو العباس الحسني - رحمه الله -: قد روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان صالحهم على ذلك، فإن صح ذلك، فيجب أن يكون ما جرى من عمر في هذا الباب كالتقرير لذلك الصلح المتقدم والتأكيد له، وأي ذلك كان، فلا التباس في أن ذلك حكمهم اليوم؛ إذ قد تقرر ذلك في زمان عمر بمحض من الصحابة واتفاق كلمة.

فإن قيل: هذا يؤدي إلى إسقاط الجزية عن كثير منهم، وهم الفقراء الذين لا يملكون ما يجب على المسلمين في مثله الصدقة؛ لأنه لا يؤخذ منهم شيء، ولا يجوز أن تقع المصالحة على رفع ما ثبت عليهم بقول الله تعالى حيث يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

قيل له: قد علمنا أن المأخوذ منهم على هذه الطريقة أكثر من الجزية، فيكون ذلك

(١) انظر: الأحكام ٢١٣/١، والمنتخب ٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٦/٢.

كأن الأغنياء منهم صالحوا على أنفسهم وعن فقرائهم بما بذلوا من ذلك، فلا يجب على ما بيناه أن يكون شيء من الجزية قد أسقط، يبين ذلك أن هذا يدخل فيه أموال نسائهم وصبيائهم، وهؤلاء لا جزية عليهم.

مسألة:

قال: وجميع ما يؤخذ من أهل الذمة فيء يحل لمن لا تحل له الصدقة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١)، ولا خلاف فيه؛ لأن الصدقات تطهير وتزكية لأهلها، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، فصح أنها مأخوذة من الطهرة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة سبيل الغنائم والفيء، فلم يجب أن تكون مصروفة مصرف الصدقات؛ ولأن المسألة وفاق، فلم نستقص الكلام فيها، واقتصرنا على الإشارة إلى جملتها.

مسألة: في مؤاجرة أهل الذمة للأراضي وبيعها منهم

قال: ولا يؤاجر أهل الذمة شيئاً من الأراضي المغلة التي هي للمسلمين، ولا تبايع منهم مزارعهم؛ لثلاث تبطل أعشارها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(٢).

وهو محمول على الكراهة، لا على إبطال العقد لو وقع؛ لتصريجه المراد بقوله في (الأحكام): (لا أحب ذلك ولا أراه؛ لثلاث تبطل الأعشار)، فبان من مذهبه أنهم كانوا إذا ملكوا علينا الأرضين، لم يلزمهم فيها الأعشار، وفي هذا صحة تملكهم لها.

وقد اختلف في ذلك، فمن الناس من ذهب إلى أن الذمي إذا ملك أرض العشر، لزمه فيها الخراج، وهو أبو حنيفة. قال أبو يوسف: يؤخذ منه فيها عشرين، وقال محمد: يؤخذ منه فيها العشر، والذي نذهب إليه أن لا شيء عليهم فيها.

(١) انظر: الأحكام ٢١٤/١.

(٢) انظر: الأحكام ١٧٨/١، ١٧٩.

وروى محمد بن منصور، عن الحسن بن صالح، وشريك، وسفيان، في الذمي يستأجر من المسلم أرض العشر، أنه لا شيء عليه، مثل قولنا.

والوجه في ذلك أن العشر صدقة تلزم بحكم الإسلام، فكما أن الذمي لو ملك الذهب والفضة والسائمة من الإبل والبقر والغنم، لم يلزمه فيها شيء مما كان يلزمنا، وجب أن تكون الأرضون كذلك، بمعنى أنها مال مملوك علينا، فلا يجب أن يلزمهم به شيء.

وأما الخراج، فإنه يجب أن يضرب على ما يفتح من بلادهم على ضرب من المصالحة، فأما ما ملكوه علينا بالعقد، ولم يجز بيننا وبينهم فيه مصالحة، فلا وجه لإلزامهم فيه الخراج؛ قياساً على سائر الأموال التي يملكونها علينا بالعقود.

فإن قيل: فما وجه الكراهة لبيع الأرض منهم مع أنكم لا تكرهون بيع سائر الأموال منهم، وكذلك تملكهم الذهب والفضة، مع أن حقوق هذه الأموال - أيضاً - تبطل إذا صارت أملاكاً لهم؟

قيل له: الوجه في ذلك أن سائر الأموال قد تستهلك ولا يتأبد بقاؤها في العادة، فكان تملكنا إياها لهم جارياً مجرى الاستهلاك، فلم يكره ذلك، والأرضون لا تستهلك، بل يتأبد بقاؤها، فكره تملكنا إياها لهم؛ لأنه يؤدي إلى أن تبطل الحقوق الواجبة في زرعها مع تأبد بقائها.

يؤكد ذلك أنه قد أخذ علينا التوصل إلى الاحتياط للفقراء؛ ألا ترى أنه قد أخذ علينا ضم الذهب إلى الفضة لوجوب الزكاة؟ وكذلك نقول في البقر إذا بلغت مبلغاً يصح أن يؤخذ منه المسان والتبائع، أخذت المسان احتياطاً للفقراء، ونقول - أيضاً - في العلتين، والخرين، والاستعمالين، إذا تقابلا، وأحدهما موجب للزكاة، والآخر مسقط، أن الموجب أولى، فإذا ثبت أن الاحتياط للفقراء مأخوذ علينا في باب الصدقات، كان وجهاً لكراهة ما أدى إلى إبطال حقوقهم، ومما يزيد ذلك وضوحاً أنه لا خلاف فيمن تحجر محجراً على أرض، ثم عطّلها ثلاث سنين، أن للإمام أن يدفعها

إلى غيره ليعمرها إن أبي هو عمارتها لرجوع عائدها إلى المسلمين، فلما كان تميم^(١) ما يرجع نفعه إلى المسلمين مأخوذاً على الإمام، وضح ما ذهبنا إليه من كراهة ما يبطل النفع والعائد على فقرائهم.

(١) في (أ) و (ب): يتميز.

باب القول في كيفية أخذ الزكاة

مسألة: فيما يحرم على المصدق

يجب على المصدق ألا ينزل على أحد ممن يأخذ منه الصدقة، ولا يأخذ منه الهدية، فإن قبل شيئاً من ذلك، فهو لبيت مال المسلمين، إلا أن يُطلقه له الإمام لضرب من الصلاح، وكذلك حكم جميع عمال الأئمة.
وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ووجه منعنا نزول المصدق على أهل الصدقات: أن نزوله لا يخلو من أن يكون طوعاً من أرباب الأموال، أو كرهاً، ولا يجوز أن ينزل عليهم كرهاً؛ لأنه لا حق عليهم سوى ما يؤخذ.

وروى ابن أبي شيبة يرفعه إلى من سمع الحسن يقول: قال نبي الله: «من أدى زكاة ماله، أدى الحق الذي عليه» ^(٢).

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

ولا يجوز أن ينزل عليهم طوعاً؛ لأنه يُتهم، ولهذا يجب على القضاة الامتناع من حضور دعوات المتداعيين، وقبول الهدايا منهم.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «ما بال أقوام نبعتهم، فيحيثون، فيقولون: هذا لي، وهذا لك؟ أفلا جلس في بيت أبيه ^(٣)؟» وعن أمير المؤمنين - عليه السلام - (هدايا الأمراء غلول) ^(٤)، وكل ذلك يصحح ما ذهبنا إليه.

(١) انظر: الأحكام ١٧٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٩١٧/٢، ومسلم في الصحيح ١٤٦٣/٣، وابن خزيمة في الصحيح ٥٣/٤.

(٤) أخرجه مرفوعاً البيهقي ١٣٨/١٠، والترمذي ٦٢١/٣.

وقلنا: إنه يرد العامل إن كان قبل من ذلك شيئاً إلى بيت مال المسلمين؛ لأنه أُعطي ما أُعطي لمعنى الولاية، فلا يصير ملكاً له، ولقول أمير المؤمنين - عليه السلام -: (هدايا الأمراء غلول)، والغلول اسم لما غل من بيت المال.

وقلنا: إلا أن يطلقه الإمام؛ لأن للإمام أن يتصرف فيه بما يراه صلاحاً للمسلمين من إعطائه وإعطاء غيره.

مسألة: فيما يجب على المصدق عند أخذ الزكاة

قال: ويجب إذا ورد المناهل أن يقسم غنم كل رجل قسمين، ثم يخيره في القسمين، ويأخذ الصدقة من القسم الثاني، وكذلك يفعل بالإبل والبقر إلى آخر ما ذكر^(١) أنه يفعل إذا أخذ العشر من الكرم نحواً من ذلك. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

وروى ابن أبي شيبه نحو قولنا عن الحكم، والشعي^(٣).

ووجهه: ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن ابن معبد، عن ابن عباس، عن معاذ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لما بعثه إلى اليمن قال: «إياك وكرائم أموالهم»^(٤).

واخترنا أن يفعل المصدق ذلك؛ احترازاً من أن يتفق أخذ كرائم الأموال؛ لأنه إذا فعل ذلك، يُعلم أنه لم يأخذ إلا ما هو دون الخيار عند صاحب المال في أغلب الأحوال.

مسألة: في شراء صاحب المال لزكاته

قال: ولصاحب المال أن يشتري من المصدق ما يأخذه من الصدقة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٥) في (باب صدقة العنب). ومالك يخالف فيه.

(١) في هامش (ب): وكذلك يفعل.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٧٤، ١٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٦٨/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٥٣/٢، وفيه عن أبي معبد.

(٥) انظر: الأحكام ١/١٨٢.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وعموم الآيتين يقتضي جواز ما ذكرناه.

ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي، قال: حدثنا سفيان بن هارون القاضي، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم »^(١). وهذا عام في كل من اشتراها من صاحبها أو غيره، ولا خلاف أنه يجوز أن ترجع عليه^(٢) بالإرث.

وروى أبو داود في (السنن)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. فقال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»^(٣)، فلما جاز رجوعها إليها بالإرث، جاز رجوعها بالشراء والهبة؛ قياساً على سائر الأموال، والعلة أنها رجعت إليها بوجه يوجب التملك الصحيح، و- أيضاً - لا خلاف أنه يجوز بيعها من غير المتصدق بها، فكذلك يجوز بيعها منه؛ والعلة أنه يجوز بيعها من المسلمين، ولم يختص بها مسلم دون مسلم، ويجوز أن يقال فيها: إنه عقد بيع بين جائزي الأمر فيما يصح بيعه.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لعمر: « لا تعد في صدقتك »^(٤). حين أراد ابتياع فرس كان حمل عليه في سبيل الله.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٧١/٤، والبيهقي ١٥/٧، وابن ماجة ٥٩٠/١.

(٢) في (أ) و (ب): إليه.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢٢٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٥٤٢/٢، ومسلم في الصحيح ١٢٤٠/٣، والترمذي في السنن ٥٦/٣،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٤.

قيل له: يجوز أن يكون قال ذلك خشية من المحاباة التي ربما تقع لمشتريها؛ إذ^(١) كان هو المتصدق بها، أو لأمر خاص اختصت تلك الصدقة بعينها بسائر الأدلة التي ذكرناها.

فإن قيل: فإن من مذهبكم بناء العام على الخاص، فهلا خصصتم تلك العمومات بهذا الحديث؟

قيل له: نحن نوجب تخصيص العام بالخاص إذا لم يمكن استعمال الخاص إلا مع تخصيص العام، فأما إذا أمكن، لم نوجب ذلك، ولا يمتنع أن يتأول الخاص بضرب من التأويل، ويبقى العام على عمومته، سيما إذا كان الخاص لا يصير مما يتناوله مجازاً، فإن ذلك إذا كان كذلك، فإنه يكون أولى من تخصيص العام به، على أن أصول البيعات تشهد لاستعمالنا وقياسنا؛ لأن ما جاز بيعه من مسلم، جاز بيعه من جميع المسلمين.

مسألة: في أخذ الإمام للزكاة جبراً

قال: وللإمام أن يجبر الرعية على دفع زكوت أموالهم كلها إليه من الذهب والفضة وغيرهما، متى اقم صاحب المال بإخفاء شيء تلزمه فيه الصدقة، استحلف احتياطاً. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، وكل ما أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بفعله في أمته، فالإمام قائم فيه مقامه، إلا ما منع منه الدليل.

وروى ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن ابن عباس أن معاذاً، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض

(١) في (أ): إذا.

(٢) انظر: الأحكام ١/ ١٩٢، ١٩٣ - ١٨٣، والمنتخب ٨٦، ٨٧.

عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم» ^(١)، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن صدقة أموالهم مفترضة عليهم، وأن من حكمها أن تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم، وذلك عام في جميع الصدقات المفترضات.

والأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا ابن أبي ذؤيب، عن عبد الرحمن بن مهران، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي أيوب بن شرحبيل: أن خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً، ثم لا تأخذ منهما شيئاً حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بذلك على ما نذهب إليه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عمر، وعائشة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأخذ من عشرين ديناراً نصف دينار، ومن كل أربعين ديناراً ديناراً ^(٢).

والأخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين - في حديث له -: قال: قلت لأنس بن مالك: اكتب لي سنة عمر، قال: فكتب: أن خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً ^(٣). فإذا صح أن عمر جعله سنة بمحضر من الصحابة، ولم يرو أن أحداً أنكره، كان ذلك إجماعاً منهم.

ويدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك فعل أبو بكر وعمر من غير أن يكون أحد من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٣/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٢.

(٣) لم أعثر عليه في المصنف عن ابن عمر وعائشة، ورواه عنهما الدارقطني في السنن ٩٢/٢.

(٤) أخرجه الضحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٢.

الصحابة أنكر ذلك، وكذلك فعل أمير المؤمنين - عليه السلام - وكل ذلك يحقق ما ذهبنا إليه.

وروى ابن أبي شيبة، بإسناده، عن عمر: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم^(١).

وعن أبي بكر: لو منعوني عقلاً مما أعطوه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقاتلتهم عليه.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « ليس على المسلمين عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى »^(٢).

قيل له: المراد به العشور الذي يؤخذ من أهل الذمة إذا التجروا في بلد المسلمين؛ ألا ترى أنه لا خلاف في وجوب الصدقات عليهم، وإنما الخلاف في بعض الصدقات، هل للإمام أخذها منهم كرهاً؟ والخبر لم يتناول موضوع الخلاف، ولا خلاف أن صدقات المواشي والزرع يأخذها الإمام منهم، فكذلك صدقات الذهب، والفضة؛ والعلة أنها صدقات وجبت في الأموال ابتداء.

وقلنا: إن صاحب المال إذا اهتم، استُحلف احتياطاً؛ لأنه إذا ثبت أن للإمام حق الاستيفاء والمطالبة، جاز له استخلافه؛ قياساً على من له المطالبة والاستيفاء في سائر الحقوق.

مسألة: في إخراج الصدقة من بلد إلى آخر

قال: ولا ينبغي أن يخرج زكاة قوم من بلدهم وفيهم فقراء، إلا أن يرى الإمام ذلك صلاحاً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٤/٢.

(٢) أخرجه البيهقي ٢١١/٩، والطحاوي ٣١/٢.

(٣) انظر: الأحكام ١٩٨/١.

والأصل فيه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لمعاذ: « أعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم ».

وروى أبو داود في (السنن) أن عمران بن حصين بعثه بعض الأمراء على الصدقة، فلما رجع قال لعمران بن حصين: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - (١). فبني بذلك على أن التفرقة كانت حيث كان الأخذ، وأن ذلك هو المعمول به على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وروي من انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته (٢).

وقلنا: إلا أن يرى الإمام ذلك صلاحاً؛ لأنه الناظر في أمور المسلمين، والقاسم للصدقة والفقر على ما فيه صلاحهم.

مسألة: في إخراج الزكاة قبل مجيء المصدق

قال: ولو أن قوماً أبطأ عنهم المصدق، فأخرجوا صدقاتهم إلى مستحقيها من الفقراء، أجازهم المصدق بعد أن يعلمهم إن عادوا لمثله، لم يجزه لهم، فإن عادوا إلى مثل ذلك، لم يجز لهم، وأخذهم بإعادة الصدقة، وإذا ادعوا في أول الأمر أنهم قد أخرجوها، بحث المصدق عن ذلك، وطلب البينة، فإن صح ذلك، وإلا طالبهم بها، وأخذها منهم.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام) (٣).

ووجه ما ذكرنا من أن المصدق يجيز ذلك: هو أن المصدق إذا تأخر عنهم، ولم يكن قد قدّم إليهم بانتظار المصدق، يكون حالهم حال الذين لا إمام لهم، أو حال من

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١١٨/٢ - ١١٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٩/٧.

(٣) انظر: الأحكام ٢١٢/١.

أذن لهم الإمام في تفريقها، فكما أن هؤلاء لا يؤخذون بالإعادة، فكذلك من ذكرنا، والمعنى أنهم لم يكن عليهم مطالبة، ولا ما يجري مجرى المطالبة من جهة الإمام في وقت وجوب الصدقة، فكل من كان كذلك، وأخرج صدقته إلى مستحقيها من الفقراء، لم تلزمه الإعادة، يكشف ذلك أن حق الإمام يثبت فيها بالمطالبة، وما يجري مجراها، فأما إذا تقدم الإيدان، فالمطالبة بما قائمة، فإذا فرقوها على هذه الحالة، يكون سبيلهم سبيل من امتنع من دفعها إلى الإمام، وأعطاهما^(١) الفقراء، في أنهم يؤخذون بإعادتها؛ إذ التفرقة وقعت مع مطالبة الإمام بها، فهم في حكم من لم يخرجها أصلاً.

ووجه ما ذكرناه من المطالبة بالبينة ما تقدم القول فيه في الاستحلاف.

مسألة: في إخراج الصدقة إذا لم يوجد إمام

قال: وإذا لم يكن في الزمان إمام عادل، فرق الزكوات أهلها على ما ذكره الله تعالى.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢).

والوجه فيه قول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ولأن تلك الحقوق عندهم للفقراء لقول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ فإذا لم يكن من يستوفيها عليهم، استوفوها على أنفسهم، إذ لا بد من الخروج من الحق، على أن المسألة وفاق، فلا وجه للإطالة فيها.

مسألة: في تلف الزكاة قبل تفريقها

قال: ولو أن من وجبت عليه الزكاة [فـ] أخرجها من ماله، وعزلها، فهلك قبل تفريقها في أهلها، فعليه ضمها.

وكذلك إن أخرجها من بلد هو فيه إلى بلد الإمام، فضاقت في الطريق، فعليه

(١) في (ب): إعطائها.

(٢) انظر: الأحكام ٢٠١/١، والمنتخب ٨٦.

الضمان، فإن تلفت بعد ما صارت في يد الإمام، أو في يد وكيل الإمام، فلا ضمان على صاحب المال.

ولو أن الإمام تسلمها من صاحب المال، أو تسلمها وكيل الإمام، ثم أودعها صاحب المال، فتلفت، لم يكن على صاحب المال ضمانها، فإن أمره المصدق أن يعزلها، فعزلها، فتلفت قبل أن تصل إلى المصدق، ضمنها صاحب المال.

نص في (الأحكام) ^(١) على أن صاحب الصدقة ضامن لها حتى يخرجها إلى أهلها، ويؤديها إلى أربابها.

ونص في (المنتخب) ^(٢) على سائر ما اشتمل هذا الفصل عليه.

ووجه قولنا: إنه إذا عزلها، فتلفت قبل أن يضعها موضعها، أو يسلمها إلى المتولي لقبضها، أنها بعد في يده، ويده ليست يد المساكين، ولا يد المتولي لقبضها، فإذا ضاعت، كان الضائع بعض ماله، ولزمه أداء ما عليه، كما يلزمه لو لم يكن عزلها؛ إذ عزلها ليس هو أكثر من تحويلها من موضع إلى موضع، وحكمها كما كان لو لم يعزلها، وهذا هو وجه ما ذكرنا من أنه إذا أخرجها من بلد إلى بلد فيه الإمام، وضاعت في الطريق، فعليه ضمانها، فلا وجه لإعادته.

ووجه قولنا: إنها إن تلفت بعد ما صارت في يد الإمام، أو يد وكيل الإمام، فلا ضمان على صاحب المال، هو أن يد الإمام ويد وكيله يد الفقراء فكما أنها لو تلفت بعد ما صارت في أيدي الفقراء، لم يضمنها صاحبها، وكذلك إذا صارت في يد الإمام، أو يد وكيله؛ لأن يدهما يد الفقراء، و- أيضاً - إذا كان الإمام وكيل الفقراء في قبض الصدقات، ووجدنا الحقوق إذا صارت في أيدي وكلاء مستحقيها، ثم تلفت، لم يضمنها الموفي لها الوكلاء، فكذلك ما ذكرنا، والمعنى أنه تلف في يد الوكيل بعد ما استوفاه.

وقلنا: إن المتولي إذا استوفاه، وقبضها من صاحب المال، فتلفت، لم يضمنها

(١) انظر: الأحكام ١/ ١٩٢.

(٢) انظر: المنتخب ٧١ - ٧٦.

صاحب المال؛ لأن المتولي إذا استوفاهما، وقبضها من صاحب المال، خرجت عن ملك المزكي، فإذا أعادها في يده على سبيل الوديعة يكون سبيلها سائر الودائع، في أن المودع لا يضمها إذا تلفت.

وقلنا: إن المصدق إذا أمره بعزلها من ماله، فعزلها، فتلفت، ضمن صاحب المال؛ لأن القبض لم يحصل بعد، فهي في حكم سائر أمواله، على ما بيناه في صدر المسألة، فعليه إذا تلفت ضمانها.

فإن قيل: أليس يحيى بن الحسين - عليه السلام - قال في بعض مسائل البيوع^(١): إن الإنسان يصح أن يقبض الشيء من نفسه لغيره؟ فكيف تقولون: إن القبض هاهنا لم يصح؟

قيل له: قد أشار هو إلى ما ذكرت في بعض المسائل، إلا أن حكم هذا الموضع مخالف لذلك، وذلك أن الوكيل ليس له أن يوكل إلا بإذن الموكل، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا، لم يصح توكيل المصدق رب المال بالقبض، فيجب ألا يصح قبضه، وإذا لم يصح قبضه، كان الأمر على ما قلناه، وعلى هذا القول ليس يبعد أن نقول: إن الإمام لو أمر صاحب المال بعزل صدقته عن ماله، فعزلها، فتلفت، لم يضمها؛ لأن التوكيل بالقبض إذ ذاك يكون صحيحاً، وكذلك لو كان الإمام أذن للوكيل في التوكيل، وذلك كله إذا قلنا: إن الإنسان يصح قبضه من نفسه لغيره، فأما إذا^(٢) لم نقل بذلك، فيجب أن يكون صاحب المال ضامناً لها، وإن عزلها بإذن المتولي، ما لم يخرجها عن يده إلى الفقراء، أو المتولي.

مسألة: في بيع الغلة قبل إخراج الزكاة

قال: ولو أن مصدقاً جاء إلى من وجب عليه العشر، فوجده قد باع غلته كلها، أخذ العشر من المشتري، ورجع المشتري على البائع بثمن العشر الذي أخذ منه، وإن كان المشتري قد استهلكه، أخذ المصدق من البائع قيمته.

(١) انظر: المنتخب ١٩٥.

(٢) في (أ) و (ب): إن.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

ووجهه ما بيناه فيما مضى من هذا الكتاب: أن قدر الصدقة يستحق من المال، فإذا ثبت ذلك، وباع صاحب الغلة الغلة أجمع، كان قد باع ماله وما ليس له مما هو يستحق من جملة الفقراء، فللمصدق أن يأخذه من المشتري، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، هذا إذا كان قائماً بعينه، فأما إذا استهلكه، فليس [له] إلا أخذ بدله من مثل، أو قيمة.

وقوله - عليه السلام -: يأخذه من البائع - يعني المثل، أو القيمة - بعد استهلاك المشتري له، ليس على القطع، بل له الخيار بين أن يأخذه من البائع، أو من المشتري، كما كان يقول في سائر المستحقات إذا تلفت في يد المشتري، فتقدير الكلام: أن المصدق إن شاء، أخذه من البائع، إلا أنه إن أخذه من المشتري، رجع به على البائع، وإن أخذه من البائع، لم يرجع على المشتري.

مسألة: في تعجيل الزكاة

وتعجيل الزكاة جائز.

نبه عليه في (الأحكام)^(٢) بقوله: إن ذلك مروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في العباس - رحمه الله -.

وذكر أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - في (النصوص) أن القاسم - عليه السلام - قال في (مسائل علي بن العباس): لا بأس بتعجيل الزكاة.

قال أبو العباس: تجويزه تقديمها قبل الحول إيجاباً منه إياها موسعاً، وتجويز تعجيلها مذهب أكثر الفقهاء، وخالف فيه مالك.

والأصل فيه ما أنبأنا أبو العباس الحسني، قال: حدثنا حامد بن معاذ الشامي، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال:

(١) انظر: الأحكام ٢٢٢/١ - ٢٢٣.

(٢) انظر: الأحكام ١٩٤/١.

سمعت الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي - عليه السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تعجل من العباس صدقة عامين.

وروى ابن أبي شيبه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي لستين، فأتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأخبره، فقال: «صدق عمي^(١)».

وروى أبو داود بإسناده في (السنن) يرفعه إلى حجية، عن علي - عليه السلام - أن العباس - رحمه الله - سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، فكل ذلك يدل على ما ذهبنا إليه من جواز تعجيل الزكاة.

ويدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، من غير تقييد لوقت، وهو قبل الحول مقيس عليه بعد الحول في جواز إخراج الزكاة، والمعنى حصول النصاب، فمن حصل النصاب، جاز له إخراج زكاته، وإن شئت، قلت: حصول سبب الزكاة، ولا ينتقض ذلك بحصول الحول من غير كمال النصاب؛ لأن الحول شرط في نفس وجوب الزكاة، وليس هو السبب الموجب لها، بل السبب الموجب لها هو النصاب.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لا زكاة في ملك حتى يحول عليه الحول».

قيل له: المراد لا زكاة تجب وجوباً مضيئاً حتى يحول عليه الحول، بدلالة ما روي من استلافه - صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة عمه العباس.

فإن قيل: لا خلاف أنها لا تجزي قبل النصاب، فكذلك قبل الحول، والمعنى أنهم يعنون الحول والنصاب شرطاً للزكاة، أو قاسوها على الصلاة والصوم في أن تعجيلهما لا يجوز؛ بعله أنهما عبادة وجبت ابتداءً، فكذلك الزكاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٧٧/٢ - ٣٧٨.

قلنا: في ذلك أجوبة:

أحدها: أنا نقول: إن هذه القياسات باطلة؛ لأنها تدفع النص الذي روي في صدقة العباس.

والثاني: أنا لا نسلم أن النصاب شرط في وجوب الزكاة، بل نجعل النصاب سبباً موجباً لها، ونجعل الحول شرطاً لتضييق وجوبها، فلا نسلم علتهم.

وأما الصلاة، فيجوز تعجيلها في أول وقتها، وعندنا أن النصاب إذا حصل، كان ذلك أول وقت وجوب الزكاة على ما حكيناه في صدر المسألة عن أبي العباس الحسني - رضي الله عنه -.

فإن قيل: لا يصح قولكم: إنها تجب عند حصول النصاب؛ لأن ما جاز أن يفعل، وجاز أن لا يفعل، لا يكون واجباً.

قيل له: نقول في ذلك ما نقول في أول وقت الصلاة، ألا ترى أنها وإن جاز تأخيرها إلى آخر الوقت، لا تخلو من أن تكون واجبة في أول الوقت، إلا أن ذلك الوجوب يكون وجوباً موسعاً، ويكون الإنسان مخيراً فيه بين أن يفعلها، أو يفعل ما يقوم مقامها من العزم على فعلها، فقد بان لك أن جوابنا في الصلاة وفي الزكاة في أول وقتيهما على حد واحد، على أن عللهم لو سلمت، كانت معارضة بعلتنا، ويسلم لنا ما رويناه في صدقة العباس، أو تُرجح علتنا بأنها تقتضي الإيجاب للفقراء، وبأنها تفيد حكماً شرعياً عند حصول النصاب، وتقتضي وجوباً، وإن كان موسعاً، وقد قالوا هم: إنها إذا لم تجب في أول الحول، كان نفلاً، والنفل لا يسقط الفرض، وهذا غير لازم على ما بيناه من أنها تجب في أول الحول وجوباً موسعاً، على أنا لو سلمنا ما ادعوه من أنها في أول الحول نفل، لم يجب ما ذكرناه من أن النفل لا يسقط الفرض، بل ذلك غير ممتنع إذا دل الدليل عليه.

باب القول في صفة من توضع فيهم الزكاة

مساءلة: في من توضع فيهم الزكاة

توضع الزكاة في الثمانية الأصناف الذين وصفهم الله في كتابه، وكلما استغنى صنف منهم، رجعت حصته على المحتاج منهم، وللإمام أن يضع ذلك في صنف منهم إذا لم يكن فيه إجحاف بالباقيين.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ولا خلاف في وضع الصدقة في الثمانية الأصناف، غير المؤلفة قلوبهم، فقد اختلف فيهم، وسنذكر فيه ما يجب إذا اتهينا إلى ذكرهم.

واختلف في جواز وضعها في صنف منهم، فمذهب أبي حنيفة وأصحابه أن ذلك جائز، وذكر أبو بكر الجصاص في (شرحه) أنه مروي عن عمر، وحذيفة، وابن عباس، قال: وروي نحوه عن سعيد بن جبير، وإبراهيم، وأبي العالية، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، فصار ذلك إجماعاً.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤَثِّوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١)، فأجاز إعطاءها الفقراء، وهو صنف واحد، وأخبر أنه خير لنا، فصح به ما ذهبنا إليه.

ويدل عليه حديث معاذ حيث قال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»، فافتضى ذلك وجوب ردها في الفقراء، وهم صنف واحد، وهذا الذي اعتمدناه يكشف أن الصدقات كلها تستحق بالفقر دون ما سواه، وأن المذكور في الآية إنما هي أسباب الفقر، يبين ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) انظر: الأحكام ١/١٩٤.

وَالْمَسَاكِينَ ﴿التوبة: ٦٠﴾ وقد علمنا أنهما في حكم الصنف الواحد، وإن كان أحدهما أشد خصاصة من الآخر.

ويدل على ذلك أن سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته، أمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن ينطلق إلى صاحب صدقة بني زريق لتدفع إليه صدقاتهم^(١)، وسلمة لا بد من أن يكون من أحد الأصناف.

ويدل على ذلك: أن الصدقة لا تخلو من أن تكون مستحقة بمجرد الاسم من هذه الأسماء، أو لمعنى هو الحاجة والفقر، أو بالاسم والمعنى، ولا يجوز أن تكون مستحقة بالاسم، إذ لو كانت مستحقة بالاسم، كان يجب أن يستحقها الغارم، وابن السبيل، والمكاتب، وإن كانوا أغنياء، وهؤلاء لا يستحقون منها شيئاً مع الغنى بالاتفاق، مع أن الأسماء لازمة لهم، ولا يجوز أن تكون مستحقة بالاسم والمعنى جميعاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون الاستحقاق في التحقيق راجعاً إلى المعنى الذي هو الفقر، بدلالة أن الفقر إذا حصل من غير اسم ابن السبيل، والغارم، والمكاتب، حصل الاستحقاق من غير حصول الأسماء، وإن حصلت الأسماء ولم يحصل المعنى، لم يحصل الاستحقاق، إلا أن يجعل للاستحقاق في كل وقت قسط، فيقال: إن الغارم إذا كان ابن السبيل، وكان فقيراً، استحق بالاسم^(٢) ثلاثة أسهم، فإن انضاف إلى ذلك أن يكون غازياً، استحق أربعة، وذلك خلاف الإجماع، فبان أن الاستحقاق راجع إلى المعنى الذي هو الفقر والحاجة.

ومما يبين ذلك أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ إلى آخر الآية، ينتظم الصدقات أجمع، لا صدقة واحدة، ومعلوم أنه لم يُرد أن يكون كل جزء منها بين الأصناف؛ إذ لا خلاف أن فقيراً ما يجوز أن يعطى شيئاً من الصدقة، وأن حق سائر الفقراء ينقطع عنه، فكذلك سائر الأصناف؛ إذ قد وصل ذلك إلى من له فيه حق، فإذا صح ذلك استدلالاً وقياساً، جاز أن تدفع صدقة رجل واحد، أو عام

(١) أخرجه ابن خزيمة ٧٣/٤، والترمذي ٤٠٥/٥، والحاكم ٢٢١/٢، وأبو داود ٢٦٥/٢.

(٢) سقط: بالاسم من (أ) و (ب).

واحد، إلى صنف واحد، ثم يعطى الباقي سائر الصدقات في مستقبل الأوقات.
وإن شئت، حررت القياس، فقلت لا خلاف أن بعض الصدقات يجوز دفعه إلى بعض الفقراء، وإن كانت الآية اقتضت التعميم فيهم، فذلك يجوز دفع جميعها لسنة واحدة، أو أكثر من ذلك إلى بعض الأصناف؛ والعلة أنه دفع الصدقة إلى من له فيها حق، ولا يمكن نقض هذه العلة بما نقوله: إن الفقير الواحد لا يدفع إليه ما يجب فيه الزكاة، وما نقوله: إن دفعها إلى الفقراء مع مطالبة الإمام بها لا يجزي؛ لأننا عللنا بجعل حكم بعض الأصناف حكم بعض الفقراء، فما جاز في الأصل، جاز في الفرع، وما امتنع في الأصل، امتنع في الفرع.

فإن قيل: فالعامل عندهم لا يأخذ بالفقر.

قيل له: الذي يأخذه العامل يجري مجرى الأجرة على عمله، ولا نقول: إن له سهماً في الصدقة، وكذلك نقول في المؤلفة قلوبهم: إنهم لا يستحقونها، وإنما يعطون ذلك على جهة الصلاح للمسلمين، فأما الاستحقاق، فهو للفقراء فقط.

فإن قيل: فقد روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة.. »، وذكر فيهم الغازي في سبيل الله، فبان أنه يستحق لا بالفقر؛ لأنه استثناه من جملة الغني، فيجب أن يكون غنياً.

قيل له: قد قال (١) كثير من أصحابنا: إن هذا الاستثناء من غير جنسه، وهو بمعنى « لكن » كأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: لا تحل الصدقة لغني، لكن لغاز في سبيل الله، وهذا وإن كان صرفاً للكلام عن ظاهره، فلا يمتنع ذلك بالأدلة التي قدمناها، يؤكد ذلك ما روي عنه - عليه السلام - أنه قال: « لاحظ لغني فيها، ولا لقوي مكتسب » (٢).

(١) في (ب): قد قال أصحابنا.

(٢) أخرجه البيهقي ١٤/٧، والدارقطني ١١٩/٢، وأبو داود ١١٨/٢.

مسألة: في بيان الفقير والمسكين والعامل على الزكاة

قال: والأصناف الثمانية هم: الفقراء، وهم الذين لا يملكون إلا المنزل، والخادم، وثياب الأبدان، وما أشبه ذلك.

والمساكين، وهم: الذين يربون على الفقراء في الضعف، والفاقة، ومسلس الحاجة. والعاملون عليها، وهم: الجباة لها، المتوكلون لأخذها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ولا خلاف في هذه الجملة، إلا ما ذكرناه من أن المسكين أضعف حالاً من الفقير.

أما ما يأخذه العامل، فإنه جار مجرى الأجرة على عمله، وإن لم يكن ذلك إجارة محض، فيجب أن يعطى على قدر عمله.

وقد ذكر أبو العباس الحسيني أنه لا حق لبني هاشم في ذلك، واستدل أن فئة من بني هاشم سألوا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس، ويؤدوا ما يؤدون، فامتنع، وقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» ^(٢).

وفيه من جهة النظر: أنهم لما لم يجوز أن يأخذوها بسائر الأسباب، لم يجوز أن يأخذوها بالعمالة، والمعنى أنها سبب أحد الأصناف الثمانية في أخذ الصدقة، وقلنا ^(٣): إنهم لا يأخذونها بالعمالة، كما لا يأخذونها بسائر الأسباب.

وأما كون المساكين أضعف حالاً من الفقراء، فليس فيه كثير تعلق بالفقه على أصولنا؛ لأن شيئاً من حكم الصدقات فيه ما لا يتعين أيهما كان أضعف حالاً.

ووجه ما ذهبنا إليه أنه محكي عن أهل اللغة، رواه أبو بكر الجصاص، عن أبي

(١) انظر: الأحكام ١/١٩٥.

(٢) أخرجه مسلم ٧٥٣/٢ وابن خزيمة ٥٥/٤ والبيهقي ١٤٩/٢.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: فقلنا.

الحسن الكرخي، عن ثعلب، عن أبي العباس، قال: وقال أبو العباس، قيل لأعرابي: أفقر أنت؟ قال: لا، بل مسكين، وأنشد ابن الأعرابي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبداً^(١)
فسماه فقيراً مع أن له حلوبة.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه »^(٢).
فنفى المسكنة عمن يرده ما يعطى، وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٦)، وقيل في التفسير: إن^(٣) الذي ألزق جلده في التراب لعريه هو ذلك.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَأَنَّتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (الكهف: ٧٩)، فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم.

قيل له: قد روي أنها كانت لغيرهم ملكاً، وأنهم كانوا أجراء يعملون فيها، فنسبت إليهم، كما تنسب الدار إلى من يسكنها، وإن لم يملكها^(٤)، وعلى هذا قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وقال في موضع لنساء النبي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، فأضافها سبحانه تارة إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وتارة إلى أزواجه، ولا يمتنع - أيضاً - كون السفينة قليلة الثمن بين شركاء كثيرين، فيكون ما يخص كل واحد منهم طفيفاً نزرأ.

مسألة: في بيان المؤلفة قلوبهم

قال: والمؤلفة قلوبهم، وهم أهل الدنيا المائلون إليها، إذا لم يكن بالمسلمين غنى عنهم، فحينئذ يلزم الإمام من تألفهم ما كان يلزم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(١) السبداً: القليل من الشعر: (وما له سبداً ولا لبداً) أي: لا قليل ولا كثير. القاموس المحيط ٢٧٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٦٦/٤، وابن حبان ٩٢/٨، والطحاوي ٢٧/١.

(٣) في (أ) و (ب): إنه، وظنن على: إن.

(٤) حكاه القرطبي في تفسيره ١٧٠/٨.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ونص - أيضاً - في (المنتخب) ^(٢) على أن المؤلف قلوهم من ذكرناهم، وظاهر قوله يدل على أن أهل الكفر وأهل الملة فيه سواء، وذهب أبو حنيفة أنه لا سهم لهم بالمال ^(٣).

وحجتنا أن الآية قد أوجبت السهم له، ولا دليل على نسخها، والقرآن لا يُنسخ بالاعتبار، على أن اعتبارهم الذي ذكره فاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يُحتاج إلى المؤلف قلوهم في كثير من الأوقات والأحوال لشيء يعرض، فلا يكون من تألفهم واستماله قلوهم بد، على أن غالب ظني أن أبا حنيفة قال هذا القول على ما يشاهد في ذلك الزمان من صدق نيات المسلمين، فأما لو شاهد هذا الزمان، وتخاذل المحققين فيه، لعلم أنه لا بد من تدبير أمور المسلمين فيه من تألف كثير من المنحرفين عن الحق، والاستعانة بهم، ولم يجب أن يعتبر فيه حال المؤلف قلوهم في الكفر والملة؛ لأن هذا السهم لم يجعل حقاً لهم فیراعى فيه أحوالهم، وإنما جعل لمصالح المسلمين؛ ألا ترى أنهم - أعني المؤلف قلوهم - إذا رأى الإمام أنه مستغن عنهم، لم يعطهم شيئاً منه، وإنما يعطيهم إذا رأى الحاجة تمس إليهم في الاستعانة بهم، والتخذييل لهم من الأعداء المخالفين؟ فلذلك لم يعتبر حالهم في الفقر والغنى، فكذلك لا يعتبر حالهم في الكفر والملة؛ لأن المقصود بهذا السهم ابتغاء صلاح المسلمين والدين، وحفظ البيضة، وسد الثلمة.

مسألة: في بيان الرقاب

قال: والرقاب هم المكاتبون.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(٤).

(١) انظر: الأحكام ١/١٩٥.

(٢) انظر: المنتخب ٨٧.

(٣) في نسخة: وذهب أبو حنيفة إلى سقوط التأليف بالمال.

(٤) انظر: الأحكام ١/١٩٥، والمنتخب ٨٧.

وذكر أبو العباس الحسيني - رحمه الله - في (النصوص) أن يجزى - عليه السلام - تأول الإتياء في أية الكتابة على سهم الرقاب، وقال: يجب معاوتهم على مقدار ما يرى الإمام، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال مالك: المراد به رقابٌ يُتاعون من الزكاة، ويعتقون، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، وما ذهبنا إليه أولى؛ لأن الآية تناولت كل صدقة في نفسها، وقد علمنا أن صدقة كل إنسان لا تسع لأن يشتري بها رقبة لو صرفت بمجموعها إليه، فكيف إذا صرف بعض سهامها إلى غير الرقبة، والمعونة التي ذهبنا إليها ممكنة في كل صدقة، ولكل متصدق، على أن في تحرير الرقاب ثبوت الولاء لمن حررها، قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «الولاء لمن أعتق»^(١). وموضوع الصدقات أن نفعها لا يجوز أن يعود إلى صاحبها، فبان بذلك أن ذلك لا يجزى في الصدقات.

وإن شئت، جعلت ذلك قياساً، فقلت: لأنه لا خلاف أنه لا يجوز لصاحب الصدقة أن يصرفها في حوائج نفسه، فكذلك لا يجوز أن يعتق بها نسمة، والمعنى أنه صرف فيما يرجع نفعه على خاصته، فوجب ألا يجزى، وعتق النسمة يوجب حصول النفع بالولاء، ولا يلزم عليه ما نذهب إليه من أن سهم السبيل يجوز صرفه إلى إصلاح الطرق، وما جرى مجراها؛ لأن نفعه لا يرجع إلى خاصته، ولا يلزم عليه - أيضاً - جواز إعطائه الغريم، ثم مطالبته بحقه؛ لأن المطالبة إنما هي فيما كان في ذمته لا بمعنى حادث، يبين ذلك أن للغريم ألا يعطيه ما أعطاه المتصدق، ويعطيه من غيره، والولاء يثبت بنفس العتق، لا بمعنى متقدم، ولا يلزم عليه الكفارات؛ لأنها لا يصح فيها غير ذلك، على أن قوله في هذا ينافي النص؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «الولاء لمن أعتق»، وهذا يوجب أن يكون الولاء لجميع المسلمين إذا أعتق من جملة الصدقات، فيكون الولاء على هذا قد صار لمن لم يعتق، وهذا خلاف النص، فبان أن قولنا أولى وأشبه بالأصول.

(١) أخرجه البخاري ١٧٤/١، ومسلم ١١٤١/٢، وابن حبان ٩٣/١٠.

مسألة: في بيان الغارمين

قال: والغارمون، هم: الذين لزمتهم الديون في غير سرف، ولا إنفاق في معصية. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(١). ولا خلاف أن هؤلاء يعطون على الفقر؛ لأنه لو كان غنياً، لم يعط لكونه غارماً بالاتفاق.

ووجه قولنا: إنهم الذين لزمتهم الديون في غير معصية: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) ومعاونة من لزمته الديون في المعاصي معاونة على الإثم والعدوان، فوجب أن يكون ذلك غير مراد بالآية. فإن قيل: قضاء الدين - على أي وجه لزم - واجب، فالمعاونة عليه معاونة على البر والتقوى.

قيل له: إنه وإن كان من وجه على ما قلت، فإنه معاونة على الإثم والعدوان من وجه آخر، وذلك أنهم إذا علموا أنا نعاونهم على قضاء ديونهم التي لزمتهم في المعاصي، يكون ذلك أدعى لهم إلى الاستمرار على الاستدانة على المعاصي، فيكون ذلك إغانة لهم على المعاصي وداعياً لهم إليها، والشيء إذا حصل فيه عون على الحق من وجه، وعون على الباطل من وجه، كان التغليب للباطل، كما نقول في الشيء إذا حصل فيه وجه من وجوه الحسن، ووجه من وجوه القبح: أن يكون الحكم للقبح، وكما نقول في وجه الحظر، ووجه الإباحة إذا اجتماعا في الشيء: إن الحكم للحظر.

مسألة: في بيان سبيل الله

وأما ما يصرف إلى السبيل، فوجهه أن يصرف في المجاهدين، وما يحتاجون إليه من السلاح والكراع، ويجوز صرف بعضها إلى بناء المساجد، وحفر القبور، وبناء السقايات، وتكفين الأموات إن فضل عما سواه.

(١) انظر: الأحكام ١/١٩٥، والمنتخب ٨٧.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) ^(١).

غير ما ذكرناه من صرف بعضه إلى بناء المساجد، وحفر القبور، وبناء السقايات والتكفين، فإنه منصوص عليه في (المنتخب) ^(٢) فقط.

ولا خلاف في صرفه إلى المجاهدين، واختلفوا في سائر ما ذكرناه.

ووجهه: أن جميع ذلك يصح أن يقال فيه إنه سبيل من سبيل الله، فوجب أن يكون الاسم يعمه، وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «الحج والعمرة من سبيل الله» ^(٣). فصح أن سمة سبيل الله ينطلق على غير الجهاد.

مسألة: في بيان ابن السبيل

قال: وبنو السبيل: فهم مارة الطريق والمسافرون، الضعاف منهم، وإن كانت لهم أموال في بلدانهم وأهاليهم.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(٤).

ونص في (المنتخب) ^(٥) على: أنهم مارة الطريق.

وهؤلاء - أيضاً - يأخذون بالفقر؛ لأنه لا خلاف أنهم إذا كانوا أغنياء لا يأخذون.

وقلنا: إنهم وإن كانت لهم أموال في أهاليهم، فهم فقراء في الحال، إذا كانت أيديهم لا تصل إليها وإلى الانتفاع بها؛ لأنه لا خلاف أن من كان له مال، فاعتصمه السلطان، أو أخذ اللصوص، وقطاع الطريق، حتى احتاج، ولم يمكنه الانتفاع بماله، أنه يحل له الصدقة، فكذلك المسافر المحتاج الذي لا يمكنه الانتفاع بماله، والمعنى أنه لا يمكنه الانتفاع بماله.

(١) انظر: الأحكام ١٩٥/١، والمنتخب ٨٧.

(٢) انظر: المنتخب ٧١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٠/٤، والحاكم في المستدرک ٦٥٦/١.

(٤) انظر: الأحكام ١٩٥/١.

(٥) انظر: المنتخب ٨٧.

مسألة: في صرف الزكاة في بني هاشم

قال، والذين لا تحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه، فهم بنو هاشم، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

وإنما ذكر يحيى - عليه السلام - البطون الأربعة؛ لأنهم الجل والمعظم من بني هاشم، وإلا فسبيل الحارث بن عبد المطلب سبيلهم؛ لأنهم بنو هاشم كسائر هؤلاء البطون، وقرب الجميع من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالعمومة قرب واحد.

والأصل في هذا: الأخبار المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الباب، فمنها ما **أُخبرنا** به أبو بكر المقلد، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي - عليهما السلام - : ما تحفظ من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ؟ قال: أذكر أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في فيّ، فأخرجها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلعابها، فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله، ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» ^(٢).

وأُخبرنا علي بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي - عليه السلام - قال: حدثنا محمد بن منصور، عن محمد بن عمر الكندي، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن بشير بن عاصم، عن عثمان بن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال علي - عليه السلام - : (إن الله حرم الصدقة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعوضه سهماً من الخمس عوضاً مما حرم

(١) انظر: الأحكام ١/١٩٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦/٢.

عليه، وحرّمها على أهل بيته خاصة دون أمته، فضرب لهم مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سهماً عوضاً عما حرم عليهم).

والخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبد الله بن عباس، قال: دخلنا على ابن عباس فقال: ما اختصنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بشيء من^(١) دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وألاً نأكل من^(٢) الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل^(٣).

وروي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لأبي رافع: «الصدقة لا تحل لآل محمد، ومولى القوم منهم».

والأخبار في هذا كثيرة مشهورة، كرهنا ذكر جميعها للاستطالة.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه تصدق على أرامل بني عبد المطلب^(٤).

قيل له: يحتمل أن يكون ذلك من التطوع، ويحتمل أن يكون أضافهن إلى بني عبد المطلب لا من جهة النسب.

فأما بنو المطلب، فقد نص يحيى - عليه السلام - على أنه لا حظ لهم في الخمس، فدل ذلك على أن الصدقة تحل لهم، والأصل في هذا أن المطلب هو أخو هاشم، كما أن عبد شمس أخو هاشم، وهم بنو عبد مناف، ولا خلاف أن بني أمية تحل لهم الصدقة، وأمّية هو ابن عبد شمس، فلما ثبت ذلك، ثبت أنها تحل لبني المطلب؛ لأن قرهم من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مثل قرب بني أمية.

(١) سقط من (أ) و(ب): من.

(٢) سقط من (أ) و(ب): من.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢، وفيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢٤٧/٣، والطبراني في الكبير ٢٨٢/١١.

مسألة: الهاشمي يحتاج إلى الزكاة

قال: ومن احتاج منهم - يعني بني هاشم - واضطر إلى أكل شيء من الصدقة، فله ذلك على طريق الاستقراض، فإذا وجد مقدار ما أكل منها، رده إلى أهله، وإن كانت الضرورة قد بلغت به إلى حال يحل له معها أكل الميتة. هذا منصوص عليه في (الأحكام) (١).

والوجه فيه أنه قد ثبت تحريم الصدقة على بني هاشم، وأنه لا حق لهم فيها، فمن اضطر منهم إلى أكل شيء من الصدقة ضرورة شديدة، كان له أن يتناول منها بالعوض، كالمضطر إلى ملك غيره، له أن يتناول منه، ويلزمه التعويض متى أمكنه، فكذلك المضطر إلى الصدقة من بني هاشم.

مسألة: في صرف الصدقة في من يملك نصاباً

قال: ولا يجوز لأحد أن يأخذ من الصدقة وله من أي أصناف الأموال ما تجب فيه الصدقة. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) (٢).

ووجهه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) وقد ثبت أن من ذكرنا غني، لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»، فجعل المأخوذ منه الصدقة غنياً، والمردود عليه فقيراً، ففي هذا أن كل من أخذت منه الصدقة غني حكماً، فلا يجوز أن يعطى من الصدقة شيئاً كسائر الأغنياء؛ لحصول اسم الغني له.

فإن قيل: لا يمتنع من جهة العرف أن يسمى الرجل فقيراً إذا كان ضعيفاً في نفسه، وكانت عائلته كثيرة، وإن كان له ما يجب فيه الصدقة، بل يبعد أن يسمى من كانت هذه صفته غنياً.

قيل له: لا يمتنع أن يكون الحال من جهة العرف ما ذكرت، إلا أن الشرع قد

(١) انظر: الأحكام ١/١٩٦.

(٢) انظر: الأحكام ١/٢٠٠.

جعل له سمة الغنى بما ذكرناه من الخبر، وأسماء الشرع أولى أن يُحمل عليها أحكام الشرع من أسماء العرف، فصح ما ذهبنا إليه، على أنه لا خلاف أن من له الأموال الكثيرة لا يجوز أن يعطى من الصدقة شيئاً، وأن من له اليسير منها يجوز أن يعطى منها، ولم يكن بد من فرق، فكان أولى الفرق ما نبه الشرع عليه، وقد نبه على أن المأخوذ منه غني، والمردود عليه فقير، فصح ما ذهبنا إليه.

فصل: في صرف الزكاة للفقير القوي

لم يفرق أصحابنا بين من كان قوياً في جسمه، وبين من كان ضعيفاً من الفقراء، وهو مذهب أبي حنيفة.

والوجه في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فعمم ولم يخص، وكذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»، فلم يُخص فقير من فقير.

ويدل على ذلك - أيضاً - ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر، وكان سلمة قوياً في بدنه.

فإن قيل: إن رجلين أتيا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فسألاه من الصدقة، فراءهما جلدَيْن، فصعد البصر فيهما، وصوبه، وقال: «إن شئتما، أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(١).

قيل له: هو محمول في القوي على الكراهة؛ بدلالة قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إن شئتما، أعطيتكما»، ولو كانت محرمة، لم يقل: «إن شئتما، أعطيتكما»؛ لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يعطي الحرام بأن يشاء المعطى له، وهكذا يحمل قوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(٢). أو يحمل على المسألة.

(١) أخرجه البيهقي ١٤/٧، والدارقطني ١١٩/٢، وأبو داود ١١٨/٢.

(٢) أخرجه ابن حبان ٨٤/٨، والحاكم ٥٦٥/١، والترمذي ٤٢/٣.

مسألة: في مقدار ما يصرف للفقير من الصدقة

قال: ولا يجوز أن يعطى أحد من الفقراء إلاّ دون ما يجب فيه الزكاة من أي الأصناف كان.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(١).

والأصل فيه: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تحل الصدقة لغني »، ولو أعطيناه ما يوجب الغنى، كنا قد أحللنا الصدقة للغني، وقد دللنا على أن حصول القدر الذي تجب فيه الزكاة يوجب الغنى.

فإن قيل: ما تنكرون على من قال لكم: إن الصدقة إذا قبضها المستحق لها، خرجت عن أن تكون صدقة؟

قيل له: هي صدقة ما دام ملكه قائماً فيها بدلالة ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تُصدق على بريرة بصدقة، فأهدت منها لعائشة، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « هو لنا هدية، ولها صدقة »^(٢). فدل ذلك على أنها تكون صدقة ما دام ملك المتصدق عليه بها قائماً، ووجه آخر: وهو أن تملكه الصدقة لما صادف حال الغنى، لم يستقر.

مسألة: في صرف الزكاة لمن تلزم نفقته

قال: ولا يجوز أن يعطى أحد شيئاً من صدقته أباه، ولا أمه، ولا ولده، ولا مملوكه، ولا مُدبّرَه، ولا أم ولده، إلاّ أن يكون قد بتّ عتقهم، ولا أحداً ممن تلزمه نفقته، فأما من لم تلزمه نفقتهم من أقاربه وذوي أرحامه، فلا بأس أن يعطيهم الرجل من زكاته، وهم أولى بها من غيرهم.

(١) انظر: الأحكام ٢٠١/١، والمنتخب ٨٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/٢.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) (١).

أما الأبوان، والأولاد، والمملوك، والمدير، وأم الولد، فلا خلاف أنه لا يجوز للرجل أن يعطيهم شيئاً من زكاته.

وأما سائر من تلزمه نفقتهم، فالوجه في أنهم لا يعطون من الزكاة شيئاً، أنه لا خلاف في الأبوين والولد أنهم لا يعطون، فكذلك سائر ما ذكرنا؛ لعله لزوم نفقاتهم، وكل من لزمته نفقته لا يجوز أن يعطيه شيئاً من زكاته؛ لأنه يكون مخففاً عن نفسه، ومتنعاً به، ولا يجوز للإنسان أن يجعل زكاته نفعاً لنفسه.

فإن قيل: أليس يجوز له أن يدفع زكاته إلى من له عليه دين، ثم يأخذها منه بحقه، فقد جاز له الانتفاع بزكاته؟

قيل له: هذا لا ينتفع بنفس إعطاء الزكاة، وإنما انتفع بما سواه، ومن ذكرنا ينتفع بنفس إعطائه؛ لأنه يسقط عن نفسه ما كان واجباً عليه، فيكون قد حصل له على التحقيق الانتفاع بزكاته، وهذا لا يجوز.

فإن قيل: فجوزوا أن يعطيه من زكاته اليسير الذي مثله لا يخفف عنه.

قيل له: ما فرق أحد في هذا الباب بين اليسير والكثير، فإذا ثبت أنه الكثير لا يجوز أن يعطى، ثبت ألا يجوز أن يعطي اليسير، فأما من لم تلزمه نفقته من أقاربه، فالوجه في جواز إعطائها إياه أنه لا خلاف في أنه يجوز أن يعطي الأبعد منهم، وكذلك الأدين، والمعنى أنه لا تلزمه نفقتهم، وروي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أذن لزينب زوجة ابن مسعود أن تجعل زكاتها في بني أخيها.

وقلنا: إهم أولى بها من غيرهم؛ لأن إعطاءها إياهم يجمع مع كونه أداء الواجب صلة الرحم، وقد دعا الله سبحانه العباد إليها، ومدحهم سبحانه عليها.

(١) انظر: الأحكام ١/٢٢٤ - ٢٢٥.

باب القول في صدقة الفطر

مسألة: فيمن تجب عليه الفطرة

يجب على الرجل إخراج صدقة الفطر عن نفسه، وعن كل عيالٍ كان له من المسلمين، من حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى. وهذا منصوب عليه في (الأحكام) (١).

والأصل فيه: ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر (٢).

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى، ممن تمونون، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير على كل إنسان.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً » (٣).

قال أبو حنيفة: يخرجها عن العبد الكافر، وعندنا لا تخرج إلا عن المسلم.

(١) انظر: الأحكام ٢١٥/١ - ٢١٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/٢.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب صدقة الفطر.

ووجه ما ذهبنا إليه: ما روي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأُنْثى من المسلمين^(١)، فنبه على أنها تختص بالمسلمين.

وروى أبو داود في (السنن) بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين^(٢). فدل على أنها تختص من كان من أهل الطهرة، والكافر ليس من أهل الطهرة، ولا من أهل الصيام، فثبت أنه لا يجب أدائها عنه.

وليس لأحد أن يقول: إن هذا قول ابن عباس، ويجوز أن يكون رأياً رآه؛ لأنه أخبر عن الوجه الذي من أجله فرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وذلك مما ليس للرأي فيه مجال، بل لا يجوز أن يكون قال ذلك إلاً توقيفاً.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك^(٣)، وعمومه يوجب أدائها عن المملوك الكافر.

قيل له: هذا مخصوص بما ذكرناه، وبما نذكره من القياس، وهو أنه لا خلاف أن الكافر لا يؤدي عن نفسه، فكذلك عن العبد الكافر، والمعنى أنه كافر، وكل كافر لا تؤدي عنه الفطرة، وكذلك لا خلاف أنه لا يؤديها عن أبيه الذمي الفقير الذي يموّنه إذا كان كافراً، وإن شئت، قلت: إنه ليس من أهل الطهرة على وجه من الوجوه، وليس يلزم عليه الطفل؛ لأنه من أهل الطهرة حكماً، ويقاس على عبد التجارة إذا كان كافراً؛ إذ لا خلاف أنه لا يؤدي عنه زكاة الفطر؛ والعلة ما تقدمت.

فإن قيل: إذا كان المولى هو المؤدي، وهو الذي تلزمه الزكاة عن العبد دون العبد، فوجب أن يكون المعتبر به هو المولى دون العبد، كما أن المولى هو المعتبر به في أداء الزكاة عن العبد إذا كان للتجارة دون العبد.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٦٧٧/٢، وابن خزيمة في الصحيح ٨٣/٤، وابن حبان في الصحيح ٩٥/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١١٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٥٤٩/٢، ومسلم ٦٧٨/٢، وابن حبان ٩٦/٨، والبيهقي ١٦٠/٤.

قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت، بل لا بد في الموضعين من اعتبار حال المؤدى عنه، وإن كان المؤدى الذي تلزمه معتبراً به؛ ألا ترى أن عبد التجارة يعتبر في قيمته النصاب والحول، إذ كان الاعتبار في مال التجارة بهما؛ لأن الزكاة فيه تتعلق بالنصاب والحول، وكذلك العبد المؤدى عنه زكاة الفطر يجب أن يعتبر، فيراعى فيه الإسلام؛ لأن الإسلام هو المراعى في زكاة الفطر.

فصل: في إخراج الفطرة عن الزوجة

الذي يقتضيه قول يحيى بن الحسين - عليه السلام -: تلزم زكاة الفطر عن كل من كان له عيال: أن الرجل تلزمه زكاة الفطر عن زوجته. وحكى ذلك أبو العباس الحسيني - رحمه الله تعالى - عنه في (النصوص).
والأصل فيه:

حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « صدقة الفطر على الرجل المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً »^(١).

وحديث جعفر، عن أبيه، قال: « فرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى ممن تمونون ».

وروي عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو شعير، على كل حر وعبد ممن تمونون^(٢).

فدلت هذه الأخبار على أنها تلزم الرجل على كل من يمونه يكون في عياله، ولا شك أن الرجل يمون زوجته، وتكون في عياله، فوجب أن يلزم إخراجها عن امرأته.

^(١) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الزكاة باب صدقة الفطر.

^(٢) أخرجه البيهقي ١٦١/٤، والدارقطني ١٤١/٢.

فإن قيل: فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «على كل حر وعبد، ذكر وأنثى»، وألزمها نفسها بهذا الظاهر، وإذا ثبت أنها لازمة، ثبت أنها لا تلزم زوجها عنها.

قيل له: قد فسر ذلك - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن قال: «ممن تمونون»، وبقوله: «يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله»، فصرح بأنها تلزم من يمونه ويعوله، يحقق ذلك أن في خبرهم «على كل حر وعبد، ذكر وأنثى»، ولا خلاف أنها لا تلزم العبد، وإنما تلزم مولاه عنه، والظاهر تناول العبد على حد تناوله الأنتى.

ومن جهة النظر: لا خلاف أن الرجل يخرجها عن عبده المسلم، فكذلك عن زوجته، والمعنى أن كل واحد منهما يلزمه مؤنته، مع أنها من أهل الطهارة، ويمكن أن تقاس بهذه العلة على الولد الصغير الذي يلزمه مؤنته، ويكشف صحة هذه العلة أنه إذا بلغ وخرج من مؤنته، لم يلزمه زكاة الفطر عنه.

فإن قيل: العلة في العبد والابن الصغير أن له عليهما ولاية.

قيل له: لو سلمنا ذلك، لم يضرنا، وقلنا بالعلتين جميعاً، على أن علتنا أولى؛ لأن النص فيه عليهما؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «..ممن تمونون»، وقوله: «..عمن هو في عياله»؟

فإن قيل: مؤنتها من جنس مؤنة الأجير، فلا يجب أن تكون مؤنتها معتبرة في زكاة الفطر، كما أنه لا معتبر بمؤنة الأجير.

قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت؛ لأن ما يدفعه المستأجر إلى الأجير أجرة مقدورة، وليس كذلك مؤنة المرأة؛ لأنها تجب بحسب اليسار والإعسار، فهي من جنس مؤنة الأب الفقير، والولد الصغير، ويمكن أن تقاس المرأة على أم الولد؛ بعله أنه يحل وطؤها، فكل من حل له وطؤها، لزمته زكاة الفطر عنها، وترجح قياساتنا باستنادها إلى قوله - عز وجل -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤)، وإلى سائر ما ذكرنا من النصوص، ولا ينتقض بالأمة الذمية؛ لأن وطأها لا يحل للمسلم.

مسألة: في وقت وجوب الفطرة

قال: ووجوبها من أول ساعة من يوم الفطر.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١). وهو قول أبي حنيفة. والشافعي يخالف فيه، ويقول: إنما تجب عند غروب الشمس ليلة الفطر.

والأصل فيه ما رواه أبو داود في (السنن) يرفعه إلى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بزكاة الفطر تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢)، والأمر يقتضي الوجوب، وهو متعلق بنهار الفطر، وأوله أول ساعة منه.

وروى محمد بن منصور، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة الفطر، وقال: «اغنوهم في هذا اليوم»، فعلق الإغناء باليوم، فدل على تعلق الوجوب به.

وروي عن ابن عمر، أنه قال: فرض النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة الفطر من رمضان^(٣)، والفطر من رمضان إذا أطلق، عُقِلَ به يوم الفطر دون^(٤) ليلة. يدل على ذلك ما روي عن عمر أنه قال: هُيَ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن صيام يومين، يوم فطرکم من صيامکم، ويوم تأكلون فيه لحم نسكکم^(٥)، فأخير أنه يوم فطرنا من صيامنا.

فإن قيل: الفطر يقع بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

قيل له: الفطر يقع في هذا الوقت، كما يقع قبله في مثل هذا الوقت، وهذا مما لا ينازع فيه، إلا ما قلنا: إن الفطر من رمضان إذا أطلق على يوم الفطر من جهة

(١) انظر: الأحكام ٢١٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١١٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم ٦٧٧/٢، وابن حبان ٩٤/٨.

(٤) سقط: دون ليلة من (أ) و (ب).

(٥) أخرجه مسلم ٧٩٩/٢، وأبو داود ٣١٩/٢.

العرف، فوجب أن يحمل الخبر عليه، على أن الفطر لما أضيف إلى اليوم، دل على أن الفطر هو ما يقع فيه، كما أنه لما أضيفت الجمعة والنحر إلى اليوم، كانت الجمعة ما يقع فيه، وكذلك النحر، فوجب أن يكون الفطر كذلك، وزكاة الفطر، قياساً على الأضحية؛ بعلة أنها قرابة مال تختص العيد، فوجب أن يكون وقتها نهار العيد دون ليله، وقياساً على صلاة العيد؛ بعلة أنها قرابة تختص العيد، فوجب ألا تكون ليلة العيد وقتاً لوجوبها.

فإن قيل: إنها جبران للصوم، فيجب أن يكون سبيله سبيل سجدي السهو في أحدهما يليان الصلاة.

قيل له: لسنا نسلم أنها جبران للصوم؛ ألا ترى أنها تخرج عن الطفل، وعن النفساء التي لم تصم شيئاً منه، وكذلك عن العليل الذي لم يصم منه شيئاً؟ على أن الجبران ليس يمتنع أن يتراخى وقته عما جبر؛ ألا ترى أن صوم سبعة أيام التي هي بدل من هدي المتمتع تكون بعد الرجوع إلى الأهل، وهو جبران للحج؟^(١) على أن الشافعي يرى أن سجدي السهو قبل التسليم، فكان يجب على أصله أن يكون وجوبها من قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهذا ما لا يقول به.

مسألة: في مقدار الفطرة برأ

قال: وهي صاع من بر.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢). وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من بر.

والأصل فيه: ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد، قال: كنا نخرج زكاة الفطر

(١) في (ب): فيحج.

(٢) انظر: الأحكام ٢١٦/١، والمنتخب ٩٣.

على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وبعده، إما صاعاً من طعام، وإما صاعاً من تمر، وإما صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيب، وإما صاعاً من إقط، فلم نزل على ذلك حتى قدم معاوية حاجاً، أو معتمراً، فقال: ادوا مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من شعير^(١).

وأنخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الوهبي، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن عبدالله بن عثمان، عن عياض بن عبدالله^(٢)، قال: سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من إقط، فقال له رجل: أو مدين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها^(٣).

فدل هذان الخبران على أن المعمول به على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إخراج صاع من بر، وأن معاوية هو الذي رده إلى نصف صاع.

وأنخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، قال: فعده الناس بمدين من حنطة^(٤)، فقد بين ابن عمر أن هذا مما عدله الناس، وهذا قريب مما ذكره أبو سعيد أنه قيمة معاوية، إلا أن ابن عمر لم يذكر معاوية.

وروى أبو داود في (السنن) بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صاعاً من

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٢.

(٢) في (أ) و (ب): حدثنا اسحاق عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن عياض بن أبي عبدالله، وهو في شرح معاني الآثار، وكتب الحديث كما أثبتنا.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما كان في أيام عمر، وكثرت الحنطة، جعلها عمر نصف صاع من حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء^(١)، فحقق أن ذلك رأي من عمر، ولو كان ذلك محفوظاً عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن لإيراده إلى عمر وجه.

والأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا عقيل، عن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور، قال: سمعت علياً - عليه السلام - يأمر بركاة الفطر فيقول: «هي صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سلت، أو صاع من زبيب»^(٢).

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخبار، فيها: «أو نصف صاع من بر»، منها: حديث ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث ابن عباس^(٣).

قيل له: قد قيل إن هذه الأخبار ضعيفة، على أنها متأولة ومحمولة على أن المراد بها حال الضرورة، وعلى سبيل التقويم؛ لأن الرجوع إلى القيمة فيها عندنا جائز للضرورة.

فإن قيل: فنحن - أيضاً - نتأول أخباركم، ونقول: إن الواجب من البر نصف صاع، والنصف الآخر تطوع، فليس استعمالكم أولى من استعمالنا.

قيل له: استعمالنا أولى؛ لأنه يتضمن زيادة شرع، واحتياطاً للفقراء، والأصول تشهد لنا؛ لأن سائر أحكام الصدقات يسوَّى فيها بين حكم البر والشعير، وكذلك أحكام البيوع، والقياس يشهد لنا، وهو أنه لا خلاف أن الواجب في زكاة الفطر صاع من شعير، أو صاع من تمر، فكذلك البر، والمعنى أنه مقتات يُخرج عن زكاة

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١١٥/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٤٩/٢.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/٢ - ٣٩٦.

الفطر لا على سبيل البدل، فوجب ألا يجزي أقل من صاع، و- أيضاً - أبو يوسف ومحمد يوافقنا على أن أقل المخرج من صدقة البر لا يجوز أن يكون أقل من المخرج من صدقة التمر والشعير في العشور، فوجب أن يكون ذلك حكمه في صدقة الفطر، والمعنى أن كل واحد منهما صدقة وجبت ابتداء لا على سبيل البدل، أو يقال لجميع من يخالف: إن المأخوذ من البر بصدقة العشور مثل المأخوذ من الشعير والتمر، فوجب ذلك في صدقة الفطر؛ للعلة التي تقدمت.

مسألة: في مقدار الفطرة من سائر المكيالات

قال: أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، أو صاع من إقط لأصحاب الإقط، أو صاع من زبيب، أو غير ذلك مما يستنفقه المزكّون. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ونص - أيضاً - في (المنتخب) ^(٢) على هذه الأجناس الخمسة.

والأصل فيه هذه الأخبار التي تقدمت، ومنها ما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الدينوري، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي، عن محمد بن خالد بن عثمان، قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « زكاة الفطر صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من تمر، أو صاع من إقط »، فنص على هذه الأجناس الأربعة، وعلى أن الواجب من كل واحد منها صاع.

اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب، فروي صاع، وروي نصف صاع، وما ذكرناه من إيجاب صاع من البر، يوجب صاعاً من الزبيب، على أي لم أحفظ عن أحد أنه روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نصف صاع من زبيب، وروي صاع منه، فسقط قول من قال: نصف صاع من زبيب.

(١) انظر: الأحكام ٢١٦/١.

(٢) انظر: المنتخب ٩٣.

وروي: أو صاع من ذرة، رواه محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا أعطيت صدقة الفطر، فاعطوا نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من ذرة ».

وقلنا: أو غير ذلك مما يستنفقه المزكّون، قياساً على ما وردت هذه النصوص فيه، بمعنى أنّه مقتات، فكل مقتات يجوز إخراج زكاة الفطر منه، و- أيضاً - لما كانت جارية مجرى المواساة، جعلت مما يستنفقه المزكّي، يكشف ذلك أن أكثر اقتيات أهل المدينة لما كان الشعير، والتمر، ورد أكثر الأخبار فيهما، ثم لما كان البر قوت عامة البلدان، ذكر - أيضاً - في عدة من الأخبار، ثم ذكر في أخبار يسيرة سائر ما يقتات في البلدان النادرة، فدل ذلك على أن المقصد فيها هو المقتات.

مسألة: في وقت إخراج الفطرة

قال: ويستحب أن يتناول المخرجون لها قبل إخراجها شيئاً، ثم يخرجونها قبل صلاة العيد، وليس يضيق على من أخرها إلى آخر النهار، والمستحب هو التعجيل.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

ووجهه: أن تعجيل الإفطار فيه مستحب:

أخبرنا أبو الحسين البروجردي، قال: حدثنا أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، قال: إن من السنة أن تطعم قبل أن تخرج يوم الفطر، ولو لقمة، أو ثمرة.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أنس، قال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء^(٢).

(١) انظر: الأحكام ٢١٧/١.

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٤/١ عن أنس بلفظ كان رسول الله (ص) يفطر يوم الفطر على تمرات، ثم يغدو.

وروي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - أنه كان يفطر قبل أن يصلي صلاة العيد، فلما استحب تقديم الإفطار على صلاة العيد، استحب تقديمه على زكاة الفطر؛ لأن كل واحد منهما قرينة تختص يوم الفطر، واستحب تعجيل زكاة الفطر بعد ذلك؛ لأن الواجب قد حصل بالاتفاق، فلا غرض في التأخير؛ ولأنه مسارعة إلى الخير والبر، وقد مدح الله تعالى قوماً بذلك، فقال - عزَّ من قائل -: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (المؤمنون: ٦١) ولم نضيق تأخيرها؛ لأن وجوبها متعلق بالنهار أجمع؛ لما روي: «فرض الصدقة يوم الفطر»، ولقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «اغنوهم في هذا اليوم»، فدل ذلك على أن فعلها في اليوم أجمع، ولا خلاف في جوازها أول النهار، فكذلك آخره، والمعنى أنه يوم الفطر.

مسألة: في العدول إلى القيمة في الفطرة

قال: ولا ينبغي أن تخرج زكاة الفطر إلا طعاماً، فإن أعوزه، أجزته القيمة.

هذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) (١).

والوجه في ذلك أن النص ورد بالطعام، فلا يجوز مجاوزته إلا بدليل، ولا دليل، وكل ما دللنا على أن القيم في الزكوات لا تجزي، فهو دليل في هذا الموضع، ويمكن أن تقاس زكاة الفطر على الأضحية في أنه لا خيار بينها وبين القيمة، والمعنى أنها قرينة مال تختص العيد.

وأجزنا القيمة إذا تعذر الطعام؛ لأنه لا سبيل إلى سواها؛ ولأنه قال: «اغنوهم في هذا اليوم»، فلا بد من الإغناء، فإذا لم يكن بالمنصوص عليه، عدل عنه إلى ما يقوم مقامه، ليكون الإغناء قد حصل، ولأننا قد وجدنا في الأصول أن من لزمه حق يتجدد في المال، متى لم يجد ذلك الشيء بعينه، يلزمه ما يقوم مقامه، فوجب أن يكون ذلك حكم زكاة الفطر، وليس يلزم عليه الأضحية؛ لأن الأضحية غير واجبة عندنا، على أن الحق لم يتعلق في الأضحية بمجرد المال؛ لأنه يتعلق بإراقة الدم في الأضحية.

(١) انظر: الأحكام ٢١٧/١، والمنتخب ٩٣.

مسألة: في تفريق زكاة الواحد في الجماعة

قال: ولا بأس بتفريق زكاة الواحد في الجماعة إذا اشتدت بهم الحاجة، وإلا فالمستحب أن يدفع إلى كل واحد من الفقراء ما يلزم الواحد.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب) ^(١).

ووجهه: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أوجب إخراج صاع من الأشياء التي ذكرناها، ولم يشترط إخراجها إلى واحد، ولا جماعة، فعلمنا أنه لا بأس أن يجعله في واحد إن شاء، أو في جماعة، على ما يراه أصح للفقراء.

واستحبنا عند السعة أن يدفع صدقة الواحد إلى واحد من الفقراء؛ ليكون أهناً للفقير، وليحصل الإغناء به، امتثالاً لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «اغنهم في هذا اليوم».

مسألة: في إخراج الفطرة من غير المقتات

قال: ولا بأس أن يخرج ^(٢) الرجل زكاة فطرته من غير ما يأكله، والأولى مما يأكله، إلا أن يعدل منه إلى ما هو أفضل منه.

نص في (المنتخب) ^(٣) على أن من يأكل التمر، فله العدول إلى الشعير، قال: وأحب إلي أن يدفع مما يأكل، فدل ذلك على أن له العدول إلى الأدون مما يأكله.

وقال في (الأحكام) ^(٤) فيمن أعوزه الطعام: يخرج قيمة صاع مما يأكله، وإن أحب العدول إلى قيمة أفضل الأشياء، فيكون له فضيلة.

والوجه في جواز العدول إلى الأفضل والأدون بعد أن يكون الذي يخرج منه حيلة المقتات هو ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من التخيير بين

(١) انظر: المنتخب ٩٣.

(٢) في (ب): يدفع.

(٣) انظر: المنتخب ٩٣.

(٤) انظر: الأحكام ٢١٧/١.

هذه الأجناس الستة بقوله: « صاع من كذا، أو صاع من كذا »، ومن المعلوم أن كل قوم يكون قوتهم جنساً من ذلك، أو جنسين، أو ثلاثة، ولا يجوز أن يكون الجميع أقواتاً للجميع، وقد خير - صلى الله عليه وآله وسلم - الجميع في تلك الأجناس، وفي الناس من يكون قوته أوسطها، فلما خير - صلى الله عليه وآله وسلم - في جميعها، ثبت جواز العدول عن الأفضل إلى الأدنى، وعن الأدنى إلى الأفضل.

وقلنا: إن الأحب إلينا ألا يعدل إلى الأدون؛ لأنه أدخل في المواساة؛ ولأنه أخذ بالأفضل^(١)، ولا خلاف فيه.

وقلنا: إن عدل إلى الأفضل، كان أحب إلينا؛ لأنه أخذ بالأفضل، وأبلغ في الإحسان؛ ولأنه أعلى الواجبين.

مسألة: في الفطرة عن الجنين، ومن تلزمه زكاة الفطر

قال: ولا يلزم الرجل إخراجها عن الجنين، وهي تلزم من كان معه يوم الفطر قوت عشرة أيام فما فوقه، فأما من لم يملك ذلك يوم الفطر، فلا شيء عليه، وإن جاز عليه يوم الفطر وهو معدم، ثم أيسر، فلا شيء عليه.

وجميع ذلك منصوح عليه في (المنتخب)^(٢).

قلنا: إن الجنين لا تُخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه في حكم عضو من أعضاء الأم، وبعض من أبعاضها؛ لأنه داخل في أحكام الأم في حياتها وماتها، ما لم يعرض أمر يقتضي خلافه، وكذلك إن أسقطته ميتاً، لم يغسل، ولم يُصلَّ عليه، ولم يفرد بديهة كاملة، وإنما يوارى كما يوارى بعض من أبعاضها لو سقط، فلما وجدنا حاله هذه، قلنا: إنه لا يجب أن تخرج عنه زكاة الفطر، (كما لا يخرج عن سائر أبعاضها)^(٣).

فأما من يلزمه زكاة الفطر، ففيه خلاف لأبي حنيفة من وجه، وللشافعي من وجه؛

(١) في (ب): بالفضل.

(٢) انظر: المنتخب ٩٣ - ٩٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

لأن أبا حنيفة يذهب إلى أنها لا تلزم إلا من كان له مائتا درهم بعد الدار والأثاث، وما لا يستغنى عنه. وقال الشافعي: إنها تلزم من كان له قوت يومه، وزيادة صاع يخرجها.

والدليل على أنه لا اعتبار بالنصاب في زكاة الفطر: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، إلا صدقة الفطر »^(١). فلم يعلقه بالنصاب، ولم يستثن منه الفقير من الغني.

وروي: فرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. ولم يشترط الغنى ووجوب النصاب.

وعن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله »، ولم يشترط النصاب، فكل ذلك يدل على صحة ما نذهب إليه.

فإن قيل: تختص هذه الأخبار بما روي عنه: « في فقرائهم »، فبين أنها مأخوذة من الأغنياء.

قيل له: هذه الصدقة مخصوصة تلزم الفقراء، بدلالة ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أدوا زكاة الفطرة عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير »، وفي بعض الحديث: « أما غنيكم، فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله عليه خيراً مما أعطى »،^(٢) فصرح رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنها تلزم الفقراء، على أن أبا حنيفة يذهب إلى أن من معه عشر باذنجانات يلزم إخراج واحدة منها، فلم يجب أن يمتنع من وجوب إخراج زكاة الفطر لمن له قوت عشرة أيام.

(١) أخرجه البيهقي ١٧/٤، والدارقطني ١٢٧/٢، وأبو داود ١٠٨/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥/٢.

وفيه من طريق النظر أنه حق لا يزداد بزيادة المال، فوجب ألا يراعى فيه الغني، قياساً على كفارة اليمين، وفدية الأذى، وسائر الكفارات.

فأما ما يدل على أنها لا تلزم من لم يجد إلا قوت يومه وزيادة صاع: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: ٢٩)، وليس في البسط أظهر من أن يكون الإنسان يأكل، ويخرج باقي ما عنده حتى لا يبقى له منه شيء، فيقعد كما قال الله ﴿مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث رواه أبو بكر الجصاص: «إنما الصدقة عن ظهر غن»^(١). فهذا يمنع وجوبها على من هذه صفته؛ لأن الصدقة المعرفة بالألف واللام تقتضي الجنس، على أنه لا بد من الفرق بين من تلزمه زكاة الفطر وبين من لا تلزمه، فكان أقرب إلى الأصول ما وجد مثله في الأصول، وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق في عشرة، كأقل المهر، وأقل ما يقطع فيه، وأقل الإقامة، وأقل الطهر، فكان الرجوع إليه أولى، على أنه مقيس على سائر الصدقات في أن المأخوذ يجب أن يكون يسيراً من كثير؛ بعله أنها صدقة فرضت ابتداء.

وقلنا: إن يوم الفطر إن جاز وهو معدم، ثم أيسر، فلا شيء عليه؛ لأن الأمر بصدقة الفطر تعلق باليوم، لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «اغنهم في هذا اليوم»، فأشار إلى يوم الفطر.

وعن ابن عمر، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، فعلق الأمر باليوم، على أن المسألة وفاق، فلا وجه لتقصي الكلام فيها.

(١) أخرجه البخاري ٥١٨/٢، ومسلم ٧١٧/٢، وابن حبان ١٣٤/٨.

فصل: في من يأخذ زكاة الفطر

التبست لفظة ليحيى بن الحسين - عليه السلام - في (المنتخب) ^(١) على بعض أصحابنا، فظن أنها تقتضي أن من يملك قوت عشرة أيام، فليس له أن يأخذ زكاة الفطر، وهذا غلط؛ لأن السائل سأله عمن يأخذ زكاة الفطر ولا يخرجها، فقال مجيباً له: من لم يملك قوت عشرة أيام، فظن القارئ لذلك أن من له أخذ زكاة الفطر (هو الذي لا يملك قوت عشرة أيام، وليس الأمر كذلك؛ لأن السائل لم يسأل عمن له أخذ زكاة الفطر) ^(٢) مطلقاً، وإنما سأله عمن يجمع أمرين، أحدهما: أخذها. والثاني ترك إعطائها، فأجاب بأن الذي يجمع بين الأمرين هو الذي لا يملك قوت عشرة أيام.

وهذا القول الذي ذهب إليه بعض أصحابنا على سبيل الغلط ليس له وجه يعتبر، وليس هو محفوظ عن أحد من أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠)، فعم، وقال: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْثَرُوهَا فَالْفُقَرَاءُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١)، فعم ولم يخص بشيء منها من لا يجد قوت عشرة أيام.

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «اغنوهم في هذا اليوم»، فأشار إلى جملة الفقراء، على أن هذا مما يبعد أن يرد به التكليف، وذلك أن هذه البلدان - التي هي بلدان الريف - يقل فيها من لا يجد قوت عشرة أيام، فلو قلنا: إنه لا يُعطى إلا من لا يجد قوت عشرة أيام، لم يمكن إخراج صدقة الفطر لجميع من يلزمه سيما على مذهبنا، فإننا نوجبها على من يملك قوت عشرة أيام، فليت شعري من الآخذ لها.

(١) انظر: المنتخب ٩٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

كتاب

الأنس

باب القول فيما يجب فيه الخمس

مسألة: في مقدار الخمس، وفي تخميس غنائم الحرب

كل ما يجب فيه ٩٣/ الخمس يجب في قليله وكثيره^(١)، ولا اعتبار فيه بالمقدار، ولا بحول الحول، ويجب الخمس في كل ما يُعْتَم من أهل الحرب، وأهل البغي. وهذا كله منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

ونص في (المنتخب)^(٣) على: أن الخمس إذا وجب في الشيء، وجب في قليله وكثيره. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.. (الأنفال: ٤١)﴾، وفيه دلالة على أن الغنائم فيها الخمس، وفيه دلالة على أنه يجب في القليل والكثير، وأنه يجب حين يملك المُخَمَّس؛ لأن الاسم يتناول كل مغنوم، ويتناول كثيره وقليله، ولا يملك إلا والخمس غير ملك للغنم بقوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فدل ذلك على وجوب تخميس الغنائم، وألا اعتبار فيها بالمقدار ولا بالحول.

والنخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يزيد بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن سفيان، عن رجل من قومه قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله، لمن المغنم؟ فقال: «لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم». قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ فقال^(٤): «لا، حتى السهم

(١) في نسخة: كل مال يجب فيه الخمس يجب في قليله وكثيره حين يملك.

(٢) انظر: الأحكام ١٨٩/١ - ١٩٠، وهو بالمعنى، أما وجوب الخمس فيما غنم من أهل الحرب والبغي، فنص عليه في الأحكام ٤٩٤/٢ - ٥٠٩.

(٣) انظر: المنتخب ٨١ - ٨٢.

(٤) في (أ): قال.

يأخذه أحدكم من جنبه، فليس به أحق من أخيه» ^(١).

فدل ذلك على أن الخمس مأخوذ من جميع المغنم من غير اعتبار مقدار وزمان؛ ألا ترى أن السائل عرّف المغنم بالألف واللام؟ وذلك يدل على الجنس، ويقتضي العموم. وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد (بن علي) ^(٢)، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « في الركاز الخمس »، ولم يشترط فيه المقدار، ولا الحول، فوجب في قليله وكثيره، وحين يوجد؛ لأن الألف واللام يدلان على الجنس؛ فهو على القليل والكثير.

فأما أهل البغي فالخلاف بيننا وبين مخالفينا في أنها تغنم، أم لا، فأما إذا ثبت أنها تغنم، فلا خلاف في ^(٣) أنها تُخَمَّس، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ.. الآية﴾ (الأنفال: ٤١).

مسألة: في تخميس السلب

قال: ولو جعل الإمام لسلب عدو إن قتله، فقتله، استحق سلبه، ووجب فيه الخمس.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(٤).

والدليل على وجوب الخمس: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (وَلِلرَّسُولِ)﴾.. الآية، وهذا من الغنيمة، فوجب فيه الخمس.

ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين سئل لمن المغنم؟ فقال: « لله

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/٣، وفيه: عن بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين.

(٢) سقط من (ب) ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): في.

(٤) انظر: الأحكام ٥٠٢/٢.

سهم، وهؤلاء أربعة أسهم»^(١). فعم السائل المغنم.

فإن قيل: روي عن عدة من القاتلين أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أعطاهم سلب القتلى، ولم يُروَ أنه أخذ منها الخمس^(٢).

وروي عن عوف بن مالك أنه قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يُخمس السلب؟ فقال: نعم^(٣).

قيل له: أما ما روي أنه أعطى عدة من القاتلين السلب، ولم يُروَ أنه أخذ منها الخمس، فإنه يحتمل^(٤) أن يكون أخذ - صلى الله عليه وآله وسلم - الخمس منها، ولم يُروَ، كما أنه لم يرو في كثير من الحديث ما الذي جعل سلباً، وما الذي لم يجعل سلباً، ولم يرو أنه جعله للقاتل مع تقدم قوله عند اللقاء «من قتل قتيلاً، فله ٩٤/ سلبه»^(٥). أو كان ذلك بغير تقدم هذا القول منه - صلى الله عليه وآله وسلم - فلما جاز ترك رواية سائر ما ذكرنا، لم يمتنع أن يكون ترك رواية أخذ الخمس، وإن كان قد أخذ، ويحتمل - أيضاً - أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك الخمس على القاتل على سبيل التنفيل، فلا يدل ذلك على أنه غير واجب.

وأما قول عوف بن مالك لخالد بن الوليد: ألم تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يخمس^(٦) السلب، فقال^(٧): نعم، فهو - أيضاً - لا يدل على أنه لا يجب الخمس؛ لأنه لا يمتنع أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك ذلك على

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠١/٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٧٢/٣، وابن حبان ١٢٨/١١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٠/٦، وأبو داود ٧١/٣، وقوله هنا نعم يفيد نفي العلم وصوابه بلى كما في سنن البيهقي وأبي داود وغيرهما.

(٤) في (أ): محتمل.

(٥) أخرجه البخاري ١١٤٤/٣، ومسلم ١٣٧١/٣، وابن حبان ١٠٢/٨، والترمذي ١٣١/٤، والبيهقي ٣٠٩/٦.

(٦) في (أ): ترك السلب.

(٧) في (ب): قال.

سبيل التنفيل، فإذا احتمل ما ذكرناه، دلت الآية والخبر الذي اعتمدناه على أن السلب يخمس كسائر الغنائم.

وروى الطحاوي بإسناده عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، قال: كنت جالساً عنده، فأقبل رجل من أهل العراق، فسأله^(١) عن السلب، فقال: «السلب من النفل، وفي النفل الخمس»^(٢)، فدل ذلك على أنه أوجب الخمس فيه، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه.

فإن قيل: روي أن البراء بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم، فقال عمر: «إنا كنا حين نسلب لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، ولا أرانا إلا خامسيه»^(٣). فقوّم ثلاثين ألف درهم، ودفع إلى عمر ستة آلاف، فدل قوله: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، على أنه رأى أن أخذ الخمس منها غير واجب.

قيل له: هذا لا يدل على ما ذكرت؛ لأن عندنا أن للإمام أن ينفل، فيجوز أن يكون ترك الخمس منها على سبيل التنفيل، وأخذه الخمس من سلب المرزبان دال على وجوب أخذه؛ لأنه لو لم يجب أخذه، وكان القاتل قد استحقه، لم يجوز أخذه، فالأخذ يدل على أنه رآه واجبا، لولاه، لم يكن يجوز أخذه، وتركه لا يدل على أنه لم يكن واجبا، إذ جائز أن يكون تركه على سبيل التنفيل، فإذا ثبت ذلك، ولم يرو أن أحدا أنكره، جرى مجرى الإجماع بين الصحابة.

والقياس يدل على أن في السلب الخمس، وذلك أنه مقيس على سائر الغنائم، والمعنى أنه مال استحقه المسلم على العدو بالغلبة، فكل مال هذه سبيله يجب أن يخمس. فإن قيل: سبيل السلب سبيل ما يأخذه الإنسان على عمله، كالأجرة وما جرى مجراها، فلا يجب أن يخمس.

(١) في (أ): سأله.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٠/٣، وفيه حديثا يونس وربيع المؤذن، قالوا: حدثنا بشر بن بكر: حدثني الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/٣، والبيهقي في السنن ٣١٠/٦.

قيل له: إنَّه وإن شأَبَ العوض على العمل، فليس هو بأجرة صحيحة، وسبيله سبيل الغنائم؛ لأن سائر الغنائم - أيضاً - تصير للغنائم على سبيل العوض على أعمالهم؛ ألا ترى أن من لم يحضر الواقعة، لا يضرب له في الغنيمة بسهم؟ ومع ذلك يجب فيه^(١) الخمس، فكذلك يجب أن يكون حكم السلب.

مسألة: في إخراج الخمس من أرض الخراج وأرض الصلح

قال: ويجب الخمس في الأموال التي تجي من الخراج، أو جبايات الأرض التي أخذت صلحاً. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

ووجهه: أنَّه مال استحق في الأصل بالإسلام على أهل الكفر، فشابه الغنيمة.

فإن قيل: فالخراج قد يؤخذ من المسلم إذا ملك أرض الخراج.

قيل له: علتنا هذه عمت ما سألت عنه؛ لأننا قلنا: إنَّه مال استحق في الأصل بالإسلام، وهكذا سبيل الخراج الذي يؤخذ من المسلم؛ لأنَّه كان في الأصل مستحقاً على أهل الكفر لرقبة ٩٥/ الأرض التي جعلت لهم بعد استحقاق المسلمين لها، ولا يجب أن يتغير حكم الخراج عما كان عليه في الأصل في باب الخمس، وإن كان مأخوذاً من المسلم؛ ألا ترى أن حكمه في المصرف لا يتغير عما كان عليه في الأصل، وإن كان مأخوذاً من المسلم؟ فكذلك في باب الخمس.

مسألة: في تخميس ما يخرج من البحر والمعادن

قال: ويجب الخمس في كل ما يخرج من البحر من الدر، والياقوت، واللؤلؤ، وفي كل ما يخرج من المعادن نحو الفيروزج، والذهب، والفضة، والكحل، والمغرة^(٣)، والزئبق، والشب، والزرنيخ، والفصوص، والزمرد.

(١) في هامش (ب) في بعض النسخ ما لفظه: «ومع ذلك يجب له حقه من الخمس» معناه أن القاتل يجب له السلب دونهم وهم أسوة في خمسة وخمس غيره، أعني من يستحق الخمس ممن لم يحضر الواقعة. تمت وكذلك في هامش (أ) إلا أنه قال في الخمس، وخمس غيره.

(٢) انظر: الأحكام ٥٠١/٢، وهو بلفظ قريب.

(٣) المَغْرَّةُ، ويُحرَّك: طين أحمر. القاموس المحيط ٤٤٤.

وجميع ذلك منصوص عليه في (المنتخب) ^(١).

ونص في (الأحكام) ^(٢) على إيجاب الخمس في الدر واللؤلؤ، وما يخرج من معادن الذهب والفضة.

والأصل في ذلك الحديث المشهور، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « في الرِّكَاز الخمس » ^(٣). وقد ثبت أن الرِّكَاز اسم للمعدن، كما أنه اسم للمال المدفون.

يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني ^(٤)، قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي، قال: حدثنا صالح بن محمد الرازي، قال: حدثنا سهل بن نصر، قال: حدثنا حيان بن علي بن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « الرِّكَاز الذي ينبت مع الأرض » ^(٥).

وروى عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « في الرِّكَاز الخمس ». قالوا: يا رسول الله، وما الرِّكَاز؟ قال: « الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقه » ^(٦).

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عما يوجد في الخراب العادي، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - « فيه وفي الرِّكَاز الخمس » ^(٧).

(١) انظر: المنتخب ٨٢ - ٨٣ لكنه لم يذكر الفيروزج.

(٢) انظر: الأحكام ١٨٩/١ - ١٩٠، وكذلك ص ١٧٧.

(٣) أخرجه البخاري ٥٤٤/٢، ومسلم ١٣٣٤/٣، والترمذي ٣٤/٣، والبيهقي ١٥١/٤.

(٤) في (أ): - رحمه الله تعالى -.

(٥) أخرجه البيهقي ١٥٢/٤.

(٦) أخرجه البيهقي ١٥٢/٤.

(٧) أخرجه البيهقي ١٨٧/٦، وأبو داود ١٣٦/٢.

فدل ذلك على أن الركاز اسم للمعدن؛ لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب العادي - وهو المدفون - بالواو.

ويدل على ذلك ما حُكي عن العرب أنهم يقولون: ركز المعدن، إذا كثر فيه المطلوب.

ويدل - أيضاً - على أن الركاز اسم لما خفي في الأرض، وغُيِبَ فيها: قولهم^(١): ركز فلان رحمه، إذا ركزه في الأرض.

ومنه الرُّكْز، وهو الصوت الخفي.

فإذا ثبت ذلك، ثبت أن اسم الركاز ينطلق على الذهب والفضة المخلوقين في الأرض، فيجب فيه الخمس بدلالة قوله: «وفي الركاز الخمس» على أن الركاز يسمى به الكنز؛ لأنه غُيِبَ في الأرض، وكذلك ما في المعادن، ولا فرق بينهما إلا أن الكنز غيبه الآدميون، وما في المعدن غيبه الله، وأسماء الأفعال لا تتغير بالفاعلين.

وقد روي إيجاب الخمس في المعادن، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وعن عمر.

(أخبرنا أبو العباس الحسيني، قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن الحارث، عن أبي الحارث الأزدي، أن أباة كان اشترى معدناً استخرجه رجل بمائة شاة متبّع^(٢)، فقال علي - عليه السلام - للبائع: ما أرى الخمس إلا عليك، فخمّس المائة الشاة. فهو قياس على^(٣) المدفون؛ بعلّة أنّه مال مستخرج من الأرض لا مالك له حين الاستخراج، فوجب فيه الخمس، فإذا ثبت بما بيناه أن الخمس واجب فيما يستخرج من المعادن من الذهب والفضة، وجب ٩٦/ في سائر ما ذكرناه قياساً عليه، والمعنى أنه مستخرج من الأرض يتملّ غالباً، لا مالك له حين الاستخراج، ونحترز بقولنا يتملّ غالباً من المال والطين المبتذل والأحجار المبتذلة.

(١) في (أ): وقولهم.

(٢) أي يتبعها أولادها. تمت نهاية.

(٣) سقط من (أ) و (ب): على، ونبه في الهامش أنها نسخة.

فإن قيل: ما تتكرون على من قال لكم، إن العلة في الذهب والفضة المستخرَجين من المعدن هي الانطباع، فيجب على هذه العلة في الحديد والرصاص وما يجري مجراهما، على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه؟

قيل له: علتنا أولى من علتكم؛ لأنها تشتمل على علتكم، وتفيد فائدتها، وتزيد فوائد آخر، على أنها لو لم تفد إلا فائدة علتكم، لكننا نقول بالعلتين، إذ لا تنافي بين موجبيهما، على أن التعليل بكونه مما يُتمول أولى من التعليل بكونه مما ينطبع؛ لأننا وجدنا الحقوق تتعلق بالتمول، ولها تأثير في تعلق الحقوق به، والانطباع لا تتعلق الحقوق به، ولا تأثير له في ذلك، فما له تأثير في تعليق الحقوق به أولى بالتعليل مما لا تأثير له فيه، وهذا كما نقول: إن التعليل لتحريم التفاضل بالكيل أولى منه بالأكل^(١)؛ لأن الكيل له تأثير في التحليل والتحريم، ولا تأثير للأكل فيه.

فإن قيل: فنحن نقيسه على الماء والحجر؛ بعله أنه لا ينطبع.

قيل له: ما ذكرناه أخيراً من التأثير لترجيح علتنا يرجحها على هذه العلة كما يرجحها على الأولى، على أن الماء والحجر مما يشهد لعلتنا؛ ألا ترى أنهما لما لم يتمولا غالباً، لم يجب فيهما الخمس.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «ليس في الحجر زكاة».

قيل له: كذلك نقول، وما أوجبناه فيما تقدم ليس بزكاة؛ ألا ترى أننا لا نجعل مصرفها مصرف الزكوات، على أنه يمكن الاستدلال بقوله: «في الركاز الخمس» في جميع ذلك؛ لأننا قد بينا أن الركاز اسم لكل ما يغيب في الأرض، سواء غيبه الله تعالى، أو غيبه الناس، وكل ذلك مما هو مغيب في الأرض.

فإن قيل: ما يخرج من البحر ليس بمغيب في الأرض.

قيل له: هو مغيب فيها، وإن كان الماء زاده تغييباً.

(١) في (أ): منه أولى؛ لأن الكيل.. الخ.

فإن قيل: ربّما رمى^(١) البحر بالدر وما أشبهه.

قيل له: لا يخرج ذلك من أن يكون^(٢) مغيباً في البحر؛ ألا ترى أنّه ربما سقط الجدار فظهر بعض ما كنز تحته؟ وذلك لا يخرج من أن يكون مغيباً في الأرض، فلا يتغير حكمه.

فأما أبو يوسف، فإنه يوافقنا في إيجاب الخمس في الدر واللؤلؤ، وكل ما يخرج من البحر من الحلية، فيكون الكلام معه أخرى؛ لأن شيئاً من ذلك لا ينطبع.

مسألة: في المسك والعنبر والقيروالنفط

قال: وفي المسك الخمس، وكذلك في العنبر والقيروالنفط، فأما القيروالنفط والعنبر فالكلام فيها ما تقدم، ولا يفصل أحد بين المسك والقيروالنفط في ذلك، فإذا ثبت ذلك في القيروالنفط، ثبت في المسك^(٣).

مسألة: في وجوب تخميس الصيد

قال: ويجب الخمس في كل ما يصطاد.

[وهو] منصوص عليه في (المنتخب)^(٤).

وإيجابه في الركاز منصوص عليه في (الأحكام)^(٥) و(المنتخب)^(٦) جميعاً، وقد تقدم الكلام فيه، وفي ذكر ما روي فيه، والمسألة وفاق.

فأما إيجاب الخمس فيما يصطاد في (البر، و)^(٧) البحر والنهر، فوجهه أنّه لم يفرق

(١) في (أ): رمى في البحر بالدر.

(٢) في (أ): من كونه.

(٣) ذكره في الأحكام ١/١٩٠.

(٤) انظر: المنتخب، وهو بالمعنى.

(٥) انظر: الأحكام ١/١٩١، وهو بلفظ قريب وجعل الركاز كنوز الجاهلية.

(٦) انظر: المنتخب ٨٠، وهو بالمعنى.

(٧) سقط من (ب): ما بين القوسين.

أحد بينه وبين القير والنفط /٩٧/ والمغرة، فإذا ثبت وجوب الخمس في ذلك، ثبت وجوبه فيما يصطاد في البحر.

وروي عن علي - عليه السلام - فيما ذكره محمد بن منصور في كتابه أنه وضع على أجمة البرس^(١) أربعة آلاف كل سنة، وقد علمنا أنه لا شيء في الآجام يؤخذ عنه شيء إلا السمك، فإذا ثبت أن السمك مأخوذ منه^(٢)، فما قال أحد فيه إلا بالخمس. فإن قيل: لو كان ذلك مأخوذاً على سبيل الخمس، لم يجوز أن يقع عليه مقاطعة مقدرة.

قيل له: لا يتمتع ذلك إذا رآه الإمام صلاحاً، وعلم أن قدر المستحق من الخمس نحو من ذلك، وهو قياس على الدر، واللؤلؤ، والعنبر، والمعنى أنه يستخرج من البحر بتمول غالباً.

وإذا ثبت وجوب الخمس في صيد البحر، ثبت وجوبه في صيد البر؛ إذ لا أحد يفصل بينهما في ذلك.

مسألة: في إخراج الخمس من العين أو القيمة

قال: وكل ما وجب فيه الخمس أخرج منه، لا من قيمته، إلا أن يكون شيئاً لا يمكن القسمة فيه، أو كانت القسمة تضره.

قال: ولو أن رجلاً أنفق مالا في استخراج بعض ما يجب فيه الخمس، لزم في جميع ما يخرج، ولا يُنظر إلى ما أنفق^(٣).

ولو أن رجلاً وجد شيئاً مما يجب في الخمس، فباعه قبل أن يخرج الخمس، وجب على المشتري إخراج خمسة، ويرجع على البائع.

ولا يتكرر وجوب الخمس في شيء من الأموال.

(١) بالباء، بالفتح بلدة بين الكوفة والحلة، وبالكسر القطن.

(٢) سقط من (أ) و (ب): منه، ونبه في الهامش على أنها نسخة.

(٣) في (أ): ينفق.

نص في (المنتخب) ^(١) على أن من اشترى سمكاً من الصياد مع علمه أن الصياد لم يخرج خمسه، لزمه إخراج خمسه، فدل ذلك على أن الحق تعلق بعين ما اصطيد، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١)، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « في الرِّكَاز الخمس » فدل ذلك على أن الخمس مستحق من جملة المال الذي وجب فيه الخمس، فلما دلت الدلالة التي تقدم ذكرها أن سبيل هذه الأشياء التي وجب فيها الخمس سبيل الغنائم والركاز في ذلك، قلنا إن الخمس يجب في عينه، وهو قياس من كان له مال، ومعه شريك في جزء منه، أن الواجب تسليم ذلك الجزء من ^(٢) عين ذلك المال إلى شريكه، والمعنى أن ذلك الجزء حق لصاحبه، فكذلك الخمس؛ لأنه جزء مستحق لأهله.

ويمكن أن يقاس على الزكوات بهذه العلة؛ إذ الزكوات لا تؤخذ فيها القيم على ما بينا.

ونص في (المنتخب) ^(٣) على أن من وجد ياقوتة، أخرج الخمس من قيمتها، فدل ذلك على جواز إخراج القيمة ^(٤) مما لا ينقسم، أو كانت القسمة تضره.

ووجهه: أن مالكة أولى بإخراجه، وله أن يخرج أي جزء منه أراد، فلما كان هذا هكذا، قلنا فيما تضره القسمة، أو لا يمكن القسمة فيه: إنه يخرج قيمة الخمس منه، كما قلنا فيمن له فواكه لا يمكن حبس أولها على آخرها: إنه يخرج قيمة العشر منها.

ونص في (المنتخب) ^(٥) - أيضاً - على أن من أنفق مالاً للاصطياد في البحر، لزمه إخراج الخمس مما يصطاد من غير مراعاة ما أنفق فيه.

ووجهه قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وقوله

(١) انظر: المنتخب ٨١ - ٨٢، وهو فيه بلفظ مقارب.

(٢) في (أ): في.

(٣) انظر: المنتخب ٨٣، وهو بلفظ مقارب.

(٤) في (أ): قيمة الخمس.

(٥) انظر: المنتخب ٨١، وهو بلفظ قريب.

- صلى الله عليه وآله وسلم -: « في الركاز الخمس » من غير اشتراط حط ما لزم الممتلك للشيء منه من المؤنة في تملكه، وهو مقيس على ما يؤخذ من صدقات العشور والمواشي في أنها تؤخذ من غير مراعاة المؤن والإنفاق، والمعنى أنه حق لله تعالى تعلق ببعض المال، فوجب إخراجه من غير مراعاة ما يلزم عليه، وليس يلزم عليه ما ورد النص به من أخذ نصف العشر مما يسقى بالدوالي؛ لأن ذلك مما ثبت /٩٨/ بالنص، لا بمراعاتنا واجتهادنا.

ووجه ما ذكرناه من أن المشتري إذا اشترى ما يجب فيه الخمس يخرج خمسه؛ لأنه اشترى ما لم يكن لبائعه أن يبيعه، وما هو حق لغير البائع، فلزمه إيصاله إلى مستحقه، كما نقول في الغصب؛ ولأن يجيى - عليه السلام - شبهه بالغصب.

وقلنا: إن المشتري يرجع بقدره من الثمن على البائع كما نقول في الغصب.

ونص في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢) على أن الخمس لا يتكرر وجوبه في شيء من الأموال.

ووجهه أن الخمس لزمه لتملكه ما وجب فيه الخمس، وهذا قياس على صدقة ما أخرجت الأرض، والمعنى أنه حق لله تعالى تعلق بعين المال من غير مراعاة الحول فيه، فوجب ألا يتكرر.

(١) انظر: الأحكام ٩٠/١، وهو بالمعنى.

(٢) انظر: المنتخب ٨١.

باب القول في قسمة الخمس وفيمن^(١) يوضع فيهم

(يقسم الخمس على ستة أجزاء، فجزء لله، وجزء لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -) وجزء لقربى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - (٢)، وجزء لليتامى، وجزء للمساكين، وجزء لابن السبيل.

فأما السهم الذي لله فيصرفه الإمام في أمور الله التي تقرب إليه من إصلاح طرق المسلمين، وحفر آبارهم^(٤)، وبناء مساجدهم، ورمها، وما أشبه ذلك، بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه.

وأما السهم الذي لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو لإمام المسلمين^(٥)، ينفق منه على عياله، وعلى خيله، وغلمانها، ويصرفه فيما ينفع المسلمين). جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٦).

والأصل فيه قول (٧) الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية (الأنفال: ٤١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية (الحشر: ٦).

فدلت هاتان الآيتان على أن الخمس يقسم على ستة أجزاء على ما ذهبنا إليه. فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: إنه لا يجب أن يجعل منها سهماً لله تعالى؛ لأن له الدنيا والآخرة؛ ولأن المراد بقوله^(٨): ﴿لِلَّهِ﴾ هو افتتاح الكلام، لا أنه يجب أن يُجعل له سهم؟

(١) في (أ): وفي الذين.

(٢) سقط من (ب) ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب) ما بين القوسين.

(٤) في (ب): بيارهم.

(٥) في (أ): الحق.

(٦) انظر: الأحكام ٤٨٥/٢ - ٤٨٧.

(٧) في (أ): قوله تعالى.

(٨) في (أ): بقول.

قيل له: إن الله له الدنيا والآخرة، وما فيهما، وهذا مما لا يرتاب فيه مسلم، ولسنا نقول: إن لهذا السهم اختصاصاً بكونه له ملكاً ليس لغيره مما هو في الدنيا والآخرة، إلا أنا نقول: إن الكلام لا يجب أن يعرى من فائدة؛ ألا ترى أن الله تعالى لما ذكر أصناف أهل الصدقات، قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومن المعلوم أن صرف الصدقات إلى الأصناف السبعة صرف لها في سبيل الله تعالى؟ إلا أن الكل من العلماء جعلوا لهذا السهم - وهو السهم الذي قال الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - وجهاً ومزية، ولم يجعلوه وصلاً للكلام، ولم يخلوه من فائدة، فوجب أن يكون ذلك لحكم السهم الذي نسبته الله تعالى إلى نفسه من جملة سهام الخمس؛ لأننا لو قلنا غير ذلك، كنا قد أخرجنا قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ من أن يكون له فائدة في الحكم، كما أننا لو لم نجعل لسهم السبيل من سهام الصدقات حكماً يختص به، كنا قد أخرجنا قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من أن يكون له فائدة في الحكم، وأقوال الله تعالى ما أمكن حملها على الفوائد المحدودة في الأحكام، لا يجوز حملها على التكرير، أو على ما في العقول، وإذا ثبت أن هذا السهم ٩٩/ يجب أن يكون له حكم يختص به، بما بيناه، فأولى مصارفه وجوه القرب مما ذكرناها وغيرها مما يراه الإمام صلاحاً.

وقلنا: إن سهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقوم الإمام فيه مقامه؛ لأنه ينوب منابه في النهوض بأعباء الدين، وتحمل المؤن في مصالح المسلمين، فيجب أن يكون سهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مصروفاً إليه؛ للعلة التي قلناها، على أن هذا السهم لا يخلو من أن يكون قد أسقط، أو جعل للمسلمين، أو للإمام خاصة، وكونه للإمام خاصاً أولاً؛ لأنه واحد من المسلمين، وله مزية قيامه مقام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ونيايته منابه، وهذا كما ثبت في الميراث أن سبيل ما يؤخذ منه - ولا وارث للميت - أن يكون للمسلمين، فإذا وجد أحد من ذوي الأرحام، قلنا: إنه أولى به؛ لأنه شارك المسلمين في الإسلام، وحصلت له مزية القربى، فكذلك الإمام في سهم الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فإن قيل: لم يرو عن علي - عليه السلام - ولا غيره من الأئمة - عليهم السلام -

أن واحداً منهم أخذ سهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - واستبد به لنفسه، فدل ذلك على فساد ما قلتم.

قيل له: يحتمل أن يكونوا تبرعوا به، وصرفوه إلى مصالح المسلمين، وإلى سائر أهل السهام، وهذا لا يدل على أنهم لم^(١) يستحقوه.

وقيل له: فإن للإنسان أن يصرف ما يستحقه إلى المسلمين، وإلى مصالحهم، ويحتمل أن يكونوا، أو بعضهم أخذه، ولم ينقل؛ لأنه ليس ينقل تفاصيل ما يجري في مثل هذا؛ ألا ترى أنه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل؟ وإذا كان هذا هكذا، لم يدل ما ذكرتموه على ما ادعيتموه، كيف وقد روي أن فاطمة - عليها السلام - بعثت إلى أبي بكر، فقالت: مالك يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنت ورثت رسول الله، أم أهله؟ قال: بل أهله. قالت: فما بال سهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟ قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «إن الله سبحانه إذا أطعم نبيه طعمة، ثم قبضه، جعلها للذي يقوم مقامه، فرأيت أن أردده على المسلمين». فقالت - عليها السلام -: «أنت وما سمعت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أعلم»^(٢).

وليس لأحد أن يدعي في ذلك خلاف الإجماع، فقد حكى الطحاوي في شرح^(٣) الآثار أن قوماً قالوا: إن سهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للخليفة.

وروي عن الحسن بن محمد بن علي أنه حكاه عن قوم.

مسألة: في سهم ذوي القربى

قال: وأما سهم قربي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنه يوضع فيهم، وهم أربعة بطون: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس.

(١) في (أ): لا.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٠٣/٦، والبخاري في (المسند ١ - ٣) ١٢٤/١، وأحمد في المسند ٤/١،

وأبو يعلى في المسند ١١٩/١٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٧/٣.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

والحجة لذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ.. (الآية)﴾ (الأنفال: ٤١)، فجعل سبحانه لهم سهماً مسمى في الآيتين، فلا يجوز صرفها عنهم، كما لا يجوز صرف باقي السهام عن أهلها.

فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿لِذِي الْقُرْبَى﴾ ولم ينسب القربى إلى أحد، واحتمل أن يكون المراد به قربي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - واحتمل أن يكون المراد به قربي الإمام، واحتمل أن يكون قربي الغائبين، فلا متعلق لكم بظاهره.

قيل له: هذا الكلام ^(٢) فاسد؛ لأن المسلمين أجمعوا على أن المراد به قربي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في سهمهم بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فادعى قوم أنه بطل بموت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال قوم: هو باقٍ كما كان، واختلفوا في الوجه الذي أخذوا به، فقال قوم: أخذوه بالفقر، وقال قوم: بل استحقوه، وأخذوه مع الغنى والفقر، يكشف ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مطر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سهم ذوي القربى، أعطى بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني أمية شيئاً، فأتيت أنا وعثمان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلنا ^(٣): يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالناس وبني المطلب، وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد، فقال: «إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» ^(٤).

(١) انظر: الأحكام ٤٨٧/٢.

(٢) في (أ): كلام فاسد.

(٣) في (أ): وقلنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٣، وفيه: حدثنا محمد بن بحر بن مطر، وعلي بن شيبه البغداديان، قالوا، به، وفي متنه لم يعط بني أمية شيئاً وبني نوفل.

ألا ترى أنهما قالا: نحن، وهم - يعنيان بني المطلب - في النسب شيء واحد؛ إذ علما أن هذا السهم مستحق بالنسب؛ إذ لو كان استحقاقه بغير النسب، لكان كلامهما باطلاً، ثم قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إني لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام » تقرير لهما على ما علم من كون هذا السهم مستحقاً بالنسب؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لأنكر عليهما، ولعرفهما أن النسب لا مدخل له في هذا الباب، فلما لم ينكر ذلك عليهما، وعرفهما أنه خص بني المطلب للوجه الذي ذكره، صح أن ما علمناه من كونه مستحقاً بالنسب، كان ما علمناه^(١)، ولم يذكر - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه مستحق بالفقر، فبان أن الغني فيه كالفقير، على ما اقتضاه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ من غير تخصيص غني من فقير.

ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر - عليه السلام - عن محمد بن منصور، عن محمد بن عمر بن وليد الكندي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن بشير بن عاصم، عن عثمان بن أبي اليقطان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سألت علياً - عليه السلام - فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرنا كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس؟ فقال: أما أبو بكر، فلم يكن في ولايته أخماس، وأما عمر، فلم يزل يدفعه إليّ في كل مخموس، حتى كان خمس سوس وجندي سابور، فقال وأنا عنده: هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس، وقد أحل بيعض المسلمين، واشتدت حاجتهم إليه، أفتطيب أنفسكم عنه؟ قال: فقلت: نعم، قال: فوثب العباس، وقال: لا أنعمن بالذي لنا. قال: فقلت: ألسنا أحق من رفق بالمؤمنين، وشفع أمير المؤمنين؟ قال: فقبضه الله وما قضانا^(٢)، ولا قدرت عليه في ولاية عثمان، ثم أنشأ علي - عليه السلام - يحدث. فقال: (إن الله حرم الصدقة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعوضه الله سهماً من الخمس، عوضاً عما

(١) في (أ): ما علمناه.

(٢) في الهامش كذا في نسخة « فقبضه والله وما قبضناه ».

حرم عليه، وحرّمها على أهل بيته خاصة، فضرب لهم مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سهماً عوضاً مما حرم عليهم^(١).

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، عن الناصر - عليه السلام - قال: حدثنا محمد بن منصور، عن محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، عن علي بن هاشم، عن أبيه، عن حسن بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - عليه السلام - قال: ولاني عمر حقنا من الخمس فقسّمته حتى كان آخر سنيّ عمر، فأتاه مال كثير، فقال: يا علي، هذا حقك - أو حقكم - قد عزلناه لكم، فخذ، واقسمه حيث تقسمه، قال: فقلت: إن بنا عنه غني، وبالمسلمين حاجة، فاردده عليهم، قال: فقال العباس: لقد نزعنا عنك اليوم شيئاً لا يرجع إلينا، قال: فقال علي: ما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا^(٢).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا /١٠١/ الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: حدثني جويرية بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب، أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة صاحب اليمامة، كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب ابن العباس أنّه لنا، وقد كان عمر دعانا إلى رأيه في تسليم بعضه؛ لننكح^(٣) به أئمتنا، ونقضي به غراماتنا، فأبينا إلّا أن يسلم كله لنا، ورأينا أنّه لنا^(٤).

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً - عليه السلام - يقول - في حديث طويل - قلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣٤٤/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٤٣/٦.

(٣) في (أ): لنكح.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٣، وفيه: حدثني عمي جويرية بن أسماء وفي متنه: ((إنه لنا، وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لنكح منه أئمتنا، ويقضي عنه من غارمنا، فأبينا إلّا أن يسلمه لنا كله.. إلخ)).

كتاب الله، فاقسمه في (١) حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك، فافعل، ففعل ذلك، فولانيه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقسّمته حياته (٢).

فهذه الأخبار كلها دالة على ما نذهب إليه في سهم ذوي القربى؛ ألا ترى إلى قول عمر في الحديث الأول: هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس، فجعله نصيباً لهم، ولم يشترط الفقر؟ فدل على ما نقول (٣) من أن ذلك السهم لهم، وأنه لا معتبر فيه بالفقر، ولا بالغنى، ثم قول العباس لعمر: «لا أنعمن في الذي لنا»، وقوله: «لقد نزعنا من اليوم شيئاً لا يرجع إلينا»، فكان قوله في ذلك كقول عمر في أن ذلك نصيب لهم من غير اشتراط الفقر، وقوله لعمر حين قال تصديقاً له فيما قال: من كون ذلك نصيباً لأهل البيت - عليهم السلام - وقول علي للعباس: ألسنا أحق من رفق بالمؤمنين (٤)، وشفع أمير المؤمنين، يدل على ذلك، وأن عمر صرف ما صرف عنهم بعد ما شفّع إليهم، ووقعت منهم الإجابة، وقوله - عليه السلام - : «ولاني عمر حقنا من الخمس»، دل على أنّه حقهم، وكذلك قول عمر: «هذا حقكم قد عزلناه».

يؤكد ذلك قول علي - عليه السلام - : «إن الله حرم الصدقة على أهل بيته، فضرب لهم مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليهم» [و] يدل على ذلك، وعلى أنّه مبقى لهم ما بقي تحريم الصدقة، وهو باق إلى التناذر؛ لأنّه - عليه السلام - أخير أنّه جعله عوضاً منه، وكذلك قول ابن عباس حين سأله نجدة عن ذلك: إنّه لنا، مثل قولهم في جميع ما ذكرناه.

فلما أجمع عليه هؤلاء الأعيان من الصحابة، ولم يحفظ فيه خلافة من غيرهم، صار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافة.

ثم يحقق ذلك قول علي - عليه السلام - قلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني

(١) سقط من (أ) و (ب): في.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٤٣/٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٥١٦/٦.

(٣) في (أ): يقول.

(٤) في (أ): المؤمنين.

حقنا من الخمس، فأقسمه في حياتك حتى لا ينازعني أحد بعد وفاتك، فافعل، ففعل ذلك؛ ألا ترى أن علياً - عليه السلام - ادعى بحضرة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه حقهم من الخمس، وأنه يريد ألا يُنَازَعَ فيه بعد موته، فقرر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على ذلك، فجرى مجرى أن يقول هو حقكم، ولا يجب أن تُنَازَعوا فيه بعدي؟

فإن قيل: فابن عباس يذكر أن عمر دعانا إلى رأيه في ذلك، لينكح^(١) به أئمتنا، ويقضى به غراماتنا، فأبيناه، فدل ذلك على أن رأي عمر فيه كان خلاف رأيهم.

قيل له: إنَّه رأى أن يتصرف عليهم فيه، ولم يذكر أنَّه رأى أن الحق لغيرهم، فما ادعيناه من الإجماع حاصل، والخلاف في أنَّه كان^(٢) له أن يتصرف عليهم بالولاية، أم لا.

فإن قيل: روي أن عمر، قال: إن لكم حقاً، فلا يبلغ علمي أقليل لكم، أم كثير؟ فإن شئتم، أعطيتكم منه بقدر ما أرى. فأبيناه عليه إلا كله، فأبى أن يعطيناه كله. ففي هذا أن رأيه كان مخالفاً لرأيهم.

قيل له: هذا يدل على أنَّه وافقهم على أن حقهم ثابت، / ١٠٢ / وأن الخلاف كان في المقدار، وفي هذا ما يدل على إطباقهم على ثبوت حق ذوي القربى.

فإن قيل: روي أن فاطمة أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تشكو أثر الرحي في يدها، وبلغها أنَّه أتاه سبي، فسألته خادماً، فلم يجبها إلى ذلك، وقال: «ألا أعلمك شيئاً خيراً لك من ذلك، تكبرين الله سبحانه، كذا وكذا، وتهلليه كذا وكذا»^(٣). فدل ذلك على أنها لم يكن لها فيه حق مستحق.

قيل له: هذا لا يدل على ما ذكرت؛ لأنَّه لا يمتنع أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه

(١) في (ب): لتكح.

(٢) في نسخة: لو كان.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ١٣٥٨/٣، وابن حبان في الصحيح ٣٣٣/١٢، والبيهقي في

السنن ٢٩٣/٧.

وآله وسلم - استطاب نفسها لما كان بالمسلمين من الخلّة، كما روي في بعض الأخبار « لا أدع أهل الصفة تطوى بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم ».

ويحتمل - أيضاً - أن يكون نصيبها من الخمس لم يبلغ أن يكون خادماً.

وإذا كان الحال على ما ذكرنا لم يدل ذلك على أنها لم تكن تستحق من الخمس شيئاً.

فإن قيل: روي عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر، فقلت: أرايت أمير المؤمنين علياً - عليه السلام - حيث ولي العراق كيف صنع بسهم ذوي القربى؟ قال: سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر. قلت: كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إي والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه^(١)، وفي هذا أن علياً لم يعطهم سهم ذوي القربى، ولا يكون ذلك إلا لأئمة لم يره واجباً.

قيل له: قولك: سلك به سبيل أبي بكر وعمر، لا يدل على ما ذكرت؛ لأن المروي أن أبا بكر لم يبخسهم حقهم من الخمس، وروي عن علي - عليه السلام - فيما تقدم (من الأخبار)^(٢) فكان أبو بكر يعطيني حقنا من الخمس، فكنت أقسمه، وقد قيل: إن الأخماس لم تكن في زمان أبي بكر، ويجب أن يحمل ذلك على أنها كانت قليلة؛ لثلا يتناقض الخبران.

فأما عمر، فلم يزل - أيضاً - يعطيهم نصيبهم من الخمس إلى آخر أيامه، ثم استطاب نفوسهم للخلّة التي وجدها في المسلمين، فعلي - عليه السلام - إذا سلك سبيلهما، يجب أن يكون أعطى ذوي القربى سهمهم في بعض الأوقات، ويجب أن يكون استطاب نفوسهم بصرفه إلى المسلمين لما عرف من خلّتهم في بعض الأوقات.

يدل على ذلك قول أبي جعفر: إن أهله لم يكونوا يصدرون إلا عن رأيه، فبه أن فعله لضرب من الصلاح كان عن رأي أهله ورضاهم، وهذا يدل على صحة مذهبنا دون مذهب المخالفين في هذا الباب.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣٤٣/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/٣.

(٢) سقط من (ب) ما بين القوسين.

فإن قيل: روي عن الحسن بن محمد بن علي - عليهم السلام - أنه قال في سهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وسهم ذوي القربى: أجمع رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وذلك في إمارة أبي بكر وعمر.

قيل له: يحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك؛ لأنهم رأوه صلاحاً، أو بعد استطابة نفوس المستحقين لهما؛ ليكون موافقاً لسائر ما قدمناه، وهذا ما لا نأباه، على أنه لا بد من أن يُحمل على أن المراد بقوله: أجمع رأيهم على أن جعلوهما في الخيل والعدة في بعض الأوقات؛ لما روي أن أبا بكر وعمر كانا يعطيان أمير المؤمنين - عليه السلام - سهم ذوي القربى ليقسمه، إلى أن قال: عرضت للمسلمين خلة، على ما تقدم ذكره في الأخبار، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا، لم يكن للمخالف دليل فيما روي عن الحسن بن محمد بن علي - عليهم السلام -.

فإن قيل: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أعطى سهم ذوي القربى بني المطلب مع بني هاشم مع أنه لم يعط منه شيئاً بني عبد ١٠٣/ شمس، وبني نوفل، دليل على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يعط ذلك للقراة؛ لأن قرابة بني المطلب مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كقرابة بني عبد شمس، وبني نوفل.

قيل له: عندنا أن النبي لم يعط بني المطلب ما أعطاهم على أنه حق لهم، وإنما صرف بعض السهم إليهم لما كان يجب من حق نصرهم، ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك برضا بني هاشم، كما فعل عمر حين رأى احتياج المسلمين إليه، أو يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رخص له في أن يفعل في ذلك برأيه، وليس في هذا دليل على أنه لم يعط بني هاشم للقراة.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، يدل على أن لا حظ فيه للغني.

قيل له: يحتمل أن يكون المراد به أنه تعالى جعل في الخمس سهماً لليتامى، وسهماً للمساكين، وسهماً لابن السبيل؛ لئلا يكون الجميع دولة بين الأغنياء.

ويحتمل أن يكون المراد به الأغنياء من ذوي القربى، ومن سائر الغانمين.
فإن قاسوه على سهم اليتامى فقالوا: إن سهم اليتامى لما ثبت أنه لا يعطى إلا بالفقر، فكذلك سهم ذوي القربى؛ والعلة أنه من سهام الخمس.

قيل له: هذا منتقض بسهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنه كان يستحقه من غير شرط الفقر، على أنا نقيس سهم ذوي القربى على سهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فنقول: إنه سهم جعل عوضاً من الصدقات، فوجب ألا يكون الفقر شرطاً في استحقاقه، كسهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على أن عوض الشيء هو الذي يقوم مقامه، فإذا كان تحريم الصدقات يشمل غني بني هاشم وفقيرهم، وجب أن يكون عوضه شاملاً لغني بني هاشم وفقيرهم، على أنه قد روي أن العباس أعطي من سهم ذوي القربى، والعباس كان معروفاً باليسار، حتى روي أنه كان يمون عامة بني عبد المطلب.

فأما قول من يقول: إن سهم ذوي القربى كان ثابتاً في حياة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم بطل بموته، فنقول واه، وذلك أنهم أعطوا للقرابة، والقرابة باقية، فلا معنى لإبطال السهم مع بقاء المقتضي له، وهو القرابة، على أنه - لا شك - إنما^(١) جعل شرفاً لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيجب أن يكون ثابتاً بعد موته، قياساً على سائر ما تشرف به من المنع من تزوج أزواجه، وتعظيم أهل بيته، وتحريم الصدقة عليهم، والعلة أنه تشريف للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا مانع من تأييده، على أن المسألة إجماع أهل البيت - عليهم السلام - وقول أمير المؤمنين - عليه السلام - وما كان كذلك، فإنه عندنا حجة لا يجوز خلافه.

مسألة: في نصيب كل من الذكر والأنثى من الخمس

قال: ويقسم بينهم قسمين يستوي فيه^(٢) الذكر والأنثى، من كان منهم متمسكاً بالحق ونصرته، فأما من صدف عنه منهم، فلا حق له فيه.

(١) في (ب): مما.

(٢) زيادة في (أ).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) من (كتاب السير). وذهب الشافعي إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ووجه قولنا: إنه مال مستحق للرجال والنساء على الإطلاق؛ إذ قد ثبت أن النساء قد أُرِدْنَ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي الْقُرْبَى﴾ فكان سبيله سبيل مال أقر به لرجال ونساء ^(٢) معدودين من غير ذكر التفضيل، فالواجب أن يستوي فيه الذكر والأنثى، فوجب أن يكون كذلك سهم ذوي القربى؛ والعلة أنه جعل حقاً لرجال ونساء من غير ذكر التفضيل، فوجب التسوية، وهو قياس سهم اليتامى، وسهم المساكين، ١٠٤/ وسهم ابن السبيل، في أنه لا يجب تفضيل الذكر على الأنثى فيه، والمعنى أنه من سهمان الخمس، وليس هذا مما يصح للمخالف أن يعلله علينا بأن يقول: هذه السهمان لا يجب ^(٣) التسوية فيها بين الذكر والأنثى إذا رأى الإمام ذلك صلاحاً، وذلك أن لنا مثل هذا، وهو أنه قد تجب التسوية في هذه السهمان، أعني سهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل إذا رأى الإمام ذلك صلاحاً، فكلا الجائزين فيها على حد واحد.

ويجوز أن يُعترض، ويجوز ألا يعترض، وما ذكرناه حكم ثابت، وهو أنه لا يجب التفضيل فيه بالذكورة، فصح ما بيناه قياساً، واطرد، فقياسنا أولى من قياسهم سهم ذوي القربى على الإرث المستحق بنسب الأب في إيجاب تفضيل الذكور على الإناث؛ لأننا قسنا سهم الخمس على سهم الخمس، وهم قاسوا سهم الخمس على الإرث؛ ولأننا قياسنا الأول تشهد له الأصول؛ لأن كل مال استحقه رجل وامرأة كمال يكون في يد رجل وامرأة.

ويشهد لقياسنا سهام الصدقات؛ لأنه لا يجب في شيء منها تفضيل الذكور على الإناث، على أن قياسهم متقضى بما يوصي المريض على أقارب أبيه بصدقته؛ لأنه مال مستحق بنسب الأب، فلا يجب فيه تفضيل الذكر على الأنثى.

(١) انظر: الأحكام ٤٨٧/٢ - ٤٨٨، وهو بلفظ مقارب.

(٢) في (أ): لنساء ولرجال.

(٣) في (أ): يصح.

وجعلنا الإسلام والنصرة شرطاً في استحقاق ذوي القربى؛ لما ثبت من أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يجعل لأبي لهب وأولاده في شيء من الخمس نصيباً حين كانوا على المشاقة والكفر، فكذلك من لم يحصل فيهم الإسلام والنصرة، فيجب ألا يكون لهم فيه حظ، ولسنا نريد بالنصرة المحاربة^(١)؛ لأن النصرة لو كانت مقصورة عليها، لم يكن للنساء فيه حق، وإنما نريد^(٢) بالنصرة المعاونة بما أمكن من قول، أو فعل، أو نية.

مسألة: في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل

وأما سهام اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فيتامى آل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ومساكينهم، وابن سبيلهم أولى به من غيرهم (إن وجدوا)^(٣)، فإن لم يوجدوا، صُرف إلى أمثال هؤلاء الأصناف الثلاثة من أولاد المهاجرين، فإن لم يوجدوا صرف إلى أمثالهم من أولاد الأنصار، فإن لم يوجدوا، صرف إلى سائر اليتامى، والمساكين، وبني السبيل من سائر المسلمين.

وجميع ذلك منصوص عليه في السير من (الأحكام)^(٤).

ذكر يحيى - عليه السلام - أنه جعل يتامى آل الرسول - عليهم السلام - ومساكينهم، وابن سبيلهم^(٥) فيها أحق، فرأى صرف ذلك إلى من ذكره أولى؛ لأن صرف هذه الأشياء إلى من تصرف إليه طريقه المصالح، فكان صرفه إلا من لاحظ له في الصدقات أصلح من صرفه إلى من له فيها حظ.

و- أيضاً - لما خص النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بسهم من الخمس، وخص أهل بيته بسهم، قلنا: إن يتاماهم، ومساكينهم، وابن سبيلهم، أولى بالباقي منه؛ لأن موضوعه موضوع التشريف للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(١) في (أ): المحاربة والمعاونة.

(٢) في (أ): يريد.

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٤) انظر: الأحكام ٤٨٨/٢ - ٤٨٩، وهو بلفظ مقارب.

(٥) في (أ): وابن السبيل منهم.

وذكر يحيى بن الحسين، عن علي بن الحسين - عليهم السلام - أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.. الآية﴾ (الأنفال: ٤١): هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا، وليس يظهر من مذهبه أن هذا على التحريم على غيرهم من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والأقرب عندي أنه على الاستحباب، وتحري الصلاح في ذلك.

/١٠٥/ ورأى تقديم يتامى المهاجرين، ومساكينهم، وابن السبيل منهم بعد من ذكرنا؛ لأنهم أقرب إلى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ولأن عنائهم كان أعظم، وهم كانوا المقدمين، وموضوع الغنائم أن للعناء فيه تأثيراً، ولذلك جاز للإمام أن ينفل، وجاز له أن يجعل سلب القتل لقاتله، ورأى بعد هؤلاء تقدم أيتام الأنصار، ومساكينهم، وابن سبيلهم؛ لأن الأنصار يلون المهاجرين في جميع ما ذكرنا.

قال يحيى بن الحسين - عليهم السلام - : والآية قد نهت على ذلك حيث يقول تعالى بعد قوله: ﴿كَيْلًا يَكُونُ ذُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ (الحشر: ٧- ٩) فكان^(١) قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ تفسيراً لقوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وكل ذلك عندي وفيما أراه قاله يحيى بن الحسين^(٢) على طريق الاستحباب والأولى^(٣)، والله أعلم.

مسألة: في من يفرق الخمس

قال: ولو أن رجلاً أصاب بعض ما يجب فيه الخمس، أخرج خمسة إلى الإمام ليصرفه^(٤) في أهله، فإن لم يجد الإمام، فرقه - هو - في مستحقه.

(١) في (أ): كان.

(٢) في (أ): - عليه السلام -.

(٣) في (ب): هو الأولى.

(٤) في (أ): يُفَرَّقُ.

وهذا منصوص عليه في (كتاب الزكاة) في (الأحكام) (١).

والأصل فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة بعده كانوا يتولون أخذ الخمس من الغنائم، ولم يكونوا يولون قسمة الغنائم، وكذلك روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أخذ خمس المعدن على ما مضى ذكره في مسألة خمس المعدن.

وعن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من البراء بن مالك خمس سلب قتيله المرزبان، ولم يُنكر عليه، فدل ذلك على أن الإمام هو المستوفي له، وهو قياس الصدقات، والمعنى أنه حق تعلق بالأموال لأقوام غير معينين، فوجب أن يكون استيفاؤه إلى الإمام.

وقلنا: إنه إذا لم يكن إمام، وضعه من لزمه في مستحقه كما قلناه في الصدقات؛ لأنه حق لزمه، فإذا لم يكن من يستوفي عليه، استوفاه على نفسه؛ لثلا يضيع الحق.

(١) انظر: الأحكام ١/١٨٩، وهو بلفظ قريب.

كتاب

الطوم

باب القول في كيفية الدخول في الصوم

مسألة: فيما يوجب صيام رمضان وإفطاره

لا يجب صيام شهر رمضان إلا بعد رؤية هلاله أو ثبوتها بالخبر المتواتر، أو شهادة عدلين فما فوقهما، وكذلك حكم الإفطار، فإن كان في السماء علة - من السحاب أو غيره - عد الشهر ثلاثين يوماً.

قال في (الأحكام)^(١): (إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال في الصوم والإفطار، جازت شهادتهما، إذا كانا عدلين)، فجعلهُ عدالتهما بمجموعهما شرطاً في جواز الشهادة بيان أن شهادة الواحد لا تجزي في الإفطار، حَقَّق ذلك.

وقال في آخر الكتاب^(٢): من رآه وحده، جاز له فيما بينه وبين الله أن يصوم، فدل بذلك أن شهادة الواحد لا تُلزم غيره حكماً في الصوم.

وذكرنا الخبر المتواتر تحريماً؛ لأن عنده أن الغرض حصول العلم؛ ألا ترى إلى قوله فيمن رأى وحده للصوم والإفطار إنَّه يصوم ويفطر؟ والخبر المتواتر يوقع العلم، كما توقع ١٠٦/ الرؤية.

ونص - أيضاً - في (الأحكام)^(٣) على أنَّه إذا كان في السماء علة، عدَّ الشهر ثلاثين يوماً.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنَّه يجب الصوم بشهادة الواحد، ووافقنا في الإفطار أنَّه لا يجب إلا بشهادة عدلين، وحُكي عن مالك مثل قولنا في الصوم.

والأصل في ذلك:

(١) انظر: الأحكام ١/ ٢٦١.

(٢) انظر: الأحكام ١/ ٢٦٢، وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: الأحكام ١/ ٢٣٠، وهو بلفظ قريب.

ما رواه ابن أبي شيبة - بإسناده - قال: قدم على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أمسلمان أنتما؟» قالا: نعم. فقال لهما: «أهللتما؟» قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا، أو صاموا^(١). فلما سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن إسلام كل واحد منهما، وسألهما هل أهللتما، دل ذلك على أن الحكم تعلق بشهادتهما.

وروى أبو داود في (السنن) أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره، وشهد شاهداً عدل، نسكنا بشهادتهما، ثم قال: وشهد هذا من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأوماً بيده إلى ابن عمر - فقال: بذلك أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسلم^(٢)، فدل ذلك على أنه أمر - إذا لم يكن رؤية - أن ننسك بشهادة عدلين، على أن الأصل ألا رؤية، فلا تثبت إلا بما ورد به الشرع، والشرع ورد بما ذكرناه.

فإن قيل: روي أن ابن عمر قال: تراءينا الهلال مع النبي^(٣) - صلى الله عليه وآله وسلم - فرأيت أنه، وأخبرته^(٤)، فصام، وأمر الناس بالصيام^(٥)، وهذا يدل على أن شهادة الواحد توجب الصوم.

قيل له: لا يمتنع أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان شهد عنده قبله عدل آخر، فتمت الشهادة لَمَّا شهد ابن عمر؛ إذ ليس في الخبر أنه لم يكن إلا بشهادته.

وهكذا الجواب عما روي عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أعرابياً أخبر أنه رأى الهلال، فامتحنه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالشهادتين، ثم أمر الناس بالصيام^(٦)؛ إذ ليس في الخبر - أيضاً - أنه لم يكن إلا بشهادته.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣٠١/٢.

(٣) في (أ): رسول الله.

(٤) في (أ): فأخبرته.

(٥) أخرجه الحاكم ٥٨٥/١، والدارمي ٩/٢، والبيهقي ٢١٢/٤، والدارقطني ١٥٦/٢.

(٦) أخرجه البيهقي ٢١٢/٤، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٢.

ويؤكد ذلك ما روي عن علي - عليه السلام - أنه قال: (إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال، فصوموا، وافطروا) (١).

ومن جهة النظر: لا خلاف أن هلال شوال، وذو الحجة، لا تثبت إلا بشهادة عدلين، فكذلك هلال رمضان، والمعنى أنها شهادة على رؤية الهلال.

فإن قاسوها على شهادة الواحد بزوال النجاسة عن الثوب أنها تجيز الصلاة، فكذلك شهادة الواحد بالرؤية تجيز الصوم على أنه من رمضان؛ لأن كل واحد منهما شهادة بارتفاع المانع من تلك العبادة من غير أن يتعلق بحقوق (٢) الآدميين، فإذا حصل الجواز، ثبت الوجوب؛ إذ لا قول بعده إلا القول بالوجوب.

قيل له: قياسنا أولى من وجوه:

أحدها: أنه قياس الشيء على جنسه؛ لأنها شهادة رؤية الهلال على شهادة رؤية الهلال، وليس كذلك قياسهم؛ ولأن قياسنا مَنع الوجوب بغير واسطة، وقياسهم اقتضى الوجوب بالواسطة؛ ألا ترى أنهم أثبتوا الجواز، ثم قالوا لا قول بعده إلا القول بالوجوب؟ على أن قياسنا نفى الأمرين - أعني الجواز والوجوب - فهو أعم من قياسهم، على أن قياسنا اقتضى الحظر؛ لأنه يمنع الصيام على أنه من رمضان، وقياسهم اقتضى الجواز، ثم ١٠٧/ تطرقوا إلى إثبات الوجوب، على أن المانع الذي ذكره لا يحصل بشهادة الواحد بالاتفاق؛ ألا ترى أن الإفطار لا بد فيه من شهادة عدلين والمانع من أداء الصلاة - وهو النجاسة - يُحكم بحصوله بشهادة الواحد؟ فدل ذلك على أن موضوع رؤية الأهلة طريقه طريق الشهادات، وأنه لا يقبل فيه قول الواحد، وأن موضوع حصول النجاسة وزوالها طريقه الأخبار، فقبل فيه خبر الواحد، يحقق ذلك أن ما ذكرناه أولى.

فإن قيل: إنما وجب في هلال الفطر وهلال ذي الحجة ألا يقبل فيهما إلا شهادة عدلين؛ لأن حقوق المال تتعلق بهما، وهي زكاة الفطر، والأضحية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٠/٢، إلا أنه قال: الهلال فافطروا.

(٢) في (أ): به حقوق.

قيل له: ويتعلق بالصوم - أيضاً - ألا ترى أن زكاة الفطر تتعلق باليوم الواحد والثلاثين من يوم الصوم؟ ولا فصل بين الرؤيتين^(١)، إلا أن الزمان بين إحدى الرؤيتين^(٢) وبين وقت زكاة الفطر أكثر من الزمان الذي بين الرؤية الأخرى، وبين وقت زكاة الفطر، وكثرة الزمان في هذا الباب لا تأثير له.

فإن قيل: إن هذه الشهادة تُلزم مقيمها - نفسه - من الفرض ما يلزم غيره، فوجب أن يكون طريقها الخبر، وأن يقبل فيها الواحد.

قيل له: هذا منتقض بشهادة الفطر؛ لأنه يُلزم نفسه زكاة الفطر كما يُلزم غيره، ولا خلاف أن أحد الورثة إذا شهد بحق على الموروث أنه لا يحكم به، وإن كان يلزمه بشهادة نفسه من الفرض ما يلزم غيره.

فإن قيل: الاحتياط يقتضي الصوم بشهادة الواحد.

قيل له: لا احتياط في ذلك؛ لأن الخلاف ما وقع في الصوم؛ ألا ترى أنا نختار صيام يوم الشك، وإن لم يكن شهادة؟ وإنما الخلاف في صيامه على طريق الوجوب، وليس من الاحتياط إيجاب ما ليس بواجب، على أنه يؤدي إلى أن يكون الإفطار بشهادة الواحد، أو بصيام أكثر من شهر، وكلاهما فاسد، فكيف يدعى فيه الاحتياط؟ على أن كونه مؤدياً إلى أن يفطر بشهادة الواحد، أو بصيام أكثر من شهر يرجح قياسنا.

وقلنا: إنه إذا كان في السماء علة، يُعدُّ الشهر ثلاثين يوماً:

لما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن^(٣) سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة، فأكملوا ثلاثين »^(٤).

(١) في (أ): الروايتين. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): الروايتين.

(٣) في (ب): عما، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢/٢٨٤، وقبلة: لا تصوموا قبل رمضان.. إلخ.

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكر الهلال، فقال: « إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم^(١) عليكم، فعدوا ثلاثين »^(٢).

وروى أبو داود في السنن - بإسناده - عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام^(٣).

وفي بعض الأخبار « فإن غم عليكم، فعدوا شعبان ثلاثين يوماً »^(٤).

وما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من النهي عن الصوم في يوم الشك^(٥)، يحقق ذلك.

ومعنى إكمال شعبان عندنا هو ألا يصوم يوم الشك على أنه من رمضان قطعاً، لأنه لم يصمه كذلك بكون اليوم معدوداً من شعبان^(٦)، وإلا فالمستحب عندنا هو الصوم في ذلك اليوم على ما يجيء القول فيه.

فصل: ولا فرق في قبول الشهادة بين صحو النساء وغيرهن

الهادي - عليه السلام - لم يفصل في قبول الشهادة بين أن تكون السماء / ١٠٨ / مصحية لا علة فيها، وبين أن تكون السماء مغيمة، فاقضى ظاهر قوله جواز قبولها مع الصحو، خلافاً لأبي حنيفة في منعه قبولها مع الصحو.

(١) في (أ): أغمي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٨٤، وفيه: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد به.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٨.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧٤، والبيهقي ٤/ ٢٠٨، والدارقطني ٢/ ١٦٠.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧٤، وابن حبان ٨/ ٣٥١، والحاكم ١/ ٥٨٥، والترمذي ٣/ ٧٠.

(٦) لفظ الشفاء: قال المؤيد بالله: ومعنى إكمال شعبان عندنا هو ألا يصوم يوم الشك على أنه من رمضان قطعاً؛ لأنه إذا صامه على أنه من رمضان قطعاً لم يكن اليوم معدوداً من شعبان وإلا.. إلخ.

والأصل في ذلك:

ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : أنه أمرنا أن ننسك - إذا لم يكن رؤية - إذا شهد ذوا عدل، [و] ليس فيه ذكر الغيم، وعمومه يسوي بين حال الصحو، وحال الغيم.

وكذلك ما روي عن الأعرابيين اللذين وفدا على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فسألهما: «أمسلمان أنتما؟» فقالا: نعم فقال: «أهللتما؟» قالوا: نعم^(١). ليس فيه ذكر الغيم والصحو.

وكذلك حديث ابن عمر، وحديث الأعرابي، فكل ذلك يبين أن لا فرق بين الصحو والغيم.

وما روي عن علي - عليه السلام - : «إذا شهد ذوا عدل، فصوموا، وأفطروا» يقتضي التسوية بين الصحو والغيم.

وفيه من جهة النظر أنه لا خلاف في جواز قبول الشهادة إذا كانت السماء مغيمة، فكذلك إذا كانت مصحية، والمعنى أنها شهادة على الأهلة، فيجب أن يستوي فيها حال الغيم، وحال الصحو.

فإن قيل: يمتنع ذلك من قبل أنها إذا كانت مصحية، فلا يجوز أن تقع الرؤية للواحد والاثنين والثلاثة، دون أن تحصل للجماعات الكثيرة؛ لأن الدواعي تدعو إلى طلب الرؤية، وإذا^(٢) طلبوها، وجب أن يروا، فإذا لم يروا، كان ذلك كالتهمة في قول الواحد والاثنين.

قيل له: هذا الذي ادعيتموه في أن الواحد إذا - رأى ولا علة - يجب أن يراه الجماعة غير صحيح؛ لأنه لا يمتنع أن يعرض الخطأ في السماء، أو يكون الواحد أحدًا بصرًا من غيره، وإنما تصح تلك الطريقة في المرئي، إذا لم يكن هناك منع، وهاهنا مانع ظاهر، وهو البعد، فلا يمتنع ما ذكرناه، وإذا لم يمتنع، لم يجب أن يصير ما ذكرتموه تهمة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٠/٢.

(٢) في (أ): فإذا.

فصل: في الرد على من لم يعتبر رؤية الهلال في الصوم والإفطار

ذهب بعض الجهال من الشيعة إلى أنه لا اعتبار بالرؤية، وأن الهلال إذا رُوي عشية، كان ذلك اليوم من الشهر الجديد، وقالوا: في قوله: «صُومُوا لرؤيته، وافطروا لرؤيته»، أن الصوم والإفطار يجب أن يتقدما على الرؤية، كما أن القائل إذا قال: تسليح للحرب، يجب أن يكون التسليح قبل الحرب، وإذا قال: تطهر للصلاة، يجب أن يكون التطهر قبل الصلاة، وهذا قول خارج عن ^(١) إجماع المسلمين، وليس يُحفظ عن أحد من السلف، ولم يكن سبيل مثل هذا أن يُذكر في هذا الكتاب، إلا أن قوماً من الجهال قد اغتروا به، ويحجهم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بالصوم بعد ما شهدوا عنده على الرؤية في حديث الأعرابيين، وحديث ابن عمر، وحديث الأعرابي.

وأما قولهم: إن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته» يوجب أن يكون الصوم قبل الرؤية، وكذلك الإفطار، وضرهم المثل بمن ^(٢) قيل له: تسليح للحرب، وتطهر للصلاة، فقول فاسد؛ لأن قوله: «صوموا لرؤيته» كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، ولا خلاف أن الصلاة بعد الدلوك، وذلك ^(٣) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - جعل أمانة وجوب الصوم والإفطار الرؤية، كما جعل تعالى أمانة وجوب الصلاة دلوك الشمس، ومن شأن ما هو أمانة للشيء أن يتقدمه، فيحصل العلم به، ثم يُعلم الحكم بعدها، وليس كذلك التسليح للحرب؛ لأنه كالأمانة للحرب، وليس يمتنع في الآلات أن يكون فيها ما يجب تقدمه على ما هو آتته، وإن كان فيها ما لا يجب فيه، والتطهر أمر به / ١٠٩ / يتوصل إلى الصلاة، فوجب أن يكون قبلها، وليس كذلك الصوم؛ لأنه لا يصح أن يقال فيه: إنه يتوصل به إلى الرؤية، فبطل ذلك.

(١) في (أ): من.

(٢) في (ب): لمن.

(٣) في (ب): وذكر، وظن في الهامش أنها ما أثبتناه.

مسألة: في عدة شهر رمضان

قال: وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثين يوماً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

وهو قول عامة الفقهاء من أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم، وحكي عن شاذمة أنهم قالوا: لا يكون أقل من ثلاثين يوماً.

والأصل في ذلك:

ما روى ابن أبي شيبه - بإسناده - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «كم قد مضى من الشهر؟» قلنا: مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقيت ثمان. فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «بل مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقيت سبع، التمسوها الليلة»، ثم قال: «الشهر هكذا، والشهر هكذا»، ثلاث مرات، وأمسك بواحدة ^(٢).

وروي عن أبي هريرة، ونقص في الثالثة أصبغاً.

وروى أبو داود في (السنن)، عن ابن مسعود، قال: «صمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين» ^(٣).

وأخبرنا أبو العباس الحسيني، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن مروان، قال: حدثنا الحسن ^(٤) بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن هراشة، عن عمر بن موسى بن الوجيه، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله ^(٥) - صلى الله عليه وآله وسلم -:

(١) انظر: الأحكام ٢٣٠/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ) و (ب): واحدة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ٣٣٢/٢، وإسناده: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، به.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٧/٢.

(٤) في هامش (ب): الحسين.

(٥) في (أ): النبي.

« الشهر تسعة وعشرون يوماً، والشهر ثلاثون يوماً، صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » وهو قياس سائر الشهور في جواز دخول النقص والزيادة عليها وعلى العدد، والمعنى أنه من شهور الأهلة.

فإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، لم يصح ذلك؛ لأن إكمال العدة هو استيفاء (عدة)^(١) عدد أيام الشهر، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، كان استيفاء هذه الأيام إكمال عدته؛ ألا ترى أن صلاة المغرب في نفسها كاملة، وكذلك صلاة العشاء، وكذلك صلاة الفجر، وإن كان عدد بعضها أزيد من غيره؟

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « اطلبوها في العشر الأواخر »^(٢). فدل ذلك على أن ما بعد العشرين منه عشر كوامل.

قيل له: أكثر ما في هذا أن له عشرأً أو آخر^(٣)، ولا يجب أن يكون قد تقدمته عشر، وعشر، بل لا يمتنع أن يكون المتقدم له عشرأً وتسعاً، على أنه لا يمتنع^(٤) أن يطلق اسم العشر الأواخر على التسع على سبيل التوسع، كما أُجري اسم الأشهر على شهرين وعشرة أيام، حيث يقول تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وكما سمت العرب عشرأً وعشرأً ويومين، عشرين؛ لأن العشر عندهم من إظماء الإبل، وهو اسم لتسعة أيام.

فإن قيل: روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « شهراً عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة »^(٥).

قيل له: ليس في الحديث أن عدد أيامهما لا ينقص، ويحتمل أن يراد أن أحكامهما لا تتناقض، وإن كانا ثلاثين، أو تسعاً وعشرين؛ لأن في أحدهما الصوم، وفي الآخر الحج.

(١) سقط من (أ) و (ب) ما بين القوسين.

(٢) أخرجه مسلم ٨٢٣/٢ والبخاري ٧٠٩/٢ وابن خزيمة ٣٢٣/٣.

(٣) في (أ) و (ب): أخيراً، وجعل: أواخر نخ في هامش ب.

(٤) في (أ): غير ممتنع.

(٥) أخرجه البخاري ٦٧٥/٢، ومسلم ٧٦٦/٢، وابن حبان ٣١/٢، والترمذي ٧٥/٣.

مسألة: في رؤية هلال شوال قبل الزوال

قال القاسم - عليه السلام - في من رأى هلال شوال قبل الزوال: إن الأولى أن يتم الصوم، ويؤخر الإفطار إلى الغد.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وقال الناصر - عليه السلام - والإمامية، وأبو يوسف/١١٠/: إن رأي قبل الزوال، أفطر، وإن رأي بعد الزوال، أخر الإفطار إلى الغد.

ووجه ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فلا يجوز الإفطار في بعض النهار؛ لإيجاب الله تعالى علينا الإتمام إلى الليل.

ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته»، فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - الرؤية علماً للصوم والإفطار، فيجب أن يكون قبلهما، كما أن الله تعالى جعل الدلوک علماً لوجوب الصلاة بقوله - عز من قائل -: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، فوجب أن يكون الدلوک قبل وجوب الصلاة، ولا خلاف أنه إذا رأي بعد الزوال، كان لليلة مستقبلة، وكذلك إذا رأي قبل الزوال، والعلة أن رؤيته حصلت في بعض ذلك اليوم، أو يقال: إن رؤيته لم تثبت ليلة ذلك اليوم، على أنه غير ممتنع أن يكون رأي لكبره، لا لأنه لليلة الماضية؛ لأن الأهلة تكبر، وتصغر بحسب الأوقات التي تفارق الشمس فيها.

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه - من أنه لا اعتبار برؤيته نهاراً - أن ذلك لو وجب، لوجب أن يكون الصوم يجب - وكذلك الفطر - من وقت الرؤية، وذلك يؤدي إلى أن يكون يوم واحد بعضه من شعبان، وبعضه من رمضان، أو بعضه من رمضان، وبعضه من شوال، وهذا خلاف الإجماع.

مسألة: في صوم يوم الشك

قال: والصوم في يوم الشك أولى من الإفطار.

وقد نص عليه في (الأحكام) ^(١).

ووجهه: حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن الله تعالى يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به، وإن للصائم فرحتين: فرحة إذا أفطر، وفرحة إذا لقي الله سبحانه » ^(٢). فعموم قوله: « الصوم لي » يوجب أن يكون كل صوم مستحباً؛ لأن دخول الألف واللام عليه توجب استغراق الجنس، وكذلك قوله: « للصائم فرحتان »، يوجب أن ذلك لكل صائم، إلا ما منع منه الدليل.

وروى ابن أبي شيبه - بإسناده - عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم » ^(٣) وهذا عام في كل صوم إلا ما قام دليله، فصار عموم هذه الظواهر يقتضي أن صوم يوم الشك مستحب.

ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن أمير المؤمنين - عليه السلام - من قوله: « لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان » ^(٤).

وروى ابن أبي شيبه، عن أم سلمة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (كان يصل شعبان برمضان) ^(٥)، وذلك لا يكون إلا بصوم يوم الشك.

ولا خلاف أن صوم الشك جائز ومستحب، وإنما الخلاف في جهة صومه، فإن الشافعي يستحبه إذا صام شعبان كله، أو وافق ذلك صوماً ^(٦) كان يصومه، وأبو

(١) انظر: الأحكام ٢٣٩/١، وهو بالمعنى.

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٢٣/٦، ومسلم ٨٠٧/٢، وابن خزيمة ١٩٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٧٤/٢، وإسناده: حدثنا ابن مبارك، عن موسى بن عبيدة، عن حمهان، به.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢١٢/٤، والدارقطني في السنن ١٧٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٨٥/٢.

(٦) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب).

حنيفة يستحبه بنية شعبان، فصار استحباب صومه مجمعاً عليه، فإذا ثبت ذلك، لم يلزمنا إلا بيان تأويل النهي الوارد فيه، فنقول: هو نهي عن صومه على أنه من رمضان، وعندنا أن صومه على هذا الوجه غير جائز. وهو قياس على أول شعبان في أن صومه مستحب، فكذلك يوم الشك، والمعنى أنه يوم من شعبان، فإذا^(١) جاز أن يصومه الإنسان موصولاً بما قبله، جاز أن يصومه مبتدئاً؛ بعله أنه يوم من شعبان.

ويقوي هذه العلة ما وجدنا في الأصول أن الأيام التي مُنعنا من صومها، لم ينفصل حالها بين أن يتقدمها الصوم، أو لا يتقدمها، فوجب أن يكون يوم الشك - أيضاً - بهذه المثابة، فلا يكره صيامه ابتداءً، كما لا يكره استمراراً.

ومما يؤكد قولنا أنه احتياط، /١١١/ والاحتياط مستحب في جميع العبادات، فوجب أن يستمر في يوم الشك، ويمكن أن يقاس على آخر يوم من رمضان (إذا شك فيه، في أنه لا يكره صومه؛ والعلة أنه يوم يشك فيه من رمضان)^(٢).

فإن قيل: منعنا من قصد يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه يوم عظيم الحرمه، فلم يؤمن أن يعتقد وجوب صومه، فكذلك يجب أن يكون صوم يوم الشك ممنوعاً منه، لثلاً يُعتقد فيه الإيجاب.

قيل له: إنما ساع ذلك يوم الجمعة؛ لأنه لم يتعلق به احتياط للفرض، وصيام^(٣) يوم الشك قد تعلق به احتياط للفرض، فوجب أن يكون الاحتياط الذي ذكرناه أولى من الاحتياط الذي ذكرتموه؛ لأنه يمكن أن يثبت غير واجب، ولا يمكن مع إفطاره - إن كان من رمضان - إزالة الإفطار فـ، على أن المسألة إجماع أهل البيت - عليهم السلام - ومشهورة^(٤) عن علي - عليه السلام - وما كان من المسائل هذه سبيله، لم نستجز خلافه.

(١) في (أ): وإذا.

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب).

(٣) في (أ): صوم.

(٤) في هامش (ب): مشهور، وفي الهامش: و مروي.

مسألة: في الشرط في نية صيام يوم الشك

قال: وينبغي لمن صامه أن ينوي فرضه إن كان من رمضان، أو تطوعه إن كان من شعبان، حتى تقع النية مشروطة.

وهذه الجملة منصوص عليها في (الأحكام)^(١)، وتشتمل على ثلاث مسائل منها:

[المسألة الأولى]: أن الصوم لا بد له من النية، وقد حقق ذلك يحيى - عليه السلام - بقوله في آخر هذه المسألة في (الأحكام)^(٢): فإن كان ذلك اليوم من رمضان، فقد أدى صومه بما عقد من نيته، فبه على أن عقد النية به يؤدي الصوم.

المسألة الثانية^(٣): أن فرضه لا يؤدي بنية التطوع، بل لا بد من نية الفرض.

والمسألة الثالثة: أن النية يجب أن تقع لصوم^(٤) يوم الشك مشروطة.

المسألة الأولى: في وجوب النية

قول عامة العلماء إنه لا بد في الصوم من النية، وقول زفر لا يحتاج إليها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، فأحبر تعالى أنهم أمروا بالعبادة مع الإخلاص، والإخلاص من عمل القلب، وهو النية.

وعن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى » فأحبر أن جميع الأعمال بالنيات؛ لأن دخول الألف واللام يقتضي التعميم، إلا ما خص منه الدليل، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إنما لامرئ ما نوى » دليل على أنه إذا لم ينو، لم يكن له شيء؛ لأن (إنما) تدخل في الكلام لتفيد ما ذكرناه.

(١) انظر: الأحكام ٢٣٩/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام نفس الصفحة.

(٣) في (أ): جعل المسألة الثالثة الثانية وأسقط المسألة الثانية.

(٤) في (ب) و (أ): لصوم الشك.

وقوله: « لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل »^(١). يدل على وجوب النية.
فإن قيل: فأنتم تجوزون نية صوم رمضان في بعض النهار، فكيف تعلقتُم بهذا الحديث؟

قيل له: هذا الحديث دل على وجوب النية، ونحن بدلالة أخرى أجزناها في بعض النهار، ولو خُلِّينا وظاهر هذا الحديث، كنا لا نجيز الصوم إلا بنية من الليل.

وهو قياس على الصلاة، والزكاة، والحج، والمعنى أنه عبادة مقصودة في نفسها، فكل عبادة مقصودة في نفسها يجب أن تكون النية شرطاً في صحتها، على أن الصوم قرينة، والقربة لا بد فيها من النية، والأصول تشهد بصحة ذلك.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) يوجب الصيام، وهو الإمساك، فمن أمسك، فقد امتثل، وإن لم يكن له نية.

قيل له: لسنا نسلم أن الإمساك المتجرد من النية صوم، والصوم / ١١٢ / اسم شرعي منقول عما كان عليه في اللغة، فليس يمكنهم التعلق بما ذكره.

فإن قيل: إن صوم شهر رمضان يستحق العين، فاكْتَفَى باستحقاق عينه عن النية، كرد الوديعة، والغصب.

قيل له: لا يشتبه الأمران؛ لأن رد الوديعة يحصل، وإن لم تكن معه النية، ولسنا نسلم أن الصوم يحصل بغير نية، فلا يمكن لهم زده إلى ما ذكره؛ لأن الرد حاصل، والصوم غير حاصل، وكذلك الجواب إن سألوا عمن أعتق بغير نية، هذا إن سلمنا أن العتق يقع بغير نية.

المسألة الثانية: في أن الفرض لا يؤدي بنية التطوع

الخلاف في هذه المسألة مع أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الشافعي يوافقنا على أن صوم رمضان لا يؤدي بنية التطوع.

(١) أخرجه البيهقي ٢/٤، والدارقطني ٢/١٧١، والدارمي ٢/١٢، والطحاوي ٢/٥٤.

والدليل على ذلك قوله: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى» فمن نوى التطوع، لم يحصل له الفرض بهذا الظاهر.

فإن قيل: فخيركم يقتضي أن يحصل له النفل.

قيل له: قد منع منه دليل الإجماع، والخير منع حصول الفرض، فلا يحصل له لا الفرض، ولا النفل، وهو مقيس على قضائه، وعلى الكفارات؛ بعله أنه صوم مفروض، فلا يسقط فرضه بنية التطوع، أو يقال: إنه صوم مفروض، فلا بد من تعيين النية فيه، أو لا بد من نية الفرض، ويقاس - أيضاً - على الصلاة المفروضة؛ بعله أنها عبادة على البدن، لا يتعلق وجوبها بالمال، من شرطها النية، فلا يؤدي فرضها بنية التطوع.

فإن قاسوه على رد الوديعة، ورد الغصب؛ بعله أنه مستحق العين، كان قياسنا أولى؛ لأننا رددنا العبادات بعضها إلى بعض، وهم ردوا العبادة إلى المعاملة؛ ولأن النية لا تأثير لها في رد الوديعة؛ ألا ترى أنه لو ردها بغير نية أصلاً، أو ساهياً، لوقع الرد موقعه؟ فنحن رددنا ما للنية فيه تأثير إلى ما للنية فيه تأثير، وهم ردوا ما للنية فيه تأثير إلى ما لا^(١) تأثير فيه للنية؛ ألا ترى أنهم لا يخالفون في أن الصوم لا بد فيه من النية؟ فبان أن قياسنا أولى من قياسهم، و- أيضاً - قياسنا يقتضي الإيجاب، وما اقتضى الإيجاب أولى مما بقاه على الأصل.

فإن قيل: قد ثبت أن من أمسك في غير رمضان بنية الصوم من غير أن ينوي فرضه أو نفله، يكون صائماً، فكذلك^(٢) من أمسك في رمضان بنية الصوم يجب أن يكون صائماً صوماً شرعياً، فإذا حصل صائماً، لم يخل صومه من أن يكون تطوعاً، أو عن^(٣) فرض سوى رمضان، أو عن رمضان، وإذا قد ثبت أنه لا يقع تطوعاً، ولا عن فرض غير رمضان، صح أنه يقع عن رمضان.

قيل له: لسنا نسلم أن من صام رمضان على نحو ما ذكرت يكون صائماً صوماً

(١) في (أ): إلى ما لا للنية فيه تأثير.

(٢) في (ب): كذلك.

(٣) في (أ): عين، وفي (ب): غير، وظنن فيهما على ما أثبتناه.

شرعياً، بل قياسكم الإمساك في رمضان على الحد الذي ذكرتم على ^(١) الإمساك في غير رمضان نقله عليكم، فنقول: لا خلاف أن من أمسك في غير رمضان على الحد الذي ذكرتم، لا يكون ذلك واقعاً عن شيء من الفرض، فكذلك إذا أمسك في رمضان على هذا الحد، لا يجب أن يقع شيء من الفرض، وإذا صح ذلك، لم يجب أن يكون صائماً بته؛ لأنه لا خلاف أن الإمساك الذي لا يقع عن فرض رمضان - في رمضان - لا يكون صياماً، وإذا ثبت هذا، بطل ما بنوا عليه كلامهم في هذا الباب، وإذا بطل أن يكون من ذكرناه صائماً، بطل عامة استدلالهم؛ لأنهم إن استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، منعناهم من ذلك، وإن قالوا: إنه أخذ علينا صيام هذا اليوم، فعلى أي وجه صامه، فقد ١١٣/ امتثله، لم يصح ذلك؛ إذ لا نسلم أنه صامه، على أن قلنا القياس عليهم أسعد من ابتدائهم به، وذلك أنا بالقلب ثبتنا مذهبنا من غير واسطة؛ لأننا منعنا به صحة الفرض به، وهم أثبتوا بابتداء قياسهم الفرض بواسطة، وذلك أن قياسهم أفاد أنه صائم فقط، ثم تطرقوا بذلك إلى أن قالوا: إذا ثبت كونه صائماً، فلا قول بعد ذلك إلا القول بأنه واقع عن فرضه، ثم الأصول تشهد لنا؛ لأن حكم النية في الأصول أن يكون مطابقاً للمنوي في الوجوب والندب.

المسألة الثالثة: في أن صوم الشك يكون بنية مشروطة

ذهب أبو حنيفة إلى أن يوم الشك يجب أن يكون بنية شعبان، وعندنا أنه يجب أن ينوي الفرض إن كان من رمضان، والتطوع إن كان من شعبان، وحكي أنه مذهب أبي هاشم.

ووجه المسألة أنا قد بينا - فيما تقدم - أن صوم رمضان لا يجزي بنية التطوع، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن يوم الشك يصام احتياطاً لرمضان، وثبت أنه لا يجوز قطعاً من رمضان، لم يبق إلا أن يصام على ما ذكرنا، على أنه لا خلاف بيننا وبين المستحيين لصيامه أنه يصام ويُنَوَّى التطوع، وإنما الخلاف في نية الفرض (وقد اتفقنا

(١) سقط من (أ) و (ب): على، وظن عليها في الهامش.

على أنّه إذا شهد شاهد واحد بالرؤية، فيجوز أن يُتَوَى الفرض^(١)، فكذلك إذا لم يشهد، والمعنى أنّه يحتاج فيه لرمضان، أو يقاس بهذه العلة على آخر يوم من رمضان إذا شك فيه، وتقوى العلة بشهادة الأصول؛ لأن الأصول تشهد أن النية يجب أن تكون في حكم المنوي في الوجوب، والندب، في العبادات التي يقصد إليها نفسها، كالصلاة، والحج، والعمرة، والزكاة، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن اليوم يوم مشكوك فيه، (كان صومه مشكوكاً فيه)^(٢)، فوجب أن تكون النية مشروطة.

فصل: في تجديد النية لكل يوم من رمضان

قول يحيى - عليه السلام - في صوم يوم الشك: إذا نوى الفرض، يكون قد أدى صومه إن كان من رمضان بما عقد من نيته. إذا تضمن أن أداء الصوم بعقد النية، وجب تجديد النية لكل يوم من رمضان.

وقد حكى ذلك على هذا الوجه أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (النصوص). وخالف في ذلك مالك.

ودليلنا الظواهر التي احتجنا بها على زُفر في إيجاب النية، ونقيس كل يوم من رمضان على أول يوم منه؛ إذ لا خلاف في أن النية تجب له، والمعنى أنّه صوم يوم منفرد، ونقيس صوم أيام رمضان على صوم أيام الكفارات، والمعنى أنّه صوم أيام، فوجب ألا يصح صوم كل يوم إلا بنية تختصه^(٣).

ونقيس كل يوم منه^(٤) على صلاة منفردة بعلة أنّه عبادة منفردة، لها حكم يختصها في الصحة والفساد، فوجب ألا يجزي بغير نية تخصه.

فإن قيل: الشهر كله قياس على صلاة واحدة في أن نية واحدة تجزي فيه؛ والعلة أنّه عبادة لا يتخللها فرضٌ غيرها من جنسها.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب)، وذكره في الهامش عن شرح القاضي زيد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (أ): مختصة.

(٤) سقط من (أ): منه.

قيل له: هذا منتقض بصيام الظهار؛ لأنه لا يتخلله فرض غيره من جنسه، على أن قياسهم لو صح، كان قياسنا أولى؛ لأنه يتضمن الإيجاب، والاحتياط، والأصول تشهد له؛ لأننا وجدنا العبادات المتميزات لا تنوب نية بعضها عن بعض.

مسألة: في إسقاط صيام يوم الشك للقضاء

قال: وإذا صام يوم الشك على ذلك، واتفق كونه من رمضان، لم يلزمه القضاء. قد نص عليه في (الأحكام) ^(١) بقوله: (فإذا فعل ذلك فقد أدى صومه). وهو مذهب المزني.

وقال الشافعي: عليه القضاء، وحجتنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهذا قد شهد، وصام، فصار ممثلاً للظاهر.

ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « وإنا لامرئ ما نوى » وهو قد / ١١٤ / نوى الفرض، فوجب أن يصح له فرضه، وهو قياس على من صام عن رؤية؛ بعله أنه صام، ونوى فرضه، فيجب ^(٢) أن يجزئه، وقياس على الأسير في دار الحرب إذا تحرر، وصام، فوافق ذلك رمضان، أنه يجزئ ^(٣)؛ لأنه صام رمضان بنية الفرض، وقياس على من زكى عن ^(٤) المال، فقال: إن كان سالماً، كان عن فرضه، وإلا فهو تطوع، فكان سالماً، أجزأه، فكذلك ما اختلفنا فيه، والمعنى أنه أدى الفرض بنية الفرض، ومضى وقته.

فإن قيل: إنه دخل فيه عن ^(٥) غير أصل، فوجب ألا يجزئه، كمن دخل في الصلاة شاكاً في وقتها، فوافق الوقت، أو توجه شاكاً في القبلة من غير تحرٍ، فوافق القبلة.

قيل له: إنه دخل فيه عن أصل، وهو أن اجتهاده أداه إلى ذلك، على أنه لم يمكنه

(١) انظر: الأحكام ٢٣٩/١.

(٢) في (أ): فوجب.

(٣) في (أ): يجزئه.

(٤) سقط من (أ): عن.

(٥) في (أ): من.

في الاحتياط أكثر مما فعل، والداخل في الصلاة، والمتوجه على الوجه الذي ذكرتموه فرط، ولم يحتط، فلا يمتنع ألا يقع فعله موقع الصحيح، يؤكد ذلك من كان عليه صوم، وشك أنه من قتل، أو ظهار، أجزأه أن يصوم ناوياً للفرص؛ إذ لا يمكنه غير ذلك، كذلك من صام يوم الشك على الوجه الذي ذهبنا إليه.

مسألة: في وقت النية

قال: وتحزى النية لصيام رمضان من أول الليل إلى أن يبقى من النهار بعضه. وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(١) في مسألة المسافر يقدم قبل الزوال، أو بعده. وهذه المسألة فيها خلاف للشافعي من وجه، ولأبي حنيفة من وجه، فإن الشافعي لا يجيز صيام رمضان إلا أن ينويه من الليل؛ وأبو حنيفة لا يجيزه إلا أن ينويه قبل الزوال.

فما يدل على أن تبين النية ليس بشرط في صحة صومه:

ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء، فقال: «من أكل، فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل، فليصم»^(٢). فأمر الأكلين بالإمسك، ومن لم يأكل بالصوم، فدل ذلك على أنهم أجزأهم النية في بعض النهار، ولم يلزمهم تبينها من الليل، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - فصل بين من أكل، وبين من لم يأكل، فقال: «من أكل، فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل، فليصم»؟ فلو كان الأكل، وغير الأكل سواء، إذا لم يكن نوى من الليل، لم يكن لتفرقه - صلى الله عليه وآله وسلم - معنى.

فإن قيل: كان صوم عاشوراء تطوعاً، فلذلك جاز ما ذكرتم.

قيل له: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر الناس بصيام يوم

(١) انظر: المنتخب ٩٢، وهو بالمعنى فقط.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٦٠/٢.

عاشوراء أول ما قدم المدينة، ثم نسخ برمضان^(١)، ولا خلاف أن صومه جائز، بل مستحب، فبان أن النسخ تناول الوجوب، فثبت بذلك أنه كان واجباً إذ ذاك، ولم يكن تطوعاً.

يؤكد ذلك أن في بعض الأخبار أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر الآكلين منهم بالقضاء، على أن الأمر يقتضي الإيجاب، ويدل عليه.

فإن قيل: فقد روي «من أكل، فليصم بقية يومه»^(٢). ومعلوم أن الصوم مع الأكل لا يصح، فكذلك يجب أن يكون قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ومن لم يأكل، فليصم».

قيل له: قد روي بلفظ الإمساك، ولفظ الصوم، ويحتمل أن يكون الراوي بلفظ الصوم، رواه على المعنى، والصوم إذا أطلق عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - محمول على الصوم الشرعي، ووجب أن يُحمل / ١١٥ / ذلك في الذين أكلوا على الصوم اللغوي، الذي هو الإمساك؛ إذ لا خلاف أن الأكل على وجه ترك الصوم لا يكون صائماً، وليس إذا وجب حمل اللفظة الثانية على التوسع لدلالة اقتضته، وجب حمل اللفظة الأولى عليه بلا دليل، سيما وقد فصل بينهما.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: أجزأهم الصوم، وإن لم يكونوا بيتوا النية فيه؛ لأنه ابتداء إيجابه من بعض اليوم؟

قيل له: لو كان تبين النية شرطاً في صحته، لجرى تركه تبينها مجرى الأكل، في أنه يفسد الصوم، فكان يجب ألا يصح صوم من لم^(٣) يبيت، كما لا يصح صوم من أكل في بعض النهار.

فإن قيل: فكيف يصح لكم الاعتماد على حكم صوم عاشوراء، وهو عندكم منسوخ؟

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري ٧٠٥/٢، ومسلم ٧٩٨/٢.

(٣) في (أ): لا.

قيل له: إنما نسخ الإيجاب، وليس يجب بنسخ الإيجاب نسخ سائر أحكامه، بل يجب أن يكون سائر أحكامه ثابتاً على ما كان عليه، يكشف ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دل على حكمين:

أحدهما: على وجوب صومه.

والثاني: على جواز ترك التبييت للنية فيه. فإذا ورد النسخ على أحد الحكمين، لم يقتض ذلك نسخ الآخر، فصح ما اعتمدناه، يكشف ذلك ما روي من نسخ فرض صلاة الليل، ولم تنسخ سائر أحكامها.

فإن استدلوا بحديث حفصة « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(١).

قيل له: هو محمول على نفي الفضل، والكمال، للدلالة التي قلنا، أو^(٢) أنه محمول على ما يجب من صوم دين.

وهو قياس على صوم التطوع بعله أنه نوى له من وقت لا يصلح إلا لما نوى له؛ ألا ترى أن المتطوع في بعض النهار لا يصح أن يجعل صومه لغير التطوع؟ أو يقال: إنه صوم متعلق بالعين، لا بالذمة، فيشابه التطوع في أن النية في بعض النهار تجزي.

ويقاس على التبييت؛ بعله حصول النية قبل غروب الشمس، وقياسنا أولى من قياسهم له على ما يجب في الذمة من الصيام، بمعنى أنه فرض؛ (لأنه)^(٣) يستند إلى نص لا يَحتمل، وقياسهم مدفوع به، على أن قياسهم شاهد على العكس لقياسنا الثاني؛ ألا ترى أن ما قاسوه عليه، كمّا تعلق بالذمة، لم تجز النية فيه في بعض النهار؟ فدل ذلك على وجوب الحكم الذي ذكرناه بوجود علتنا الثانية، وعدمه بعدمها.

فأما أبو حنيفة، فلا خلاف بيننا وبينه فيما ذكرناه، وإنما الخلاف في جوازها بعد الزوال، وهي عندنا مقيسة على النية قبل الزوال، والمعنى حصول النية في بعض النهار، والأقيسة الثلاثة يمكننا أن نستدل بها على أبي حنيفة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٢/٤، والدارمي في السنن ١٢/٢.

(٢) ظنن على: أو في هامش (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

فإن قيل: العلة في جواز النية قبل الزوال أنها حصلت لأكثر النهار.

قيل له: هذه علة مقتصرة لا تتعدى، وعندكم أن العلة المقتصرة لا تصح، على أنها لو صحت، لقلنا بالعلتين، على أن أصول الصوم تشهد لقياسنا؛ لأننا وجدنا كل ما أفسد الصوم، لا ينفصل بين أن يكون قبل الزوال، أو بعده، وهذا مما يمكن أن يجعل قياساً؛ إذ قد ثبت بأن تأخيرها عن الفجر لا يفسد الصوم، فكذلك تأخيرها عن الزوال قياساً على سائر ما لا يفسد، والرؤية - أيضاً - تشهد لنا أنه لا فصل بين حصولها قبل الزوال وبعده.

وروي نحو قولنا عن علي، وعبدالله، /١١٦/ وحذيفة.

أُخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «متى أصبحت يوماً، فأنت بأحد النظرين، ما لم تطعم، فإن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر» ^(١).

وأُخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن أبي بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو إسحاق ^(٢)، عن الحارث الأعور، عن علي - عليه السلام - مثله ^(٣).

فدل ذلك على قولنا؛ ألا ترى أنه قال: «متى أصبحت يوماً»، فافتضى ذلك شهر رمضان، وغيره، ثم قال: «ما لم تطعم»، فاستوى في ذلك قبل الزوال، وبعده؟
فإن قيل: كيف يجوز أن يحمل ذلك على صوم رمضان، وقد قال: إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر؟

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢، وفيه: فأنت على أحد...، وكذلك: ما لم تطعم أو تشرب.

(٢) في (أ): حدثنا إسحاق، ونبه على خطئه في الهامش.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢، وفيه: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق.

قيل له: لا يمتنع أن يكون المراد به إن^(١) عرض ما يوجب رخصة الإفطار، أو يكون المراد أن الصائم مُمكن ما لم يقع الأكل.

واُخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام. فقد حقق عن حذيفة النية بعد الزوال^(٢).

مسألة: في وقت الإمساك وما يستحب عنده

قال: ووجوب الصوم أول طلوع الفجر.

قال: ويستحب التوقي من كل ما يفسد الصوم مع الشك في أول الفجر. وقد نص على ذلك في (الأحكام)^(٣).

أما وجوب الصيام على ما ذكرنا، فمما لا خلاف فيه، إلا ما يحكى عن بعض المتقدمين أنه كان يرى أن وجوبه أول طلوع الشمس، وهذا قول قد قضى الإجماع بسقوطه.

وقد نص القرآن على ذلك حيث يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ..﴾ الآية^(٤) (البقرة: ١٨٧).

وقلنا: إنه يستحب التوقي مما يفسد الصوم مع الشك في أول الفجر، للاحتياط، وليسلم صومه، كما استحب لهذه العلة صوم يوم الشك.

مسألة: في وقت الإفطار وفيما يلزم به الصيام

قال: فأما وقت الإفطار، فأن تغرب الشمس، ويُعرف ذلك أن يظهر كوكب من كواكب الليل^(٥).

(١) في (أ) و (ب): أن الغرض، وما أثبتناه به عليه في الهامش.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢.

(٣) انظر: الأحكام ٢٤٨/١، وهو بالمعنى. انظر: الأحكام - أيضاً - ٢٥٠، وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: الأحكام ٢٤٠/١.

قال: ويلزم الصيام بالإطاقة، أو الاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، وإنما يكون مطيقاً إذا أطاق صيام ثلاثة أيام^(١).

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام). لا خلاف أن وقت الإفطار، ووقت المغرب واحد، وقد مضى في باب المواقيت في ذكر وقت المغرب ما يغني عن إعادته.

وعن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار بإصبعه إلى المشرق - فقد أفطر الصائم »^(٢). فنبه بذلك على أن حكم الظلام مراعى. ولا خلاف أن الصوم يجب بالبلوغ، وكذلك جميع الشرائع والعبادات.

وخرج أبو العباس الحسني - رحمه الله - قوله: ويلزم بالإطاقة، أنه لزوم التأديب والتعويد^(٣)، لا على أنه فرض يلزمهم، وحكى ذلك عن محمد بن يحيى - عليهما السلام - وذلك صحيح؛ لأنه حين لم يكلف سائر الشرائع والعبادات، لم يجز أن يكلف الصوم.

قال: أما الاحتلام، فلا خلاف فيه أنه بلوغ.

وأما خمس عشرة سنة، فقد اختلف في أنها بلوغ، أو ليس ببلوغ. وسيأتي القول فيه من بعد - إن شاء الله تعالى -.

(١) انظر: الأحكام ٢٦١/١، إلا أنه لم يذكر الاحتلام.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٩١، ومسلم ٢/٧٧٢.

(٣) في (أ): التعويل.

باب القول فيما يستحب أو يكره للصائم

مسألة: فيما يتوقى الصائم وفيما يُكثر منه

يجب على الصائم أن يتحفظ عند تمضمضه^(١) واستنشاقه من دخول الماء - في فيه وخياشيمه - إلى حلقه، ويجب أن يتيقظ في نهاره من النسيان، لثلا/١١٧/ يصيب ما لا يجوز له إصابته مما يفسد الصيام.

ويستحب له توقى مضاجعة أهله، وكل ما جرى مجراها من القبلة والضمة^(٢)؛ مخافة أن تغلبه الشهوة.

ويستحب له أن يزيد في القراءة، والتسبيح، والاستغفار، في البُكر، والآصال. وإذا استاك نهاراً، توقى أن يدخل حلقه شيء مما جمعه السواك من خلاف ريقه، ويكره له السعوط.

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٣).

قلنا: إنه يتحفظ عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه، وإنه يتيقظ في نهاره من النسيان؛ لثلا يصيب ما يفسد الصوم؛ لأنه قد ثبت أن دخول الماء إلى الجوف عند المضمضة والاستنشاق يفسد الصوم، وكذلك الأكل والشرب ناسياً يفسد الصوم، وسيأتي الكلام في المسألتين جميعاً في مواضعهما من هذا الكتاب، وإذا ثبت ذلك، استحَبنا له التحفظ؛ للاحتياط؛ لأن^(٤) كل ما يفسد الصوم يجب أن يحترز منه احتياطاً، كما قلنا: إن صوم يوم الشك يستحب للاحتياط، وكما استحَبنا ترك الأكل والشرب مع الشك في الفجر، وقد نبه - صلى الله عليه وآله وسلم - على

(١) في (أ): مضمضته.

(٢) في (أ): أو الضمة.

(٣) انظر: الأحكام ٢٣٧/١ - ٢٣٨، وهو بلفظ قريب، وأما كراهة السعوط فنص عليه ص ٢٥١.

(٤) في (أ): أن.

ذلك بقوله: «بالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

وقلنا^(٢): إنه يستحب له توقي مضاجعة أهله، وكذلك القبلة (والضمة)^(٣)؛ مخافة أن تغلبه الشهوة، وإن أيقن من نفسه بالثقة والامتناع، فلا بأس بها.

وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يُقبّل، وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٤).

وروى أبو داود في (السنن) يرفعه إلى أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فسأله، فنهاه^(٥)، فالذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٦)، فحقق ذلك ما ذكرنا.

وقلنا: إنه يستحب له أن يزيد من القراءة، والذكر، والاستغفار؛ لأن العبادة في شهر رمضان أفضل، ولذلك روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر^(٧)، ولذلك زيد في قيام الليل، وما ذكرناه عادة صالحى المسلمين، توارثها الخلف عن السلف.

وقلنا: إنه يتحرز عند السواك؛ لئلا يدخل حلقه شيء من غير ريقه؛ لأنه يؤدي إلى إفساد الصوم، وكان القياس أن يكون الريق - أيضاً - يفطر؛ لأن حكم الفم حكم الخارج، بدلالة أن وصول المطعوم والمشروب إليه لا يفسد الصوم، لكنه سومح فيه، لتعذر الاحتراز منه، فما عدا الريق مما يصل إلى الفم من خارجه مفسد.

وكرهنا السعوط؛ لأنه ربما يصير إلى الخلق، ويجري إلى الجوف، وما وصل إلى

(١) أخرجه البيهقي ٢٦١/٤، وأبو داود ٣٠٨/٢.

(٢) في (أ): قلنا.

(٣) سقط من (أ) و (ب) ما بين القوسين.

(٤) أخرجه البخاري ٦٨٠/٢، ومسلم ٧٧٧/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤.

(٥) في (أ): ونهاه.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٣١٢/٢.

(٧) أخرجه البخاري ٧١٣/٢، ومسلم ٨٣٠/٢.

الخلق، وجرى إلى الجوف، أفسد الصوم، فيجب على هذا أن يكون سبيل السعوط سبيل المبالغة في الاستنشاق الذي نهي عنه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

مسألة: في المسافر يقدم، والحائض تطهر أثناء النهار

قال: ويستحب للمسافر إذا قدم على^(١) أهله، وكذلك الحائض إذا طهرت، وقد أكلا في بعض النهار، أن يمسكا باقي يومهما.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

وقال في (المنتخب)^(٣): من أكل ناسياً، أو جامع ناسياً، ثم أكل باقي يومه متعمداً، لسنا نرى إلا القضاء، والتوبة، والناسي لا توبة عليه، فإذا وجوب التوبة لأكله باقي يومه متعمداً.

وفي (الأحكام)^(٤) عن القاسم - عليه السلام -: من تسحر، ثم بان له أنه صادف الفجر، يتم صومه، ١١٨/ ويقضي.

وقال القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي): من نظر، فأمنى، قضى يوماً، ولم يفطر يومه.

فكان تحصيل المذهب: أن من أبيح له الإفطار، فأفطر، ثم زال المعنى الذي لأجله أبيح الإفطار، فالإمساك مستحب له باقي يومه، ولا يجب، ومن أفسد صومه عمداً، أو سهواً، مع وجوبه عليه، فالإمساك باقي يومه واجب عليه.

قلنا: إنه إذا أبيح له الإفطار، فأفطر، لم يجب عليه الإمساك؛ لأن الإمساك لو وجب، لوجب لوجوب الصوم عليه، وقد علمنا أن وجوب الصوم لا يتبعض، فإذا لم يجب عليه في أول النهار، لم يجب عليه في آخره، وكذلك الحائض إن طهرت، وكمن

(١) في (أ): إلى.

(٢) انظر: الأحكام ٢٥٥/١، وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ٩١.

(٤) انظر: الأحكام ٢٤٨/١، وهو بلفظ قريب.

رأى هلال رمضان فحاراً، إنه لما لم يجب عليه الصوم قبلها، لم يجب عليه الإمساك بعدها؛ بعلّة أن الصوم لم يجب عليه في أول النهار، فإن قاسوه على من أكل على أنه من شعبان، ثم بان له أنه من رمضان؛ بعلّة أنه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء، لم يحل له الإفطار، كان ذلك منتقضاً بالخائض تطهر في آخر النهار، ثم قياسنا أولى؛ إذ قد ثبت أن الصوم لا يتبعض وجوبه في شيء من المواضع، وما ذكره وجب من حيث وجب اليوم كله.

فإن قيل: قد أمر - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم عاشوراء من أكل بالإمساك بقية يومه.

قيل له: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن الصوم كان لزمهم من أوله، فلما أفسدوا أوله، لزمهم الإمساك في باقيه. والجواب الثاني: أنهم ابتدؤوا به من ذلك الوقت، فكان الإمساك مستحباً. والجواب الأول هو الأوضح.

ووجه استحبابه ما ذكره - هم - في باب الوجوب، وليس يمتنع في الاستحباب أن يتبعض حكم اليوم؛ ألا ترى أنه يستحب الإمساك يوم الأضحى إلى أن يصلي الإمام؟ فأما إذا كان إفساد الصوم في أول النهار مع وجوبه، فالإمساك واجب بقية اليوم؛ لأن كل جزء محرّم عليه ترك الإمساك فيه، إذا ترك في بعضه عمداً، أو سهواً، أو ماجرى مجراه، وكان وجوب الإمساك لباقي الأجزاء على ما كان عليه، قياساً عليه لو لم يكن أفسد أوله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر الأكلين يوم عاشوراء بالإمساك بقية يومهم.

وروى ابن أبي شيبة أن^(١) النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لرجل وقع على امرأته في شهر رمضان: «إن فجر ظهرك، فلا يفجر بطنك^(٢)»، فنهاه عن الأكل مع إفساد الصوم، فصح ما قلناه.

(١) في (أ): عن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٠/٢.

مسألة: في احتراز الصائم من دخول المفطرات إلى جوفه

قال: ويستحب للصائم أن يتحرز من دخول الغبار والذباب والدخان حلقه.

قال القاسم - عليه السلام -: ولا بأس بالسواك الرطب للصائم.

قال: ولا بأس أن يبل ثوبه، أو يرش الماء على نفسه، أو يتمضمض من العطش ما لم يدخل شيء^(١) من الماء جوفه، ويكره للرجل أن يواصل بين يومين في الصيام.

ما ذكرنا من الاحتراز من الغبار والذباب والدخان منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

وما ذكرناه عن القاسم - عليه السلام - منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

وكراهة الوصال منصوص عليها في (الأحكام)^(٣).

وجه ما قلناه من استحباب الاحتراز من الغبار، ونحوه، أنهما ربما اجتماعاً، فصارا بحيث يمكنه إخراجهما من فيه، فيصل مع ذلك إلى جوفه، فيفسد صومه.

فإن قيل: ألتستم تقولون إن الغبار لا يفطر؟

قيل له: نقول ذلك إذا كان يسيراً لا يمكن الاحتراز منه، فأما^(٤) إذا كثر حتى يصير مقداراً يمكن الاحتراز منه، فإنه يفسد الصوم؛ لأنه وسائر الطين على سواء.

وأما السواك، وبل الثوب، والمضمضة، فقلنا في ١١٩/ جميعه: ^(٥) لا بأس به؛ لأن شيئاً من ذلك لا يصل به شيء إلى الحلق، ويجب عليه في جميع ذلك أن يحترز من وصول شيء إلى الجوف.

وروى أبو داود في (السنن) يرفعه إلى أبي بكر قال: رأيت رسول الله - صلى الله

(١) في (أ): يُدخل شيئاً.

(٢) انظر: الأحكام ٢٥٣/١.

(٣) انظر: الأحكام ٢٦٧/١، وهو بلفظ قريب.

(٤) في (أ): وأما.

(٥) في (أ) إنه لا.

عليه وآله وسلم - بالعَرَج يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش، أو من الحر^(١).

وروى ابن أبي شيبة يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه استاك وهو صائم^(٢).

وكرهنا الوصال؛ للنهي الوارد فيه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حيث يقول: « لا وصال في صيام »^(٣). وعن علي - عليه السلام - مثله.

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - إلى^(٤) النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه^(٥) نهي عن الوصال، قال: فقالوا: يا رسول الله، إنك تواصل، فقال: « إني لست مثلكم، إني أبیت يطعمني ربي، ويستقيني، فإن أيتيم، فمن السحر إلى السحر »^(٦). ولأنه إدخال الضرر على النفس، وذلك مما لا يحسن متى لم يؤمر به.

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٧/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٤/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان ٣٤٤/٨، وابن أبي شيبة ٣٣١/٢، وأحمد ٦٢/٣.

(٤) في (أ): عن.

(٥) سقط من (أ): أنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣١/٢.

باب القول فيما يستحب أو يكره من الصيام^(١)

مسألة: في أوقات الصيام المستحب

يستحب صيام عاشوراء.

قال القاسم - عليه السلام -: وهو العاشر من المحرم. وكذلك صيام عرفة للحاج، ولمن كان في سائر الأمصار.

ويستحب صيام الدهر لمن أطاقه، ولم يضر بجسمه، بعد أن يفطر العيدين، وأيام التشريق، فإنه لا يجوز صيامها.

ويستحب صيام أيام البيض، وهي: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من الهلال، وفي صيامها فضل كبير.

قال القاسم - عليه السلام -: ويستحب صيام المحرم، ورجب، وشعبان، والاثنين، والخميس.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

وما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - قد رواه يحيى عنه في (الأحكام)^(٣)، والنيروسي في مسائله، خلا صيام المحرم، فإن النيروسي رواه دون يحيى - عليه السلام - قلنا: إن صوم عاشوراء يستحب^(٤) لأنه كان واجباً، ثم نسخ الوجوب، فبقي كونه ندباً؛ إذ لم يرو نسخه، والوجوب صفة زائدة على الندب.

وروي في عدة من الأخبار أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصومه.

(١) في (أ): للصائم.

(٢) انظر: الأحكام ٥٤٠/١ - ٢٤١ - ٢٤٣، وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر نفس الصفحات السابقة.

(٤) في (ب): مستحب.

وعن ابن عباس - رحمه الله - عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « ليس ليوم على يوم فضل في الصيام، إلا شهر رمضان، ويوم عاشوراء »^(١).

وذهب بعض الإمامية إلى كراهة الصوم فيه؛ لأنه يوم حزن، لقتل الحسين بن علي - عليهما السلام - وذلك لا معنى له؛ لأن الحزن لا يمنع من الصوم، على أن الحادثة كانت بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يجوز أن يتغير بعده حكم الشرع. وقلنا: إنه العاشر من المحرم؛ لأنه رأي أهل البيت - عليهم السلام - لا يختلفون فيه، وإن روي أنه التاسع، وقد قيل فيما روي من صوم يوم التاسع، هو لثلاث يكون يوم عاشوراء مقصوداً للصوم، ويضم إليه التاسع، يبين ذلك:

ما روى أبو داود في (السنن) بإسناده عن قال: سمعت أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا^(٢): يا رسول الله، إنه يوم يعظمه اليهود، والنصارى. فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فإذا كان العام المقبل، صمنا اليوم التاسع »^(٣).

فدل هذا الخبر على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان صام يوم العاشر، ثم لما قيل له ما قيل، قال: « إذا كان العام المقبل، صمنا اليوم التاسع »، فبان أن صيامه يوم عاشوراء كان في غير التاسع، وأن صيام التاسع عزم عليه لمخالفة ١٢٠ / اليهود.

واستحبنا صوم يوم عرفة لما:

أُخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن صوم يوم عرفة فقال: « يكفر السنة الماضية، والباقية »^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٧/١، وأبو يعلى ٢١١/١.

(٢) في (أ): فقالوا.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٧/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/٢.

فإن قيل: روي عن عقبة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إن أيام الأضاحي، وأيام التشريق، ويوم عرفة عيدنا أهل الإسلام، أيام أكل، وشرب»^(١).

قيل له: هذا لا يوجب أن صيامه مكروه، وإنما فيه أن له فضل العيد، وقوله: «أيام أكل وشرب»، محمول على أن الصوم غير واجب فيه؛ لأن الصوم إذا لم يجب في يوم، كان ذلك اليوم يوم أكل وشرب، فيكون ذلك جمعاً بين الخيرين.

فإن قيل: روي عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن صيام عرفة بعرفة^(٢).

قيل له: يحتمل أن يكون النهي خاصاً لمن كان مجهوداً في ذلك اليوم، فكره له ذلك؛ لئلا ينقطع به عما هو واجب عليه من المناسك، وهكذا نقول في كل مستحب؛ حتى لا يؤدي إلى الإخلال بالواجب: إنه يصير مكروهاً.

وقلنا: إن صوم الدهر مستحب لمن قدر عليه ولم يضر بجسمه، إذا أفطر العيدين وأيام التشريق لحديث ابن عمرو، رواه أبو داود في (السنن) قال: لقيني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «ألم^(٣) أحدث عنك أنك تقول: لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهار؟». قال الراوي: أحسبه قال: نعم، قد قلت ذلك. قال: «فقم، ونم، وافطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذلك مثل صيام الدهر»^(٤). فلما شبه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صيام ثلاثة أيام من كل شهر - إخباراً عن فضله - بصيام الدهر، ثبت أن صوم الدهر مستحب.

والأخبرنا أبو بكر محمد بن العباس الطبري، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن شعيب بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن

(١) أخرجه ابن حبان ٣٦٨/٨، والحاكم ٦٠٠/١، والترمذي ١٤٣/٣.

(٢) أخرجه الحاكم ٦٠٠/١، وأبو داود ٣٢٦/٢، والبيهقي ١١٧/٥.

(٣) في (ب): أفلم.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٢/٢.

علي - عليه السلام - قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر الصدر^(١).

وفي غير هذا الإسناد قيل: وما وحر الصدر؟ قال: «إثم وغلة» فهو - أيضاً عليه السلام - شبهه بصيام الدهر، فدل ذلك على أن صيام الدهر كان عنده مستحباً.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، (عن المطوس)^(٢)، عن أبي هريرة، قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر»^(٣).

فدل ذلك على تعظيمه - صلى الله عليه وآله وسلم - فضل صيام الدهر.

فأما النهي الوارد عن صيام الدهر، فهو محمول على أحد الوجهين: إما أن يكون المراد به إذا صام العيدين، وأيام التشريق، أو يكون المراد بالنهي من خشية أن يضر بجسمه، ويؤديه إلى الإخلال بسائر الواجبات، ومن كان كذلك، فإننا نكره صيام الدهر له؛ إذ قد بينا فيما تقدم أن كل مستحب يُخشى منه أن يؤدي إلى الإخلال بالواجب، مكروه، ولأن أيام الدهر - خلا ما ذكرناه من العيدين وأيام التشريق - إذا ثبت أنه مستحب على الانفراد، وجب أن يكون مستحباً على الجمع، كأيام شعبان وغيره.

وقلنا: لا يجوز صيام أيام العيدين، وأيام التشريق؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم ١٢١/ الأضحى^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف بإسناد غير هذا إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - انظر ٣٢٨/٢.

(٢) سقط من (أ) ما بين القوسين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٤٧/٢، والبخاري ٦٨٣/٢، والترمذي ١٠١/٣، وفيهما: أي المطوس بدل ابن.

(٤) أخرجه مسلم ٨٠٠/٢، والبيهقي ٢٩٧/٤، وأبو داود ٣١٩/٢.

ولما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من النهي عن صيام أيام التشريق وقوله: «إنها أيام أكل وشرب»^(١).

وقلنا: يستحب صوم أيام البيض؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن ابن مرزوق، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة القيسي، عن أبيه، قال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمرنا أن نصوم ليالي^(٢) البيض، ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. معناه: أيام ليالي البيض. وقال^(٣): «هن كهيفة الدهر»^(٤).

وأخبرنا أبو بكر محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن يحيى بن بسام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من كان صائماً من الشهر ثلاثاً، فليصم أيام العشر، وأيام البيض»^(٥).

وقلنا: يستحب صيام المحرم؛ لما رواه أبو داود في (السنن) بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»^(٦).

وقلنا: يستحب صيام رجب، وشعبان، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لعلي - عليه السلام -: «شعبان شهري، ورجب شهرك، ورمضان شهر الله»^(٧).

(١) أخرجه مسلم ٨٠٠/٢، والحاكم ٦٠٠/١.

(٢) في (أ): أيام.

(٣) في (أ): قال.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/٢، وفيه حمام بدل همام.

(٥) أخرجه البيهقي ٢٩٤/٤، وابن حبان ٤١٥/٨، عن أبي ذر بلفظ غير هذا.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٣/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ٣٤٦/٢، وإسناده: -يزيد بن هارون، حدثنا صدقة موسى، أنبأنا ثابت البناني، به.

ولما روى ابن أبي شيبة بإسناده، عن أنس قال: سئل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أفضل الصيام فقال: « صيام شعبان تعظيماً لرمضان »^(١).

وروى أبو داود في (السنن) عن عائشة قالت: « كان أحب الشهور إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان »^(٢).

وقلنا: يستحب صيام يوم الاثنين والخميس؛ لما رواه أبو داود في (السنن) يرفعه إلى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم الاثنين، والخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم يوم الاثنين والخميس، وأنت شيخ كبير؟ قال: إن نبي الله كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: « إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس »^(٣).

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن ابن المسيب، عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصوم الاثنين والخميس^(٤).

وروى هو - أيضاً - بإسناده عن خلاص، عن علي - عليه السلام - أنه كان يصوم الإثنين والخميس^(٥).

مسألة: في حكم الصوم والإفطار في السفر

قال: والصيام في السفر أفضل من الإفطار لمن أطاقه، ويجوز الإفطار، وجواز الإفطار في السفر مع وجوب القصر.

قال القاسم - عليه السلام -: « ما روي « ليس من البر الصيام في السفر » معناه التطوع.

(١) أخرجه في المصنف ٣٤٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٥/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠/٢، وإسناده: حدثنا حفص بن غياث، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠١/٢، وإسناده: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص

أن علياً كان يصوم... إلخ.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

وما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - منصوص عليه في (مسائل النيروسي)،
ومروي عنه في (الأحكام) ^(٢).

والأصل فيه:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن علي بن شيبه ^(٣)، قال:
حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا سعيد، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن إبراهيم،
عن علقمة، عن ابن مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصوم في
السفر، ويفطر ^(٤).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن يونس، قال: أخبرنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي
قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. فقال له النبي - صلى الله
عليه وآله وسلم - : « إن شئت فصم، وإن شئت فافطر، والفطر لمن / ١٢٢ / شاء
ذلك » ^(٥). فنبه بقوله: « والفطر لمن شاء ذلك »، أن الأصل فيه الصوم، وأن الفطر
له إن شاء.

فدل الخبر على أن للمسافر أن يصوم، وأن الصوم أفضل؛ إذ قد نبه على أنه هو
الأفضل ^(٦).

وروي عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) انظر: الأحكام ٢٤٢/١، وأما ملازمة جواز الإفطار لوجوب القصر فنص عليه في الأحكام ٢٤٥/١

بقوله: « فإذا وجب القصر جاز الإفطار ».

(٢) انظر: الأحكام ٢٤٣/١، وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): ابن أبي شيبه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/٢، وفيه: عن عبد السلام، بدلاً عن: عن عبد الرحمن.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/٢.

(٦) في نسخة: هو الأصل.

يوم فتح مكة تسع عشرة أو سبع عشرة من رمضان، فصام الصائمون، وأفطر المفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء^(١). وروى نحوه عن جابر^(٢).

والأخبرنا أبو الحسين البروجردى، قال: حدثنا أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مكة، صام حتى أتى عُسْفَانَ، ثم أتى بقدح من لبن فأفطر، قال ابن عباس: فمن شاء صام، ومن شاء أفطر^(٣).

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقية من رمضان، فصام طائفة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأفطر الآخرون، فلم يعب ذلك. فأخبر^(٤) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يعب على واحد من الفريقين^(٥).

فثبت بهذه الأخبار أن الصوم في السفر جائز، وإذا ثبت الجواز، ثبت أنه أفضل؛ لما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه لما سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الصوم في السفر، قال: «إنما هي رخصة من الله تعالى لعباده، فمن قبلها، فحسن جميل، ومن تركها، فلا جناح عليه». وقد رواه الطحاوي بإسناده^(٦).

فلما أخبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن الإفطار رخصة، ثبت أن العدول عنها أفضل؛ إذ ذلك حكم جميع الرخص، ما لم تؤد إلى الإضرار بالنفس.

(١) أخرجه ابن حبان ٣٢٨/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري ١٥٥٨/٤، ومسلم ٧٨٥/٢، وأبو داود ٣١٦/٢.

(٤) في (أ): فأخبرنا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨١/٢، وإسناده: حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي نصره، به.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/٢، وإسناده: ربيع الجيزي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا حيوة، حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يحدث عن أبي مرواح عن حمزة.

وروى أبو جعفر بإسناده عن أنس أنه سئل عن الصوم في شهر رمضان في السفر. فقال: «إن أفطرت، فرخصة، وإن صمت، فالصوم أفضل»^(١). وهو قياس على سائر الأيام التي لا يكون فيها الصيام؛ بعلّة أنّها أيام يجوز فيها الصوم والإفطار، ولا يكره فيها الصيام، فوجب أن يكون الصوم أفضل من الإفطار. فإن قيل: روي عنه صلى^(٢) الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣).

قيل له: ليس يمتنع أن يكون المراد به التطوع كما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - إذا كان يضر بجسمه، ويمنعه عما هو أولى منه. فقد روي ما يدل على ذلك: (أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن علي بن شيبه، عن روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤). على أن لا نمنع أن يكره الصيام في السفر في شهر رمضان إذا أضر ذلك بجسم الصائم، وخشي أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بسائر الواجبات المضيقّة.

فإن قيل: روي أن ١٢٣/ قوماً صاموا في السفر حين أفطر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «أولئك هم العصاة»^(٥).

قيل له: هو محمول على أن القوم أضروا بذلك أجسادهم حتى قعدوا عما هو أضيّق وجوباً منه.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٧/٢، وإسناده: حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، به.

(٢) في (أ): عن النبي.

(٣) أخرجه البخاري ٦٨٧/٢، ومسلم ٧٨٦/٢، وابن حبان ٧٠/٢، والترمذي ٨٩/٢، وأبو داود ٣١٧/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٢/٢.

(٥) أخرجه مسلم ٧٨٥/٢، وابن حبان ٤٢٣/٦، والترمذي ٨٩/٣.

فإن قيل: روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الصوم في السفر؛ وشطر الصلاة»^(١).

قيل له: هو محمول على أن الموضوع عنهم تضييق وجوبه، بالأدلة التي ذكرناها. وقلنا^(٢): إن وجوب القصر، وجواز الفطر معاً؛ إذ قد ثبت أنهما جميعاً حكم السفر، فإذا حصل الإنسان مسافراً، حصل الحكمان؛ ولأنه لا خلاف في هذه الجملة، وإنما الخلاف في حد السفر، وفي وجوب القصر، وفي جواز الإفطار، وقد مضى في الجميع ما يغني عن إعادته.

مسألة: فيمن يدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر

قال: وإن أدركه الصوم وهو مقيم، فإنه يصوم ما أقام، ويفطر إن شاء إذا سافر. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣)، وظاهره يقتضي أنه لا فصل بين أن يتدئ السفر في شهر رمضان قبل الفجر أو بعده.

وقول أبي حنيفة، والشافعي: إنه يفطر إن خرج قبل الفجر، وإن خرج بعد الفجر، صام، ولم يفطر.

ودلينا في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فمن حصل مسافراً، جاز له الإفطار؛ لأنه تعالى لم يستثن للسفر وقتاً من وقت، ولأن حمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر، قال له: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر»، ولم يشترط - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يكون ابتدأه قبل الفجر، فافتضى ظاهره جواز الإفطار لكل مسافر.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فأوجب الصيام.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣١٧/٢، وابن ماجة في السنن ٥٣٣/١، والنسائي في المجتبى ١٨٠/٤.

(٢) في (أ): وقد قلنا.

(٣) انظر: الأحكام ٢٤٤/١، وهو بلفظ قريب.

قيل له: قد استثنى المسافر بما عقبه من قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، ومن خرج بعد الفجر فأفطر^(١)، يكون مبطلاً للجزء الذي حصل صائماً فيه.

قيل له: المراد في هذا الموضع أن يكون الثواب، للأدلة التي تقدمت، وثوابه لا يبطل، وهو قياس على من خرج قبل الفجر؛ بعلّة أنه حصل مسافراً في شهر رمضان، والسفر قياس على^(٢) المرض؛ بعلّة أنه عذر في الإفطار، وفي أي وقت حصل، جاز الإفطار، وقياس على الحيض؛ بعلّة أنه معنى لو حصل في أول جزء من النهار، جاز له الأكل، فكذلك إن حصل بعده.

فإن قيل: إذا أصبح في منزله، فقد وجب عليه الصيام وجوباً لا خيار له فيه، ثم حدثت حادثة باختيار منه، وهو السفر، فلو قلنا: إنه مخير فيه، لأدى إلى إبطال ما لا خيار فيه لأجل ما فيه الخيار.

قيل له: هذا منتقض بمن دخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم، فإن الصوم قد وجب عليه وجوباً لا خيار له فيه، ومع ذلك له الإفطار إذا سافر.

فإن قيل: بدخول شهر رمضان لا يجب عليه الشهر كله.

قيل له: فكذلك بدخول أول جزء من اليوم لا يجب اليوم كله. وهذا ما لا فرق فيه.

مسألة: في صيام صاحب العذر

قال: ولا يجوز صيام الحائض، والنفساء، فأما الحامل، والمرضع، فإنه يجب عليهما الإفطار متى خافتا على الجنين، والمرضع، وكل من خاف على نفسه من الأعداء فإنه يكره له الصيام، وإن صام، أجزاءه، وكذلك الحامل والمرضع، ويجوز الإفطار لمن لا يصبر على^(٣) ١٢٤/ العطش من الرجال والنساء، وكذلك القول في الهرم منهما، فأما

(١) في (أ): وأفطر.

(٢) سقط من (أ): على.

(٣) في (أ): عن.

من لا يصبر على العطش، فإنه متى خرج من علته هذه، لزمه القضاء لما أفطر من الصيام، وكذلك غيره ممن ذكرنا.

نص في (الأحكام) ^(١) على أن جميع هؤلاء يفطرون.

وقلنا في الأعلاء: إن صاموا، كره، وأجزأهم، تخريجاً، أما الكراهة، فعلى أصوله من أن إدخال الرجل الضرر على نفسه مكروه بقوله: « يستحب صيام الدهر لمن لم يضر بجسمه »، وليس بعد الاستحباب إلا الكراهة، فوجب أن يكون كره صيام الدهر إذا أدى إلى الضرر، فكذلك صيام هؤلاء.

وقلنا: يجزي؛ إذ لم نجد في أصوله ما يوجب القضاء، هذا ما لم تكن العلة شديدة، فأما إذا اشتدت، وبلغت إلى حيث يعلم أن الصوم لا يحل، وأن الإفطار واجب، فأصول أصحابنا تقتضي أنه لا يجزي، كما ذكروا في الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب، أن المعصية لا يجوز أن تكون قربة.

والأصل فيما قلناه [من] أن الحائض والنفساء لا يجوز صيامهما: أنه لا خلاف في أن الحيض والنفاس معنيان ينافيان الصوم، فكان في معنى هجوم الليل في أنه لا يصح معه الصيام؛ إذ هو معنى ينافيه.

والأصل فيما قلناه في الأعلاء قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، والمسألة وفاق.

وما قلناه في الحامل، والمرض، والهرم، والمستعطش، فالأصل فيه ما رواه يحيى - عليه السلام - وهو:

ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: لما أنزل الله تعالى فريضة شهر رمضان، أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حبلى، وهذا شهر مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « انطلقى،

(١) انظر: الأحكام ٢٥٥/١، إلا أنه قال في الحامل والمرضع يجوز لهما متى خافتا على الجنين والمرضع.

فأفطري، فإذا أظقت فصومي»، (وأنت امرأة مرضع فقالت: يا رسول الله، هذا شهر مفروض - وهي تخاف أن ينقطع لبنها، فيهلك ولدها - فقال لها: «انطلقني، فأفطري، فإذا أظقت فصومي»^(١)). وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة، وأخاف على نفسي إن صمت. فقال: «انطلق، فأفطر، وإذا أظقت، فصم»، وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، ولا أطيق الصيام. فقال: «اذهب، فأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة بإسناده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وعن الحبل، والمرضع».

مسألة: في الفصل بين رمضان وشعبان وتعبد الجمعة

قال القاسم - عليه السلام -: ويستحب لمن صام شعبان أن يفصل بينه وبين رمضان بيوم، ويكره للرجل أن يعتمد يوم الجمعة بالصيام، إلا أن يوافق ذلك اليوم صيامه.

ما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

وما ذكرناه من كراهة اعتماد يوم الجمعة بالصيام ذكره يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)^(٣)، و^(٤) أنه بلغه عن علي - عليه السلام -.

واستحب الفصل بين شعبان ورمضان ما لم تدع الحاجة إلى خلافه، فإذا كان ذلك، فالاحتياط لشهر رمضان أولى من ذلك؛ لما بيناه في^(٥) صوم يوم الشك.

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الصيام باب من رخص له في إفطار في شهر رمضان.

(٣) انظر: الأحكام ٢٦٨/١.

(٤) سقط من (أ) و (ب): و.

(٥) في (أ): من.

ووجه ما ذكرنا في صوم يوم الجمعة: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا تصومن يوم الجمعة، إلا أن تصومن يوماً قبله، أو /١٢٥/ بعده »^(١). وذكر يحيى - عليه السلام - الحديث الذي أخبرنا به أبو بكر محمد بن العباس الطبري، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي - عليه السلام - قال: « من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن صومه الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب، وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين، يوماً صياماً، ويوماً نسكاً وعيداً مع المسلمين »^(٢). فأما إذا وافق الجمعة صياماً^(٣) يصومه، فلا خلاف أنه جائز لا يكره.

(١) أخرجه البخاري ٧٠٠/٢، ومسلم ٨٠١/٢، وابن خزيمة ٣١٥/٣، وابن حبان ٣٧٨/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٢/٢.

(٣) في (أ): صائم.

باب القول فيما يفسد الصيام وما لا يفسده وفيما يلزم فيه الفدية

مسألة: في من أكل أو جامع في شهر رمضان

من جامع في شهر رمضان، فقد أفسد صومه، وعليه القضاء - ناسياً كان، أو متعمداً - ومن تعمد ذلك، لزمته التوبة، وكذلك القول فيمن أكل.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

أما من تعمد الإفطار، فلا خلاف فيه، أن عليه القضاء، والتوبة، والخلاف فيمن أكل أو جامع ناسياً.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والصوم هو إمساك مخصوص، فمن ترك الإمساك، يكون تاركاً للصوم، وتارك الصوم في رمضان يلزمه القضاء.

ويدل على ذلك:

مارواه ابن أبي شيبة يرفعه إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ^(٢) - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من أكل ناسياً، وهو صائم، فليتم صومه، فإن الله أطعمه، وسقاه» ^(٣)، فلما أمره - عليه السلام - بإتمام صومه، دل ذلك على وجوب القضاء؛ لأن إتمامه لا يكون إلا بأن يقضيه؛ لأن من ترك الإمساك في بعض النهار لا يكون أتم صومه حتى يقضي بدله، ووجوب بدله قضاء لوجوب استكمال اليوم قضاء؛ إذ

(١) انظر: الأحكام ٢٤٢/١ - ٢٤٣، ولفظه في الناسي: (لا شيء عليه أكثر من الاستغفار وقضاء يوم مكان يومه).

(٢) في (أ): النبي.

(٣) لم نجده في مصنف ابن أبي شيبة وهو في البخاري ٦٨٢/٢، ومسلم ٨٠٩/٢، وابن حبان ٢٨٧/٨، وسنن الدارمي ٢٣/٢، وسنن البيهقي ٢٢٩/٤.

الصوم لا يصح فيه التبعض سواء كان عيناً، أو ديناً^(١)، وهذا كما قال الله سبحانه: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني بقضاء ما فات؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم قال: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾؟.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ، وَسَقَاهُ»، يوجب أن لا شيء عليه.

قيل له: إنه يقتضي أن لا إثم عليه، فأما سقوط القضاء، فلا دليل عليه، والإثم قد يسقط^(٢) وإن لم يسقط القضاء؛ ألا ترى أن من أكل وهو يحسب أن الفجر لم يطلع، ثم علم أن أكله بعد طلوع الفجر، فإنه يسقط عنه الإثم، ولا يسقط القضاء؟ وعلى هذا يحمل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا شيء عليه». أي لا إثم عليه.

فإن قيل: فقد روي: لا قضاء عليه^(٣).

قيل له: أكثر الأخبار فيها: (الله أطعمه، وسقاه)، وفي بعضها: (لا شيء عليه)، فأما لا قضاء عليه، فهو لم يرو إلا في خبر واحد، ويحتمل أن يكون الراوي زاد هذا اللفظ على طريق المعنى، حيث اعتقد أن قوله: «الله^(٤) أطعمه، وسقاه»، وقوله: (لا شيء عليه) يفيد أن لا قضاء عليه، فإذا احتمل ذلك، لم يعترض استدلالنا، على أن من أصحابنا من تأول ذلك على من سبق الشيء إلى حلقة، وهو ساه عنه، وادعى أنه هو الظاهر؛ لأن قوله: «من أكل ساهياً»، كقول من يقول: من أحدث ساهياً، في أنه يفيد أن الحدث سبقه، وعلى هذا لا يصح تعلقهم به.

فإن قيل: روي عنه - عليه السلام -: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(١) في (أ): ديناً أو عيناً.

(٢) في (أ): سقط.

(٣) أخرجه ابن حبان ٢٨٧/٨، والبيهقي ٢٢٩/٤، عن أبي هريرة، والدارقطني عن أبي سعيد ١٧٩/٢.

(٤) سقط من (أ): لفظ الجلالة.

قيل /١٢٦/ له: ظاهر الخبر لا يفيد مذهبك^(١)، وإنما يفيد أنهم لا يخطئون، ولا ينسون، وخلاف هذا معلوم، فلا بد من تأويل الخبر، وتأويله عندنا رفع الإثم فيما أخطؤوا، أو نسوا، أو استكروها عليه، يبين ذلك أن من أكل بعد طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس، وهو غير عالم بذلك، لا يسقط عنه القضاء، وإنما يسقط عنه الإثم.

ومما يدل على ذلك قياساً ما أجمعنا عليه من أن الأكل متعمداً يفسد صومه، فكذلك الأكل ناسياً، والمعنى أنه حصل أكلاً^(٢) في نهار رمضان، أو في نهار صومه، ويقاس على من أكل بعد طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس بهذه العلة، ولا يمكنهم أن يقولوا إن العلة فيما ذكرتم أنه قصد إلى^(٣) الأكل مع ذكره للصوم، وذلك أن الحكم إنما تعلق بالأكل، بدلالة أنه لو قصد إلى الأكل مع ذكره للصوم، ثم لم يأكل، لم يفسد صومه، وإنما يفسد إذا حصل الأكل، فعلمنا أن الحكم - الذي هو فساد الصوم - وجد بوجود الأكل، وعدم بعده، وأصول العبادات تشهد لقياسنا؛ إذ لا خلاف أن الجماع لما كان عمده مفسداً للحج، كان خطؤه كذلك، وكذلك الوقوف لما كان تركه عمداً يفسد الحج، كان خطؤه كذلك، وكذلك القول في الإحرام، وفي الطهارة.

ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن الكلام سهو وعمده سيان في إفساد الصلاة، و- أيضاً - قد ثبت أن الإنسان مأمور بالإمساك عن الأكل في جميع أجزاء النهار، كما أنه مأمور بإتيان عدد الركعات في الصلاة، فإذا ترك الإمساك في بعض النهار، فسد صومه، كما أنه إذا ترك بعض الركعات، فسدت صلاته، والمعنى أنه ترك بعض عبادة فساد بعضها فساد كلها، لو تركها عامداً، بطلت تلك العبادة، فوجب أن يستوي فيه السهو والعمد.

(١) في (أ): مذهبيكم.

(٢) في (ب): أكلاً ناسياً.

(٣) سقط من (أ) إلى.

فإن قاسوه على من دخل جوفه ذبابة، أو غبار؛ بعله أنه غير قاصد إلى إبطال صومه، كان ذلك منتقضاً بمن أكل بعد طلوع الفجر وعنده أن الفجر لم يطلع، أو قبل غروب الشمس، وعنده أن الشمس قد غربت.

فإن قيل: نريد في العلة بأن نقول: وهو غير منسوب إلى التقصير.

قيل له: هذا لا يعصم من النقض؛ لأن من أداه اجتهاده إلى أن الفجر لم يطلع، وأكل، لم يكن منسوباً إلى التقصير، غير أن من أكل ناسياً، لا يعرى من ضرب من التقصير، وإن كان معفواً؛ لأن الاحتراز من النسيان ليس بالمستحيل، إذا أخذ الإنسان به نفسه، واستمر على التذكر، وهو - أيضاً - منتقض بالمكروه، إذا أكل، وكذلك إن قاسوه على المحتلم بعلتهم، كان الكلام فيه على نحو مامضى، ويقال العلة في أن المحتلم، ومن دخل في حلقه ذباب، أو غبار، لم يفسد صومه؛ لأنه حصل من غير اختيار له، أو لسببه، ويكشف صحة هذه العلة أنه لو حصل مع الاختيار، أفسد صومه، على أن قياسهم لو استتب^(١)، لكانت قياساتنا أولى بشهادة الأصول التي ذكرناها، ولأنها تتضمن الاحتياط، والإيجاب.

مسألة: في حكم الكفارة على المفطر عامداً

فأما ما روي من وجوب العتق، وغيره، على المتعمد لذلك، فهو استحباب، والتوبة مجزئة له.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

ونص - أيضاً - في (المنتخب)^(٣) على أن الكفارة غير واجبة، وأن الواجب هو القضاء، والتوبة.

والشافعي/١٢٧/ يوافقنا في الأكل متعمداً، وفي الوطاء دون الفرجين، ويخالفنا في المحامع.

(١) في (أ): استتب، وهو غلط.

(٢) انظر: الأحكام ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) انظر: المنتخب ٩١، وهو بلفظ قريب.

وأبو حنيفة يخالفنا في المجامع في الفرجين، وفي أكل ما يصلح به الجسم، ويغتذي به، ويوافق في الوطء ما دون الفرجين، وفيمن بلع حصاة، أو نحوها.

ومالك يخالفنا في جميع ذلك، وهو مذهب الإمامية.

وأوجب القاسم - عليه السلام - الكفارة في المجامع خاصة.

وقول الناصر - عليه السلام - مثل قول يحيى - عليه السلام - وهو قول ابن علي، وابن المسيب، وابن جبير، والنخعي.

والأصل فيه براءة الذمة، والكفارات طريقها الشرع، ولم يرد الشرع بوجوبها على ما نبينه، ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن ابن المسيب، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان. فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «تصدق، واستغفر، وصم يوماً مكانه» ^(١). فدل ذلك على أن الواجب فيه هو القضاء، والاستغفار.

فإن قيل: ليس في الخبر أنه أفطر متعمداً.

قيل له: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «استغفر»، يدل على أنه كان متعمداً؛ لأن الاستغفار لا يجب إلا من العمد، فأما الخطأ والسهو، فيكفي فيه القضاء بالإجماع.

فإن قيل: فقد أمره بالصدقة، وأنتم لا توجبونها.

قيل له: الخبر يقتضي وجوب ما يسمى صدقة من قليل أو كثير، وقد أجمع الجميع أن ذلك غير واجب، فوجب أن يكون استحباباً، وهذا مثل ما روي أن رجلاً أتى

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ٣٤٠/٢.

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة، ففعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها. فقال له: «توضاً، وصل..» إلى آخر الحديث^(١)، فلم تكن الصلاة من موجب ما فعل، وإنما كان حثاً على الخير والطاعة.

فإن قيل: فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في إيجاب الكفارة أخبار كثيرة منها:

حديث أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعرق من^(٢) تمر فقال: «خذ هذا، فتصدق به». فقال: يا رسول الله، إني لا أجد أحداً أحوج مني إليه. فضحك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى بدت أنيابه، فقال: «كُلْهُ»^(٣).

وروي - أيضاً - عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت؟ فقال: «ويلك ما لك؟» قال: وقعت على أهلي، وأنا صائم في رمضان. فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - له: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال^(٤): «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فسكت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى أتى بعرق فيه تمر فقال: «خذ هذا، فتصدق به». فقال: ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٥).

(١) أخرجه نحوه ابن خزيمة ١٦٢/١، وابن حبان ١٩/٥، والنسائي في السنن الكبرى ٣١٧/٤، وأحمد ٤٠٦/١، وفيها: أن النبي (ص) سكت فنزلت ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ فدعا.. إلخ.

(٢) في (أ): فيه.

(٣) أخرجه ابن حبان ٢٨٩/٨، والبيهقي ٢٢٥/٤، والدارقطني ٢٠٩/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٢١٢/٢.

(٤) في (أ): فقال.

(٥) أخرجه البخاري ٦٨٤/٢، وابن حبان ٢٩٣/٨، والبيهقي ٢٢٤/٤، وأبو داود ٣١٣/٢.

وروي عن مجاهد أنه قال: أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي أفطر يوماً من رمضان بمثل كفارة الظهر^(١).

قيل له: الكلام في هذه الأخبار من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن /١٢٨/ الأخبار الواردة في هذا الباب تتعارض، وإذا تعارضت، سقطت، وسقط الوجوب المثبت بها.

والثاني: أنها تقتضي الاستحباب، دون الإيجاب، والوجه الأول - أيضاً - يفضي إلى هذا الوجه الثاني.

الثالث: أن ذلك حكم المظاهر، وأن الرجل المأمور بالكفارة كان مظاهراً.

ونبين التعارض الذي ذكرناه (في الوجه الأول)^(٢) بوجهين:

أحدهما: أن بعض الأخبار يقتضي التخير، وبعضها يقتضي الترتيب، وهما متنافيان على ما نبينه:-

(أخبرنا^(٣) أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يونس:، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، في زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يُكفّر بعق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد، فأتي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعرق فيه تمر، فقال: «خذ هذا، فتصدق به» فقال: يارسول الله، إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني، فضحك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»^(٤).. فهذا الخبر قد جعل للمفطر التخير.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٢٩/٤.

(٢) سقط ما بين القوسين من (أ) و (ب).

(٣) في (ب): وأخبرنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٢.

أخبرنا أبو العباس الحسيني، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحديدي، قال: أخبرنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا ابن أبي بكير، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب. الحديث إلى قوله: « بدت أنيابه ».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حميد بن^(١) عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بينا نحن عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ويلك، ما لك »؟ فقال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم في رمضان. فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « هل تجد رقبة تعتقها »؟ قال: لا. فقال^(٢) : « هل^(٣) تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين »؟ فقال: لا. قال: « فهل تجد أن تطعم ستين مسكيناً »؟ فقال: لا. فسكت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فبينما نحن كذلك إذ أتني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والعرق المَكْتَل، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « أين السائل آنفاً، خذ هذا، وتصدق به »^(٤). فقال الرجل: ما على وجه الأرض أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيتها أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى بدت أنيابه، ثم قال: « أطعمه أهلك ». فصار هذا الخبر يقتضي الترتيب، ويوجبه، فلما كان أحد الخبرين موجباً للترتيب، ووجوبه مانع^(٥) من التخيير، والخبر الثاني موجباً للتخيير، ووجوبه مانع من الترتيب، وكان لا يصح أن يجامع التخيير المَنع منه، ولا أن يجامع الترتيب المَنع منه، حصل التعارض.

(١) في النسخ: عن، والصواب: بن.

(٢) في (أ): قال.

(٣) في (أ): فهل.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٢ - ٦١، وفيه عن حميد بن عبد الرحمن وهو الصواب، وقد تقدم في الحديث السابق هكذا، وفي متنه، فهل تجد إطعام، و- أيضاً - فقال الرجل أعلى أهل أفقر مني يا رسول الله فوالله، و- أيضاً - يجب بقوله؛ لا والله يا رسول الله.

(٥) في (أ): مانعاً.

فإن قيل: حصول التعارض في أوصاف الحكم لا يوجب^(١) حصوله في الحكم. قيل له: إذا لم يصح حصول الحكم إلا مع تلك الأوصاف، فما منع حصولها، منع حصول الحكم بحصول التعارض في الأوصاف التي ذكرناها كحصوله في الحكم. والوجه الآخر الموجب للتعارض هو أن المنقول إليه عن^(٢) العتق هو الصيام في الخير الذي ذكرناه، وقد روي خلاف ذلك:-

أُخبرنا أبو العباس الحسيني قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي، قال: أخبرنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا /١٢٩/ حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، أن أعرابياً أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يتتف شعره، ويضرب ب صدره ويقول: هلك. قال: « ما أهلكك؟ » قال: وقعت على أهلي، وأنا صائم. قال: « اعتق رقبة ». قال: لا أجد. قال: « اهد هدياً ». قال: لا أجد. قال: « اجلس، فجلس، فجاء أعرابي بمكثل فيه نحو عشرين صاعاً من تمر فقال: هذه صدقة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « خذه، فتصدق به ». فقال الأعرابي: ما لأهلي من طعام. فقال: « خذه، وأطعمه أهلك »^(٣).

وأُخبرنا أبو العباس الحسيني قال: أخبرنا ابن سدوسان، قال: حدثنا أبو^(٤) حاتم الرازي، قال: حدثنا ابن نفيل، وعبد الله بن مروان، قالوا: حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: إني أتيت أهلي في رمضان، من غير سفر، ولا مرض. قال: « بئس ما صنعت، أعتق رقبة ». قال: لا أجد رقبة. قال: « انحر بدنة ». قال: لا أجد. قال: « تصدق بعشرين صاعاً من تمر ». قال: ما هو عندي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله

(١) في (ب): يجب.

(٢) في (أ) و (ب): علي، وما أثبتاه ظنن عليه في الهامش.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٢٢٧/٤.

(٤) سقط من (أ) و (ب): أبو، ولكن سيأتي ذكره هكذا قريباً.

وسلم - : « هو عندنا، فنحن نعطيك، فأمر له بعشرين صاعاً من تمر، أو بواحد وعشرين صاعاً من تمر ». وقال^(١): « تصدق بهذا » قال: على من يا رسول الله؟ ما بين لابتيتها أفقر مني، ومن أهل بيتي. قال: « فاذهب، فهو لك، ولأهل بيتك^(٢) ». فصار المنقول إليه عن العتق في هذين الخبرين هو النحر، وليس فيهما ذكر الصيام، ولا إطعام ستين مسكيناً، وقد علمنا أن النقل عن العتق إلى الصيام يمانع النقل إلى النحر، فصح - أيضاً - بهذا ما ذكرناه من التعارض.

فإن قيل: فالأخبار متفقة على وجوب الرقبة.

قيل له: لا خلاف بيننا وبين الفقهاء في أن وجوب الرقبة على من قدر عليها، كوجوب الصيام على من لم يقدر على الرقبة، وقدر على الصيام؛ لأن من مذهبهم إثبات وجوبهما^(٣)، ومن مذهبنا نفيه، فإذا سقط وجوب الصيام لتعارض الأخبار، سقط وجوب الرقبة؛ لأنه كوجوب الصيام، على أنه قد روي الصدقة بغير ذكر الرقبة، ولا البدنة.

أخبرنا بذلك أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن علي بن شيبه، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر أنه احترق، فسأله عن أمره فقال: وقعت على امرأتي في رمضان. فأقي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بمكثل - يدعى العرق - وفيه تمر، فقال: « أين المحترق »؟ قال: « تصدق بهذا »^(٤).

فكل ذلك يكشف حصول التعارض، والتنافي في الموجب.

فإن قيل: فقد أجمعوا على ترك الخير الذي فيه الانتقال عن العتق إلى البدنة، وترك الخير الذي يوجب الاقتصاد على الصدقة.

(١) في (أ): فقال.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١٨/٢.

(٣) في هامش (ب): وجوبها.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٢.

قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت، فقد روي عن الحسن أنه كان يأخذ بالخبر الذي فيه العدول إلى البدنة.

وذكر الطحاوي^(١) في (شرح معاني الآثار) أن قوماً قالوا: لا يجب من الكفارة غير الصدقة، وأخذوا بالخبر الذي رويناه أخيراً، ونحن لا نسقط شيئاً من هذه الأخبار، ونحملها على الاستحباب؛ لما بيناه من امتناع حصول الوجوب، للتعارض وغير ذلك مما نبينه^(٢) من بعد.

والوجه الثاني: ما ذكرناه من أن في الأخبار ما يدل على أن المذكور فيها طريقه الاستحباب، دون الإيجاب، وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - للأعرابي الذي أتاه: /١٣٠/ « كله أنت، وعيالك »، وفي بعض الأخبار: « كله »، وفي بعضها: « كله، واستغفر الله ».

ولا خلاف أن من وجب عليه إخراج حق إلى الفقراء، لا يجوز له أكله، فلما أذن له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أكل ما كان أمره أن يتصدق به، علم أنه لم يكن واجباً، وأنه كان مستحباً، و- أيضاً - لما قال: « كله، واستغفر الله »، كان ذلك أمراً بالاستغفار، وأذنًا بالأكل لما كان أمره بالتصدق به، فدل ذلك على أنه لم يجب عليه إلا^(٣) الاستغفار.

فإن قيل: وقد روي في الظهار مثل هذا، ولم يدل ذلك على أن كفارة الظهار غير واجبة.

قيل له: لو خُلينا وظاهر ما روي فيه، لقلنا إن الكفارة فيه استحباب، كما قلنا فيمن أفطر في شهر رمضان، لَكُنَّا قلنا بإيجابها؛ للدلالة التي دلت عليه من غير ذلك الخبر.

(١) انظر شرح معاني الآثار ٦٠/٢.

(٢) في (أ): يثبت.

(٣) سقط من (أ): إلا.

والوجه الثالث: من الكلام فيها ما روي أن الرجل كان مظاهراً، وأن الكفارة كانت كفارة الظهار؛ بدلالة ما روي عن سلمة بن صخر قال: كنت امرأة أصيب^(١) من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، ظهرت من امرأتي إلى انسلاخه، فبينما هي تخدمني؛ إذ انكشف ساقها، فلم ألبث أن نزوت عليها، فجئت إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال لي: « حرر رقبة.. » الحديث^(٢).

ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله تعالى - قال: أخبرني ابن السدوسان^(٣)، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا هشيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار، فدل ذلك على أن الكفارة كانت للظهار، وأن الرجل كان مظاهراً؛ إذ لا يؤمر بكفارة الظهار إلا المظاهر، وفيه دلالة على أن الكفارة لا تجب بإفساد الصوم، ولو وجبت، لأمر بكفارة أخرى، ولم يقتصر على كفارة واحدة، التي كانت للظهار.

فإن قيل: ففي الحديث على أن الكفارة وجبت للوقوع على أهله.

قيل له: لسنا ننكر ذلك، وإنما الخلاف أنه كان هتك حرمة الصوم بالوقوع على أهله، أو لأنه حث فيما ألزم نفسه بالظهار بوقوعه على أهله، وإذ قد روي ذلك، فما ذهبنا إليه أولى؛ لأننا لا نخرجه من أن يكون وطئاً صادف رمضان، وعلى ما تذهبون إليه قد منعتم أن يكون وطئاً صادف الظهار، وقد روي ذلك.

و- أيضاً - ليس يخلو ما روي من الكفارة - إن لم تكن للظهار - من أن يكون على طريق الاستحباب، أو طريق القضاء، أو طريق الكفارة، ولا يجوز أن يكون على طريق القضاء؛ إذ القضاء هو يوم مكان يوم بالإجماع، ولا يجوز أن يكون على سبيل الكفارة؛ لما روى أبو هريرة - وقد مضى إسناداه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) في (أ): أصبت.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٢٢١، والترمذي ٣/٥٠٣، والبيهقي ٧/٣٨٥، وابن ماجه ١/٦٦٥.

(٣) في (أ): سدوسان.

وسلم - : « من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر » فإذا بطل الوجهان، ثبت الثالث، وهو ما ذكرنا من الاستحباب.

و- أيضاً - ما قالوا ليس يخلو من أن يكون موجب الإفطار، أو موجب الهتك، فلا يجوز أن يكون موجب الإفطار؛ إذ لا خلاف أن المعذور بالإفطار لا يلزمه ذلك، ولا يجوز أن يكون موجب الهتك على مذهب الجميع؛ لأن أبا حنيفة لا يوجهه لو هتك بابتلاع الحجر، وما أشبهه، أو بإتيان البهيمة، أو بإتيان بني آدم فيما دون الفرجين، والشافعي لا يوجهه لو هتك بالأكل، والإنزال باللمس، ومالك لا يوجهه لو هتك بتكرير النظر إلى أن ينزل، فإذا فسد الأمران، ثبت أنه استحباب، على أن كل هتك لم يوجبوا به الكفارة، يمكن أن يجعل /١٣١/ أصلاً يقاس عليه ما أوجبوا فيه؛ بعله أنه هتك لحرمه الصوم لغير عذر، فوجب ألا يلزمه غير التوبة مع القضاء، و- أيضاً - قد ثبت أن الصوم عبادة لا يختص بالحرم، فوجب ألا يكون على من تركه متعمداً غير القضاء، والتوبة، قياساً على الصلوات.

ويمكن أن يقال: إنه فرض، ليس على من أفسده ناسياً كفارة، فكذلك من أفسده متعمداً، قياساً على الصلوات والزكوات.

مسألة: في الصائم يمني أو يمذي

قال: ومن قَبْلَ، أو نظر، أو لمس، فأمنى، فليس عليه أكثر من القضاء، والتوبة، وإن أمذى، استحَبَ له القضاء.

قال^(١) في (الأحكام)^(٢): من قَبْلَ، أو نظر، أو لمس، فأمنى، فليس عليه أكثر من القضاء، والتوبة.

ونص في (المنتخب)^(٣) على إيجاب القضاء على من أمنى من النظر.

(١) في (أ): وقال.

(٢) انظر: الأحكام ٢٥٢/١، كما ذكره فيه ٢٤٣/١، وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ٩٢، وهو بلفظ قريب.

فدل ذلك على إيجابه القضاء على من قبل أو لمس فأمنى؛ إذ اللمس والقبلة ألدُّ في ذلك من النظر. وقلنا: فسد صومه؛ لأن إيجاب القضاء لا يكون إلا مع إفساد الصوم.

ونص - أيضاً - في (المنتخب)^(١) على أن القضاء مستحب لمن أمدى.

وذهب^(٢) عامة الفقهاء إلى^(٣) أن الإنزال بالقبلة، واللمس، يفسد الصوم.

ووجهه: ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي، عن علي بن معبد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن حصين، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعيد، قالت: سئل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن القبلة للصائم، فقال: «أفطرا جميعاً»^(٤).

فدل الخبر على فساد الصوم من كل قبلة، فلما ثبت بالأخبار المستفيضة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقبل، وهو صائم، وأنه أباحها لمن لم يخف إفساد صومه، خصت القبلة التي لا إنزال معها، وبقيت القبلة التي معها الإنزال، فوجب أن يقع بها الإفطار، و- أيضاً - قد نبه على ذلك، نفيه - صلى الله عليه وآله وسلم - الشاب عنها، وأباحها للشيخ؛ لأننا لو لم نقل ذلك، كان الخير لا فائدة له؛ ألا ترى أن من كان الغالب من أمره أنه لا ينزل من القبلة، أباحها له، وحظرها على الشاب؛ إذ لم يأمن أن يقع الإنزال بها؟ ولم يفصل أحد في هذا الباب بين اللمس والقبلة، فيجب أن يكون حكمها حكمه.

ومما يعتمد في فساد صوم من أمنى عن قبلة، أو نظر^(٥)، أو لمس، ما أجمعنا عليه فيمن أتى أهله فيما دون الفرجين، فأنزل، أنه يفطر، فكذلك يفطر من أنزل من

(١) انظر: المنتخب ٩٢، والذي فيه: (يجب عليه القضاء، وقد قال غيرنا: إنه لا يجب القضاء في المذي، وأما أنا فأحب له أن يقضي).

(٢) سقط من (ب): ذهب.

(٣) في (ب): على.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢، وفيه: زيد بن جبير، ميمونة بنت سعد.

(٥) في (أ): نظرة.

قبلة، أو نظر، أو لمس، قياساً عليه، والمعنى أنه أنزل مختاراً فعل سببه، فإن ألزموا عليه من فكر، فأنزل، فلا نص عليه لأصحابنا، وليس يبعد^(١) أن يقول إنه إذا فكر مختاراً للفكر حتى أنزل، فسد صومه، على أنا لو أردنا الاحتراز منه، لقلنا: أنزل مختاراً، بسبب من أفعال الجوارح، ولا يبعد أن يقال: إن أفعال القلوب لا تأثير لها في إفساد العبادات، وإن كان لها تأثير في صحتها في بعض المواضع، كالنية فيما هي شرط في صحته، على أن الحسن، ومالكاً، يوافقان في الإنزال بالنظر، والخلاف فيه بيننا وبين أبي حنيفة، والشافعي.

ويؤكد علتنا للنظر ماروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « العينان ترنيان، واليدان ترنيان، ويصدق ذلك، ويكذبه الفرج »^(٢). فنه على أن حكم العينين حكم اليدين في استدعاء الشهوة.

فإن قال من خالف في الإنزال عن النظر: إن العلة في القبلة واللمس وإتيان ما دون الفرجين أنه استدعاء الإنزال بالمباشرة.

قيل له: علتكم لا تنافي علتنا، فنقول ١٣٢/بهما^(٣)، وتكون علتنا أعم وأرجح؛ لأن اختيار السبب مراعى عندهم؛ لأنه لو وقع ذلك في النوم لم يفسد صومه.

ووجه قولنا إن القضاء مستحب في المذي ماروي من هي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الشاب عن القبلة^(٤)، والأغلب في الشاب أنه إذا قبل، أمذى، فأما الإماء، فهو نادر، فلولا أن للمذي تأثيراً ما في الصوم، لم ينهه - صلى الله عليه وآله وسلم - من غير تقييد بالأمر النادر، وهو الإماء.

فإن قيل: فمن الجائز ألا يمذي، ومع ذلك فلم يقيد به بالمذي.

قيل له: الأغلب من حال الشاب أنه يمذي، فكان العرف الغالب مغنياً عن التقييد،

(١) في (أ): يبعد.

(٢) أخرجه ابن حبان ٢٦٧/١٠، وأبو يعلى ٢٤٦/٩، وأحمد ٤١٢/١.

(٣) في (أ): فقول لهما وتكون علتنا.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢٣٢/٤.

و- أيضاً - وجدنا للعبادات التي يؤثر فيها المذي تأثيراً دون ذلك التأثير من جنسه؛ ألا ترى أن خروج المني لما أوجب الاغتسال، كان خروج المذي موجباً للوضوء؟

وقال أصحابنا في الحرم إذا قبل، فأمنى: إن عليه بقرة، وإن^(١) أمدى، ولم يمن، فعليه شاة. فلما كان ذلك كذلك، وكان خروج المني من القبلة يوجب القضاء، قلنا: إن خروج المذي يجعل القضاء مستحباً؛ ليكون له تأثير دون تأثير المني في الصوم.

فإن قيل: لا يخلو صوم الذي يمذي من أن يكون صحيحاً، أو فاسداً، فإن كان فاسداً، أوجب^(٢) القضاء، وإن كان صحيحاً، فلا معنى للقضاء، ولا مساغ إذا لاستحباب القضاء فيه.

قيل له: لا يمتنع أن يكون الصوم صحيحاً، ويكون قد عرض فيه ما أوجب النقص، فيحجر بالقضاء، كما تحجر الصلاة بسجدي السهو، وكما يحجر حج المتمتع بالهدي، وإن كان صحيحاً، وليس لأحد أن يقول: إن جبر الحج واجب، فيقولوا في جبر الصوم: إنه واجب، وذلك أنه^(٣) لا يمتنع أن يختلف حال الجبر، وإنما كان غرضنا أن نبين أن الصحيح قد يجبر^(٤) لأمر يعرض فيه.

مسألة: في من يصبح جنباً في رمضان

قال: ومن أصبح جنباً، لم يفسد صومه، سواء أصبح ناسياً، أو متعمداً، من جماع، أو احتلام.

نص في (الأحكام)^(٥) على أن من أصبح جنباً في شهر رمضان، فلا شيء عليه، وروى عن جده القاسم - عليه السلام - أنه يجزئه صومه، واحتج بحديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

(١) في (أ): فإن.

(٢) في (أ): وجب.

(٣) سقط من (أ): أنه.

(٤) في (ب): انجبر.

(٥) انظر: الأحكام ٢٤٥/١، وهو بلفظ قريب.

وقلنا: يستوي فيه النسيان، والتعمد؛ لأن عموم قوله يقتضيه، ولأن أصوله تدل على ذلك؛ لأنه لا يفصل فيما يفسد الصوم بين العمد والخطأ، وكذلك الجماع، والاحتلام، يستويان بعموم^(١) قوله، سيما واستشهاده بحديث أم سلمة، وفيه الجماع. وهو قول عامة الفقهاء، والإمامية تخالف فيها.

ووجه قولنا: أنه تعالى أباح الجماع في جميع الليل بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتْبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ومن استوفى الليل جماعاً، حصل اغتساله في بياض النهار، فلو كان تأخير الغسل إلى الصباح يمنع من جواز الصوم، لم يصح أن يكون الجماع مباحاً في الليل كله أجمع، وفي كونه مباحاً في الليل كله أجمع دلالة على أن تأخير الغسل إلى الصباح لا يفسد الصوم.

ويدل على صحته^(٢) الحديث الذي استدل به يحيى - عليه السلام - وهو مارواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ورأسه يقطر، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة، فأتيتها، فسألتها، فقالت: نعم، كان جماعاً من غير احتلام، فأتهم صوم ذلك اليوم، ولم يقضه^(٣).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبدالله بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس - مولى عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن رجلاً قال لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو واقف على الباب، وأنا أسمع -: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصوم. فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد

(١) في (أ): لعموم.

(٢) في (أ) و (ب): صحة، وما أثبتناه في هامش (أ) و (ب).

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الصيام باب ما ينقض الصيام. وأخرج نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٣/٢ عن عائشة، وأم سلمة وأحمد في المسند ٦/٢٦٢.

الصوم، فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ». فقال: يارسول الله، لست كمثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر! فغضب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أُنْتَقِي». فدل ذلك على صحة ما ذهبنا إليه ^(١).

فإن قيل: روي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «من أصبح جنباً، فلا صوم له» ^(٢).

قيل له: قد قال بعض الناس: إن الاحتجاج بهذا الخبر لا يصح، وذلك أن في الحديث أن عائشة أنكرت ذلك لما بلغها، وقالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه، فلما سمعه أبو هريرة، قال: كنت أسمع من الفضل بن العباس، فأحال الخبر على الميت بعد ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا الطعن غير سديد ولا واقع؛ لأن أكثر ما فيه أنه أسنده بعد الإرسال، والصحيح أن يقال في تأويله إن المراد بقوله: من أصبح جنباً، من أصبح مخالطاً؛ بدلالة سائر ما اعتمدناه.

ويدل على ذلك - أيضاً - أن الجنابة من حيث كانت جنابة لا تنافي الصوم؛ ألا ترى أن من احتلم في نهار الصوم لا يفسد صومه؟ مع حصول الجنابة، فإذا كان ذلك كذلك، وكان من ^(٣) أخر الغسل إلى حين الصبح، لم يكن أكثر من حصول الجنابة له في نهار الصوم، فوجب ألا يفسد صومه.

ويمكن أن يورد ذلك على طريق القياس بأن يقال: إنه حصول جنابة من غير اختيار فعل سببها في حال الصوم، فوجب ألا يفسد صومه؛ قياساً على الاحتلام نهاراً. أو يقاس على من بدره القيء، بمعنى أن طروءه على الصوم لا يفسده، فوجب ألا يفسد الصوم بطروئه عليه، وكذلك الجنابة، ويمكن أن يقاس على الحيض؛ بعلّة أنه

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٦٧٩/٢، وابن حبان ٢٦١/٨، والبيهقي ٢١٤/٤.

(٣) سقط من (أ): من.

موجب للغسل، فوجب أن يستوي حكم طروئه على الصوم، وطروء الصوم عليه، فكذلك الاجتناب.

مسألة: في افطار الشاك في غياب الشمس وطلوع الفجر

قال: ومن أفطر وهو شاك في غيبوبة الشمس، فقد أفسد صومه، ويلزمه القضاء إلا أن ينكشف له^(١) أن إفطاره كان بعد غيبوبة الشمس، ومن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، لم يفسد صومه إلا أن يتبين له أن تسحره كان بعد طلوع الفجر.

قد نص في (الأحكام)^(٢) أن القضاء يلزم من أفطر ولم يتحقق غروب الشمس، وأن من تسحر وعنده أن الفجر لم يطلع، ثم استبان له أن الفجر كان طلع وقت تسحره، فعليه القضاء.

وروى عن جده القاسم - عليه السلام - أن من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه، ما لم يعلم أن الفجر /١٣٤/ صادف تسحره.

والأصل في ذلك: أن من أكل شاكاً في غروب الشمس، فإن كان حصل له يقين بأنه نهار، فاليقين^(٣) لا يزول حكمه بالشك، ويكون سبيله سبيل من شك في انسلاخ شهر رمضان، ودخول العيد، في أن عليه أن يصوم حتى يتحقق ذلك، وإذا وجب عليه الصوم، فأفطر، يكون عليه القضاء، ولأنه أكل في وقت يلزمه الصوم فيه، فوجب أن يكون مفسداً للصوم، قياساً على من أكل قبل ذلك، وليس لأحد أن يقول: إنه لم يجب عليه في ذلك الوقت للشك؛ لأن الشك إذا طرأ على اليقين لم يُزل حكم اليقين؛ ألا ترى أن المحدث إذا شك في الطهارة، يكون محدثاً، والمتطهر إذا شك في الحدث، يكون متطهراً؟ وكذلك القول في النكاح، والطلاق، والعتاق، وغير ذلك، فوجب أن يكون كذلك حكم الشاك في غيبوبة الشمس، فإن بان له بعدما أكل أن الشمس كانت غابت حين أكل، لم يفسد صومه؛ لأن سبيله سبيل من أفطر وهو شاك في

(١) سقط من (أ): له.

(٢) انظر: الأحكام ٢٤٨/١، وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): واليقين.

العید، ثم بان له أنه أفطر يوم العید، في أنه لا قضاء عليه، ولأنه يتبين أنه أكل ليلاً، وأنه قد أتم صومه.

فأما من تسحر وهو شاك في الفجر، فلا يفسد صومه؛ لأن الليل متيقن، والفجر مشكوك فيه، وقد بينا أن الشك لا يزيل حكم اليقين، وأن سبيله سبيل من أكل في يوم الشك، في أنه لا يلزمه القضاء ما لم يتبين أنه كان يوم الصوم، فإن بان له أنه كان الفجر قد طلع، لزمه القضاء؛ لأنه يكون قد أكل فحاراً، أو يكون سبيله سبيل من أكل في يوم الشك، ثم بان له أنه كان من رمضان، في أن عليه القضاء.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: إن القضاء لا يلزمه؛ لأنه تسحر، وهو لا يعلم بطلوع الفجر؛ وهو غير مخاطب بالصوم فيه، وذلك أن الله تعالى أمر بالصوم من علم طلوع الفجر، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) ومن لم يتبين له ذلك، لا يكون مخاطباً بالصوم؟

قيل له: ليس المراد أن يتبين ذلك لكل أحد على الانفراد؛ ألا ترى أن المحبوس في الظلمة قد لا يتبين له ذلك، ولا يزول عنه حكم الفرض، أداء، أو قضاء، وكذلك الضرير؟ وإنما المراد أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود في نفسه، كما روي عن عدي بن حاتم أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : إني وضعت عند رأسي عقلاً أبيض، وعقلاً أسود، فأكل حتى يتبين لي الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فعرفه - صلى الله عليه وآله وسلم - أن المراد بذلك حتى يتبين الليل من النهار^(١)، على أن زوال الخطاب بالصوم، لا يمنع وجوب القضاء؛ ألا ترى أن الحائض غير مخاطبة بالصوم، وكذلك العاجز عنه بالمرض، ومع ذلك فعليهما القضاء، وكذلك الإنسان غير مخاطب بالصوم في يوم الشك، ما لم يتبين له أنه من رمضان؟ فإن بان له ذلك بعد، كان عليه القضاء، وكذلك المتسحر مع طلوع الفجر؛ لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم، ما لم يتبين له طلوع الفجر، فإن عليه القضاء إذا بان له أنه تسحر مع طلوع الفجر؛ لأنه حصل أكلاً في نهار شهر رمضان.

(١) أخرجه البخاري ١٦٤٠/٤، ومسلم ٧٦٦/٢، وابن حبان ٢٤٢/٨، وأبو داود ٣٠٤/٢.

مسألة: في الحجامة للصائم

قال: (ولا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن على نفسه ضعفها).

وهذا منصوص عليه في ١٣٥/ (الأحكام) ^(١).

والأصل فيه:

ماروي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -:
« ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء، والحجامة، والاحتلام » ^(٢).

والأخبرنا محمد بن العباس الطبري، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن هارون، عن ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن ^(٣) مقسم، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - احتجم بين مكة والمدينة صائماً مُحَرِّماً ^(٤).

وروى الطحاوي - بإسناده - عن الشعبي أن الحسين بن علي - عليهما السلام - احتجم، وهو صائم ^(٥).

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه رأى رجلاً، وهو يحتجم في شهر رمضان، فقال: « أفطر الحاجم والمحجوم له » ^(٦).

قيل له: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ذلك في حاجم ومحتجم بعينهما، ويكون ذكر الحجامة للتعريف، لا لتعلق الحكم بها، كما قال للراكب، والجالس، وما جرى مجراه.

(١) انظر: الأحكام ٢٤٢/١.

(٢) أخرجه الترمذي ٩٧/٣، والبيهقي ٢٦٧/٤، والنسائي في السنن الكبرى ٢١٦/٢.

(٣) في (ب): بن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ٣٠٧/٢، والبيهقي في السنن ٢٦٣/٤، والدارقطني في السنن ٢٣٩/٢، وفيها يزيد عن مقسم.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٢، وفيه: أن الحسن بن علي (ع) وليس: الحسين.

(٦) أخرجه البخاري ٦٨٥/٢، وابن حبان ٣٠١/٨، والحاكم ٥٩٠/١، والترمذي ١٤٤/٣، وأبو داود ٣٠٨/٢.

وكما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١)، وهذا للتعريف، لا لأن كونه ولد الزنا يوجب أن يكون شر الثلاثة، وكذلك الحاجم والمحجوم يحتمل أن يكون وقع منهما ما أوجب الإفطار. فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. وقد قيل: إنهما كانا يغتابان، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - فيهما ذلك، رواه الطحاوي يرفعه إلى أبي الأشعث الصنعاني^(٢).

وروي أبو بكر الجصاص في (شرحه) بإسناده ما دل على أنه منسوخ، وذلك أنه قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صبيحة ثمان عشرة من رمضان برجل، وهو يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣) فقال: إذا تبيغ بأحدكم الدم، فليحتجم.

وروي عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أفطر الحاجم والمحجوم له» فشكا الناس الدم، فرخص للصائم أن يحتجم^(٤).

فإن قيل: وقوع الرخصة للعذر لا توجب سقوط القضاء، وأن الصوم لم يفسد.

قيل له: إطلاقه القول بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - رخص للصائم أن يحتجم من غير ذكر القضاء يدل على أن الحمامة لا تفسد الصوم؛ لأن إفساد الصوم للعذر كان معلوماً قبل ذلك، فكانت فائدة الترخيص إسقاط القضاء، وبيان أنها لا تفسد الصوم، ولا خلاف أن الفصد لا يفسد الصيام، فكذلك الحمامة، والعلة أنه خروج دم لا يوجب الاغتسال، أو خروج دم لا يختص النساء، ويقاس بهذه^(٥) العلة على الرعاف، ويرجح بسائر^(٦) ما يخرج من البدن من النجاسات وغيرها في أنها لا تفطر الصائم.

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٣٣، والبيهقي ٣/٩١، وأبو داود ٤/٢٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٩.

(٣) زيادة في (أ): له.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٦٨.

(٥) في (أ): لهذه.

(٦) في (أ): سائر.

وقلنا: إنه إذا لم يَخَفْ الضعف، لما روي عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس أنهم قالوا: إنما كرهت الحجامَة للصائم من أجل الضعف، وروى ذلك عنهم الطحاوي^(١) بأسانيده، ولأن على الإنسان أن يقي نفسه المضار ما أمكن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

مسألة: تناول الصائم للعلاج

قال: ولا بأس للصائم بالكحل، والذرورة، والحقنة، وصب الدهن في الإحليل والأذن، ويكره السعوط؛ لأنه ربما صار إلى الحلق. جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والأصل عند يحيى - عليه السلام - في الصيام أنه لا يفسد إلا بالجماع، أو بالإنزال إذا فعل سببه مختاراً له، وبالأكل، والشرب، وما جرى مجراهما، فعلى هذا إن كل واصل إلى الجوف من جهة الحلق مفسد للصوم إذا فعله الصائم مختاراً له، أو لسببه، وما عداه لا يفسد الصوم.

ومذهب أبي حنيفة على ما حصله أبو بكر الجصاص أن كل واصل إلى الجوف ١٣٦/ يفسد الصوم، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: صب الدهن في الإحليل لا يفسد الصوم؛ لأنه لا يصل إلى الجوف. وقول أبي يوسف ومحمد: أنه لا يفسده إلا ما وصل إلى الجوف من المجاري المعهودة، والحجة لذلك قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ..﴾ (البقرة: ١٨٧)، فنه بالآية على إباحة ما كان محظوراً إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وذكر المباح، وهو الجماع، والأكل، والشرب، فدل على أن الممنوع بالصوم هو ما أباحه ليلاً بالآية، دون ما سواه، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والصيام هو الإمساك المخصوص، فكان الإمساك المراد هو الإمساك عما تقدم ذكره.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/٢.

(٢) انظر: الأحكام ٢٥١/١ - ٢٥٢، وهو بلفظ قريب.

فأما الكحل فقد روى أبو بكر الجصاص بإسناده في (الشرح) يرفعه إلى محمد بن عبد الله بن رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يكتحل بالإثمد، وهو صائم^(١). وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» يدل على أن وصول الماء إلى الدماغ يفسد الصوم، لولا ذلك، لم يكن فيه فائدة.

قيل له: هذا لو لم يكن للأنف مجرى إلى الحلق، فأما وقد علمنا أن له مجرى إلى الحلق، كما أن له مجرى إلى الدماغ، فلا يمتنع أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ذلك؛ لئلا يصل الماء إلى الحلق، ثم إلى الجوف، فيكون ذلك فائدة الخير، ونحن نقول: إن ما وصل من الحلق إلى الجوف على هذا الوجه يفطر، ولا خلاف أن الكحل لا يفطر، وعند أبي حنيفة صب الدهن في الإحليل لا يفطر، فنجعل ذلك أصلاً، ونقيس عليه سائر ما اختلفنا فيه؛ بعله أنه واصل إلى باطن الجسد لم يجر في^(٢) الحلق، ولا أوجب الاغتسال، فيجب ألا يكون له مسرح في إفساد الصوم، ولا خلاف أن الفصد لا يوجب الإفطار، فيقاس عليه ما اختلفنا فيه بالعلة التي ذكرناها.

وذكر أبو عبد الله البصري في شرحه (مختصر الكرخي) أن من طعن بالرمح، حتى وصل إلى جوفه متى لم يفارق الزج الرمح، لم يوجب الفطر، ويمكن أن يجعل ذلك أصلاً، فيقاس عليه إذا كان الكلام معهم، وهو ينقض اعتلاهم بالوصول إلى الجوف علينا. وعلى أبي يوسف، ومحمد، إذا كان كلامنا مع أبي يوسف ومحمد، يكون كلامنا أظهر؛ لأنهم يسلمون أن ما وصل إلى الجوف من غير المخارق التي هي خلقة، لم يفطر، فنقيس تلك المخارق على غيرها من المنافذ؛ بعله أنها ليست مجرى الطعام والشراب.

(١) وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٢/٤.

(٢) في (أ): إلى.

ووجه كراهة السعوط، هو أنه صار إلى الخلق، ووصل إلى الجوف، فأفسد الصوم، ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ».

مسألة: في الصائم يقى

قال: ومن قاء، أو بدره قيؤه، لم يفسد صومه، إلا أن يرجع من فيه شيء إلى جوفه، فإن ذلك يفسده.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

أما من بدره القيء، فلا خلاف أن صومه لا يفسد، ومن تقيأ، ورجع منه شيء إلى جوفه، فلا خلاف في فساد صومه. وإنما الخلاف إذا تقيأ ولم يرجع منه شيء، فإنه عندنا لا يفسد صومه، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يفسد صومه، وروي عن عكرمة نحو قولنا.

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عنه أنه قال: « الإفطار مما دخل وليس مما خرج » ^(٢).

والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام »، فكان ذلك عاماً في كل قيء، سواء بدره، أو تعمده.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « من بدره القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء، فليقض » ^(٣). وروي نحوه عن علي - عليه السلام - ^(٤).

(١) انظر: الأحكام ٢٥٣/١٢، وهو بلفظ قريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٨/٢، وإسناده حدثنا هشيم عن حصين، به.

(٣) أخرجه ابن حبان ٢٦٥/٨، والحاكم ٥٨٩/١، والترمذي ٩٨/٣، والبيهقي ٢١٩/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢١٩/٤.

قيل له: ظاهر الخبر لا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأن الاستقاء هو /١٣٧/ استدعاء القيء، ولا خلاف أن استدعاء القيء لا يفسد الصوم، وإنما الخلاف في القيء الذي يخرج بالاستدعاء، وهو لا ذكر له في الخبر، فلم يصح لكم التعلق بظاهر الخبر.

فإن قيل: مذهبكم يخرج الخبر عن أن يكون له فائدة.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأننا نذكر للخبر فائدة، وهي أنا نقول: إن القيء إذا خرج بالاستدعاء، وإكراه النفس عليه، فالأغلب ألا يسلم^(١) من رجوع بعضه في الحلق، وذلك عندنا يوجب القضاء، وتقدير الكلام أن نقول: من استقاء، ورجع شيء من القيء إلى جوفه، فسد صومه، على أن الذي تقتضيه أصولنا أن من بدره القيء، ثم رجع منه شيء إلى جوفه، من غير أن يكون اختاره الصائم، أو اختار سببه، أنه لا يفسد صومه، فيكون وجه التفرقة بين من قاء وبين من استقاء من هذا الوجه.

فإن قيل: فكيف صار استعمالكم لخبرنا على الوجه الذي ذكرتموه أولى من استعمالنا خبركم؟

قيل له: خبركم لا ذكر فيه للمختلف فيه، ولا بد من ضمير فيه، فصار استعمالنا أولى من استعمالكم.

فإن قيل: روى معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قاء، فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله^(٢) - صلى الله عليه وآله وسلم - في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه^(٣).

قيل له: ليس في الحديث ما يدل على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صار مفطراً بالقيء، ولا يمتنع أن يكون قاء، ثم ضعف، فأفطر، وهذا كما يقال: فلان

(١) في (أ): أنا لا نسلم.

(٢) في (أ): النبي.

(٣) أخرجه ابن حبان ٣/٣٧٧، والحاكم ١/٥٨٨، والترمذي ١/١٤٣، والبيهقي ١/١٤٤.

سافر، فأفطر، ومرض، فأفطر، يراد أنه اختار الفطر عند هذه الأمور، فكذلك ما روي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قاء، فأفطر.

ويقاس على ما يخرج من البدن من الدم، واللبن، ونحوهما، والمعنى أنه خارج من البدن لا يوجب الغسل، فوجب ألا يفسد الصوم.

ويقاس - أيضاً - على ما ذكرناه من الأصل بعلّة أنه خارج من البدن لا عن شهوة، فوجب أن يستوي خروجه ابتداءً، واستدعاءً، ويقاس على ما يخرج منه ابتداءً بعلّة أنه قيء، فوجب ألا يفسد الصوم.

ووجه ما ذكرنا من أنه إذا رجع منه شيء إلى الجوف بعدما صار إلى الفم يفسد الصوم، هو أنه كسائر ما يدخل حلقه مع اختيار سببه، في أنه يفسد الصوم، ولا يكون سبيله سبيل البزاق؛ لأن البزاق مما لا يمكن الاحتراز منه، فصار عفواً.

مسألة: في الصائم يبلغ ما لا يؤكل

قال: ومن ابتلع ديناراً، أو درهماً، أو فلساً، أو زجاجاً، أو حصاً، أو غير ذلك، متعمداً، أفسد^(١) صومه، وعليه القضاء والتوبة، وإن دخل شيء من ذلك حلقه من غير تعمد، لم يفسد صومه.

إيجاب القضاء على من تعمد ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣).

ونص في (المنتخب)^(٤) على أن من دخل شيء من ذلك حلقه من غير تعمد فلا قضاء عليه، ودل كلامه في (الأحكام) على ذلك.

وتحصيل المذهب في ذلك أن حكم هذه الأشياء حكم غيرها من الطعام والشراب، فإن تعمد الصائم ابتلاع شيء من ذلك ذاكراً للصوم، فسد صومه، وعليه القضاء

(١) في (أ): فسد.

(٢) انظر: الأحكام ٢٥٣/١، وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ٩٢، وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: المنتخب ٩.

والتوبة، وإن تعمد ابتلاعه ناسياً للصوم، فسد صومه، ولزمه القضاء، ولا توبة عليه، وإن سبق شيء منه إلى حلقه، وصار إلى^(١) جوفه من غير اختيار الصائم له، أو لسببه، لم يفسد صومه.

ووجه ما ذكرنا من أنه إذا تعمد فسد صومه: أنه مأمور بالإمساك، فإذا ابتلع شيئاً من ذلك، لم يكن ممسكاً، وإذا / ١٣٨ / لم يكن ممسكاً، لم يكن صائماً، وإذا لم يكن صائماً، كان مفطراً، ولزمه القضاء.

وهو قياس على الطعام والشراب؛ بعلّة أنه واصل إلى الجوف من مجرى الطعام والشراب بفعل الصائم، فوجب أن يفسد الصوم.

ووجه ما قلناه من أن الناسي للصوم فيه كالذاكر في فساد الصوم ما مضى في مسألة الأكل ناسياً.

وقلنا: إن شيئاً منه لو دخل إلى جوفه من غير اختيار منه، ولا فعلٍ من قبله، كنحو أن يكون نائماً مفتوح الفم، أو يفتح فمه في حال اليقظة غير قاصد به إلى تناول شيء، فيقع شيء^(٢) منه في فيه حتى يصل إلى جوفه: إنه لا يفسد صومه، قياساً على الغبار والذباب، والمعنى أنه وصل إلى جوفه بغير اختيار كان منه له، أو لسببه.

مسألة: في الصائم يتمضمض فيدخل الماء جوفه

قال: وكذلك إن تمضمض، واستنشق، فدخل الماء إلى جوفه من مضمضته واستنشاقه، فسد صومه، ولزمه القضاء.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣). وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وروي عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - أنه إن كان فعل ذلك متلذذاً بالماء، فعليه القضاء، وإن كان فعله للوضوء، فلا قضاء عليه.

(١) في (أ): في.

(٢) سقط من (ب): شيء.

(٣) انظر: الأحكام ٢٥٣/١، وهو بلفظ مقارب.

ووجه ما ذهبنا إليه:

قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً »، فاستثنى المبالغة في الاستنشاق في حال الصوم، مع الأمر بها في سائر الأحوال. فإن تعلقوا بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »، لم يصح تعلقهم به؛ لما بيناه فيما تقدم أن التعلق بظاهره لا يصح، فإنه^(١) متأول على رفع المأثم، دون فساد الصوم؛ ألا ترى أنه لا خلاف فيمن أكره على الطعام والشراب، فتناولهما مكرهاً، أنه يفسد صومه، وأن الذي سقط^(٢) عنه هو المأثم؟

وهو قياس على من شرب الماء؛ بعله أنه وصل المشروب إلى جوفه بفعله، فوجب أن يفسد صومه، وقياس على سائر ما يفسد الصوم؛ بعله أنه وقع باختيار الصائم لسببه.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: إنه لا يفسد صومه، قياساً على الغبار والذباب إذا وصل إلى جوفه؛ لتعذر الاحتراز منه؟

قيل له: الوصف غير مسلم؛ لأن الاحتراز منه ممكن للمتمضمض، والمتنشق، على أن الغبار والذباب لا^(٣) يفسدان الصوم؛ لأنهما وصلاً إلى الجوف بغير اختيار الصائم للوصول أو سببه.

فإن قيل: إذا كان ذلك متولداً عن فعل مباح، أو مندوب إليه، أو واجب، لم يفسد صومه.

قيل له: هذا فاسد بمن قبل امرأته، أو ضمها، ثم أنزل؛ ألا ترى أن المفسد للصوم متولد عن فعل مباح؟ وكذلك من أكره على الطعام، فأكل، أو مرض مرضاً مخوفاً،

(١) في (أ): وأنه.

(٢) في (أ): يسقط.

(٣) في (ب): لم يفسدا.

فأفطر؛ ألا ترى أن المفسد للصوم متولد عن أمر واجب؟ وهو زائد على المندوب، والمسافر مباح له الأكل، ومع ذلك يفسد صومه إذا أكل.

مسألة: في الغبار والذباب ونحوهما إذا دخل الحلق

قال: فأما الغبار والذباب والدخان وغير ذلك مما لا يضبط، فإن دخوله الحلق لا يفسد الصوم، ولا يلزم القضاء، وكذلك ذوق الشيء بطرف اللسان مثل المضمضة، ولا يفسده ما دخل الفم، ما لم يجر إلى الحلق، من عسل، أو خل، أو غيرهما. جميعه منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

والذباب /١٣٩/ والغبار ونحوهما لا يفسدهما الصوم لوجهين:

أحدهما: تعذر الاحتراز منه ^(٢)، فأشبهت الريق.

والثاني: أنها تصل إلى الجوف بغير اختيار الصائم لها، أو لسببها، وعندنا أن ما كان هذا سبيله، لم يفسد الصوم.

مسألة: في الصائمة إذا جومت وهي نائمة

ولو أن صائمة جومت وهي نائمة، فعلمت، وطاوعت، فسد صومها، ولزمها القضاء، وكذلك القول في المجنونة.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب) ^(٣). وهو قول الشافعي، وحكي عن زفر.

وقال أبو حنيفة: يفسد صومها.

أما إذا علمت، وطاوعت، فلا خلاف في فساد صومها، فأما إذا لم تعلم، ولم يحصل منها مطاوعة، فالذي يدل على أن صومها لا يفسد، أنها قد أمسكت على ما أمرت، فلم يجب أن يفسد صومها، قياساً عليها لو احتملت، والمعنى أنها اجتنبت بغير اختيار منها.

(١) انظر: الأحكام ٢٥٣/١ - ٢٥٤، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): منها.

(٣) انظر: المنتخب ٩٢، وهو بلفظ قريب.

ويقاس على الذباب إذا دخل الحلق، وصار إلى الجوف، في أنه لا يفسد الصوم، والمعنى أنه أمر للاختيار فيه مسرح، فوجب ألا يفسد الصوم؛ بعله أنه ليس باختيار من الصائم له، أو لسببه.

فإن قيل: الجماع ينافي الصوم، فوجب أن يستوي حصوله باختيار، أو بغير اختيار، في أنه يفسد الصوم.

قيل له: لا نسلم أن الجماع ينافي الصوم، وهو الأمر الذي اختلفنا فيه، وعلى هذا لو جومعت مكرهة من غير أن كانت منها مطاوعة، أو تمكين، لم يفسد صومها، وكذلك إن أوجرت الطعام مكرهة، لم يجب أن يفسد صومها، فإن أكرهت حتى طاوعته اتقاءً على نفسها، أو أكلت على هذا الوجه، فسد الصيام، لا خلاف فيه.

مسألة: في من أفطر، هل يمسك باقي يومه؟

قال: ومن أفسد صومه من رمضان لعارض، أمسك بقية يومه، إذا زال ذلك العارض، ولزمه القضاء.

وهذه المسألة قد بينا ما يجب فيها، وفصلنا بين الموضع الذي الإمساك فيه مستحب، وبين ما يكون فيه واجباً، واستوفينا ذلك فيما تقدم، فلا وجه لإعادته.

مسألة: في الرجل يقبل عليه رمضان وعليه قضاء

قال: ولو أن رجلاً أفطر أياماً من شهر رمضان، ثم لم يقضها حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل، لزمه إطعام مسكين لكل يوم أفطره، والقضاء بعد الخروج من شهر رمضان، وإن كان تركه القضاء إلى هذا الوقت لعلته.

والإطعام نصف صاع من بر.

وقال في (المنتخب)^(١): إن كان أفطره لعله، ثم لم يقضه حتى دخل شهر رمضان من قابل، فليس عليه إلا القضاء.

(١) انظر: المنتخب ٩٣، وهو بلفظ قريب.

ما ذكرناه أولاً منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

وما عزيناه ^(٢) إلى (المنتخب) منصوص عليه.

وكان أبو العباس الحسني - رحمه الله - يجعل الروايتين رواية واحدة ويقول: إن الذي ذكره في (الأحكام) من إيجاب الفدية إنما هو حكم من أفطر لغير علة ولا عذر؛ إذ لم يذكر أن ذلك حكمه لو أفطر لعذر، وما ذكره في (المنتخب) هو حكم من أفطر لعدة، وقد ذكر ذلك، فكان يحصل من ذلك أن أصل الإفطار إذا كان لعدة، فلا فدية، وإن تأخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، وإن كان لغير علة وعذر، ففيه الفدية مع القضاء.

وهذا عندي مما يبعد؛ لأنه خلاف الإجماع؛ إذ لا يحفظ عن أحد أنه فرق في هذا / ١٤٠ / الباب بين من أفطر في الأصل لعذر، أو لغير عذر، لأن الناس فيه على قولين، فقائل يقول: إن عليه الفدية، وإن كان أفطر لعذر، وقائل يقول: لا فدية، وإن كان أفطر لا لعذر، ولأن إطلاق لفظ (الأحكام) يقتضي بعمومه المعذور، وغير المعذور، والصحيح عندي أنهما روايتان مختلفتان، وما في (المنتخب) من تخصيص ^(٣) المعذور بالذكر، فالسبب فيه أنه جواب صدر على حسب السؤال، والسائل سأل عن المعذور؛ لأنه أراد الفصل بين المعذور، وغير المعذور.

فوجه ما في (الأحكام) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٨٤) فالكنية ^(٤) في قوله يطيقونه لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الصيام، أو الإطعام، وأي ذلك كان مراداً، فعمومه يوجب الفدية على كل من أفطر، وهو مطبق لأيهما كان، سواء قضى ما فاتته قبل رمضان آخر، أو لم يقضه، فلما خُص من قضى قبله بالإجماع، لزم من سواه الفدية بحكم العموم.

(١) انظر: الأحكام ٢٥٧/١، وهو بلفظ قريب، إلا أنه قال: وإن صام ولم يطعم أجزاءه.

(٢) في (أ): عزينا.

(٣) في (أ): من غير تخصيص.

(٤) في (أ): والكنية.

وقد روي هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة.

وأنخبرنا محمد بن العباس قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان، عن حسين، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، قال: سئل الحسن بن علي - عليهما السلام - مقدمه من الشام عن رجل مرض في رمضان، فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: « يصوم هذا، ويقضى ذلك، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ».

ولا خلاف أن من دخل في الحج، وأحصر، وتحلل، أن عليه الفدية مع القضاء، فكذلك من عليه صوم رمضان، ثم لم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، والمعنى أنه عبادة يدخل في جبرائها المال، فتؤخر عن وقتها المخصوص^(١).

فإن قيل: لسنا نسلم أن لقضائه وقتاً محصوراً يتضيق.

قيل له: ندل على ذلك، ولا يمتنع القياس بوصف مدلول عليه، كما لا يمتنع بوصف متفق عليه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فاقضى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إيجاب القضاء عقيب الإفطار؛ لوجهين:

أحدهما: أنه بمعنى الأمر، والأمر على الفور.

والثاني: أنه قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والفاء توجب التعقيب، فلما أجمعوا أن له تأخير القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، قلنا به، وبقي ما بعده على حكم الفوات.

وروي عن عائشة أنها قالت: كان يكون عليّ القضاء من رمضان، فلا أقضيه حتى يدخل شعبان اشتغلاً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -^(٢)؛ ففيه دليل على أن شعبان آخر وقت القضاء، وأنها أخرت بذلك، فيعلم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) في (أ): المحصور.

(٢) أخرجه البخاري ٦٨٩/٢، ومسلم ٨٠٢/٢.

وآله وسلم - بقولها: كنت أفعل ذلك اشتغلاً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ومثل ذلك لا يخفى عليه.

وأقوى ما في هذا أنه مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، روى^(١) ذلك عنهما ابن أبي شيبه.

ويروى عن الحسن بن علي - عليهما السلام - وقيل: عن ابن عمر، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلافه، فجرى ذلك^(٢) مجرى الإجماع.

وجعل الإطعام نصف صاع لما في ١٤١/ حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أن شيخاً كبيراً أتى^(٣) إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، ولا أطيع الصيام، فقال: « اذهب، فتصدق عن كل يوم بنصف صاع للمساكين »^(٤).

وروي عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « من مات، وعليه صوم من شهر رمضان، فإن وليه يطعم عنه نصف صاع من بر »^(٥)، ولأن ذلك القدر هو الذي يُتَقَوَّتَ به غالباً.

ووجه رواية (المنتخب) براءة الذمة، ولا دليل على إيجاب الفدية، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قيل: إنه منسوخ، وقيل: إنه في الشيخ الهرم إذا لم يطق الصيام، وأطاق الإطعام.

وما قيل: إن وقت القضاء يتضيق في شعبان لا دليل عليه، وإنما أخبرت عائشة عن فعلها، واختيارها، وحكم القضاء قبل دخول شهر رمضان وبعده على أمر واحد، فلا خلاف في [أن] من قضى ما فاتته قبل دخول شهر رمضان آخر، لم يلزمه الفدية، فكذلك من قضاه بعد ذلك، والمعنى أنه قضى ما فاتته من الصوم، ولا خلاف أن من

(١) في (أ): وروى.

(٢) سقط من (أ): ذلك.

(٣) سقط من (أ): أتى.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد، كتاب الصيام باب من رخص له في إفطار شهر رمضان.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٤/٤.

فاتته^(١) صلاة، فقضاها في أي وقت كان، فليس عليه شيء سواه، فكذاك الصوم، والمعنى أن كل واحد منهما فرض يتكرر ابتداء.

وجملة الأمر أن الإجماع إن حصل على رواية (الأحكام) فهي أولى، وإلا فرواية (المنتخب) أقوى.

مسألة: فيما يلزم المستعطش والهرم إذا أفطرا

ومن لم يصير على العطش من الرجال والنساء، يلزمه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، وكذاك الهرم الذي لا يطيق الصيام.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والأصل فيه:

حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: لما أنزل الله تعالى فريضة شهر رمضان أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صاحب العطش فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، ولا أصير عن الماء ساعة واحدة. فقال: «انطلق، فأفطر، فإذا أطق، فصم».

وأناه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفترض، ولا أطيع الصيام. فقال: «انطلق، فأفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع».

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول ذلك في الهرم، ويقراً: (وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ)^(٣) ويتأوله في الشيخ الهرم، ويقول: إن معناه لا يطيقه، وهذه القراءة وإن لم

(١) في (أ): فاتته.

(٢) انظر: الأحكام ٢٥٥/١، وهو بلفظ قريب.

(٣) وفي الكشف: وقرأ ابن عباس {يُطِيقُونَهُ} تفهيم من الطوق، إما بمعنى الطاقة، أو القلادة أي يكلفونه، أو يقلدون، ويقال لهم: صوموا، وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه، أو يقلدون، ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء إلى أن قال: وفيه وجهان: أحدهما معنى يطيقونه، والثاني: يكلفونه أو يتكلفونه، على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز، وحكم هؤلاء الإفطار والفدية وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ. انظر الكشف ٢٢٦/١.

تكن في الشهرة بحيث يجوز أن يُقرأ بها، فإنه يجوز أن يؤخذ بحكمها؛ لأنها تجري مجرى خير الواحد.

والأخبرنا محمد بن العباس قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن ابن أبي شيبه، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي^(١) إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليهم السلام - قال: «الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام، أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً».

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٥) وهو غير قادر على الصوم، فكيف يُكلفه؟

قيل له: إنه لم يكلف الصوم، وإنما كلف الفدية بدلاً منه، وهو مستطيع لها، وإن لم يستطع الصوم، وهذا كالمظاهر إذا لم يقدر على العتق ١٤٢/ جاز أن يكلف الصوم، فإن لم يقدر على الصيام، جاز أن يكلف الإطعام، وكالمريض الذي لا يستطيع على الصيام، يكلف القضاء إذا قدر عليه، فإذا ثبت ذلك في الشيخ المهم، كان من به عطش لازم قياساً عليه، بمعنى أن المانع له من الصوم مأیوس من زواله في غالب الأحوال، فوجب أن تلزمه الفدية.

فإن قيل: فقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « فإذا أطقمت، فصم » دليل على أن العارض غير مأیوس من زواله.

قيل له: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قصد إلى تعريفه الحكم في زوال العارض، وكان ذلك المستعطش بعينه ممن يرى زوال علته.

ونحن نقول فيمن يكون كذلك: إنه لا فدية عليه، وإن سبيله سبيل سائر المرضى، وإنما نوجب الفدية على من كان الغالب في علته أنها لا تزول.

وقد روي مثل قولنا في الشيخ المهم عن أنس، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبیر، وعطاء. وقيل: إنه لا يحفظ فيه خلاف بين الصحابة، وهو قول عامة الفقهاء.

وحكي خلافة عن مالك، وأبي ثور، وصاحب الظاهر.

(١) في (أ): ابن.

مسألة: في العزم على الإفطار ثم الاستمرار على الصيام

نص الهادي - عليه السلام - في (المنتخب) ^(١) على أن من عزم على الإفطار، فصام، ولم يفطر، واستمر على صومه، لا يكون بذلك مفطراً.

والأصل في ذلك أن النية لا تؤثر في إفساد الصحيح؛ ألا ترى أنه لو نوى فساد الصلاة، لم تفسد صلاته، وإنما تأثيرها في إيقاع الفعل على وجه دون وجه، فأما مجردها، فلا تأثير لها.

(١) انظر: المنتخب ٩١ وهو بلفظ مقارب.

باب القول في صيام النذور، والظهار، وقتل الخطأ

مسألة: فيمن ينذر بصيام أيام، هل يجمعها أم يفرقها؟

ولو أن رجلاً قال: لله علي أن أصوم عشرين يوماً، لزمه صيامها، فإن نواها مجتمعة، لزمه صيامها مجتمعة، وإن لم يكن نواها مجتمعة، صامها كيف شاء، مجتمعة، أو متفرقة، ولا يكون الإيجاب إلا بالأقاويل.

ما ذكرناه أولاً منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

وقولنا إن الإيجاب لا يكون إلا بالأقاويل، رواية يحيى - عليه السلام - ^(٢) في (الأحكام) ^(٣) عن جده القاسم - عليه السلام - ودل عليه - أيضاً - كلامه.

أما إذا لم ينو التابع، أو لم يشترطه لفظاً، فله الخيار بين أن يصومها متتابعة، أو متفرقة؛ لأن التابع صفة زائدة على العدد، فإذا أتى بالعدد متعرياً عن تلك الصفة التي لم ينوها، ولم يشترطها لفظاً، فقد أدى ما ألزم نفسه، وهذا مما لا خلاف فيه.

فأما إذا نوى التابع، فلا يجزي إلا متتابعاً؛ لأن النية ضرب من الإرادة، وللإرادة مسرح في إيقاع الفعل والقول على وجه دون وجه، إذا كان يصح وقوعه عليه، كما أن العموم لما صلح للاستغراق، وصلاح للخصوص، فمتى أريد به الخصوص، وقع خاصاً، وكذلك اللفظ المحتمل كقولنا قرء، لما احتمل الطهر، واحتمل الحيض، كان اللفظ لفظاً لما هو مراد به من الطهر والحيض، وكذلك القول في المجاز، والحقيقة، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن قول القائل: لله علي أن أصوم عشرين يوماً، يحتمل أن يكون عشرين يوماً متتابعة، وعشرين يوماً متفرقة، وجب أن تُصَرَّف النية إلى أحدهما؛ لاحتمالهما جميعاً، ولهذا قال أصحابنا: إن النية / ١٤٣ / في باب الأيمان أو كد من

(١) انظر: الأحكام ٢٥٤/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): عن جده القاسم. نخ في الأحكام.

(٣) انظر: الأحكام ٢٤٧/١ - ٢٤٨، وهو فيه بلفظ قريب.

العرف؛ لأنه يقع بها القول على أحد المحتملين^(١) على ما بيناه، فإذا قال: لله علي أن أصوم عشرين يوماً، ونوى التابع، صار التابع كالمنطوق به، كما أنه تعالى لما قال: ﴿فَافْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥) وأراد الحريين، صار ذلك كالمنطوق به.

فإن قيل: إذا كان الصوم لا يجب بالنية إذا انفردت عن القول، فيجب ألا يجب بها التابع.

قيل له: النية لا مسرح لها في الإيجاب إذا انفردت، ولها مدخل في إيقاع اللفظ على أحد الوجهين الذي يحتملها على ما بيناه، فلم يمنع أن يقع اللفظ بها على الصوم المتتابع، فيكون الإيجاب في الحقيقة راجعاً إلى القول، ويكون تأثير النية في صرفه من وجه إلى وجه.

وقلنا: إن الإيجاب لا يكون إلا بالأقوال؛ لأن إيجاب ما لم يوجهه الله ابتداءً من العبادات، لا يخلو إما أن يكون بالدخول^(٢) أو بالنية، أو باللفظ الموجب، وقد دللنا أن الصوم لا يجب بالدخول فيه في كتاب الصلاة، ولا خلاف أنه لا يجب بالنية، فلم يبق إلا أنه يجب بالقول، على أنه لا خلاف أن النذر لا يكون إلا بالأقوال.

والذي يدل على وجوب الوفاء بالنذور قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لعمر - حين قال: كنت نذرت اعتكاف يوم - : «أوف بنذك»^(٣). وقال للتي نذرت أن تحج ماشية: «لتحج، وتركب، وتهد»^(٤)، والمسألة وفاق لا خلاف فيها.

(١) في (أ): الاحتمالين.

(٢) في (أ): بالنية أو بالدخول.

(٣) أخرجه البخاري ٧١٨/٢، وابن خزيمة ٣/٣٥١، وابن حبان ١٠/٢٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٣٤.

مسألة: فيمن جعل على نفسه صيام سنة

قال: وإن جعل على نفسه صيام سنة، صامها، وأفطر العيدين، وأيام التشريق، ثم قضاها، وقضى شهر رمضان، إلا أن يكون استثنى ما ذكرنا، أو بعضه، بنيته. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

قلنا: إذا أوجب على نفسه صيام سنة، صامها، وأفطر العيدين، وأيام التشريق، ثم قضاها، وقضى شهر رمضان؛ لأنه إذا أوجب على نفسه صيام سنة، فقد أوجب صيام اثني عشر شهراً؛ لأن السنة إذا أطلقت، كانت عبارة عن اثني عشر شهراً، وليس يجوز أن يصوم العيدين، وأيام التشريق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن صيامها، وصيام شهر رمضان لا يقع عن النذر، فجعل صومه أحد عشر شهراً إلا خمسة أيام، فعليه أن يقضي شهراً وخمسة أيام؛ ليكون قد تم له صيام اثني عشر شهراً عن النذر الذي أوجبه على نفسه.

وقلنا: إنه إذا استثنى بعض ذلك، أو جميعه، بنيته، لم يلزمه قضاء ما استثنى؛ لأننا قد بينا قبل هذه المسألة أن للنية مدخلاً في إيقاع اللفظ على وجه دون وجه، وفي أن يجعل العام خاصاً، والحقيقة مجازاً، فإذا أوجب على نفسه صيام سنة، ونوى سنة قد استثنى منها ما ذكرنا، كان ذلك في حكم المنطوق به، كما نقول ^(٢) ذلك في العام إذا أريد به الخاص، ولفظ الحقيقة إذا أريد به المجاز، فكان الإيجاب يتناول أحد عشر شهراً إلا خمسة أيام.

فإن قيل: إن ذلك جائز في لفظ العموم، ولفظ الحقيقة؛ لأن لفظ العموم يستعمل في الخصوص، ولفظ الحقيقة يستعمل في المجاز، ولا يستعمل لفظ السنة في أحد عشر شهراً إلا خمسة أيام.

قيل له: ليس / ١٤٤ / يمتنع ذلك إذا أريد به المجاز، وإن لم يكن استعماله على هذا

(١) انظر: الأحكام ٢٥٤/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): يقول.

الحد في الشهرة كاستعمال لفظ العموم في الخصوص، وكثير من ألفاظ الحقيقة في المجاز، ونظير ذلك أن الله^(١) تعالى قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) فسمى شهرين وعشرة أيام أشهراً، وإن كان أقل ما يجوز أن يطلق عليه اسم الأشهر على الحقيقة ثلاثة أشهر، فأجرى اسم الأشهر على ما ذكرناه على سبيل التوسيع^(٢)، وعلى ذلك يجري مجرى أن يواضع نفسه على أن يعبر عن أحد عشر شهراً إلا خمسة أيام باسم السنة، فوجب أن يصح ذلك، كما لو واضع غيره على ذلك، صح أن يخاطبه به.

مسألة: في من أوجب على نفسه صيام أيام متتابعة

قال: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه صيام شهر كامل، أو شهرين متتابعين، أو أكثر من ذلك، فإنه يجب عليه أن يصومها كما أوجبها، وإن قطع بين ذلك بإفطار يوم، وجب عليه أن يستأنف الصيام، إلا أن يكون رجلاً لا يفارقه السقم أبداً، و^(٣) لا يطمع من نفسه بمواصلة؛ لضعف بدنه، ودوام سقمه، فإن كان كذلك، جاز له البناء على ما صام.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٤).

وقال في (المنتخب)^(٥): إذا أفطر لعذر من مرض، أو سفر، فله البناء، وأما^(٦) إذا أفطر لغير عذر، فإن عليه الاستئناف.

ولا خلاف في أن المرأة إذا كان عليها صيام شهرين متتابعين، فحاضت، أن لها البناء. وللشافعي في المريض، والمسافر، قولان: في البناء، والاستئناف.

(١) في (أ): قول الله تعالى.

(٢) في (أ): التوسيع.

(٣) في (أ): أو.

(٤) انظر: الأحكام ٢٦٣/١، وهو بلفظ قريب جداً.

(٥) انظر: المنتخب ٩٢، وهو بلفظ قريب.

(٦) في (أ): أما.

ووجه^(١) ما ذكره في (الأحكام) أنهم أجمعوا^(٢) على أن الحيض إذا عرض، لم يوجب الاستئناف، وجاز معه البناء، وكذلك من لزمه السقم، وكان الغالب من أمره أنه لا تستمر الصحة به شهرين، والمعنى أنه عذر لا يرجى زواله في غالب الأحوال، فوجب ألا يمنع من البناء، قياساً على الحيض.

والسقم أولى أن يجعل عذراً من الحيض؛ لأن الحيض يرجى زواله إذا طعنت المرأة في السن، والمرض كلما علت السن، كان أقوى في العرف، على أن انقطاع الحيض لعارض يعرض أقرب في العادات من عود من وصفنا إلى الصحة.

فإن قاسوه على المرض الذي يعرض ويحول، ففيه عن يحيى - عليه السلام - روايتان على ما ذكرناه، على أننا قد بينا أن استكمال شهرين في حكم المتعذر على ما وصفنا، فرد حاله إلى الحيض لإسقاط الاستئناف، وإجازة البناء، أولى من رده إلى المرض الذي يزول؛ لأن أصول الشرع واردة بالتخفيف على من يتعذر عليه الأمر، بل لا يكلف إذا صح التعذر، والعقل - أيضاً - يوجب، ويقضي به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٥) فكل ذلك يرجح قياسنا، ويعضده.

فأما المرض العارض، فإن الاستئناف واجب متى أفطر من أجله؛ لأن حاله كحال الصحيح في أن استكمال شهرين مع التتابع ممكن له، فوجب أن يلزمه الاستئناف قياساً على من أفطر لغير عذر، وهذا القياس أولى من قياس من رده إلى الحيض بعله أنه أفطر معذوراً، وذلك أننا وجدنا ما يفسد الصوم لا يتغير عن حكمه بين أن يكون معذوراً فيه، أو غير معذور؛ ألا ترى أنه لو أكره على الإفطار، وأفطر (أو أفطر)^(٣) لمرض، أو سفر، كان معذوراً، ولم يخرج ذلك من أن يكون مفسداً للصوم؟ وكذلك التتابع، وما يتعذر.

(١) في (أ): ووجهه.

(٢) في (ب): لما أجمعوا.

(٣) سقط من (أ) ما بين القوسين.

والأصل فيه أنه /١٤٥/ معفو؛ ألا ترى أن دخول الغبار، والذباب، الحلق صار معفواً عنه، وكذلك ابتلاع الريق؛ لتعذر الاحتراز منه؟ ويفسده ما يمكن الاحتراز منه، لأنه من أحكام الصوم، أعني التابع.

فإن قيل: فالحيض يفسد الصوم، وإن لم يمكن الاحتراز منه، ولا يفسد التابع. قيل له: الحيض يفسد الصوم، لأنه لا يتعذر قضاء ما أفسد به؛ ولأنه ليس مما يعرض في جميع الأحوال، أو عامتها، فكان في حكم الممكن احترازه، ولا يفسد التابع؛ لأنه لا يمكن التابع من غير أن يعرض، فبان أن المعتبر في ذلك هو التعذر. ووجه ما ذكره في (المنتخب): أنه أفطر معذوراً، فوجب أن يجوز له البناء، قياساً على الحائض.

والأقوى ما ذكره في (الأحكام) على ما شرحناه، والذي يقتضيه قوله في (الأحكام): إن النفاس يفسد التابع، وإن الحيض يفسد تتبع كفارة اليمين؛ لأن النفاس مما يمكن الاحتراز منه في التابع، والحيض مما يمكن الاحتراز منه في تتبع الثلاثة الأيام، وما جرى مجراها من العدد الذي لا يجب من طريق العادة أن يقطع فيه الحيض. فأما على رواية (المنتخب) فيجب أن يكون جميع ذلك لا يفسد التابع، ويجوز معه البناء؛ لأن الإفطار وقع لعذر.

مسألة: في النذر بصيام مشروط وقع في رمضان

قال: ولو أن رجلاً قال: لله علي^(١) أن أصوم شهراً من يوم أتخلص فيه من كذا، أو قال: لله علي^(٢) أن أعتكف، فتخلص منه في آخر شعبان، أخر صيامه إلى اليوم الثاني من شوال، ثم يصوم ثلاثين يوماً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣).

(١) في (أ): عليّ لله.

(٢) في (أ): عليّ لله.

(٣) انظر: الأحكام ١/٢٦٥، وهو في ذكر الاعتكاف.

ووجهه أنه قد أوجب على نفسه صيام شهر، بإيجابه إياه لفظاً، أو بإيجاب الاعتكاف؛ إذ إيجاب الاعتكاف عندنا يتضمن إيجاب الصوم، فإذا صادف ذلك الوقت شهر رمضان، لم يصح منه إيقاع ما أوجبه بالنذر فيه، كما لو صادف ذلك من المرأة حيضاً، أو نفاساً، لم يصح إيقاعها إياه فيها، فوجب تأخيرها إلى انقضاء الوقت الذي لا^(١) يصح إيقاع ما لزمه من الصوم بالنذر فيه، فكذلك قلنا إنه يؤخره إلى ثاني شوال، ليوقعه في وقت يصح وقوعه فيه.

مسألة: فيمن نذر بصيام أو اعتكاف العيدين

قال: وكذلك إن قال: لله عليّ أن أصوم يوم الفطر، أو يوم النحر، أفطرهما، وقضاهما، وكذلك إن قال: عليّ أن أعتكفهما.

نص في (المنتخب)^(٢) على أن من قال: لله عليّ أن أصوم يوم الفطر، أو يوم النحر، يفطرهما، ويقضيهما.

ونص في (الأحكام)^(٣) على أن من أوجب على نفسه اعتكاف يوم الفطر، يفطره، ويعتكف بعده.

فقلنا ذلك في يوم النحر.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ..﴾ الآية (التوبة: ٧٧)، فذم الذين يخلفون بما وعدوا، فوجب أن يكون الخلف كله مذموماً، إلا ما منع منه الدليل.

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمر: «أوف بنذر»، فأوجب الوفاء بالنذر، فكذلك إذا نذر صوم يوم الفطر، أو يوم النحر.

فإن قيل: لا نذر في معصية.

(١) سقط من (أ): لا.

(٢) انظر: المنتخب ٩١، وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: الأحكام ٢٦٧/١، وهو بالمعنى.

قيل له: كذلك نقول إن نذره قد انطوى على قربة، ومحذور، فألزمناه القربة، وأسقطنا عنه المحذور؛ لأن الصوم قربة، وإيقاعه في يوم الفطر، ويوم النحر، محذور، فألزمناه الصوم، ومنعنا إيقاعه في الزمان المحذور فيه، فنكون قد استعملنا الظواهر كلها، ومما يدل على ذلك أنه لا خلاف فيمن قال: لله علي أن أصوم يوماً، أو يوم الخميس، أو يوم ١٤٦/ كذا، فإنه يلزمه نذره، فكذلك إذا قال: لله علي أن أصوم يوم الفطر، أو يوم النحر، والمعنى أنه نذر صوم يوم يصح الصوم فيه.

فإن قيل: لم قلتم: إن الصوم فيه يصح؟

قيل له: لأنه لا خلاف أن صوم أيام التشريق يصح، فوجب أن يكون يوم النحر ويوم الفطر كذلك؛ لأنها لا تتميز عن سائر الأيام إلا بالنهي عن الصوم فيه، وقد ثبت أن النهي عن الصوم فيه لا يبطل الصوم، فثبت أن الصوم يصح فيهما.

ويمكن أن يقاس يوم الفطر، ويوم الأضحى، على سائر أيام السنة في أن إيجاب النذر يصح فيها، والمعنى أنه علق إيجاب الصوم بالنهار، ولا يتنقض ذلك بمن قال: علي لله^(١) أن أصوم يوم الحيض أو يوم آكل فيه؛ لأن غرضنا بالتعليل أن نسوي بين يوم الفطر، ويوم النحر، وبين سائر الأيام.

ومما يدل على ذلك أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب، فكان ذكر الوقت ووجوده كعدمه فيما يتعلق به حكم إيجاب الصوم، ويبين أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب أنه لو قال: لله علي صوم يوم عاشوراء وصوم يوم عرفة، ثم أفطرهما، جاز قضاؤهما في غير يوم عاشوراء، ويوم عرفة، ولم يلزمه أن ينتظر للقضاء يوم عاشوراء، ويوم عرفة، في العام القابل، ومع ذلك أن الصوم في يوم عاشوراء ويوم عرفة أفضل من الصوم في غيرهما، فثبت بذلك أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب، وصار النذر المعلق بالوقت كالنذر المطلق في هذا الباب.

ومما يدل على ذلك أن من نذر صيام يوم بعينه، ففاته الصيام في ذلك اليوم، فعليه

(١) في (أ): لله علي.

أن يصوم يوماً مكانه، فبان أن الوقت لا معتبر به؛ إذ الصيام يُقضى مع فواته، وليس كذلك سائر ما هو شرط في صحة الصوم؛ إذ الصوم لا يصح دونه، فجرى ذلك مجرى أن يقول: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع بعينه، أن الموضع لا يصير شرطاً في صحة أدائهما، فبان أن كون الوقت ممنوعاً من الصيام فيه لا يخل بالنذر.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال للتي نذرت أن تحج حافية غير مختمرة: « مروها، فلتختمر، ولتركب^(١) »، فأثبت ما كان قربة، ونفى ما كان محظوراً، فكذلك ما ذهبنا إليه.

مسألة: في وجوب التتابع في صوم الظهار والقتل

قال: والمظاهر إذا عجز عن العتق، صام شهرين متتابعين، فإن أفطر منهما يوماً واحداً، استأنفهما، إلا أن يكون إفطاره لعدة لا يرجى زوالها، فيجوز له البناء، وكذلك القول فيمن قتل خطأ، إذا عجز عن العتق.

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٢)، وقد مضى الكلام فيما يجب معه الاستئناف إذا أفطر وما يجوز معه البناء، مستقصى، فلا وجه للإعادة فيه.

فإن قيل: فهلاً جعلتم في المظاهر إذا عجز عن استيفاء شهرين متتابعين لأي علة كانت، أنه يعدل إلى الإطعام، لأنه تعالى^(٣) قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (المجادلة: ٤).

قيل له: لما ثبت في غير المظاهر إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين، أنه إذا صام، وفرق على نحو ما بيناه، أنه يجوز معه البناء، أنه يكون في حكم من صام شهرين متتابعين، وأن ذلك التفريق لا يبطل / ١٤٨ / حكم التتابع.

قلنا: إن المظاهر إذا صام على ذلك الحد، كان في حكم من صام متتابعاً، فلذلك قلنا: إن عليه الصوم، ولم تأمره بالعدول عنه إلى الإطعام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٢/٣، وأحمد في المسند ١٤٧/٤.

(٢) انظر: الأحكام ٢٥٨/١، وهو بلفظ قريب، وأما القاتل خطأ فنص عليه فيه ٢٦٨/١.

(٣) في (أ): قال تعالى.

مسألة: في المظاهر والقاتل يقدران على العتق

قال: ولو أنهما صاماً بعض الصيام، ثم قدرا على العتق، تركا الصيام، واعتقا، وإن قدرا على العتق بعد إتمام الصيام، لم يلزمهما العتق، وكذلك إذا عجز المظاهر عن الصيام، وأطعم بعض المساكين، ثم قدر على الصيام، رجع إلى الصيام، ولا^(١) يعتد بما كان منه من الإطعام، فإن قدر على الصيام بعد إتمام الإطعام، لم يلزمه الصوم.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢). وخالف الشافعي في ذلك فقال: إذا دخل في الصوم، لم يلزمه العتق، وإن أمكن.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.. الْآيَةَ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.. الْآيَةَ﴾ (المجادلة: ٣)، فأجاز تعالى له العدول إلى الصيام بشرط ألا يجد الرقبة، وأجاز العدول إلى الإطعام في كفارة الظهار بشرط ألا يستطيع الصيام، فمن وجد السبيل إلى الرقبة، لم يجزه^(٣) الصيام، ومن أمكنه الصيام، لم يجزه^(٤) الإطعام، فوجب أن يكون من وجد الرقبة، وقد صام بعض الشهرين، ألا يجزيه ما بقي من الصيام، وإذا لم يجزه باقيه، لم يجزه ماضيه، لأن بعضه معلق ببعض.

فإن قيل: لا يخلو فرض الرقبة من أن يكون قائماً عليه قبل الدخول فقط، أو يكون قائماً عليه قبل الدخول وبعده، فإن كان قائماً عليه قبل الدخول وبعده، فالواجب ألا يتناهى صومه؛ لأنه كلما مضى يوم، وعَدِمَ الرقبة، وجب أن يلزم صوم شهرين.

قيل له: فرض الرقبة ساقط عنه مع عجزه عنه، سواء دخل في الصيام، أو لم يدخل؛ لأنه لا يجوز بقاء الفرض على الإنسان مع عجزه عنه، لكنه متى وجدها، عاد الفرض عليه، ما لم يخرج من الكفارة؛ ألا ترى أن المحدث إذا لزمته الصلاة، لزمه

(١) في (أ): لم.

(٢) انظر: الأحكام ٢٦٠/١، وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): يجز له.

(٤) في (أ): يجز له.

فرض الطهارة، ثم إن عجز عنها، سقط فرضها، ومتى قدر عليها، عاد عليه فرضها؟ فكذاك فرض الرقبة، ولا خلاف أن الابتداء بالصوم لا يجزئه عن كفارته، إذا كان واجداً للسبيل إلى الرقبة، فكذاك البناء على الصوم، والمعنى أنه مظاهر واجد للسبيل إلى الرقبة، فوجب ألا يجزئه أن يصوم عن كفارته.

ويدل على ذلك - أيضاً - أن التيمم لما كان بدلاً عن الطهارة بالماء، لم يجز البناء عليه مع التمكن من الماء، وبقاء حكم الأصل، كما لم يجزه الابتداء، فكذاك الصيام الذي هو بدل من العتق، لما لم يجزه الابتداء به، لم يجز البناء عليه مع التمكن من المبدل، وبقاء حكم الأصل.

ويمكن أن يقاس بهذه العلة على القعود الذي هو بدل من القيام في الصلاة للمعذور.

ويمكن أن يقاس على الاعتداد بالشهور للتي لم تَحْضُ إذا حاضت قبل استكمال العدة بالشهور.

فإن قيل: المتمتع إذا لم يجد الهدي، وصام ثلاثة أيام في الحج، إذا وجد الهدي، لم يلزمه الهدي.

قيل له: نحن نوجب عليه الهدي إذا وجدته في أيام الذبح، وإنما لم نوجب الهدي عليه بعد أيام الذبح؛ لأنه في الحكم مستكمل للكفارة؛ لأنه لم يبق / ١٤٨ / عليه حكم ترفعه الكفارة؛ ألا ترى أن الإحلال قد جاز له؟ وليس كذلك سائر ما ذكرناه؛ لأن^(١) حكم الأصل باق في جميعه؛ ألا ترى أن التيمم حكم الحدث باق عليه، ما لم يستكمل الصلاة، والمعتدة بالشهور حكم المنع من التزويج باق عليها، ما لم تستكمل العدة؟ وليس كذلك من صام ثلاثة أيام، ومضت أيام الذبح؛ لأن التحلل جاز له، فلم يبق عليه حكم الأصل، فكانت الكفارة مستكملة حكماً، على أن أيام الذبح إن

(١) في (أ): لأنه.

فاتت، فالذبح^(١) إن فعل، كان قضاءً، لا أداءً، فهو في حكم من لم يجد البدل، فإن قاسوا من صام بعض الشهرين على من استكملهما؛ بسقوط فرض العتق عنه؛ بعلّة أنه قد صام عن كفارته مع عدم الرقبة، كانت هذه العلة غير مؤثرة؛ لأن من استكمل شهرين فقد استكمل الكفارة، ولم يبق عليه حكم الأصل، وهو حكم الظهار، فلا معنى لشيء من الكفارات في هذه الحال، على أنه يمكن أن يعارضوا بما هو من جنس هذا القياس الذي لا تأثير لعلته، وهو أن يقال لهم: لا خلاف أن من استكمل الشهرين إذا وجد الرقبة، فلا مسأغ معها للتكفير بالصيام، فكذلك إذا صام بعض الشهرين، وهذه المعارضة لم نذكرها على أنها مؤثرة، لكننا أردنا أن نبين أن قياسهم مع فساده مقابل بمثله، فوجب سقوطه من كل وجه.

وجميع ما استدللنا به على أنه لا يجوز الصيام مع وجود الرقبة دلالة على أنه لا يجوز الإطعام في كفارة الظهار مع استطاعة الصيام على الوجه الذي مضى الكلام فيه، فلا غرض في إعادته.

(١) في (أ): والذبح.

باب القول في قضاء الصيام

مسألة: في كيفية قضاء رمضان

من أفطر من^(١) شهر رمضان أياماً مجتمعة، قضاها مجتمعة، وإن أفطرها مفترقة، قضاها مفترقة، وإن أفطرها متفرقة، فقضاها مجتمعة، كان أفضل.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

ونص - أيضاً - في (المنتخب)^(٣) على أنه يقضي كما أفطر.

وتحصيل المذهب أن التابع مستحب، وتركه يجزئ، وإن كان مكروهاً؛ لأن القاسم - عليه السلام - قال في (مسائل النيروسي): فإن قضى متفرقاً، فقد أساء وقصر، ولم يوجب الإعادة.

وقال يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)^(٤) في القضاء متتابعاً: (هذا أحسن ما في هذا وأقربه).

فدل ذلك على الاستحباب، وإجزاء ما عداه، والأصل في ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، فقال: «ذلك إليه، رأيته أحدكم لو كان عليه دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء الدين؟ والله أحق أن يعفو، ويغفر»^(٥).

(١) في (أ): في.

(٢) انظر: الأحكام ٢٤٨/١ - ٢٤٩، وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب، وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: الأحكام ٢٤٩/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢/٢٩٢.

ففي هذا الخبر دليل على أنه يكره، وأنه يجزي، وقوله: ذلك إليه، وتشبيهه بقضاء الدين، يدل على أنه يجزي، وقوله: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُو، وَيَغْفِرَ»، يدل على التقصير والإساءة؛ لأن العفو والغفران يكونان للإساءة والتقصير، وكذلك تشبيهه بقضاء الدرهم والدرهمين، يدل على ذلك؛ /١٤٩/ لأنه يكره للرجل أن يقضي ما عليه الدرهم والدرهمين، مع القدرة على القضاء جملة، وتَوَجُّه المطالبة عليه بالجميع، ويكون مسيئاً بفعله ذلك.

والأخبرنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليصمه متصلاً، ولا يفرقه»^(١). فدل ذلك على الاستحباب.

فإن قيل: هلا استدلت به على الإيجاب؟

قيل له: ليكون ذلك جمعاً بينه وبين ما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقرأ أبي: فعدة من أيام آخر متابعات، وهذه القراءة، وإن لم يرد الخبر بها وروداً يوجب العلم، فإنه يوجب العمل، فدل ذلك على التابع على ما ذكرناه، على أنه قد ثبت أن القضاء للفرض والنفل يوجب أن يكون سبيله سبيل المقضي في جميع أصول العبادات، وقد ثبت أن التابع ليس بشرط في صحة الصوم؛ بدلالة أن من أفسد يوماً منه، لم يفسد سائرهم، وإذا ثبت أن التابع ليس بشرط في صحة أداء صوم شهر رمضان، لم يجب أن يكون شرطاً في صحة القضاء، وإذا لم يكن شرطاً في الصحة، دلت الآية، والخبر المروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - على أن تركه مكروه مع الإجزاء، فأما إذا أفطر أياماً مفترقة، وقضاها مجتمعاً، فهو أفضل، لدلالة الآية والخبر عليه، إذ ليس فيهما أن ذلك إذا كان ما فات مجتمعاً؛ ولأنه مبادرة إلى رد الواجب، ومسارعة إليه، فهو أولى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ٢/٢٩٤.

مسألة: في المتطوع إذا أفطر

قال: ومن دخل في صيام متطوعاً، ثم أفطر، لم يجب عليه قضاؤه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١). وقد استقصينا هذا الكلام في هذا الباب في مسألة من دخل في صلاة التطوع، ثم أفسدها، من ^(٢) كتاب الصلاة، فلا غرض في إعادته.

مسألة: في من يجن في رمضان ثم يفيق

قال: ولو أن رجلاً جنَّ شهر رمضان كله، ثم أفاق، لزمه القضاء، وكذلك إن جنَّ بعض الشهر، قضاؤه.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب) ^(٣)، وقال فيه: (إنما هو علة عرضت)، فدل على أن المراد به الجنون الطارئ بعد التكليف. وعلى ذلك حمله أبو العباس الحسني - رحمه الله - تعالى في (النصوص)، وهو صحيح؛ لأن الجنون إذا لم يكن طارئاً على التكليف، يكون سبيل صاحبه سبيل من لم يبلغ، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصوم. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فأوجب القضاء على المريض، والمسافر، والجنون مرض، فلزمه القضاء.

فإن قيل: روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق..». «.

قيل له: كذلك نقول، ولا نوجب عليه القضاء، إلا بعد الإفاقة، وسقوط وجوب الصوم عنه في حال الجنون لا يدل على سقوط القضاء، كالمريض، والحائض، والنفساء. ولا خلاف أن من أغمي عليه الشهر كله، يقضيه إذا أفاق، فكذلك إذا جنَّ،

(١) انظر: الأحكام ٢٤٧/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): في.

(٣) انظر: المنتخب ٩١.

والمعنى جواز^(١) الصوم بزوال العقل، وليس ينتقض ذلك بمن لا يكون زوال عقله طارئاً؛ لأننا عللنا لأن نجعل حكم الجنون / ١٥٠ / حكم الإغماء، ونسوي بينهما.

فإن قيل: لا نسلم؛ لأن المغمى عليه زائل العقل.

قيل له: ذلك جهل لمعنى العقل؛ لأن العقل ليس هو أكثر من حصول العلوم الضرورية^(٢)، وقد علمنا أن المغمى عليه داخل في هذا الباب من الجنون، على أننا لو جعلنا العلة في ذلك زوال العلوم الضرورية، جاز، فلا وجه لتعلقهم بذلك.

وأبو حنيفة يوافقنا على أنه إذا جن، ثم أفاق في بعض الشهر، لزمه قضاء ما جُنَّ فيه، فكذلك إذا أفاق بعد مضيه، والمعنى أنه فاتته الصوم بجنون عارض. فإن قاسوه على الصبي؛ بعله أنه يستحق به الولاية، كان منتقضاً بمن أفاق في بعض الشهر، على أن قياس الجنون على الجنون وعلى الإغماء، أولى من قياسه على الصبي؛ لأن الجنون، والإغماء، لا ينافيان الصوم، وليس كذلك الطفولية؛ لأنها تنافي الصوم، على أن الإغماء عندنا إذا طال، كان مثل الجنون في استحقاق الولاية، فلا وجه للتفرقة به، على أن إيجاب القضاء لا ينفصل في شيء من المواضع بين الكل والبعض؛ لأن الصبا، والكفر، إذا زالا، فلا يجب قضاء بعض الشهر، ولا كله، والحيض، والنفس، والإغماء، والمرض، إذا زالت، وجب قضاء البعض والكل من الشهر، فكان ما قلناه من التسوية بين زوال الجنون في بعض الشهر، و^(٣) آخره.

مسألة: في وجوب قضاء رمضان على المرتد إذا أسلم

قال: ولو أن رجلاً ارتد عن الإسلام سنين، فلم يصُِّم، ثم رجع إلى الإسلام، لم يلزمه قضاء ما أفطر في حال رده.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(٤). وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلاة

(١) في هامش (ب): فوات، ظن عليها.

(٢) في (أ): العلم الضروري.

(٣) في (ب): أو.

(٤) انظر: المنتخب ٩١، وهو بلفظ قريب.

في مسألة المرتد، إذا رجع إلى الإسلام أنه لا يقضي ما فاتته من الصلاة بما يغني عن إعادته.

مسألة: في وجوب قضاء رمضان على صاحب العذر

قال: ومن أفطر من الرجال والنساء لعدة من العلل، كنعو السفر، والمرض، وكنحو الحيض والنفاس في النساء، وكالحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين والمرضع، لزمهم القضاء إذا خرجوا من عللهم.

قال: وللمستحاضة أن تصلي، وتصوم، وتقضي ما فاتها من الصوم، إذا خرجت من أيام حيضها.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

قلنا: إن المسافر والمريض يقضيان ما أفطرا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقلنا ذلك في الحائض، والنفساء، لما ذكره يحيى - عليه السلام - عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال: كان أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يرين ما ترى ^(٢) النساء، فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وقد كانت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ترى ما يرى النساء، فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

وقلنا: إن المستحاضة تصوم، وتصلي؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها أن تتوضأ، وتصلي بعد مضي أيام أقرائها. فلما جازت الصلاة لها، جاز صيامها، وجميع هذه المسائل وفاق، لا خلاف فيها، فلا وجه للإطالة.

(١) نص على وجوب قضاء الحائض والمستحاضة والمريض في الأحكام ٢٤٦/١ - ٢٤٧، ونص على ذلك كله في الأحكام ٢٥٥/١ - ٢٥٦، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): كما.

(٣) في (أ): يرين.

باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر

مسألة: في شروط الاعتكاف

لا اعتكاف إلا بالصيام، واعتزال النساء ليلاً ونهاراً ما دام معتكفاً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

قلنا: إنه لا اعتكاف إلا بالصيام لما أخبرنا به أبو / ١٥١ / العباس الحسني قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن حبيب، قال: حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن سفيان، عن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا اعتكاف إلا بصيام ^(٢) ». وهذا نص في موضع الخلاف.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: (لا اعتكاف إلا بصوم) ^(٣).

وأخبرنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا اعتكاف إلا بصوم ^(٤).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: « لا اعتكاف إلا بصوم » ^(٥).

(١) انظر: الأحكام ٢٤٩/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) أخرجه الحاكم ٦٠٦/١، والبيهقي ٣١٧/٤، والدارقطني ١٩٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٣/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/٢.

(٥) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الصيام باب الاعتكاف.

وروي نحوه عن عائشة، وابن عمر. فصار ذلك كالإجماع من الصحابة.

وروي عن ابن عمر أن عمر قال للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : إني نذرت أن أعتكف يوماً. قال: «اعتكف، وصم». على أنه رأي أهل البيت - عليهم السلام - لا أحفظ عنهم فيه خلافاً، وما كان كذلك، لم يجز عندنا خلافه، وكذلك ما يروى عن علي - عليه السلام - .

فإن قيل: روي عن علي - عليه السلام - أنه قال: لا صوم على المعتكف، إلا أن يوجهه على نفسه^(١).

قيل له: معناه أن المعتكف إذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه لا يجب عليه الصيام، وفائدته التنبيه على أنه لا يجب بالدخول ما لم يكن معه إيجاب، ويدل على ذلك أن الاعتكاف لفظ مجمل مفتقر إلى البيان؛ لأنه من طريق اللغة يفيد اللبث فقط، ولا خلاف أنه يفيد في الشرع سوى اللبث؛ ألا ترى أن قائلاً لو قال: لله علي أن أعتكف، لزمه الاعتكاف، وإذا قال: لله علي أن ألبث، لم يلزمه شيء؟ فإذا ثبت ذلك، ووجدنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اعتكف صائماً، كان فعله بياناً له، وهو محمول على الوجوب؛ لكونه بياناً للواجب، فوجب الصيام في الاعتكاف.

فإن قيل: فقد اعتكف - صلى الله عليه وآله وسلم - في مسجده، في^(٢) شهر رمضان، في العشر الأواخر منه، كما اعتكف صائماً، وشيء من ذلك لم يكن شرطاً في الاعتكاف، فكذلك الصيام.

قيل له: لولا قيام الدليل على أن ما ذكرت ليس بشرط في الاعتكاف، لوجب أن يكون الجميع شرطاً فيه.

فإن قيل: فقد روي عن عمر أنه قال (لنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -) :^(٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/٢.

(٢) في (أ): وفي.

(٣) سقط من (أ) ما بين القوسين.

إني كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة. فقال له: «أوف بنذرك»، واعتكاف ليلة لا يكون فيه الصيام، فثبت أن الصيام ليس شرطاً فيه.

قيل له: ألفاظ هذا الحديث مختلفة. فقد روي أنه قال: إني نذرت اعتكاف ليلة، وروي: اعتكاف يوم، وروي: اعتكاف يوم وليلة، ويجوز أن يكون قال: اعتكاف يوم وليلة. فروى راو: اعتكاف ليلة، وروى راو: اعتكاف يوم؛ إذ من الجائز أن يعبر عن الزمان المشتمل على الليل واليوم بكل واحد منهما، كما قال الله تعالى لتركيا: ﴿آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (آل عمران: ٤١)، وقال في سورة أخرى: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (مريم: ١٠). فإذا احتمل ذلك، وجب حمله عليه؛ للأدلة التي ذكرناها، على أنه قد ثبت أن الاعتكاف حكم شرعي، فلا خلاف أن المعتكف يكون معتكفاً مع الصيام، فثبت أنه معتكف للإجماع، ولا دليل على حصول الاعتكاف بغير صيام، فلم يثبت اعتكافاً، ولا خلاف أن من قال: لله عليّ أن ألبث، لم يلزمه شيء، ومن قال: لله عليّ أن أعتكف، لزمه الاعتكاف، فلولا أن ١٥٢/ الاعتكاف يقتضي معنى سوى اللبث، لاستوى حكم اللفظين في النذر، فإذا ثبت ذلك، فلم يقل أحد بانضمام معنى إلى الاعتكاف إلا الصوم، فوجب أن يكون الصوم شرطاً فيه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المعنى المضموم إليه هو النية؟

قيل له: النذر لا يتناول النية؛ لأن النية تجب بوجوب المنوي، فيجب أن يحصل الوجوب للمنوي حتى تجب النية له، ولا خلاف أن اللبث بعرفة لا يكون قرينة إلا بانضمام معنى آخر إليه، فأوجب ألا يكون اللبث في المساجد قرينة إلا بمعنى آخر يُضم إليه، والمعنى أنه إقامة في موضع مخصوص، ولم يوجب أحد ذلك إلا أوجب الصيام.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المعنى المنضم إليه انتظار الصلاة؟

قيل له: لم يقل أحد بذلك، فوجب سقوطه، على أن الشافعي - وهو المخالف في هذه المسألة - يُجَوِّزُ اعتكاف أقل من يوم، ويُجَوِّزُ ألا يكون فيه ^(١) منتظراً للصلاة.

(١) في (أ): ويجوز أن يكون منتظراً للصلاة.

فإن قيل: لو كان الصوم شرطاً فيه، لوجب ألا يصح الاعتكاف ليلاً.
 قيل له: يدخل فيه على سبيل التبع بحصول التتابع؛ ألا ترى أن المعتكف قد جُوز له
 الخروج من المسجد لحاجة لابد منها، وهذا لا يدل على أن اللبث في المسجد ليس
 شرطاً في صحته، وكذلك المبيت بمعنى يكون قرية؛ لما يتعلق على الإنسان من حكم
 الرمي، ولا رمي بالليل^(١)، فيدخل الليل تبعاً؟
 فإن قيل: لو كان الصوم شرطاً فيه، لما صح أن^(٢) يدخل في رمضان؛ لأن صوم^(٣)
 رمضان لا يقع عن غيره.

قيل له: نحن لا نوجب عليه صوماً مستأنفاً للاعتكاف، وإنما نقول: إن المعتكف لا
 يكون معتكفاً إلا أن يكون صائماً، فإذا حصل صائماً من أي وجه كان صومه، صح
 اعتكافه، وهذا كما نقول^(٤) إن من تطهر للصلاة، جاز له أن يصلي غيرها، ولم يمنع
 ذلك من كون الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، وكذلك نقول إن الإحرام شرط
 لجواز دخول مكة، وهذا لا يوجب له إحراماً مجدداً، بل إذا كان محرماً لأي شيء
 كان - من حجة، أو عمرة، أو حجة الإسلام، أو حجة نذر - جاز له ذلك،
 وكذلك الصوم في الاعتكاف.

واشترطنا اعتزال النساء ما دام معتكفاً ليلاً ونهاراً، والمراد به الجامعة، وما جرى
 مجراها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، على
 أنه لا خلاف في ذلك.

مسألة: في أقل الاعتكاف وفيما يجب على المعتكف

قال: وأقل الاعتكاف يوم، ويجب على من اعتكف أن يدخل المسجد قبل طلوع
 الفجر إلى العشاء، وينوي الاعتكاف، أو يتلفظ به إن أحب أن يوجهه على نفسه،
 فيقول: لله عليّ اعتكاف يوم، أو أيام.

(١) في (أ): في الليل.

(٢) سقط من (ب): أن.

(٣) في (أ): صيام.

(٤) في (أ): يقول.

وجمعيه منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

وروي أن أقل الاعتكاف يوم عن أبي حنيفة، وخالف فيه أبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

والوجه في أن بعض اليوم لا يصح الاعتكاف فيه: أنه زمان لا يكون ما يختصه من الإمساك صوماً شرعياً، فوجب ألا يكون ما يختصه من اللبث اعتكافاً شرعياً، قياساً على زمان الحيض والنفاس، وزمان الليل، على أن ما ذهبوا إليه يقتضي أحد أمرين قد ثبت فسادهما: وهو أن من نوى اعتكاف نصف النهار إذا اعتكف إلى الظهر صائماً، ثم خرج من اعتكافه، وأفسد صومه، فلا بد من أن يكون اعتكافه بغير صوم، وقد قدمنا ^(٢) الدليل على فساده، على أن ١٥٣/أبا يوسف، ومحمد، لا يخالفان فيه. أو يفسد ما مضى من اعتكافه كاملاً صحيحاً، وهذا لا يجوز؛ لأنه يمتنع في جميع العبادات إذا وقعت صحيحة كاملة أن ^(٣) تفسد بعد الفراغ منها بما يعرض بعدها، وكذلك الصيام، والحج، فلما ثبت بما بيناه أنه يؤدي إلى أحد أمرين فاسدين، ثبت فساده.

فإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ^(٤). وفي هذا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يعتكف في بعض النهار.

قيل له: هذا لا يدل على ما ذكرت؛ لأنه يجوز أن تكون أرادت بقولها: «معتكفه»، الموضع الذي اتَّخَذَ للجلوس من جملة المسجد، يؤكد ذلك أنه من المعلوم أنه كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي الفجر في المسجد، فلا بد من أن يكون دخوله المسجد قبل أن يصلي الفجر، والمسجد كله معتكف، إلا أنه يجوز أن

(١) انظر: الأحكام ٢٤٩/١، ٢٦٣، ٢٦٤، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): عرّفنا.

(٣) في (أ): لأنه لا يمتنع في جميع العبادات إذا وقعت صحيحة كاملة، ولا يجوز أن تفسد بعد الفراغ.

(٤) أخرجه مسلم ٨٣١/٢، والترمذي ١٥٧/٣، وابن حبان ٤٢٤/٨، وأبو داود ٣٣١/٢.

تكون خصت بالذكر مجلسه - صلى الله عليه وآله وسلم - من جملة المسجد، يؤكد ذلك ما رواه أبو داود في (السنن)، عن نافع أنه قال: أراي عبد الله - يعني ابن عمر - المكان الذي كان يعتكف فيه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من المسجد^(١). فإذا ثبت ذلك، صح ما قلناه من أن المعتكف يدخل المسجد قبل الفجر إلى العشاء، ليكون مستوفياً للنهار أجمع؛ لأنه لو دخل المسجد بعد طلوع الفجر، أو خرج منه قبل وقت العشاء، حصل اعتكافه في بعض النهار.

وقلنا: إنه ينوي الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالنية كسائر العبادات؛ ولأنه لا خلاف فيه، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « الأعمال بالنيات » وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « وإنما لامرئ ما نوى ».

وقلنا: إنه إن أحب أن يوجهه على نفسه، تلفظ به، وقال: لله عليّ^(٢) اعتكاف يوم، أو أيام؛ لأن الإيجاب طريقه اللفظ والنطق على ما بيناه في إيجاب الصوم بما يغني عن إعادته.

مسألة: في مكان الاعتكاف

قال: (والاعتكاف جائز في كل مسجد).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣)، وقال فيه: الاعتكاف هو إقامة الرجل في المسجد، فدل على أنه لا يجوز في غير المسجد.

ويدل على ذلك قوله تعالى^(٤): ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فمنع من المباشرة العاكفين في المساجد أجمع من غير تخصيص، فدل ذلك على أن الاعتكاف يصح في جميع المساجد، ولما كان الاعتكاف حكماً شرعياً، وكان ورد في من يكون عاكفاً في المساجد، قلنا: إنه معتكف، ومنعنا أن يكون المعتكف في

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٢/٢.

(٢) في (أ): عليّ الله.

(٣) انظر: الأحكام ٢٤٩/١.

(٤) في (أ): قول الله تعالى.

غير المساجد معتكفاً؛ إذ لا دليل عليه، على أننا قد بينا أن الاعتكاف لفظ مجمل يفتقر إلى البيان، وأن ما هذا سبيله يجب^(١) أن يكون فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بياناً له، وقد ثبت أنه اعتكف في المسجد، فوجب أن يكون ذلك شرطاً في صحة الاعتكاف، كما قلناه في الصوم، ولا خلاف أن الاعتكاف في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جائز، فوجب أن يكون في سائر المساجد، قياساً عليه، والمعنى أنه مسجد على الإطلاق، ولا خلاف أنه لا يجوز في مكان لا يكون له بالصلاة ضرب من الاختصاص، فوجب ألا يجوز في غير المساجد؛ بعله أنه ليس بمسجد على الإطلاق، أو بعله أنه لا يُمنع الحائض والجنب، وتقاس سائر المساجد على مسجد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعله أنه يمنع الحائض والجنب.

مسألة: في جواز خروج المعتكف من المسجد

قال: ولا بأس أن يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لحاجة، أو لشهادة /١٥٤/ جنازة، أو عيادة مريض.

قال: وإن احتاج إلى أن يأمر أهله، أو ينهاهم، وقف عليهم، وأمرهم، ونهاهم، وهو قائم، لا يجلس حتى يعود إلى المسجد.

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والأصل فيه:

ما أخبرنا به أبو بكر محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قال: إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنائز، وليأت أهله، فليأمرهم بالحاجة، وهو قائم^(٣).

(١) في (أ): فيجب.

(٢) انظر: الأحكام ٢٦٤/١، وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٣٤/٢.

وروي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعود المريض، وهو معتكف^(١). فإذا ثبت جواز العيادة، ثبت جواز شهود الجنازة؛ إذ لم يفرق أحد بينهما.

فإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو، لا يُعْرَج يسأل عنه^(٢). فصار هذا الخبر منافياً لخبركم، ودافعاً له.

قيل له: لا يمتنع أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عاد في بعض الأوقات في حال اعتكافه، وترك العيادة في بعضها، فلا يلزمنا شيء، ولا ينتفي خبرنا؛ إذ نحن لا نقول: إن العيادة واجبة لا يجوز تركها، وإنما الخلاف في الجواز، فإذا ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يفعلها، ثبت الجواز، ولم يَنْفِ ما روي أنه كان لا يفعلها.

وروي - أيضاً - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: إذا اعتكف الرجل، فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يمار، ويعود المريض، ويشيع الجنازة، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط، أو لحاجة، فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس^(٣).

و- أيضاً - لا خلاف أنه يخرج لصلاة الجمعة، فوجب أن يجوز خروجه لصلاة الجنازة، قياساً عليها؛ والعلة أنها صلاة واجبة لا يصح فعلها في معتكفه، وإذا ثبت ذلك في الصلاة على الجنازة، ثبت في عيادة المريض؛ إذ لم يفرق أحد بينهما.

ولا خلاف بيننا وبين أصحاب أبي حنيفة أن الاعتكاف إذا كان تطوعاً، جاز للمعتكف أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، فكذا ذلك إذا كان الاعتكاف واجباً، والمعنى أن كل واحد منهما اعتكاف صحيح، فوجب ألا يفسد بهما.

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٣٣/٢، والبيهقي ٣٢١/٤.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الصيام باب الاعتكاف.

ومما يؤكد هذا القياس أنا وجدنا كل ما يفسد الاعتكاف إذا كان واجباً، أفسده إذا كان تطوعاً، وهذا مما يمكن أن يحزر، ويجعل قياساً.

فأما الخروج من المسجد لقضاء الحاجة على الوجه الذي ذكرنا، فمما لا اختلاف فيه.

مسألة: فيما يجوز للمعتكف فعله

قال: ولا بأس للمعتكف أن يتزوج، ويتزوج غيره، ويشهد على التزويج، ولكن لا يدخل بأهله، ولا بأس أن يكتحل، ويدهن، ويتطيب بأي طيب شاء، من مسك أو غيره، ويستحب له ألا يبيع، ولا يشتري، ولا يشتغل عن ذكر الله، وله أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، بلسانه، ويده.

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ووجه ما ذكرنا من جواز هذه الأمور للمعتكف أنها أمور أبيحت له قبل الاعتكاف، ولم يدل الدليل على ^(٢) أنها صارت محظورة بالاعتكاف، فهي على ما كانت عليه.

وقلنا: لا يدخل بأهله؛ لأن الدخول بأهله، إما أن يكون جماعاً، وهو مفسد للاعتكاف بالإجماع ونص التنزيل، أو يكون خلوه معها في بيت على وجه ١٥٥/ المكث، وهو ينافي اللبث، الذي هو الاعتكاف.

واستحبنا له ألا يبيع، ولا يشتري؛ لأن موضع الاعتكاف للتفرغ للعبادة، فاستحبنا له أن يتوفر عليها، ويقل اشتغاله بأمر الدنيا.

وأما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهما من أعظم الطاعات، والفروض، والتوفر عليهما ^(٣) من أعظم القرب إلى الله تعالى، فلذلك قلنا: إن للمعتكف أن يأتي منهما ما أمكنه.

(١) انظر: الأحكام ٢٥٥/١ - ٢٥٦، وهو بلفظ قريب جداً.

(٢) سقط من (ب) على.

(٣) في (أ): عليها.

مسألة: في من جعل على نفسه ألا يكلم أحداً في اعتكافه

قال: ومن جعل على نفسه ألا يكلم أحداً في اعتكافه، فينبغي له أن يحث، ويطعم عشرة مساكين.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

وهذا ينظر فيه، فإن عرض له أمر يلزمه بأن يكلم أحداً، فإنه يحث كما ذكر، وإن لم يعرض له، مضى على ما ألزم نفسه إن أحب، ولم تلزمه الكفارة. ووجه لزومه الكفارة على الوجه الأول ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين » ^(٢). فإن كان نذره يؤديه إلى المعصية، سقط، ولزمته كفارة يمين على ما ذكره.

مسألة: في مفسدات الاعتكاف

قال: وكل ما أفسد الصوم، أفسد الاعتكاف.

نص في (الأحكام) ^(٣) على ذلك فقال: (يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم، ويجوز فيه ما يجوز في الصوم) عاطفاً على قوله: (ولا يجوز للمعتكف غشيان النساء في ليل ولا نهار)، فبان أنه أراد به الجماع، وما جرى مجراه، دون الأكل والشرب، وما جرى مجراهما؛ إذ من المعلوم أن الأكل والشرب ليلاً لا يفسدان الاعتكاف؛ إذ لو أفسداه، لم يصح اعتكاف أيام كثيرة، فأما إذا أفسد الصوم بالأكل ونحوه نهاراً، فسد اعتكافه؛ إذ لا اعتكاف إلا بالصوم، فتحصيل المذهب في الجماع ونحوه: أن الجماع في الفرج - وإن كان ليلاً - يفسد الاعتكاف. أنزل، أو لم ينزل، كما أنه يفسد الصيام إذا وقع نهاراً، وما عدا ذلك من المباشرة في غير الفرج، والقبلة، واللمس، أو النظر إن كان معه إنزال، فسد به الاعتكاف كما يفسد الصوم، وإن لم يكن معه إنزال، لم يفسد الاعتكاف كما لا يفسد الصوم.

(١) انظر: الأحكام ٢٦٣/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) أخرج نحوه مسلم ١٢٦٢/٣، والدارمي ٢٤٠/٢، والبيهقي ١٠٩/٩، والدارقطني ١٨٣/٤.

(٣) انظر: الأحكام ٢٦٤/١.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ..﴾ الآية^(١)، فكانت المباشرة التي أريدت بالآية هي المباشرة التي تفسد الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)؛ لأن ما عداها من المباشرة التي لا تفسد الصوم مباح له بعد الفجر، ولأن ذلك مما لا خلاف فيه، فبان بما ذكرناه من الإجماع ومقتضى الآية، أن الإباحة ليلاً كانت للمباشرة للصوم، قال تعالى بعد ذلك عاطفاً: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فمنع المعتكف ما كان سبحانه أباح للصائم ليلاً من المباشرة، فكانت المباشرة المحظورة على المعتكف هي المباشرة التي تفسد الصيام، فصح بذلك ما ذهب إليه يحيى - عليه السلام - على أنه لا خلاف أن الجماعة في الفرج تفسد الاعتكاف، فيجب أن يكون جميع ذلك مفسداً له إذا وقع على الوجه الذي بيناه، قياساً على الجماع، والمعنى أنه^(٢) حصول جنابة تفسد الصوم إذا وقع فيه، ولا خلاف أن اللبس بغير شهوة لا يفسد الاعتكاف، فوجب ألا يفسده القبلة، والضمة، ١٥٦/ والمباشرة فيما دون الفرج، إذا لم يكن معه إنزال، قياساً عليه، والمعنى أنه ميسر لم تحصل معه جنابة.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون سائر المعاصي تفسد الاعتكاف؛ لأن المعتكف منهى عنها، كما قلتم: إن الجماع يفسده؛ لكون المعتكف منهياً عنه؟

قيل له: لسنا نقول ذلك على الإطلاق الذي ذكرت، وإنما نقول: إنه يفسد الاعتكاف؛ لأن المعتكف منهى عنه لأمر يختص الاعتكاف، فلا يجب أن يفسده، كما أن ما هي عنه الصائم لأمر يختص الصيام لا يوجب فساد الصيام.

مسألة: في من يوجب على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسمها

قال: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه اعتكاف جمعة، ولم يسم أي جمعة هي، ولا في أي شهر هي، ولم ينو ذلك، فإنه يعتكف أي جمعة شاء، وإن سمي جمعة بعينها، لزمه اعتكافها، إلا أن يمنعه منه مانع، فإنه يعتكف جمعة مكانها إذا زال المانع.

(١) في نسخة: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.

(٢) سقط من النسخ: أنه، وظن عليها في الهامش.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ووجهه: أنه إذا أوجب على نفسه اعتكاف جمعة على الإطلاق، لم يكن فيه تعيين، فكان سبيله سبيل من أوجب على نفسه اعتكاف يوم على الإطلاق، أنه يجزي ^(٢) أي يوم اعتكفه بعد أن يكون يوماً ^(٣) يصح فيه الاعتكاف، فكذلك الجمعة، فأما إذا عيّن جمعة، بأن سَمّاها، أو نواها، فإنه يلزمه اعتكافها بعينها، وقد بينا فيما تقدم أن النية توقع اللفظ على وجه دون وجه، وتجري مجرى النطق، فأما إذا سُمي جمعة بعينها، فلا خلاف فيه، فإن منعه مانع من اعتكافها، تركه، وقضاه إذا زال المانع، لا خلاف فيه.

مسألة: في من ألزم نفسه اعتكاف أيام ونوى نهارها

قال: ومن قال: لله علي أن أعتكف عشرين يوماً، ونوى نهار تلك الأيام دون لياليها، فله نيته، ولزمه أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر في تلك الأيام، ولا يخرج حتى يدخل وقت الإفطار، إلا لما ذكرنا من الأمور التي يجوز للمعتكف الخروج لها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(٤).

وهذا - أيضاً - قد مضى الكلام فيه؛ لأننا قد بينا أن للنية تأثيراً في إخراج بعض ما اقتضاه الإطلاق من جملته، وشبهناه بالعموم، واللفظ المحتمل، فلا فائدة في إعادته.

مسألة: في المعتكفة تخييض والخائف في مسجد اعتكافه

قال: وإذا أوجبت المرأة على نفسها اعتكاف أيام، ثم حاضت في تلك الأيام، خرجت من مسجدتها، فإذا طهرت، عادت إلى المسجد، وقضت ما فاتها من الاعتكاف، وأي معتكف أو معتكفة خافا على أنفسهما في مسجد معتكفهما، فلهما أن يخرجوا إلى مسجد غيره.

(١) انظر: الأحكام ٢٦٤/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): يجزيه.

(٣) في (أ): أي يوم.

(٤) انظر: الأحكام ٢٦٤/١ - ٢٦٥، وهو بلفظ قريب.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

قلنا: إنها إذا حاضت، خرجت من اعتكافها؛ لأن^(٢) الاعتكاف مع الحيض لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن الحائض ممنوعة من المسجد، فلا بد من خروجها منه، والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

والثاني: أنه لا اعتكاف إلا بالصوم، والحيض مناف للصوم، والاعتكاف، فإذا خرجت من الحيض، عادت إلى الاعتكاف، وقضت ما فاتها، كما تقضي ما يفوتها من الصيام بالحيض، وكما تقضي ما يفوتها من الطواف بالحيض.

وقلنا: إنه إذا خاف على نفسه، خرج إلى غير ذلك الموضع^(٣)، ويصير الموضع الذي انتقل إليه في حكم الموضع الذي انتقل عنه، والمعنى أن كل واحد منهما لزمه لبث في مكان مخصوص، فانتقل عنه ضرورة إلى مكان يصح أن يكون فيه ابتداء، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فإذا انتقل إلى مسجد غير ١٥٧/ الأول يجب أن يكون على اعتكافه بحكم الظاهر.

فإن قيل: ما تنكرون على من قال لكم إنه بالخروج يكون قد أفسد اعتكافه؟

قيل له: الخروج لما لا بد منه من الحاجة لا يفسد الاعتكاف، وكذلك هذا الخروج لأنه لا بد منه، ويحيى على هذا أن مسجده لو اهدم، أو أخرجه ظالم كرهاً منه، فصار في مسجد سواه، أنه يكون على اعتكافه، وقد ذكر ذلك أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - في (النصوص).

مسألة: في الإيضاء بالاعتكاف

قال: ومن كان عليه اعتكاف أوجبه على نفسه، فحضرته الوفاة، فأوصى أن يعتكف عنه، أخرج من ثلثه ما يستأجر به رجل من المسلمين يعتكف عنه ما كان عليه، ويلزم الأولياء إجازة هذه الوصية.

(١) انظر: الأحكام ٢٦٦/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): مع.

(٣) في (أ): من المواضع.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

قلنا: إنه يُعتكف عن الميت لما رواه هناد بن السري في كتاب (المناسك)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان علي أمك دين، أكنت تقضينه؟» قالت: بلى ^(٢). قال: «فدين الله أحق أن يقضى ^(٣)».

والأخبرنا أبو بكر محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة، أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت، ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك ^(٤).

والأخبرنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون، عن ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب، أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

فلما روي ذلك عن ابن عباس، وعن عائشة، ولم يرو عن غيرهما خلافاً، جرى ذلك مجرى إجماع الصحابة.

وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن ابن عباس أنه يصام عن الميت للنذر. ^(٥) ولا خلاف في أن الميت قد يُحج عنه، فوجب أن يكون الاعتكاف كذلك؛ إذ هو مشتمل على عبادة يدخل المال فيه على بعض الوجوه، وهو الصوم، فإذا ثبت أنه يعتكف عنه، جاز أن يستأجر من يعتكف عنه؛ لأن ما صحت النيابة فيه، صح أن يستأجر من

(١) انظر: الأحكام ٢٦٦/١، وهو بلفظ قريب.

(٢) الصواب: نعم.

(٣) أخرجه البخاري ٦٩/٢، ومسلم ٨٠٤/٢، والبيهقي ٢٥٥/٤، والدارقطني ١٩٦/٢، وأبو داود ٢٣٧/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٣٩/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١١٣/٣، وإسناده: حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم، عن ميمون، به.

ينوب عنه، وكونه قرابة لا يمنع من الاستئجار لها، كبناء المسجد، والقنطرة، وحفر السقاية، والقبر.

وقلنا: يستأجر من الثلث؛ لأنه مما لا يختص المال، فلم يجب أن يكون حكمه حكم الزكوات إذا مات وهي عليه، ويجب أن يكون سبيله سبيل الحج، ويلزم الورثة إجازته، كما يلزمهم إجازة سائر وصاياه، ما لم يتجاوز الثلث.

مسألة: في العبد يوجب على نفسه الاعتكاف

نص في (الأحكام)^(١) على أن العبد، والمدير، وأم الولد، والمكاتب، إذا أوجبوا الاعتكاف على أنفسهم، لزمهم، ولسيدهم أن يمنعهم غير المكاتب؛ لأن تصرفهم مستحق عليهم، فأما المكاتب، فلا يجوز له منعه منه؛ لأنه قد ملك تصرفه.

مسألة: في ليلة القدر

قال القاسم - عليه السلام -: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين من شهر رمضان.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي). و[يدل على] ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ..﴾ الآية.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «إذا كانت ليلة القدر، نزل جبريل - عليه السلام - في كوكبة من الملائكة^(٢) يسلمون على كل قائم، وقاعد، يدعون الله، إلا لمدمن على خمر، أو قاطع رحم».

وروي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «هي في العشر الأواخر في الوتر ١٥٨/ منها، وهي ليلة طلقة، لا حارة، ولا باردة، تصبح الشمس فيها^(٣) من يومها حمراء ضعيفة»^(٤).

(١) انظر: الأحكام ٢٦٧/١، وهو بلفظ مقارب.

(٢) في (أ): - عليهم السلام -.

(٣) سقط من (ب): فيها.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/٣٣١.

وروي عن أبي ذر قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ليلة القدر أفي رمضان هي أم في غيره؟ قال: « بل هي في رمضان ». قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا، فإذا مضوا رفعت؟ قال: « بل هي إلى يوم القيامة ». قال: قلت: في أي رمضان هي؟ قال: « التمسوها في العشر الأواخر ». قال: ثم كررت السؤال. فقال: « التمسوها في السبع البواقي، لا تسألني عن شيء بعدها^(١). فدل ذلك على بطلان ما يحكى عن أبي حنيفة أنه قال: إنها رفعت.

وقلنا: إن أولها وآخرها في الفضل سواء، لأن تفضيل أحوالها لم يرد، وورد^(٢) ما يدل على فضلها جملة.

وقلنا: ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين؛ لأن الأخبار وردت فيها أكثر.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٣/٣٢٠، وابن حبان ٨/٤٣٨، والحاكم ١/٦٣٠.

(٢) في (أ) و (ب): ورود، وظنن في الهامش على ما أثبتناه.

کتاب

الحجۃ

باب القول في كيفية وجوب الحج وذكر فروضه

مسألة: في شروط وجوب الحج وبيان الاستطاعة

يجب على كل بالغ، حر، مسلم، استطاع إليه سبيلاً.

والاستطاعة هي: الزاد، والراحلة، وصحة البدن، والأمان على النفس.

نص في (الأحكام) على أن من لم يبلغ لا يجب عليه الحج. ودل على أنه لا يجب على العبد بقوله: إن أحرم بغير إذن سيده، فله أن يحله^(١).

ونص على أن الذمي سبيله سبيلهما في وجوب الحج عليه إذا أسلم، حيث ذكر أن الصبي إذا بلغ، والعبد إذا عتق، والذمي إذا أسلم في وقت يمكنهم لحوق الوقوف بعرفة، وقفوا، وأدوا ما وجب عليهم^(٢).

فثبت بذلك من مذهبه ما ذكرنا من وجوب الحج على كل بالغ، حر، مسلم، مستطيع.

ونص في (الأحكام) ^(٣) على أن الاستطاعة هي الزاد، والراحلة، والأمان على النفس، وروى^(٤) فيه عن جده القاسم - عليه السلام - صحة البدن.

قال أبو العباس الحسني: وذكر محمد بن القاسم - عليه السلام - فيما جمعه عن أبيه القاسم أن الحج يجب بوجود القوة والزاد، والمراد به عندي من كانت داره بمكة، أو قريباً منها؛ ليوافق ذلك ما اشتهر عنه من رواية يحيى عنه في (الأحكام)^(٥) ورواية النيروسي عنه في مسائله.

(١) انظر: الأحكام ٣٣٤/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام ٣٠٣/١ - ٣٠٤ وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: الأحكام ٢٧٣/١ وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: الأحكام ٣١٣/١.

(٥) انظر: الأحكام ٣١٣/١ وهو بلفظ قريب.

ووجه قولنا أن الحج يجب على كل بالغ، حر، مسلم، استطاع إليه سبيلاً: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

وثبت أن حج الصبي، والعبد، والذمي،^(١) لا يقع عن حجة الإسلام: أما العبد، والصبي، فما روي عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أما صبي حج، ثم أدرك^(٢) الحلم، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأما عبد حج، ثم عتق، فعليه أن يحج حجة أخرى»^(٣).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - نحوه. على أن الصبي لا يصح إحرامه عندنا على ما نبينه من بعد، فيجب ألا يجزئه حجه عن حجة الإسلام.

والعبد - أيضاً - ليس بمخاطب بالحج؛ لأنه ممن لا يملك، والحج فلا بد من المال^(٤) فيه، وتصرفه - أيضاً - مستحق عليه.

والذمي لا يصح حجه؛ لأن الإسلام شرط في صحة الإحرام، فإذا ثبت ذلك، صح ما ذكرناه من وجوب الحج على كل بالغ، مسلم، حر، مستطيع.

وأما الزاد والراحلة، فالأصل فيه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن استطاعة الحج فقال: «هي الزاد، والراحلة»^(٥).

ووجه الاستدلال منه أن الله تعالى أوجب الحج بشرط الاستطاعة، وبين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنها الزاد / ١٥٩ / والراحلة، فدل ذلك على أن وجودهما شرط في وجوب الحج.

(١) في (أ): والذمي والعبد.

(٢) في (أ): أدركه.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٣.

(٤) في (أ): أن يملك المال فيه.

(٥) أخرجه الحاكم ٦٠٩/١ والترمذي ١٧٧/٣ والبيهقي ٣٢٧/٤ وابن ماجه ٩٦٧/٢.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال السبيل: الزاد، والراحلة.

فإن قيل: حقيقة الاستطاعة هي القوة، وعندكم أن كون المجاز مراداً باللفظ لا يمنع كون الحقيقة مراداً^(١) بها، فما أنكرتم على من قال بأن الزاد والراحلة وإن كانا مرادين، فلا يجب ألا تكون القوة مراداً^(٢) بالآية، فيجب على القوي الحج، كما يجب على واحد الزاد والراحلة؟

قيل له: لسنا نمنع أن تكون القوة مراداً بالآية، إلا أننا نقول لا بد من حصولها، وحصول الزاد والراحلة، وقد ثبت أن الزاد والراحلة مرادان، كالقوة، على أن الاستطاعة إذا ثبت أنها تستعمل في اللغة في وجوه كثيرة، افتقر اللفظ إلى البيان، فإذا كان ذلك كذلك، كان قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «هي الزاد والراحلة» بياناً لها، فوجب أن يكون المراد بها ما كان قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بياناً له.

فإن قيل: فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: الحج بعرفة، والعج به والثنج^(٣)، فما تنكرون على من قال لكم: إن ذلك لا يدل على أن الاستطاعة غير الزاد والراحلة؟

قيل له: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن الظاهر أوجب أن لا حج غير الوقوف، وغير العج والثنج، لكن اقتضى الدليل خلافه.

(١) الصواب: مرادة به.

(٢) الصواب: مرادة.

(٣) كذا في النسخ وشكل عليها، ولم أجد رواية هكذا، والظاهر أنهما روايتان، الأولى: الحج بعرفة، والثانية: أفضل الحج العج والثنج. والعج رفع الصوت بالتلبية، والثنج سيلان الدماء، وقد نبه الإمام - عليه السلام - أنها الرواية المشهورة.

والثاني: أن الظاهر أوجب ألا يتم إلا بذلك، ولا بد منه، فكذلك يوجب^(١) أن تكون الاستطاعة لاتتم إلا بالزاد والراحلة، ولاتتم عندنا إلا بهما.

والثالث: أن قوله هي الزاد والراحلة خرج مخرج البيان، وقوله: «الحج بعرفة والعج والترح» خرج مخرج التعظيم للوقوف والعج والترح، فلا يجب أن يستوي حكمهما، على أن المشهور في الرواية: «أفضل الحج العج والترح»^(٢). وعلى هذا سقط^(٣) السؤال في هذه اللفظة.

فإن قيل: فالمحرم شرط للمرأة في لزوم الحج، وهو لم يذكر في خبر الاستطاعة، فما أنكرتم أن يكون ذلك سبيل القوة؟

قيل له: نحن لم نوجب عليها الحج بوجود المحرم إذا لم يكن زاد وراحلة، فكذلك لانوجب الحج بوجود القوة إذا لم يكن زاد وراحلة.

فإن قيل: قد قال الله تعالى لإبراهيم - عليه السلام - : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا.. الآية﴾ (الحج: ٢٧)، وأنتم تقولون: إن شرائع الأنبياء - عليهم السلام - تلزمنا ما لم يثبت فيها النسخ، على أنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾.

قيل له: ليس فيه إيجاب الحج بغير الزاد والراحلة على الإطلاق، وإنما أخبر تعالى أنهم يأتون رجالاً، وليس في الآية أن ذلك واجب عليهم، على أنه يحتمل أن يكون المراد أن من قُرب من مكة يأتي راجلاً، فأما من كان من الفجاج العميقة، فإنه يأتي راكباً، وهذا نص مذهبنا، ولا خلاف أن من أمكنه المشي الضعيف - وإن كان يصل به إلى مكة بزمان طويل، ومشقة شديدة - لا يلزمه الحج إذا عدم الزاد والراحلة، فكذلك من أمكنه المشي القوي، والعلة أنه قُطع مسافة بعيدة لقضاء نسك الحج، والراحلة قياس على الزاد، والعلة أنها بعض استطاعة الحج، وقياسنا أولى من قياسهم

(١) في (أ): وجب.

(٢) أخرجه الهيتمي في المجمع ٢٢٤/٣ وأبو يعلى في المسند ١٩/٩.

(٣) في (أ): يسقط.

أهل الفجاج العميقة على سكان الحرم بعله أنه مستطيع لقوته؛ لأن قياسنا مستند إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧)، وإلى ١٦٠/ قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « هي الزاد، والراحلة »؛ لأن القول بخلافه يؤدي إلى ألا يتعلق الحج بالزاد والراحلة إلا لمن لا يستطيع الحج بنفسه؛ لأن كل من استطاع الحج بنفسه، أمكنه المشي إلى مكة، ولو بزمان بعيد، وهذا خلاف الإجماع، على أن موضوع العبادات على غير الحرج، وإلزام ما فيه المشقة العظيمة، ألا ترى أن المريض والمسافر أبيح لهما الإفطار، وكذلك المريض أبيح له ترك القيام إلى القعود في الصلاة، والمسافر وُضع عنه بعض الصلاة، فوجب أن يكون سبيل الحج هذه السبيل.

فأما الأمان على النفس، فإنه شرط في الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) والأمر يبنى على غالب الأحوال، فإذا كانت الحال حالاً يغلب معها التلف، لم يكن معها للسلامة المحوزة حكم^(١).

قال أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - : والبحر فيه كالبر، وحكى عن محمد بن يحيى - عليه السلام - أنه احتج بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (يونس: ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾، والاعتبار فيه بغالب الأحوال في السلامة والهلاك كما بيناه في البر.

وأما صحة البدن، فسنذكر فيها ما يجب في مسألة من لا يستقر على الراحلة.

مسألة: في تأخير الحج إذا وجب

ولا يجوز تأخير الحج لمن يجب عليه، إلا لعذر مانع.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) فأوجب الحج، وتوعد على تركه.

(١) لعل معنى العبارة: ((إذا كانت الحال حالاً يغلب معها التلف ولم يكن معها للسلامة المحوزة حكم سقط وجوب الحج)).

(٢) انظر: الأحكام ٣١٢/١، وهو بلفظ قريب.

وأنخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آباءه، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من أراد دنيا وآخره، فليؤم هذا البيت، أيها الناس عليكم بالحج والعمرة، فتابعوا بينهما » (١).

وأنخبرنا أبو الحسين البروجردي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الدينوري، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مرة، قال: حدثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووساً، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يحدث عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان ».

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « حجوا قبل ألا تحجوا » (٢) فكل ذلك يدل على الأمر به، والإيجاب والأمر يقتضي الفور، فوجب ألا يجوز تأخير الحج.

فإن قيل: فلم قلتم إن الأمر على الفور والبدار دون أن تقولوا على التراخي؟ قيل له: لأن الأمر قد ثبت أنه يقتضي الإيجاب، فلو قلنا: إن للمأمور أن يفعل المأمور به، وألا يفعل، وجعلنا له التخيير بين فعله وتركه عقيب الأمر، كنا قد أخرجناه من أن يكون واجباً، وألحقناه بالمباح، أو النفل، وفي هذا أن ورود الأمر وألا يرد سواء في أنه لا يقتضي الإيجاب، وفي هذا صرف الأمر عن جهته، وفساد ذلك يقتضي أن الأمر يقتضي البدار.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الأمر لا يقتضي تعجيل فعل المأمور به، ومع هذا لا يجب أن يصير في حكم الإباحة، ولا في حكم الندب؟

(١) أخرجه محمد بن منصور في الأمالي ٣٥٠/١.

(٢) أخرجه الحاكم ٦١٧/١ والبيهقي ٣٤٠/٤.

قيل له: لأن المباح هو ما يكون الإنسان مخيراً بين أن يفعله وألا يفعله على الإطلاق، ونحن نخير المأمور بالفعل بين أن يفعله وأن لا يفعله في ذلك الوقت.

قيل له: لو قلنا إن له تركه إلى وقت آخر، لخيرناه في ذلك الوقت بين فعله وتركه، فقد أخرجناه عن أن يكون ذلك واجباً عليه، وهذا هو صورة المباح في ذلك الوقت.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال /١٦١/ لكم إنه لا يكون بصورة المباح، ولا النفل؛ لأن المأمور مخير بين فعله، وفعل بدله في ذلك الوقت - وهو العزم على فعله في الثاني، أو ما بعده - كما تقولون إن كفارات اليمين تكون واجبة على البدل؟

قيل له: إنما قلنا في كفارات اليمين إنها واجبة على البدل؛ لأن النص ورد به، وههنا لاسبيل إلى إثبات العزم بدلاً منه؛ لأن السمع لم يرد به، وإذا لم يجز إثباته بدلاً منه، عاد^(١) الأمر إلى ما قلناه بدءاً من أن الواجب يصير بصفة المباح، أو المندوب.

فإن قيل: إنه لا يصير بصفة المباح؛ لأن المباح هو ما يستوي فعله وتركه، ونحن لانقول ذلك في المأمور به عقيب الأمر، بل نقول إنه إذا فعله استحق الثواب.

قيل له: كان غرضنا أن نبين أن الفعل المأمور به على أوضاعكم خارج عن حد الوجوب، ولم يكن الغرض أن يثبت أنه على التحقيق يكون مباحاً، وأكثر ما في هذا الذي أوردتموه أن يكون بصورة التطوع، وهذا لا يعصمه من فساد مذهبكم.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم إن الواجب على ضربين: مخير فيه، ومضيق، فإذا ثبت ذلك، احتاج التضيق إلى الدليل؟

قيل له: قد قدمنا نحن في دليلنا أن الإيجاب يقتضي التضيق، فصار التخيير هو المفتقر إلى الدليل، على أن التخيير إذا احتاج إلى إثبات وجود بدل لم يقتضه لفظ الإيجاب، يكون أولى بالافتقار إلى الدليل من التضيق الذي لا يقتضي إلا إيجاب ما أوجبه اللفظ.

(١) في (ب): أعاد.

ومما يدل على أن وجوب الحج على التضييق: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « من مات، ولم يحج، مات ميتة جاهلية »، وفي بعض الأخبار: « فليمت إن شاء يهودياً، أو نصرانياً »^(١)، فثبت بذلك أنه يكون عاصياً إذا مات ولم يحج، فليس يخلو كونه عاصياً من أحد أمرين: إما أن يكون بالموت، وذلك لا يجوز؛ لأنه فعل الله في العبد، والعبد لا يجوز أن يصير عاصياً بفعل الله تعالى، أو يكون عاصياً بالتأخير، فلما لم يحج أن يصير عاصياً بالموت، لم يبق إلا أن يكون عاصياً بالتأخير، وهذا يقتضي إيجابه.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر مناديه بأن ينادي ألا إن رسول الله حاج، فمن أراد الحج، فليحج، فعلقه بالإرادة، فدل ذلك على جواز التأخير.

قيل له: لا يمتنع أن يكون المراد به من أراد الحج لوجوبه، وتعليقه بالإرادة لا يمنع تضييق الوجوب، كما لا يمنع الوجوب.

فإن قيل: لو كان وجوب الحج مضيقاً، لم يؤخره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى سنة عشر، وفي تأخيره وتأخير أصحابه إياه دليل على أن وجوبه على التأخير.

قيل له: هذا لو ثبت أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أخره لا لعذر، فأما إذا لم يثبت ذلك، فلا يصح ما ادعيتموه؛ لأننا لا نمتنع من جواز تأخيره لعذر، وليس علينا أن نعرف عذره - صلى الله عليه وآله وسلم - على أنه يحتمل أن يكون وجه العذر ما علم من الصلاح في مقامه في المدينة؛ لإظهار كلمة الحق، ودعاء ما حولها، ويجوز أن يكون غير ذلك.

وقد قيل: إنه امتنع من الحج لأن المشركين كانوا يطوفون عراة، فلم يحج أن يراهم على تلك الحال، فامتنع لذلك، وجملة الأمر أن معرفة العذر بعينه لا يجب علينا، ويكفي أن يكون ذلك مجزئاً.

(١) أخرجه البيهقي ٣٣٤/٤ والدارمي ٤٥/٢.

فإن قيل: فإن المسلمين يتركون النكير على من أخره لغير عذر، فكان ذلك جارياً مجرى الاتفاق بينهم على جواز تأخيره.

قيل له: ترك النكير يجوز أن يكون لأنهم لا يعرفون أن من أخره، أخره لغير عذر، ويجوز أن يكون لأن المسألة فيها للاجتهاد مسرح، وما /١٦٢/ جرى هذا المجرى، فلا يجب النكير، فيه على أن المسلمين قد تركوا النكير على أكثر المنكرات لا لرضى، بل لمعاذير يطول ذكرها، فهذا كان دأبهم مذ قبض النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى يومنا هذا.

وهو قياس على الصيام؛ لأنه عبادة للمال فيها مدخل، وعلى الزكوات بعلّة أنّها عبادة تتعلق فرضها بالمال، فوجب ألا يجوز تأخيره عن وقت وجوبه مع القدرة عليه، وزوال العذر، وهذا القياس أولى من قياسهم جواز تأخير الخروج إلى مدة يمكن فيها لحق الحج؛ لأن هذا ليس بتأخير للحج على التحقيق، على أن قياسنا يتضمن الحظر، فهو أولى، وفيه الاحتياط، والمسارة إلى أداء الواجب، واستناد إلى قوله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣) وقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (المؤمنون: ٦١).

مسألة: فيمن بلغ أو عتق أو أسلم ليلة عرفة

قال: ولو أن صبياً بلغ، أو عبداً عتق، أو ذمياً أسلم ليلة عرفة، وأمكّن أن يحرم تلك الليلة بمكة في مسجدتها، ثم يلحق بالحجّاج، فعل ذلك، إن كان بمكة، أحرم فيها، وإن كان في بعض جهات المواقيت، أحرم من موضعه، وكذلك إن كان بمكة، أو عرفات، رجع إلى مكة إن أمكّن ذلك، فإن لم يمكنه، أحرم من موضعه، وكذلك لو كان ذلك يوم عرفة، أو ليلة النحر، أجزأهم بعد أن يلحقوا الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

والأصل فيه أن الحج يدرك بإدراك الموقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر على ما نبينه في موضعه، فإذا أحرم هؤلاء، ثم لحقوا الموقف، فقد أدركوا الحج.

واستحب لهم الرجوع إلى مكة من منى وعرفات، وابتداء الإحرام منها؛ لتكون الحجة مكية، فإنها أقل ما جرت به السنة لأهل الأمصار، وهي حجة المتمتع، فإن تعذر ذلك، أجزى الإحرام من سائر المواضع بعد أن يلحقوا الموقف.

وذكر أبو العباس الحسيني أن الذمي والصبي يحددان الإحرام - إن أسلم الذمي، أو بلغ الصبي - لأن إحرامهما ليس بإحرام، وأما العبد، فإن كان أحرم، ثم عتق، مضى في حجته، فإن إحرامه منعقد، ولم يجزه عن حجة الإسلام؛ لأنه وقع مع الرق، فجرى مجرى أن يقع كمال الحج مع الرق في أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ بعله أن كمال الحج لم يحصل في حال الحرية.

مسألة: في حج الشيخ والعجوز

قال القاسم - عليه السلام -: فرض الحج زائل عن الشيخ الكبير، والعجوز، اللذين لا يثبتان على الدابة والراحلة، فلا يقدران (أن) يسافرا بهما في محمل؛ لأنهما للحج غير مستطيعين، فإن حجا عن أنفسهما، أو حج عنهما أحد، فحسن^(١).

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي)، ورواه يحيى في (الأحكام).

والأصل فيه: أن الصحة شرط في وجوب الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) ومن يكون مفارقاً لحال الصحة بحيث لا يثبت على الراحلة، لا يكون مستطيعاً، فوجب ألا يلزمه الحج.

فإن قيل: فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة.

قيل له: كونهما مرادين بالآية لا يمنع كون الصحة مرادة بها.

فإن قيل: فقد قلتم: إن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - جرى مجرى البيان لها، فلا يجب أن يكون مقصوراً على بعض المراد.

(١) انظر: الأحكام ٣١٣/١ وما بين القوسين منه.

قيل له: إذا كان الإشكال حصل في بعض المراد، فلا يمتنع أن يكون البيان بياناً له، وكون الصحة من جملة الاستطاعة مما لا يقع فيه إشكال، إذ هو معلوم من طريقة /١٦٣/ اللغة، والعرف، فكأنه قصد - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى بيان ما أشكل، دون ما ظهر واتضح.

فإن قيل: من يمكنه فعل الشيء بغيره، لا يمتنع أن يقال إنه مستطيع له، ألا ترى أن القائل يقول فلان يستطيع البناء، وهو يريد أنه يستطيعه بغيره.

قيل له: هذا ضرب من المجاز، والمجاز لا يثبت مراداً إلا بالدليل، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاًّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) والوسع هو الطاقة، فمن لم يطق الحج، لم يجوز أن يكلفه.

ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله، إن فريضة الله سبحانه في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم^(١). فدل ذلك على أن الحج لم يجب عليه، إذ لو وجب عليه، لم يجوز أن تحج هي عنه، وإجازته - صلى الله عليه وآله وسلم - لها أن تحج عنه دليل على أنه لم يجب عليه.

فإن قيل: ففي هذا الخبر ما يدل على أن الحج وجب عليه، وهو أنها لما قالت فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قولها، وقارها، فدل ذلك على وجوب الحج عليه.

قيل له: يجوز أن تكون أرادت الحال التي معها يجب الحج أدركت، كما تقول الحائض أدركتنا الصلاة في موضع كذا، ومرادها وقت الصلاة، وأن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عرف ذلك من مرادها، فلم ينكر عليها.

(١) أخرجه البخاري ٥٦١/٢، ومسلم ٩٧٣/٢، وابن خزيمة ٣٤١/٤، وابن حبان ٣٠١/٩، والترمذي ٢٣٢/٣.

فإن قيل: فهذا صرف لكلامها عن ظاهره.

قيل له: لا يمتنع من ذلك؛ للأدلة التي قدمناها، على أن كلامها لا ظاهر له؛ لأنها قالت: فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي، ومن فريضة الله في الحج أمور مخصوصة من جملة الحج، وقد علمنا أنه لا يصح أن يقال إنها أدركته، ولا كانت تلك مرادها، فلا بد من التأويل لما ذكرناه، ولا خلاف أن القوي إذا لم يجد الزاد والراحلة، لم يلزمه الحج، فكذلك إذا عدم الصحة، والمعنى أنه عادم كمال الاستطاعة، فوجب ألا يلزمه الحج، و- أيضاً - لا خلاف أن الصبي والمجنون لا حج في مالهما، فكذلك من لا يستقر على الراحلة، والعلة أنه لا يلزم الحج في نفسه، وكل من لم يلزمه الحج في نفسه، لم يلزمه في ماله، وليس لأحد أن يقول إن الصبي والمجنون لما سقط عنهما التكليف جملة، سقط الحج، فلا يكون لعلتكم تأثير، وذلك أنه متعلق بأموالهما الحقوق، فهذا الحق - أعني وجوب الحج - لم يسقط عنهما إلا لأنه لم يلزمهما في أنفسهما.

واستحسن أن يحج عن نفسه، أو يحج عنه غيره؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أذن للختعية أن تحج عن أبيها بعدما ذكرت حاله.

مسألة: في فروض الحج التي لا بدل لها

قال: وفروض الحج التي لا بدل لها: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. نص في (الأحكام) ^(١) على أن الدخول في الحج هو الإحرام، فلا يكون داخلاً فيه بغير الإحرام. ونص في (الأحكام) ^(٢) و(المنتخب) ^(٣) على أن من فاتته الوقوف بعرفة، بطلت حجته.

ونص في (الأحكام) ^(٤) على أن من فاتته طواف الزيارة، وخرج، لزمه الرجوع له، وأنه في حكم المحصر حتى يرجع ويطوف.

(١) انظر: الأحكام ٢٧٣/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام ٢٩٥/١ وهو بالمعنى.

(٣) انظر: المنتخب ١٠٥ وهو بالمعنى.

(٤) انظر: الأحكام ٣٢٧/١ وهو بلفظ قريب.

فهذه النصوص تفيد الجملة التي ذكرناها، وهذه الجملة لاخلاف فيها، لأنه لاخلاف أن من قضى نسكه غير محرم، لا يكون حاجاً، وكذلك لاخلاف أن من فاتته الوقوف بعرفة، بطل /١٦٤/ حجه، وأنه لايجبر بغيره، إلا شيئاً يحكى عن بعض الإمامية أن الوقوف بالمشرع يجزئ، والإجماع يحجهم، وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « الحج عرفة »^(١).

وروى أبو الحسن الكرخي في (المختصر) - بإسناده - يرفعه إلى عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « الحج عرفات، الحج عرفات - ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك ».

والأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن مضر بن أويس الطائي، يقول: أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من طيء، ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، وما تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « من شهد معنا هذه الصلاة - صلاة الفجر - بمزدلفة، وقد كان وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه »^(٢).

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة، فاتته الحج »^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢٥٧/٤ والحاكم ٦٣٥/١ والترمذي ٢٣٧/٣ والبيهقي ١٧٣/٥ والدارقطني ٢٤٠/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ ولكنه قال: « يا رسول الله، هل لي من حج وقد أنضيت راحلتي » أما هذا الحديث المذكور فذكره بسند آخر في نفس الصفحة فليرجع إليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٢٥/٣، وإسناده حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، وابن جريح، به.

على أن الإمامية رَوَوْا أنه لا يجوز الوقوف بعرفة عند الأراك، ورووا أن أصحاب الأراك لاحق لهم، فإذا كان العدول في الوقوف بعرفة من موضع إلى موضع يبطل الحج، فالأولى أن يبطل حج من لم يقف أصلاً.

وكذلك لا خلاف أن طواف الزيارة لا يجبر بدم، وأن الإتيان به واجب، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩).

وقد اختلف في غير ما ذكرنا هل له جبر إذا فات؟ وعند يحيى ما عدا هذه الثلاثة يُجبر، وسنذكر ما يجب في ذلك في مواضعه.

مسألة: في حكم الوقوف بالمشعر الحرام، والعمرة

وأشار القاسم إلى وجوب الوقوف بالمشعر الحرام، وإلى أن العمرة غير واجبة.

المسألان على ما ذكرناه مذكورتان في (مسائل النيروسي).

وإذا قلنا بوجوب الوقوف بالمشعر، فلسنا نريد أن الحج يفوت بفواته كالوقوف بعرفة، وإنما المراد أنه يجب وجوب الرمي، والبيتوتة بمعنى، ونحوه، والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨)، والذكر هناك لا يكون إلا مع الكون فيه.

ويدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقف فيه وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١). وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من شهد معنا هذه الصلاة - صلاة الفجر - بالمزدلفة، وقد كان وقف بعرفة ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه».

فأما ما يدل على أن الحج يتم دونه، فقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل الفجر، فقد أدرك الحج»، وفيه دليل من وجهين:

(١) أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ وأبو داود ٢٠١/٢ والبيهقي ١٢٥/٥ وابن خزيمة ٢٧٧/٤.

أحدهما أن قوله: «الحج عرفات» لا يخلو من أن يريد به كمال الحج، أو يريد به استكمال الأركان التي لا يتم الحج دونها، أو يريد امتناع طروء الفساد على الحج، وقد علمنا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يرد كمال / ١٦٥ / الحج؛ إذ قد ثبت أن الرمي، والكون بمزدلفة، والبيتوتة بمعنى، من الحج، فلم يبق إلا أن يريد استكمال الأركان التي لا يتم الحج دونها، أو يريد امتناع طروء الفساد عليه، وأيهما أراد - صلى الله عليه وآله وسلم - ففيه دليل على أن الحج يتم دونه.

والوجه الثاني: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من أدرك عرفة قبل الفجر، فقد أدرك» فجعل الوقوف إلى آخر جزء من الليل مجزئاً، وقد علمنا أن من وقف في ذلك الوقت، لم يلحق المشعر في وقته، فدل - أيضاً - أن الحج يتم دون الوقوف بالمشعر، ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت سودة امرأة ثبطة، ثقيلة، فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تفيض من (جمع) قبل أن تقف بالمشعر، فأذن لها، ولوددت أني كنت استأذنت فأذن لي» ^(١) فلما أذن لها في ترك الوقوف بالمشعر، علمنا أن الحج يتم دونها؛ لأن ما لا يتم الحج دونه لا رخصة في تركه للمعذور، وغير المعذور.

ويدل على ذلك - أيضاً - : ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قدّم النساء، والصبيان، وضعفة أهله، في السحر، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر ^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٠ وفيه سورة المرأة.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب المزدلفة البيوت بها.

فصل: في الاستدلال على عدم وجوب العمرة

والذي يدل على أن العمرة غير واجبة: - حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: قيل يارسول الله، العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا. ولكن أن تعتمر خير لك».

وروى محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: سألت رجل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الصلاة، والحج، أواجب؟ قال: «نعم». وسأله عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»^(١).

وروى أبو بكر الجصاص في (شرح المختصر) بإسناده يرفعه إلى طلحة بن عبيدالله أنه سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع». وروى - أيضاً - في هذا الكتاب - بإسناده - عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(٢).

وروي في هذا الحديث - بإسناده - عن أبي صالح مرسلًا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر أنه قد روي عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -^(٣).

فإن قيل: روى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»^(٤).

قيل له: ابن لهيعة قد قيل إنه ضعيف، كثير الخطأ، وما روى عن جابر من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين سئل عن العمرة أواجبة قال: لا، أحسن سنداً منه. ويحتمل أن يكون المراد بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - إن صح الحديث -

(١) أخرجه البيهقي ٣٤٩/٤ والدارقطني ٢٦٦/٢ وابن خزيمة ٣٥٦/٤ وابن أبي شيبة ٢٢٣/٣.

(٢) وأخرجه البيهقي ٣٤٨/٤.

(٣) وأخرجه البيهقي ٣٤٨/٤.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٥٠/٤.

أثما قد يكونان فريضتين واجبتين بالنذر، على أن أكثر ما في هذا أن يعارض حديثنا حديث جابر، فيسقط ويسلم لنا سائر ما ذكرناه من الأحاديث.

فإن قيل: فقد روي عن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا»^(١)، والأمر يدل على الوجوب.

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أيها الناس / ١٦٦ / عليكم بالحج والعمرة»^(٢). وذلك - أيضاً - يقتضي الوجوب.

قيل له: الخبران محمولان على أن المراد بالأمر الندب؛ للأدلة التي ذكرناها.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن الإسلام، فذكر الصلاة، وغيرها، ثم قال: «وأن تحج، وتعتمر»^(٣).

قيل له: لا يمتنع كثير من العلماء من القول بأن النوافل من جملة الإسلام ولا يمتنع ذلك عندنا، ولا حاجة للقوم فيه.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٤). فدل ذلك على وجوبها.

قيل له: هذا لأن نستدل به، أولى من أن تستدلوا به؛ لأن المراد أن الحج ينوب عنها، ألا ترى أن أفعال العمرة كلها موجودة في الحج، ولا يجوز أن يكون المراد أن العمرة واجبة كالحج؛ لأن ذلك لا يجعل دخول الحج في العمرة بأولى من دخول العمرة في الحج، يكشف ذلك أنه لا يصح أن يقال: دخلت الصلاة في الحج، أو دخل الصيام في الحج، وليس يمتنع أن يقال: دخل الوضوء في الغسل، يُراد به أن الغسل ناب عنه على مذهب من يرى ذلك، ويقال: إن أحد الحدين دخل في الآخر، إذا ناب

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢٩٨ والهيثمي في المجمع ١/٤٦.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٤/٣٥٦ والبيهقي ٤/٣٤٩ وابن حبان ١/٣٩٨.

(٤) أخرجه الحاكم ٣/٧١٨ والدارمي ٢/٧٢ والبيهقي ٤/٣٥٢ ومسلم ٢/٨٨٨ وابن حبان ٩/٢٥٢.

أحدهما عن صاحبه، وإذا ثبت ذلك، ثبت أن من حج لم تلزمه العمرة، ولا قول بعد ذلك إلا القول بأنها سنة، وليست بواجبة.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) يدل على وجوب العمرة.

قيل له: هو أمر بالإتمام، وليس فيه دليل على وجوب الابتداء؛ لأنه يصح أن يقال: أتم الحج النفل، وأتم العمرة النافلة، وأتم الصلاة النافلة، فالأمر بالإتمام لا يقتضي إيجاب الابتداء، فتكون الفائدة في ذلك إيجاب الإتمام بالدخول فيهما.

فإن قيل: فالأمر بالشيء يقتضي أنه أمر بما لا يصح إلا به والاطمأن لا يصح^(١) إلا بالابتداء، فالأمر به يتضمن الأمر بالابتداء، فيحصل الابتداء بالعمرة واجباً.

قيل له: هذا كان يجب لو ثبت أن من لم يدخل في العمرة مخاطب بالإتمام، فأما وذلك لم يثبت، وإنما خاطب من دخل فيها، فلا يجب ما ذكرتم، وهذا كما تقول: أوف بالنذر، [فـ] إنه يوجب الوفاء إذا تقدم النذر، ولا يوجب ابتداء النذر، وإن كان الوفاء بالنذر لا يصح إلا بتقدم النذر.

فإن قيل: ولم قلتم إنه خطاب يختص من دخل فيها؟

قيل له: لأن الظاهر في الأمر بالإتمام أنه لا يستعمل إلا فيمن ابتداء، أو بشرط أن يتدبى، كما لا يقال: أوف بالنذر، إلا لمن نذر، أو مع إضمار ابتداء النذر، فيكون تقديره إذا نذرت، فأوف بالنذر، فعلى أحد هذين الوجهين يجب أن تحمل الآية.

فإن قيل: روي عن ابن مسعود أنه قرأ: ﴿وَأَقِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢).

قيل له: هذه قراءة ليست بمشهوره، فإن صحت حمل على أن المراد بها النذر، كما قلنا فيما روي في معناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للأدلة التي ذكرناها.

(١) في (ب): ولا تمام يصح.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤١/٤.

فإن قيل: روي أن سراقه بن مالك قال: يارسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: «لو قلت لعامكم، لوجبت، ولو وجبت، لم تطيقوها»، ولولا أنها واجبة في الأصل، لم يكن لقوله هذا معنى، بل كان يقول: هي غير واجبة في الأصل، وكان لا يشك في وجوب تكرارها.

قيل له: المشهور من سؤال سراقه على خلاف هذا، وهو: ما رواه أبو داود في السنن يرفعه إلى عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني جابر، قال: أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالحج، فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطفنا، وسعينا، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نُحِلَّ وقال: «لولا هديي، لحللت». فقام سراقه فقال: يارسول الله، أرأيت متعتنا هذه، لعامنا /١٦٧/ هذا، أم للأبد؟ فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «بل هي للأبد»^(١)، فلم يكن ذلك سؤالاً عن العمرة وحدها، بل كان سؤالاً عن التمتع بالعمرة إلى الحج، والمراد به السؤال عن الحج، كما روي من سؤال الأقرع بن حابس في غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى ذلك بلفظ العمرة، على أن ظاهر قوله: «لو قلت لعامكم، لوجبت» يدل على أنها غير واجبة؛ لأن «لو» في كلام العرب موضوع لنفي الشيء لانتفاء غيره، وإذا كان هذا هكذا، فيحتمل أن يكون المراد به لو خصصت بها لهذا العام، لوجبت، ووجب التكرار.

ويدل على ذلك من طريق النظر أنها عبادة مبتدأة لم يوقت شيء منها، فوجب أن تكون نفلاً، قياساً على الطواف النفل، واشترطنا كونها مبتدأة؛ لثلاث تتنقض بالنذور؛ والكفارات. وقلنا لم يوقت شيء منها؛ لثلاث يعترض عليها الإحرام للحج؛ لأنه من الحج، وعامته مؤقتة، ويشهد له سائر الفرائض؛ لأن كل فرض ابتدئ، فلا بد أن يكون مؤقتاً، ويؤكد سائر ما يتطوع به من الصلاة والصيام، كما لم تكن واجبة، لم تكن مؤقتة.

(١) أخرجه أبو داود ١٥٥/٢ والبيهقي ٣٢٦/٤ وابن حبان ٢٣٢/٩.

فصل: في أن الحج لا يجب إلا مرة

حكى أبو العباس الحسني - رحمه الله - عن القاسم - عليه السلام - أنه ذكر في مسألة النفي لوجوب العمرة أن الحج يجب مرة واحدة، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) فاقتضى فعل مرة واحدة، وهو صحيح؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرة واحدة؛ لأنه هو المعقول في الشاهد، ألا ترى أن من أمر عبده بفعل، إنما يعقل منه وجوب الفعل مرة واحدة، وليس يجب أن يحمل الأمر على النهي؛ لأن النهي عن الشيء في الشاهد يعقل منه استدامة الانتهاء، ويدل على ذلك: ما رواه ابن عباس - رحمه الله تعالى - عن الأقرع بن حابس، أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الحج فقال: ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: «لأبد، ولو قلت نعم، لوجب»^(١)، فدل ذلك على أنه يجب في العمر مرة واحدة.

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن ابن عباس أن الأقرع سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام، أو مرة واحدة؟ فقال: «لا، بل مرة واحدة، فمن أراد فليطوع». وروى - أيضاً - بإسناده، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نحوه^(٢). وفي حديث زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نحوه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٣٢٦.

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٣٠.

باب القول في الدخول في الحج والعمرة

مسألة: في بيان أشهر الحج

لا ينبغي للحاج أن يهل بالحج في غير أشهره، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن أهل بالحج في غير هذه الأشهر، فقد أخطأ، ولزمه ما دخل فيه.

وهذا كله منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ما ذهبنا إليه من أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة قد رواه أبو العباس الحسني - رحمه الله - بإسناده في (النصوص) عن علي - عليه السلام - [و] لاختلاف فيه بين الفقهاء، إلا في اليوم العاشر من ذي الحجة، فمن الناس من ذهب إلى أنه ليس من أشهر الحج، وجعل آخرها التاسع من ذي الحجة، والصحيح ما ذهبنا إليه؛ لأنه لاختلاف أن ليلة النحر يجوز الوقوف فيها، والوقوف معظم الحج بالإجماع، وطواف الزيارة وقته يوم النحر، فصح بذلك أن اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في أشهر الحج، على أن العشر عبارة عن الليالي، ولا إشكال في أن ليلة النحر من أشهر الحج لما بينا.

وقلنا: إن من أهل بالحج قبل أشهره، يكون /١٦٨/ قد أخطأ وأساء، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ومعلوم أن المراد به أن وقت الحج أشهر معلومات؛ لأن الحج لا يكون شهراً، وإذا ثبت ذلك، لم تخل أشهر الحج من أن تكون وقت الاختيار للحج، أو وقت الإجزاء، ولا يجوز أن تكون وقت الإجزاء؛ إذ قد دل الدليل على أنه يجزي في سائر الشهور، على ما نذكره بعد هذا، فوجب أن يكون ذلك وقت الاختيار، فإذا ثبت أنه وقت الاختيار، كان العدول عنه مكروهاً، كما ثبت أن العدول عن أوقات الصلوات - التي هي أوقات الاختيار - لغير عذر مكروه، على أني لست اعرف في هذا خلافاً، فلا وجه للاستقصاء فيه.

(١) انظر: الأحكام ٢٧٣/١ كما ذكره فيه ص ٤ - ٣ - ٣٠٥ مفصلاً.

ويدل على أن من أهل بالحج قبل أشهر الحج، يلزمه ما دخل فيه قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩) فجعل جميع الأهلة مواقيت للناس، والحج، فوجب أن يصح الإحرام له في جميع الشهور. فإن قيل: هو مخصوص بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. قيل له: بل يحتمل قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ على أنها وقت الاختيار، ويجري قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ على عمومه.

فإن قيل: كيف صرتم أنتم باستعمالكم أولى منا باستعمالنا؟ قيل له: لأن الآية التي تعلقنا بها حقيقة فيما ادعيناه، ومفيدة له بظاهرها، والآية التي تعلقتم بها لا بد من أن يدخل فيها الضمير، ويقدر بوقت الحج أشهر معلومات، فيصير مجازاً، ولا يفيد بظاهرها ما ادعيتموه، فكان استعمالنا أولى من استعمالكم؛ لأننا قضينا بما هو حقيقة على المجاز، وأنتم قضيتم بالمجاز على الحقيقة. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ محمول على العمرة؛ لأن العمرة يقال لها الحج.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «العمرة هي الحجة الصغرى» (١)، فنكون الأهلة كلها مواقيت للعمرة.

قيل له: لو ثبت أن العمرة مرادة بالآية، كان حق العموم يقتضي أن تكون الأهلة كلها مواقيت للحج، والعمرة؛ لأن دخول الألف واللام على الحج يقتضي استغراق الجنس، كما اقتضى دخولهما على الأهلة استغراق الجنس، على أن إطلاق الحج يقتضي في عرف الشرع، وعرف اللغة، الحج المعهود، دون العمرة، وإن كان يجوز إطلاقه على العمرة، فلا يجب إذاً أن تكون العمرة مرادة بها؛ إذ الإطلاق لا يتناولها.

فإن قيل: فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أهل بالحج في أشهر الحج وقال: «خذوا عني مناسككم».

(١) أخرجه ابن حبان ٥٠٤/١٤ والحاكم ٥٥٣/١ والبيهقي ٨٩/٤ والدارقطني ٢٨٥/٢ وكلهم بلفظ الحج الأصغر.

قيل له: إنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أهل في آخر ذي القعدة، فقد روى أبو داود في السنن - بإسناده - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مراقبين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من شاء أن يهل بحجة، فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة، فليهل» ^(١)، ومع هذا فلا يجب أن يكون الإهلال بالحج في ذي القعدة.

فإن قيل: أجزنا العدول عن هذا الوقت للدلالة التي قلنا.

قلنا: وكذلك أجزنا العدول عن أشهر الحج للدلالة، على أن فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يتناول موضع الخلاف؛ لوقوعه في وقت مخصوص من أشهر الحج، فإذا نحن وأنتم سواء، ونقيس الأهلة التي قبل أشهر الحج على أشهر الحج في جواز ١٦٩/ الإهلال بالحج فيها، والعلة أنه زمان يصح أن يهل فيه بالعمرة، ولا خلاف أن من أهل بالحج في أشهر الحج، جاز، فكذلك إذا أهل قبله، والمعنى أنه أحرم بالحج من يصح منه عقد الإحرام، فوجب أن يجوز إحرامه به.

فإن قيل: أليس لا يجوز الإحرام بالظهر قبل الزوال؛ لأنه إحرام به قبل وقته، فما أنكرتم ألا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره؟

قيل له: لسنا نسلم أن قبل أشهر الحج ليس بوقت للحج، فلا يلزم ما سألت، ونظير ما قلنا في ذلك من أحرم للظهر عند اصفرار الشمس لغير عذر، فإنه يكون مسيئاً، ويجزيه، فكذلك من أحرم بالحج قبل أشهره؛ لأنه عدول عن وقت الاختيار، أما قبل الزوال، فليس بوقت للظهر على وجه من الوجوه، لا للإحرام، ولا للاختيار، على أنه لا خلاف أن الإحرام بالحج يصح في وقت لا يصح أن يؤتى فيه بسائر أفعاله متصلاً به، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه لا يصح أن يفعل إحرامها إلا في وقت يصح أن يفعل فيه سائر أفعاله متصلاً بها، وجميع ما ذكرناه في هذا الباب يحج من زعم أن إحرامه لا ينعقد، ويكون وجوده كعدمه، ومن زعم أنه ينعقد، وأنه لا يجزي عن الحج،

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٥٢/٢.

ويتحلل منه بعمل عمرة، على أن من قال أنه يكون للعمرة، فلا معنى لقوله؛ لأنه قد عقد الإحرام للحج، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « وإنا لكل (١) امرئ ما نوى »، وقال: « الأعمال بالنيات » على أن ذلك الوقت وقت لاينافي الإحرام بالإجماع، لأن المحصر لو بقي على إحرامه إلى ذلك الوقت، لم ينف ذلك إحرامه بالحج، فإذا صح أن يبقى فيه، صح أن يبتدئه فيه.

مسألة: في بيان المواقيت

قال: والمواقيت التي وقَّتها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خمسة، وهي مواقيت لأهل الآفاق: وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، فهذه مواقيت لأهلهم، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم، ومن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت، أحرم من منزله.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام) (٢) إلا ما ذكرناه من حكم من يكون منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإنه منصوص عليه في (المنتخب) (٣).

والأصل فيه:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسيني قال: أخبرنا علي بن الحسن بن شعبة المروزي، قال: حدثنا موسى بن عمر بن علي الجرجاني، قال: حدثنا عمر بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: وقَّت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم (٤).

(١) في (أ) و (ب): لامرء ما نوى.

(٢) انظر: الأحكام ٢٧٣/١ وهو بلفظ قريب جداً.

(٣) انظر: المنتخب ٩٥.

(٤) وأخرجه عن ابن عباس أيضاً مسلم ٨٣٨/٢ والبخاري ٥٥٤/٢ وابن خزيمة ١٥٨/٤ والدارمي

٤٧/٢ والبيهقي ٢٩/٥ والدارقطني ٢٣٧/٢.

وأخبرنا أبو الحسين البروجردي، قال: حدثنا سفيان بن هارون القاضي، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنأ، وهذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها لمن حج، أو اعتمر، ومن كان أهله دون الميقات، فمن ثم ينشئ الحج حتى يأتي مكة^(١).

فهذه الأخبار نصوص فيما ذهب إليه يحيى - عليه السلام - . / ١٧٠ /
 وذهبت الإمامية إلى أن ميقات أهل العراق قبل ذات عرق، وذلك لا معنى له؛ للأخبار التي تقدمت ولما أخبرنا به أبو العباس الحسيني - رحمه الله - قال: أخبرنا علي بن الهيثم السعدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع علي - عليه السلام - فأحرم من ذات عرق^(٢).

مسألة: في مجاوزة الميقات دون إحرام

قال: ومن جاوز بعض هذه المواقيت من غير أن يحرم فيها، وجب عليه أن يرجع إليها، ويحرم فيها، فإن لم يمكنه الرجوع إليها لعذر قاطع، أحرم وراءها قبل أن ينتهي إلى الحرم، ويستحب له أن يهريق دمًا؛ لمجاوزة الميقات غير محرم.
 وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(٣).

وحكى أبو العباس الحسيني عن يحيى بن الحسين - عليه السلام - في (كتاب الإبانة) القول بإيجاب الدم لمجاوزة الميقات، فيكون تحصيل المذهب فيه على الروایتين: أنه إن جاوز الميقات، وأحرم، ولم يعد إليه، فالدم واجب، وإن رجع إليه، وأحرم فيه، فيكون الدم مستحباً.

(١) أخرجه عن عبد الله بن طاووس عن أبيه: الدارقطني ٢/٢٣٧ إلا أنه قال حتى أهل مكة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٦ إلا أنه قال مع ابن عمر.

(٣) انظر: المنتخب ٩٦ وهو بلفظ قريب، إلا أنه قال: إذا جاوزه متعمداً، استحب له أن يهريق دمًا.

أما وجوب الدم على من جاوز الميقات غير محرم، فهو إجماع، لا خلاف فيه؛ لأنه قد ترك نسكاً واجباً، فأما إذا عاوده، وأحرم فيه، فلا يجب عليه دم؛ لأن المأخوذ عليه أن يقطع الميقات محرماً، بدلالة أنه لو أحرم قبل الميقات، وجاوزه محرماً، فلا شيء عليه، فكذلك إذا عاد، فأحرم فيه، أو قد حصل محرماً في الميقات.

واستحبنا له أن يهريق دمًا؛ لأن النقص قد لزمه، وإن لم يلزم حجه؛ لأن حجه قد انجبر لما كان من إحرامه في الميقات، فكونه ممن قد جاوزه غير محرم لا يرتفع، على أن أبا العباس الحسيني - رحمه الله - ذكر (١) في (النصوص) - خلاف ما ذكره في (كتاب الإبانة) - تحصيل المذهب فيه على أن مجاوزة الميقات لا يوجب عند يحيى - عليه السلام - دمًا، وذكر أن القاسم - عليه السلام - روى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فيمن جاوزه، لاشيء عليه، فإن صحت هذه الرواية، لم يعدل عنها، وإلا فالأولى ما ذكرناه.

مسألة: في غسل الإحرام، ولباسه

قال: ومن انتهى إلى بعض هذه المواقيت، وأراد الإحرام، اغتسل.

قال القاسم - عليه السلام -: والغسل سنة. ولو كان جنباً، أو محدثاً، فلم يجد الماء، أجزأه تيمم واحد لصلاته وإحرامه (٢)، ثم لبس ثوبيه، رداءً ومئزرًا، والمرأة تلبس القميص، والسراويل، والمقنعة.

وجميع (٣) ذلك منصوص عليه في (الأحكام) (٤)، في مواضع متفرقة (٥)، ونص في (المنتخب) (٦) - أيضاً - على أنه لو ترك الغسل، أجزأه، تحقيقاً لما روى عن جده أنه

(١) في النسخ ذكره و شكل على الهاء في (ب).

(٢) في (أ): ولإحرامه.

(٣) في (ب): جميع.

(٤) انظر: الأحكام ٢٧٣/١ حيث ذكر الغسل. وأما التيمم فذكره فيه ص ٢٩٧ ولباس المرأة نص عليه

في ص ٣٠٣ والجميع بألفاظ مقاربة لما هنا.

(٥) في (أ): مفترقة.

(٦) انظر: المنتخب ٩٥.

سنة، وقال في (المنتخب)^(١): (يلبس ثوبين جديدين أو غسيلين).

قد مضى في (كتاب الطهارة) الكلام في أن غسل الإحرام سنة.

وروى عن الناصر - عليه السلام - أنه قال بوجوبه، وهو غير صحيح؛ إذ لا دليل عليه، ولأنه غسل اقتضاه أمر مستقبل، فأشبهه غسل الجمعة والعيد، فوجب أن يكون نفلاً.

وقلنا: إنه إن كان جنباً، وأعوزه الماء، أجزأه التيمم؛ لأن التيمم إذا قام مقام الغسل من الجنابة - وهو أوكد؛ لأنه فرض - كان لأن يقوم مقام غسل الإحرام أولى.

وقلنا: إنه يلبس رداءً ومئزرًا؛ لأنه لا خلاف أن الرجل إذا أحرم، فلا يجوز أن يلبس المخيط.

روى أبو داود في (السنن) بإسناده يرفعه إلى الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما يترك المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص، ولا ١٧١/، البرئس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا ألا يجد النعلين، فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٢).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرو بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: «لا تلبسوا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين»^(٣).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال:

(١) انظر: المنتخب ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١٨٥/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/٢ وفيه عمر بن نافع.

حدثنا أسد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت جالساً عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في المسجد، فَقَدْ قَمِيصُهُ مِنْ جِيهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلِيهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبِدْنِي^(١) الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تَقْلُدَ الْيَوْمَ، وَتَشْعُرَ، فَلَيْسَتْ قَمِيصِي، وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَخْرَجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي» وَكَانَ بَعَثَ بِبِدْنَتِهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

وقلنا: إن المحرمة تلبس القميص، والسرَّاول، وَالْمَقْنَعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ لَهَا، وَأَنَّ حُكْمَهَا فِي هَذَا الْبَابِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الرِّجَالِ.

وروى أبو داود في (السنن) وابن أبي شيبة [في المصنف] - بإسنادهما جميعاً - عن ابن عمر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ مِنَ الْقَفَازِينَ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَيْلِسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مَعْصِفِرَاءَ، أَوْ حِذَاءَ، أَوْ سَرَاوِيلاً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ خِفَاءً^(٣).

وقوله^(٤): يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ غَسِيلَيْنِ، تَنْبِيْهاً عَلَى أَنَّ الْجَدِيدَ لَا يَكْرَهُ، فَقَدْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، فَلَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ عَلَيْهِ فِي الثُّوبِ هُوَ الطَّهَارَةُ، فَالْجَدِيدُ إِذْنٌ كَالْغَسِيلِ.

مسألة: في كيفية الإهلال بالحج

فإن كان في وقت صلاة فريضة، صلاها، ثم قال: اللهم إني أريد الحج، إن كان مفرداً، وإن كان معتمراً، قال: اللهم إني أريد العمرة، وإن كان قارناً، قال: اللهم إني أريد الحج والعمرة، ولا يجوز القران إلا أن يسوق بدنة من موضع الإحرام، يجب أن

(١) في (أ): بهدي.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٢، وفيه عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة، وفي متنه: ويشعر على كذا وكذا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٨٤/٢ وأبو داود في السنن ١٦٦/٢.

(٤) في (أ): فقوله.

ينيخها في الميقات، ثم يغتسل، ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يشعرها بشق في شق سنامها الأيمن حتى يدميها، ويقلدها فرد نعل، ويجللها، ثم يصلي الفريضة إن كان في وقتها، وإن كان في غير وقت فريضة، صلى ركعتين للإحرام، ثم يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة معاً.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

استحبنا أن يكون الإحرام بعقب صلاة مكتوبة، أو نافلة؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام، روى ذلك أبو داود في (السنن) عنه ^(٢).

واستحبنا أن ينطق بما يتعقد الإحرام به؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نطق بما أهّل به، وليكون ذلك أقرب إلى أن تُواطئ النية الإهلال.

فأما سوق البدنة للقران، فقد قال أبو العباس الحسني ^(٣) أنه إن قرن جاهلاً، ولم يسق، نحر بدنة بمعى، وحكى نحوه عن محمد بن يحيى عليه ^(٤) السلام، ولم يذكر إيجاب دم لترك السوق، فافتضى تحصيل المذهب أن يكون السوق للقران مستحباً؛ لأن لو كان شرطاً في صحة الإحرام للقران، لكان ١٧٢/ الإحرام لا يتعقد مع تركه - جاهلاً، أو عالماً - لأن ما يكون شرطاً في صحته لا ينفصل بين أن يترك مع العلم، أو الجهل، ولا يجب أن يكون نسكاً واجباً؛ لأن النسك الواجب إذا تُرك، وجب جبره بإرافة دم، ولم يُذكر إيجاب الدم على من ترك السوق جاهلاً، فجعل المذهب أنه مؤكّد في باب الاستحباب.

(١) صلاة ركعتين بعد أن يصلي الفريضة، نص عليها في الأحكام ٢٧٤/١ بلفظ مقارب. والإهلال بحج الأفراد، نص عليه فيه ص ٢٨٢. والإهلال بالقران وشروطه نص عليه في الأحكام ٢٩١/١ - ٢٩٢ بلفظ قريب جداً.

(٢) أخرجه في السنن ١٤٦/٢.

(٣) في (أ): - رحمه الله تعالى -.

(٤) في (أ): عليهم.

والأصل فيه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قرن، وساق^(١).
وروى ابن أبي حاتم في (كتاب المناسك) عن عطاء، أن ابن عباس كان يأمر القارن
أن يجعلها عمرة إذا لم يسق.

وروى في هذا الكتاب عن إسحاق بن راهويه أنه قال: مضت السنة عن^(٢) النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - في القران بالسوق، والتمتع لمن لا يقدر على السوق.

وروى عنه، عن مجاهد، والزهري، أنهم كانوا لا يرون القران إلا بسوق.

وقد روي نحوه عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي - عليهم السلام -.

وأما الإشعار، والتقليد فالأصل فيه: ما أخبرني به أبو الحسين بن إسماعيل، قال:
حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: حدثنا أبو
قطن^(٣) عن هشام الدستوائي، عن أبي قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أن النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - أشعر في الجانب الأيمن، وساق^(٤).

وأخبرنا أبو الحسين قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شعاع،
قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور،
ومروان، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عام الحديبية قلد الهدي، وأشعر،
وأحرم^(٥).

ويدل على أن التقليد نسك، قول الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله:
﴿وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ (المائدة: ٢).

والتقليد وجهه ما روى أبو داود في (السنن) يرفعه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى،

(١) أخرجه مسلم ٩١٢/٢ وابن خزيمة ١٦٧/٤ وابن حبان ٣١٤/٩ والدارمي ٩١/٢ والبيهقي ٤/٥.

(٢) في (أ): من.

(٣) في (أ): أبو مطر.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه أبو داود ١٤٦/٢.

عن علي - عليه السلام - قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن أقوم على بُدْنِهِ، وأقسِم جلودها، وجلالها ^(١)، فدل على أنها كانت مجللة، وأن الجلال كانت في حكمها في تعلق النسك بها.

وكره أبو حنيفة الإشعار، وقال: إنه منسوخ بما ثبت من النهي عن المثلة، ولأنه قياس على سائر البدن التي للجزاء، والكفارة؛ لأنها لا تشعر، وذلك غير صحيح؛ لأن المثلة هو الفعل الذي يقع على وجه العيب، أو شفاء الغيظ، ألا ترى أن قطع اليد، والرجل، وفقاً العين، وقطع الأذن من أعظم المثل، ثم السارق تقطع يده، وقاطع الطريق تقطع يده ورجله من خلاف، وتفقاً العين، وتقطع الأذن على وجه القصاص، ولا يكون شيء من ذلك بمثلة ^(٢)، فكذلك إشعار البدن؛ لأنه مفعول على وجه التأسى بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يقصد به العيب، وشفاء الغيظ، فلا يجب أن يكون مثلة، وأما قياسهم، فمدفوع بالنص، وكل قياس يرفع ^(٣) النص، فهو باطل، ولا معنى له.

مسألة: في دعاء الدخول في الحج

قال: ثم يقول الحاج، والمعتمر، بعد ذكر ما أراد الدخول فيه، واستحضاره النية: فيسره لي، وتقبله مني، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بكذا ^(٤) وكذا - ثم يسمي حاجته، أو عمرته، أو هما جميعاً - شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلت الأرض مني. وهذا منصوص / ١٧٣ / عليه في (الأحكام) ^(٥).

(١) أخرجه في السنن ١٤٩/٢.

(٢) في (أ): مثلة.

(٣) في (أ): يدفع.

(٤) في (أ): كذا.

(٥) انظر: الأحكام ٢٧٤/١ لفظه: اللهم إني أريد - ويسمى ما أراد - رغبة مني فيما رغبت فيه ولطلب ثوابك وتحرياً لرضاك فيسره لي وبلغني فيه أمني في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنوبي وامح عني سيئاتي وقني شر سفري واخلفني بأحسن الخلافة في أهلي وولدي ومالي ومحلي حيث حبستني أحرم لك شعري.. الخ.

أما الاشتراط، فوجهه: ما رواه ابن عباس، وغيره أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: يارسول الله، إني أريد الحج، أشتري؟ قال: نعم. قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني» ^(١) روى ذلك أبو داود في (السنن)، ورواه ابن أبي حاتم في (المناسك)، قال ابن أبي حاتم: وروي عن علي - عليه السلام - وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، أنهم كانوا يرون الشرط في الحج، قال: وهو ^(٢) قول الليث بن سعد.

وأما سائر الألفاظ، فإنه استحبهما لما ورد بها من الأخبار.

مسألة: في لفظ التلبية

قال: ثم يقول: لبيك، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بكذا وكذا - ويذكر ما دخل فيه - لبيك، ثم يسير ويسبح في طريقه، ويهتلل، ويكبر، ويقرأ، ويستغفر، فإذا استوى بظهر البداء، ابتدأ التلبية، ويرفع صوته بالتلبية رفعاً متوسطاً، وكلما علا نشزاً، كبر، وكلما انحدر، لى، ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة. وجميعه منصوص عليه في (الأحكام) ^(٣).

أما التلبية الأربع، فهي التلبية المشهورة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .
 (أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثني حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: كانت تلبية رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود ١٥١/٢ و الترمذي ٢٧٨/٣ والبيهقي ٢٢٢/٥ ونحوه: البخاري ١٩٥٧/٥ ومسلم ٨٦٨/٢ وابن حبان ٨٨/٩.

(٢) سقط من (أ) هو.

(٣) انظر: الأحكام ٢٧٤/١ - ٢٧٥ وهو بلفظ مقارب.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢.

وأنخبرنا المقرئ قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر، أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كانت كذلك، وزاد: «والمالك لا شريك لك»^(١).

وأنخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لى في حجته كذلك^(٢).

وروى لنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي بإسناده، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: كان من تلبية رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: لبيك إله الحق لبيك^(٣).

وروى أبو داود في (السنن) يرفعه إلى جابر قال: أهل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر تلبيته الأربع قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والني - صلى الله عليه وآله وسلم - يسمع، ولا يقول لهم شيئا^(٤)، فدلّت مقارنته - صلى الله عليه وآله وسلم - لهم على ذلك على أنه إن زيد كان حسنا.

وروي عن كثير من أهل البيت - عليهم السلام - لبيك ذا المعارج.

وأما رفع الصوت بها، فلما روي: «أفضل الحج العج والثج» والعج من العجيج، وهو الصوت.

وروى أبو داود في (السنن) بإسناده إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أتاني جبريل - عليه السلام - وأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال» أو قال: بالتلبية^(٥).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١٦٢/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ١٦٢/٢.

وقلنا: يتبدئ التلبية إذا استوى بظهر البیداء؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ١٧٤/ حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حجة الوداع ركب ناقته، فلما استوت به على البیداء، أهل^(١).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ابن حسان، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بذي الحليفة، ثم أتى براحتته، فلما استوت به على البیداء، أهل^(٢).

فإن قيل: يجوز أن يكون فعل ذلك على سبيل الإتيان، لا على أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قصد إلى ذلك.

قيل له: نحن نستحب الاقتداء به - صلى الله عليه وآله وسلم - في العبادات حتى يثبت ما ذكرت، وذلك مما لا دليل عليه.

فإن قيل: روي عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا من المسجد. يعني من مسجد ذي الحليفة^(٣).

قيل له: نحن نقول بالخبرين جميعاً، فنقول إنه يحرم في المسجد إذا صلى، ثم يلي، ثم يأخذ في غيره من الذكر حتى يستوي على ظهر البیداء، ثم يتبدئ التلبية منها، فنكون قد استعملنا الأخبار كلها.

وقلنا: كلما علا نشراً، كبير، وكلما انحدر، لبي، ولا يغفل التلبية الوقت بعد الوقت؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يفعل ذلك، ويستحبه،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٠/٢ إلا أنه قال: ناقته القصوى.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٠/٢ إلا أنه قال: أبي حسان.

(٣) أخرجه مسلم ٨٤٣/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٤ وابن حبان ٧٧/٩ والترمذي ١٨٣/٣ وأبو داود ١٥٠/٢.

واستحبه العلماء بعده، ولأن التلبية جارية في الإحرام مجرى التكبير من الصلاة، فكما استحب التكبير عند التنقل في الأحوال في الصلاة، فكذلك تستحب التلبية عند التنقل في الأحوال في الإحرام.

مسألة: في المرأة تحرم للحج تطوعاً بغير إذن زوجها

قال: ولو أن امرأة أحرمت بغير إذن زوجها بعد حجة الإسلام، فهو في أمرها بالخيار، إن أحب أن يمضي^(١) بها حتى تقضي^(٢) ما أوجبه على نفسها، فعل، وإن أحب أن يمنعها من ذلك، وينقض إحرامها إن كان لا يقدر على الذهاب بها، نقضه، وبعث عنها ببذنة، فتنحر عنها، ويعتزلها إلى اليوم الذي أمر بنحرها. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣).

ووجه قولنا إن للزوج أن يمنعها من الإحرام - إذا لم تكن حجتها حجة الإسلام - قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها » فإذا ثبت^(٤) بهذا الخبر أنها ممنوعة من حج التطوع؛ لأن كل واحد منهما تطوع بمنع الزوج عن استيفاء حقه منها، و- أيضاً - لو لم يجز منعها من الإحرام، لحاز أن تستدسم الإحرام حاجّة، أو معتمرة، وذلك يؤدي إلى إبطال حقه رأساً، فإذا ثبت، كان له أن يحل إحرامها، وينقضه؛ لأننا لو لم نقل ذلك، عاد الأمر إلى ألا يمكنه استيفاء حقه منها، فعلى هذا يجب أن يكون ما ذكرناه من اعتزالها استحباباً إلى أن تُنحر البدنة؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان لما بعث ببذنته من المدينة كف عما يكف عنه المحرم، وأما إن لم يبعث ببذنته، وأمر أن تشتري هناك، وتنحر، فلا وجه لهذا الاستحباب.

وقلنا: إن الزوج ينحر عنها؛ لأن إفساد الحج تعلق به، ووقع من جهته، فوجب أن يتضمن ما لزمها من ذلك.

(١) في (أ): تمضي.

(٢) في (أ): يقضي.

(٣) انظر: الأحكام ٣٣٤/١ وهو بلفظ قريب.

(٤) في (ب): فإذا ثبت.

فإن قيل: فأنتم لاتوجبون على السيد أن ينحر عن عبده إذا نقض إحرامه.

قيل له: لأن^(١) العبد متعد في إحرامه بغير إذن سيده/١٧٥.

فإن قيل: إن الزوج استوفى حقه بنقض إحرامها، فوجب ألا يلزمه ضمان الدم.

قيل له: والمحصر - أيضاً - يستوفى حقه بالإحلال، وذلك لايمتنع من لزوم الدم، ألا ترى أنه يستوفى حقه بالبرء إن كان مريضاً، أو بالتماس الأمن إن كان خائفاً من عدو، ومع ذلك يلزمه الدم، فكذلك لايمتنع أن يلزم الزوج الدم بنقض إحرامها، وإن كان مستوفياً حقه بذلك.

مسألة: في المرأة تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها

قال: فإن كان إحرامها بحجة الإسلام، فلا ينبغي له أن يمنعها، إلا لعل قاطعة لها، أو لمن يكون محرماً لها من ولد، أو غيره، فإنه يمنعها ويهدي عنها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

قلنا: إن كان إحرامها بحجة الإسلام، لم يكن له منعها منها؛ لأن ذلك فرض من الله تعالى عليها ابتداءً، وكان مثل صوم شهر رمضان، والصلاة المكتوبة؛ لأن ذلك مستثنى من حقه عليها، والمسألة وفاق، وسائر ما ذكرناه في جواز فسخ إحرامها - إذا لم تكن أحرمت بحجة الإسلام - لزوجها لا يعترض ما قلناه؛ لأنه ليس بتطوع، ولأنه لا يؤدي إلى استدامة إبطال حق الزوج؛ لأن حجة الإسلام لا تتكرر.

وقلنا: إنه يمنعها إن لم يكن لها محرماً؛ لأن المحرم شرط في وجوب الحج عليها، والأصل فيه قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لاتسافر المرأة بريداً فما فوقه إلا مع ذي محرم » وقد مضى إسناده في باب قصر الصلاة. وروي: « لاتسافر المرأة يوماً ». وروي: ثلاثة أيام. فدل ذلك على أن المرأة لايلزمها الحج إلا مع محرم.

(١) سقط من (أ) لأن.

(٢) انظر: الأحكام ٣٣٤/١ وهو بلفظ قريب.

وأنخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، أنه سمع أبا معبد - مولى ابن عباس - يقول: قال ابن عباس: خطب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالناس فقال: «لاتسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»^(١). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي. فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أحج مع امرأتك». فدل هذا الخبر من وجهين على أن المرأة لا تحج إلا مع محرم:

أحدهما: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لاتسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم» فنهى عن السفر من غير محرم، والحج سفر، فصارت منهيّة عنه إلا مع محرم.

والثاني: أن الرجل لما قال له - صلى الله عليه وآله وسلم - ما قال حين سمع ذلك، قال له: «أحج مع امرأتك» وأمره بترك الغزو الذي هو مفروض، ولم يقل له: إنها تحج وحدها، أو مع المسلمين، ولم يقل إن مرادي كان السفر الذي ليس بحج.

وروى أبو بكر الجصاص في (شرح المختصر) بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تريد الحج، فقال: «أها محرم؟» قالت: لا. قال: «فزوجيها، ثم لتحج» فدل ذلك على أنها لا تحج إلا مع ذي محرم.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه سئل عن الاستطاعة، فقال: «الزاد، والراحلة» ولم يذكر المحرم.

قيل له: يُجمع بين خبر الاستطاعة، وخبر المحرم، ويجوز أن يكون قال ذلك - صلى الله عليه وآله وسلم - لأن السائل كان رجلاً، وكان سأل عما يكون استطاعة للرجل، على أنه لم يشترط الصحة، وهذا لم يمنع من كونها شرطاً، ألا ترى أن المفلوج والمقعّد لا يلزمهما الحج بأنفسهما.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٢/٢ وفيه: ولا يدخل عليها رجل إلا معها ذو محرم.

فإن قيل: روي أن عائشة لما قيل لها إن أبا سعيد الخدري يفتي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم » فقالت: ما لكلهن محرم.

قيل له: ذلك رأيي من عائشة لم / ١٧٦ / ترفعه، فلا معتبر به، و- أيضاً - لا خلاف أنها لا تسافر للتجارة، والنزهة، إلا مع محرم، فكذلك الحج، والمعنى أنه سفر تمنع العدة ابتداءه، وهذا لا ينتقض بالمهاجرة، أو الخائفة، أو التي يموت المحرم عنها، وهي في موضع لا يمكنها الإقامة فيه.

فإن قيل: فعائشة سافرت بغير محرم.

قيل له: لسنا نرى الاقتداء بها مع مخالفتها قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على أن سفرها كان لمحاربة علي - عليه السلام - وذلك مما يوجب لها الفسوق، والضلال، ولا خلاف أن هذا الجنس من السفر محظور، فكيف يحتج به؟ أو للتحريض على عثمان حين سافرت إلى مكة، وذلك عند مخالفتها يوجب شق عصا المسلمين، وقد قيل: إنها كانت أم المؤمنين، وكل من كان معها كان في حكم الإبن لها.

مسألة: في العبد والأمة يجزمان بغير إذن سيدهما

قال: وأما العبد، والأمة، فمتى أحرمنا بغير إذن سيدهما، فله أن يحل إحرامهما، وينقضه، ولا يجب عليه لهما هدي، ومتى عتقا، أهديا ما عليهما من الهدي، ومضيا لما كانا أوجبا على أنفسهما من حجهما.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ولا خلاف أن للسيد نقض إحرامهما ^(٢) وإلا كنا قد جعلنا لهما السبيل إلى إبطال حق السيد بأن يستديما الإحرام، على ما بيناه في إحرام المرأة، ولم نوجب عليهما الدم في الحال؛ لأنهما لا يملكان، ولم نوجب الضمان على سيدهما؛ لأن السيد لم يكن أذن

(١) انظر: الأحكام ٣٣٤/١ - ٣٣٥ وهو بلفظ قريب.

(٢) في هامش (أ) وهامش (ب): لأننا لو لم نجعل له ذلك كنا.

لهما في الإحرام، فصارا فيه متعددين، فلا مسرح لضمان السيد ما كان من جنائيهما التي لا تختص بآدمي بعينه.

وأوجبنا عليهما الدم ^(١) بعد العتق كما يجب على غيرهما من الأحرار، لدخولهما فيما دخلا فيه، وقد ملكا أنفسهما، فسيبيلهما سبيل الأحرار في جميع ما يلزمهم، وقد كان إحرامهما منعقداً، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) فلم يخص عبداً من حر، وكون السيد مالكاً لفسخه لا يدل على أنه لم يكن منعقداً، كما أن ليس لكون الزوج مالكاً لفسخ إحرام زوجته دلالة على أنه لم ينعقد، ويقاس على الحر بعله أنه مسلم، مكلف، عقد الإحرام على نفسه، فوجب أن ينعقد، فإذا ثبت أنه كان منعقداً، ثبت ما قلناه من أن حكمهما حكم سائر المسلمين في ذلك.

مسألة: في اللفظ بغير النية عند التلبية

قال: ولو أن رجلاً أراد الحج، فغلط، ولبى بعمرة، لم يلزمه ما لفظ به، ووجب عليه أن يعود، ويلبي بما نوى من حجته، وكذلك لو أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، فغلط، ولبى بالحج، لم يلزمه ما لفظ به مخطئاً، ولزمه ما عقد عليه من العمرة، وكذلك لو أهل بحجتين ناسياً، وكانت نيته حجة واحدة، لم يلزمه غير ما نوى من الحجة الواحدة. وجميعه منصوص عليه في (الأحكام) ^(٢).

والأصل فيه: أن الإحرام منعقد بالنية، وإن تجردت عن التلبية، كما لا ينعقد [ما قاله الحاج] حاكياً أو قارئاً كتاب المناسك، وإذا ثبت ذلك، وجب فيمن عقد الإحرام بالحج، ناوياً له، ولبى بعمرة غلطاً منه، أن يلزمه الحج؛ لأن النية توجهه على ما بيناه، وسبيله سبيل من عقد الإحرام بالحج بالنية من غير تلبية تقارنه، في أن الحج يلزمه، ويكون سبيل تلبيته سبيل التلبية المجردة عن النية، في أنها لا توجب إحراماً، فيلزمه -

(١) سقط من (ب) الدم.

(٢) انظر: الأحكام ٣٠٥/١ - ٣٠٦ وهو بلفظ قريب.

على هذا - ما نواه من حج، أو عمرة، ولا يعتبر باللفظ غلطاً مما خالف عقده، وعلى هذه الطريقة يجري الكلام فيمن أحرم بحجتين ناسياً، وهو ناو لحجة واحدة. وقد كان شيخنا أبو الحسين بن ١٧٧/ إسماعيل - رضي الله عنه - يذكر فيه وجهاً آخر، وهو أنه كان يقول: إن العمرة عبارة عن القصد، كالحج، ويستدل بقول كثير عزة:

ومعتمرٍ في ركب عزة لم يكن يريد اعتماد البيت إلا اعتمادها

فإذا ثبت أنهما في أصل اللغة عبارتان عن أصل واحد، فأيهما أطلقت، أفادت ما تقارنها النية، وعقدته، كما أنه لو لى بحجة ناوياً لها، لزمته، وكذلك لو لى بعمرة ناوياً لها، لزمته.

مسألة: في الإهلال بحجتين عمداً

قال: ولو أنه أهل بحجتين معاً، ذاكراً لهما، وعقد عليهما، كان عليه أن يمضي في إحداهما، ويرفض الثانية إلى السنة المقبلة، ووجب عليه لرفضها دم، وعليه أن يؤدي ما كان رفضه في السنة المقبلة، وكذلك لو أهل بعمرتين معاً، وعقد عليهما، لزمه المضي في إحداهما، ورفض الأخرى، ووجب عليه لرفضها دم، وقضى التي رفضها. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) وهذا قد عقد على نفسه حجتين، فيلزمه الوفاء بهما حسب الإمكان. فإن قيل: لسنا نسلم أنه قد عقد حجتين.

قيل له: ليس عقدهما بأكثر من أن يحرم ناوياً لهما، مُهلاً بهما، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في انعقادهما، وإذا ثبت أن العقد قد حصل من جهته، لزمه الوفاء بظاهر الآية.

ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إنما لامرئ ما نوى»

(١) انظر: الأحكام ٣٠٥/١ - ٣٠٦ وهو بلفظ قريب جداً.

وهذا قد نوى حجتين، فيجب أن يكون له حجتان و- أيضاً - لاختلاف أنه يصح أن يعقد على نفسه الإحرام بحجة وعمرة معاً، فوجب أن يصح منه أن يعقد الإحرام بحجتين، والمعنى أن كل واحدة منهما عبادة تشتمل على الطواف، فوجب أن يصح الجمع بينهما في إحرام واحد، ويقال إن كل واحدة منهما عبادة يجب المضي في فاسدها، فوجب أن يصح الجمع بينهما في إحرام واحد، على أنه إذا صح الجمع بين الحج والعمرة للشبه الذي بين أفعالهما، كان الأولى أن يصح الجمع بين الحجتين، لأن الشبه بينهما أقوى، وكذلك الجمع بين العمرتين، يبين ذلك أن الجمع بين إحرامي الصلاتين لَمَّا لم يصح، لم يختلف بين أن تكون الصلاتان من جنس واحد، أو من جنسين، فكذلك الجمع بين الإحرامين لما صح، وجب ألا يكون فرقاً بين أن يكونا بجنس واحد، أو بجنسين.

فإن قيل: يصح الجمع بين العمرة والحج؛ لأنه يصح المضي فيهما، ولا يصح الجمع بين الحجتين، ولا بين العمرتين؛ لأنه لا يصح المضي فيهما.

قيل له: تعذر المضي لا يمنع صحة العقد، ألا ترى أن الإنسان قد يحرم بالحج، وإن علم أنه يتعذر المضي فيه لعذر يصدده، أو مرض يصدفه، ومع ذلك يصح العقد، وكذلك لو أحرم بالحج في زمان يعلم أنه لا يلحق الحج فيه، يتعقد إحرامه، ولا يمنع من صحته تعذر المضي فيه، فإذا ثبت ذلك، لم يقدح فيما ذكرنا من انعقاد إحرامه بحجتين أو عمرتين تعذر المضي فيهما، يبين ذلك أن الإنسان قد يتمتع بالعمرة إلى الحج، ثم يتعذر عليه المضي لضيق الوقت، ولا يمنع ذلك صحة الإحرام.

فإن قيل: فإنه مندوب إلى الجمع بين الحج والعمرة، وليس بمندوب إلى الجمع بين الحجتين، أو (١)/ ١٧٨/ العمرتين.

قيل له: كونه غير مندوب إلى الجمع بين الحجتين، أو العمرتين، لا يمنع ذلك صحة الإحرام بهما عندنا؛ لأننا نذهب إلى أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج، يكون قد فعل ما لم يُندب إليه، ويكره له، ومع هذا فإن إحرامه يتعقد بالحج.

فإن قيل: لمَّا لم يصح أن يكون الوقوف بعرفة عن حجتين، لم يصح أن يكون الإحرام إحراماً بحجتين.

قيل له: الوقوف قد ثبت أنه لا يكون في السنة الواحدة إلا بحجة واحدة دون ما سواها، فلم يصح أن يكون بحجة أخرى، والإحرام الواحد يصح أن يكون بحجة وعمرة، فلم يمتنع أن يكون بحجتين.

فإن قاسوا الدخول في حجتين في أنه لا يصح، على الدخول في الصلاتين، والصيامين، قُلب ذلك عليهم بأن يقال لهم: إن الدخول في الصلاتين، والصيامين، لا يختلف بين أن تكون الصلاتان من جنس واحد، أو من جنسين، وكذلك الصيامان، فوجب ألا يختلف حكم الإحرام بين أن يكون إحراماً بجنس واحد، وبين أن يكون إحراماً بجنسين، و- أيضاً - لاختلاف أن الإحرام بالحج يوجب، كالنذر به، فوجب أن يصح وجوب حجتين بالإحرام، كما صح وجوبهما بالنذر، والعلة أن كل واحد منهما يوجب الحج.

فإن قيل: النذر يوجبهما في الذمة، فكذلك جاز أن يجتمع وجوب الحجتين.

قيل له: فالدخول - أيضاً - يوجبهما في الذمة، ثم يمضي في إحداها بعد الأخرى، كما أنه إذا أوجب على نفسه حجتين، وجبتا، ثم يمضي^(١) في إحداها بعد الأخرى، وعلى هذا النحو يجري الكلام في العمرتين، فإذا ثبت ما ذكرناه، فلا خلاف في أن عليه رفض إحداها، وأنه يجب عليه بعد ذلك قضاؤها، ودم لرفضها، كالمحصر الذي قد رفض ما دخل فيه لتعذر المضي في عمله.

مسألة: في التلبية عن الآخرس

قال القاسم - عليه السلام - في الآخرس الذي لا يقدر على التلبية: إنه لا يجب أن يُلبّي عنه.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

(١) في (أ) مضى.

والأصل فيه ما نذكره من بعد من أن تركها لا يوجب شيئاً، فإذا ثبت، كان الآخرس أولى أن يكون معذوراً فيه، وألا تجب التلبية عنه.

مسألة: في العمرة لأي شهر تكون

قال: والعمرة تكون للشهر الذي عقدت فيه، دون الشهر الذي يحل منها فيه، فلو اعتمر رجل من بعض البلدان في شهر رمضان، ودخل مكة في شوال، فطاف، وسعى، ورحل، وأقام بها إلى وقت الحج، لم يكن متمتعاً، وكذلك إن اعتمر بعد تلك العمرة، فإن أراد الحج، كان حكمه حكم أهل مكة، ولم يجب عليه دم.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام) ^(١)، وروي نحو قولنا عن عطاء، وأبي ثور.

والدليل على أن عقد العمرة إذا كان قبل أشهر الحج، لم يكن متمتعاً، ما روي أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ^(٢)، فدل ذلك على أن المراد إيقاع العمرة في أشهر الحج؛ لما فيه من الرد على أهل الجاهلية على ما روي، وتقديره: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج، ومن أوقع الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج، لم يكن موقعاً في أشهر الحج، وإنما يكون موقعاً بعضها فيها، فوجب ألا يلزمه حكم الآية، وألا يجب عليه دم.

و- أيضاً - لاخلاف أن من استوفى جميع أعمال عمرته قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعاً، فكذلك إذا ابتدأها قبل أشهر الحج، والمعنى أنه عقد / ١٧٩ / إحرامها قبل أشهر الحج، و- أيضاً - اليسير من أعمالها لو فعل في أشهر الحج، والأكثر منها فعل قبلها، لم يكن متمتعاً، فكذلك وإن فعل الكثير ^(٣) منها بعد أشهر الحج، والعلة أن بعض عمرته حصل قبل أشهر الحج.

(١) انظر: الأحكام ٣٠٦/١ - ٣٠٧ وهو بلفظ قريب.

(٢) أخرج نحوه البخاري ١٣٩٣/٣ والترمذي ٢٧١/٣ والطحاوي ١٥٨/٢.

(٣) في هامش (ب): الأكثر نخ.

فإن قاسوا من أوقع أكثر أعمال عمرته في أشهر الحج على من أوقع جميعها فيها، بعلّة أن أكثر أعمالها في أشهر الحج، لم يصح ذلك، وذلك أن من استوفى جميع الأفعال، لا يقال إنه فعل أكثرها، ألا ترى أنه لا يقال صام أكثر شهر رمضان لمن صام جميعه، ولا يقال: صلى أكثر صلاة يومه لمن صلى جميعها؟ ونظائرها أكثر من أن تعد، فإذا صح ذلك، لم يؤخذ وصفهم في الأصل، على أن قياسهم لو صح، لوجب أن يكون قياسنا أولى، وذلك أنا وجدنا كل زمان كان فيه لانتهاه^(١) العمرة حكم، كان فيه لابتدائها مثل ذلك الحكم؛ لأن الأوقات التي تكره فيها العمرة حكم انتهائها^(٢) حكم ابتدائها، وكذلك الأوقات التي لا تكره فيها، فإذا ثبت ذلك، فالواجب أن يكون ابتداء العمرة في غير^(٣) أشهر الحج.

فإن قيل: التمتع هو الإحلال من العمرة في أشهر الحج، فمتى وقع الإحلال منها، حصل التمتع.

قيل له: هذا فاسد، وذلك أنه لو صادف آخر جزء من العمرة آخر شهر رمضان، لم يكن متمتعاً وإن كان الإحلال يقع في شوال، فبان أن الذي ذكروه لامعتبر به، على أنه لا يصح لأبي حنيفة من وجه آخر، وهو أن التمتع عنده ليس من الإحلال في شيء؛ لأنه يذهب إلى أن المتمتع لو ساق هدياً، لم يكن له أن يُحل، ويكون مع ذلك متمتعاً.

وقلنا: إنه إن اعتمر بعد ذلك، لم يخرج عن حكم أهل مكة، ولم يكن له تمتع؛ لأن عقد الإحرام بالعمرة في غير أشهر الحج إذا كان يسقط حكم التمتع الموجب للدم، فالاعتمار بعده وهو بمكة لا يعيده.

وهذا يدل على أن يحيى - عليه السلام - يذهب إلى أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا، ولكن لادم عليهم، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: يكون من فعل ذلك من أهل مكة مسيئاً، وعليه للإساءة دم.

(١) في (أ): لابتداء العمرة حكم كان فيه لانتهاها.

(٢) في (أ): ابتدائها حكم انتهائها.

(٣) خلد غير من (ب).

والذي يدل على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ولم يخص مكياً من غيره، فافتضى العموم أن لهم أن يحجوا، أو يعتمروا، كما لغيرهم ذلك.

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أيها الناس عليكم بالحج والعمرة، فتابعوا بينهما»^(١). فكان ذلك خطاباً عاماً لجميع الناس، المكّي منهم، وغير المكّي. وعن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا». فإن قال: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

قيل [له]: الخطاب مما يدل على التمتع الموجب للدم، وكذلك نقول إن التمتع الموجب للدم لا يكون لأهل مكة، وإنما اختلفنا في التمتع الذي لا يوجب الدم، وقد قيل في هذا: إن قوله ذلك راجع إلى الهدي، دون /١٨٠/ التمتع.

فإذا قيل لهم: لو كان المراد به الهدي، لقال: «ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» ولم يقل: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام». قالوا: لا يمتنع أن يقال وجوب ذلك لهم، ويراد عليهم، كما يقال وجوب الحج للأغنياء، ولزوم الحج للمطيقين، ونحوه، و- أيضاً - فإن المكّي قياس على غيره في أنه يصح له أن يعقد الإحرام بالحج بعد العمرة في أشهر الحج، بمعنى أنه ممن يصح أن يخاطب بالحج، على أن صحة إحرامه لا يخالف فيه أبو حنيفة، وإنما يخالف في أنه يكون مسيئاً، والإساءة لادليل عليها، وهذا القياس يمكن أن يجعل قياساً على نفي الإساءة.

فإن قيل: كيف تقولون ذلك وقد قال يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) بعد هذه المسألة: وحكمه حكم أهل مكة، وليس هو من المتمتعين؟

قيل له: مراده أنه ليس من المتمتعين الذين يلزمهم الهدي، فقد بين ذلك في آخر المسألة.

(١) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب فضل الحج.

مسألة: في المعتمر يجاوز ميقات بلده، ثم يحرم بعمرة

قال: فإن خرج هذا الرجل إلى ميقات بلده، فجاوزه، ثم عاود ^(١) محرماً بعمرة، أو عاد، وأحرم بها بمكة، أو فيما بين ذلك، صار من المتمتعين، ولزمه الدم. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يكون متمتعاً، إلا أن يرجع إلى أهله. وقال أبو يوسف، ومحمد: مثل قولنا.

ووجه ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وهو قد حصلت له العمرة والحج في أشهر الحج، فاقضى الظاهر أنه متمتع، وأنه يلزمه الدم.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا أهله غير حاضري المسجد الحرام، فوجب أن يكون متمتعاً، وأن يلزمه الدم، و- أيضاً - لاختلاف أنه لو لم يكن بمكة، فاعتمر من الميقات في أشهر الحج، ثم حج، لكان حكمه حكم المتمتع، فكذلك وإن حصل بمكة، والعلة أنه اعتمر من الميقات في أشهر الحج، ثم حج سته، ولا يخالفنا أبو حنيفة في أنه لو كان رجع إلى أهله، ثم عاد، لكان متمتعاً، فكذلك إذا جاوز الميقات، ثم عاد، قياساً عليه بعله أنه قد أنشأ العمرة من الميقات، فاعتبار الميقات في هذا الباب أولى من اعتبار الوطن؛ لأن تأثير الميقات في الحج والعمرة أوكد من تأثير الوطن، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالوطن؛ لأن تعلق أحكام الإحرام به أقوى.

مسألة: في إدخال العمرة على الحج

قال: ومن جهل، فأهل بعمرة وهو محرم بحجة، رفض العمرة، وقضاها بعد الحج، وعليه لرفضها دم.

(١) في (أ): عاد.

(٢) انظر: الأحكام ٣٠٧/١ - ٣٠٨ وهو بلفظ قريب.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و (المنتخب).

إدخال العمرة على الحج مكروه على ما ذكره يحيى - عليه السلام - من قوله: من جهل فأهل، وقال - أيضاً - في آخر هذه المسألة: العمرة لا تدخل على الحج، فلم يكن لهذا الكلام - مع تنصيصه على انعقادها - وجه إلا الكراهة ^(٢).

فأما مالك، فإنه يذهب إلى أنها لا تنعقد.

والذي يدل على أنها تنعقد ما قدمناه من الكلام في الإهلال بمحيتين، أو عمرتين، من أن الإحرام بما يصح، وتعد المضي في إحداهما لا يمنع صحة انعقاده، على ما بيناه، ولا خلاف أن إدخال الحج على العمرة صحيح، فوجب أن يصح إدخال العمرة على الحج؛ لأنهما نساكان يصح الجمع بينهما، أو يقال يصح إدخال إحداهما على الأخرى.

فأما كونه مكروهاً، فهو مما لا أحفظ فيه خلافاً، وهي عمر عنها بقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنا أئمتي عنهما، وأعاقب على فعلهما، في وفور من الصحابة، ومحضر منهم، يدل على ١٨١/ ذلك؛ لأن ^(٣) إحدى المتعتين المذكورتين هي إدخال العمرة على الحج؛ إذ لا خلاف أن التمتع بالعمرة إلى الحج غير منهي عنه، وإذا ثبت بما بينا أنها تنعقد، فيجب رفضها؛ لأن المهل بالحج، قد لزمته أعمال الحج واستغرقته، ولا يصح منه المضي في العمرة.

فإن قيل: أليس القارن تلزمه أعمال الحج، ويلزمه مع ذلك المضي في أعمال العمرة؟

قيل له: إن القارن يلزمه أعمال الحج وأعمال العمرة معاً، فلا تكون أعمال الحج مستحقة عليه على طريق الانفراد، والتعيين، وليس المهل بالحج كذلك، لأنه مستحق عليه أعمال الحج على الانفراد والتعيين، فلم يجز له المضي في أعمال العمرة، على أنه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن المهل بالحج لو طاف، ثم أدخل عليه عمرة بعد

(١) انظر: الأحكام ٣٠٨/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): إلا وجه الكراهة.

(٣) في (أ) أن.

الطواف، أنه يلزمه رفضها، فكذلك إذا أدخل عليها قبل الطواف، والمعنى أنه أدخل عمرة على حجة، فكل من أدخل عمرة على حجة، فيجب أن يلزمه رفضها، على أنه لا يخالف في أن ذلك يكره، فلو كان سبيل من أدخل العمرة على الحج قبل الطواف - على ما ذهب إليه - سبيل القارن، لم يكن ذلك مكروهاً، ولم يكن الفاعل له مسيئاً، على أن هي عمر عن ذلك لا يفرق بين إدخال العمرة قبل الطواف، أو بعده، فهو على الحالين (مدخل عمرة على حجة)^(١)، وإذا ثبت ذلك صح ما ذكرناه من أن المضي في عمل العمرة لا يصح على الحالين؛ إذ لا وجه للنهي عن ذلك، ألا ترى أن القرآن الذي يصح معه المضي في عمل العمرة والحج غير مكروه، ولا منهي عنه؟ وإذا ثبت أنه يلزمه رفضها، فلا خلاف في لزوم قضائها؛ لأن العمرة تجب بالدخول فيها بالإجماع، كالحج، وإذا رُفِضَتْ، أو فُسِدَتْ، لزم قضاؤها، ولا خلاف في لزومه الدم لذلك، ولأنه كالمحصر؛ لأنه ممنوع من المضي فيما دخل فيه، فيلزمه دم، كما لزم المحصر.

مسألة: في العمرة أيام التشريق

قال: ومن كان عليه قضاء عمرة رفضها، لم يجوز له قضاؤها حتى تمضي أيام التشريق، وكذلك من أراد أن يتطوع بعمرة، فلا يتطوع بها حتى تمضي هذه الأيام.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و (المنتخب)^(٣). وذكر يحيى - عليه السلام - أنه مروى عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - وقد روي ذلك عن عائشة، فإذا روي ذلك عنهما، ولم يرو خلافاً عن أحد من الصحابة، جرى مجرى الإجماع، على أننا لا نتعدى ما ثبت عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وقد روى ابن أبي شيبة عن طاووس نحو قولهما^(٤).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) انظر: الأحكام ٣٠٨/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ١٠٦.

(٤) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٩/٣، ١٢٨.

باب القول فيما ينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع

مسألة: في الاغتسال لدخول الحرم

يستحب للحاج والمعتمر إذا انتهى إلى الحرم أن يغتسل.

وهو منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢).

ووجهه: ما ذكره أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - في (النصوص) أنه روي أن علياً، والحسن، والحسين، ومحمد بن علي - عليهم السلام - كانوا يغتسلون بذي طوى ^(٣). وروي نحوه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ^(٤). ولأنه لما أراد دخول ذلك الموضع الذي عظمت حرمة، كان الغسل مستحباً (لما) ^(٥) فيه من التطهر وإمالة الروائح الكريهة، كغسل الجمعات، والعيد، ونحو ذلك.

مسألة: في كيفية طواف القدوم وجواز تأخيره

قال: والمفرد للحج إذا دخل مكة، إن شاء، طاف، وسعى، قبل الخروج إلى منى، وإن شاء، ترك ذلك حتى يرجع، فإن أحب الطواف، دخل المسجد متطهراً، فإن ^(٦) اغتسل، كان أولى، ثم ابتدأ الطواف من الحجر الأسود حتى يأتي باب الكعبة، ثم يأتي الحجر، ثم يأتي الركن اليماني، ثم يعود إلى الحجر، فيفعل ذلك حتى يطوف سبعا، يرمل في ثلاثة، ويمشي في الأربعة الباقية، ويستلم الأركان كلها، وما لم يقدر عليه ١٨٢/ منها، أشار بيده إليه.

(١) انظر: الأحكام ٢٧٨/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٦ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه البيهقي عن علي - عليه السلام - في السنن ٧١/٥.

(٤) أخرجه البخاري ٥٧٠/٢ ومسلم ٩١٩/٢ والبيهقي ٧١/٥ وابن خزيمة ٢٠٤/٤.

(٥) ما بين القوسين في هامش (ب).

(٦) في (ب): وإن.

وجميعه^(١) منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

قلنا: إنَّه إذا دخل مكة، طاف، وسعى إن شاء قبل الخروج إلى منى؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعله^(٣).

وروي عن جابر أنَّه قال: أهلَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأهلَّتْ معه بالحج خالصاً حتَّى قدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة^(٤).

وعن طارق^(٥) بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: بِمَ أهللت؟ فقلت: إهلالاً كإهلال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «أحسن، طف بالبيت، وبين الصفا والمروة»^(٦). ولا خلاف في ذلك، وإنَّما الخلاف في وجوبه، وسيأتي الكلام فيه من بعد.

وروي زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: أول ما يدخل مكة، فيأتي^(٧) الكعبة، فيمسح بالحجر الأسود، ويكبر، ويذكر الله، ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود، فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات^(٨).

ولا خلاف أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود إلى جانب الباب، ثُمَّ الحجر، وعلى ذلك فعل الخلف والسلف.

وقلنا: إنَّه يرمي في ثلاثة، ويمشي في أربعة؛ لما (نُخبِرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا أبو

(١) في (ب): جميعه.

(٢) انظر: الأحكام ٢٧٨/١ - ٢٧٩، وما ذكره من وقت الطواف والسعي نص عليه فيه ٢٨٢/١، ٢٨٧ إلا أنه لم يذكر أنه يأتي الحجر.

(٣) أخرجه البخاري ٥٧٠/٢ وابن حبان ٢٣٤/٩.

(٤) أخرجه ابن حبان ٢٣٤/٩ والبيهقي ٢٣/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٢.

(٥) في (أ): وعن طاووس وهو خطأ وسيأتي كما ذكرنا في مسألة تأخير الطواف.

(٦) أخرجه البخاري ٦٣٦/٢ ومسلم ٨٩٤/٢ والبيهقي ٣٣٩/٤ والطحاوي ١٩٠/٢.

(٧) في (ب): يأتي.

(٨) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب الطواف بالبيت.

جعفر الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني^(١) الليث، حدثني ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - طاف في حجة الوداع سبعة، يرمل في ثلاثة، ويمشي في أربعة^(٢).

وروى أبو جعفر^(٣) - بإسناده - عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سعى ثلاثة، ومشى أربعة، حين قدم في الحج، وللعمرة حين كان اعتمر. فكثرت^(٤) الروايات في ذلك.

وذهب قوم إلى أن الرمل ليس بمسنون، وأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد فعل ذلك، وأمر به أصحابه لثبوت المشركين جلدتهم، (هذا لا معنى له)^(٥)؛ إذ قد روي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد فعل ذلك في حجة الوداع، فمعلوم أنه سنة؛ لأنه لم يكن يحتاج يومئذ إلى أن يظهر ذلك للمشركين؛ إذ كانوا قد ذلوا، وتبددوا، - أيضاً - لو كان الغرض ذلك، لم يكن يقتصر بالرمل ابتداءً على ثلاثة أشواط، بل^(٦) كان يزداد تارة، وينقص أخرى، فلما أطلقت الروايات بأنه رمل في ثلاثة، ومشى في أربعة، علم أنه مسنون.

وقلنا: يستلم الأركان كلها؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كنا نستلم الأركان كلها^(٧).

وروى أبو داود في (السنن)، بإسناده عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.

(١) في (ب): حدثنا.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨١/٢ وفيه حديثي الهاد.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١٨١/٢.

(٤) في (أ): وكثرت.

(٥) سقط من (ب) ما بين القوسين.

(٦) في (أ) أشواط وكان.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٣/٢.

وروى مثله عن صفية بنت شيبة^(١). وذلك يقتضي العموم.

وروى ابن أبي شيبة، عن سويد بن غفلة، أنه كان يستلم الأركان. وروى مثله عن عطاء، عن يعلى بن أمية^(٢).

وقلنا: إن لم يقدر على الاستلام، أشار بيده؛ لما روي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - استلم بمحجن. وذلك يجري مجرى أن يشير.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده، عن عكرمة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - طاف بالبيت على بعير، فكان إذا أتى الحجر الأسود، أشار إليه^(٣).

مسألة: في استلام الأركان وصلاة ركعتي الطواف

قال: ويقول عند استلامه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١)، ويسبح الله، ويهلله، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الطواف، فإذا فرغ منه، صلى ركعتين إزاء^(٤) مقام إبراهيم - صلى الله عليه وآله وسلم - وقرأ في الأولى - (الحمد)، و(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية - (الحمد)، و(قل هو الله أحد)، وإن شاء، قرأ في الأولى - (قل هو الله أحد)، وفي الثانية - (قل يا أيها الكافرون)، أو بغيرهما من مَفَصَّل السور. وجميعه منصوب عليه في (الأحكام)^(٥).

وروى أبو داود في (السنن) بإسناده عن عبدالله بن السائب، قال: سمعت النبي^(٦) - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: ما بين الركنين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٧).

(١) أخرجهما أبو داود ١٧٦/٢.

(٢) أخرجهما في المصنف ٣٦٦/٣.

(٣) أخرجه في المصنف ١٧٠/٣.

(٤) في (ب): وراء.

(٥) انظر: الأحكام ٢٧٩/١ - ٢٨٠ وهو بلفظ قريب.

(٦) رسول الله في (ب).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ١٧٩/٢.

وروى ابن أبي شيبه - أيضاً - بإسناده، عن رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج^(١)، أنه خطب، وقال: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «يا عمر إنك رجل شديد، تؤذي الضعيف، فإذا طفت بالبيت، فرأيت خلوة، فادن منه، وإلا فكبر، وهلل»^(٢).

وروى ابن أبي شيبه^(٣) - أيضاً - بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به، فكبر، فاذكر الله، وادع، وصل على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وقلنا: يصلي ركعتين عند المقام؛ لما روى ابن أبي شيبه^(٤)، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما طاف تقدم إلى المقام مقام إبراهيم - صلى الله عليه وآله وسلم - فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

عن الزهري قال: ما طاف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أسبوعاً إلا صلى هاهنا ركعتين - يعني عند المقام.

وعن الحسن: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين.

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه^(٥) السلام، قال: إذا قضى طوافه، فليأت مقام إبراهيم - عليه السلام - فليصل ركعتين^(٦).

وقلنا: يقرأ فيهما بـ (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون)، لما: روى هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد، أن النبي - صلى الله

(١) لعله: الحجاج أو الحجج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٧١/٣ وفيه فرأيت من الحجر خلوة، وزاد في آخره: وامض، وإسناده حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٧١/٣ وإسناده: حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ٣٧٠/٣.

(٥) في (ب): عليهم.

(٦) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الصيام باب الطواف بالبيت.

عليه وآله وسلم - قرأ في ركعتي الطواف (قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد).
 وروى هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه - عليهم
 السلام - قال: يستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد).
 وروى ابن أبي شيبة، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر أن النبي - صلى
 الله عليه وآله وسلم - قرأ بهما في ركعتي الطواف^(١).

وقلنا: أو بغيرهما من المفصل؛ إذ لا خلاف في جوازه.

مسألة: في استقبال الكعبة والدعاء عندها ودخول زمزم

قال: ثم ينهض، ويستقبل الكعبة، ويدعو بما أحب، ثم يدخل زمزم إن أحب،
 ويشرب من مائها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣).

وقلنا: يعود إلى الكعبة بعدهما؛ لما جاء في حديث زيد بن علي، عن علي - عليه
 السلام - قال: يستلم الحجر حين يخرج إلى الصفا.

وفيما روى ابن أبي شيبة، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن النبي - صلى الله
 عليه وآله وسلم - رجع إلى الركن فاستلمه^(٤).

وقلنا يشرب من زمزم؛ لأنه لا خلاف أنه يتبرك به، وأنه مستحب.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لولا أن أشق على
 أمتي، لنزعت منها ذنوباً، أو ذنوبين»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٣.

(٢) انظر: الأحكام ٢٨٠/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ١٠٨ وهو بلفظ قريب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٥/٣.

(٥) أخرج نحوه ابن أبي شيبة ١٨٨/٣.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ماء زمزم لما شرب له »^(١).
وفي حديث جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - شرب منه^(٢).

مسألة: في كيفية السعي بن الصفا والمروة

قال: ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى الصَّفَا، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِهِ، / ١٨٤ / وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ، وَيَسْبِحُ، وَيَهْلِلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، وَبِمَضْيِ حَتَّى إِذَا حَازَى الْمِيلَ الْأَخْضَرَ الْمَعْلُومَ فِي الْجِدَارِ، هَرُولٌ حَتَّى يَحَازِيَ الْمِيلَ الْمَنْصُوبَ فِي أَوَّلِ السَّرَاجِينَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَصْعَدُ عَلَيْهَا حَتَّى تَوَاجَهَهُ الْكَعْبَةُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمِثْلِ^(٣) مَا دَعَا بِهِ عَلَى الصَّفَا، وَيَسْبِحُ، وَيَهْلِلُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ عَنْهَا، وَيَعُودُ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنَ الْمَرْوَةِ. جميعه منصوب عليه في (الأحكام)^(٤) و(المنتخب)^(٥).

والأصل فيه: ما روى ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: ثُمَّ خَرَجَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ابدعوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حَتَّى^(٦) يرى البيت، فاستقبل القبلة، ووجد الله، وكبره، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى

(١) أخرجه في المصنف ٢٧٣/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨/٣.

(٣) في (أ): بما دعا به على الصفا.

(٤) انظر: الأحكام ٢٨٠/١ - ٢٨١ وهو بلفظ قريب.

(٥) انظر: المنتخب ١٠٨ وهو بلفظ قريب.

(٦) في (أ): حيث.

انصبت قدماه إلى بطن الوادي، (رمل في بعض الوادي)^(١) حتّى إذا صعدتا منه، مشى حتّى أتى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا^(٢).

وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة^(٣). وهكذا روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام -^(٤).

ولا^(٥) خلاف أن السعي بينهما سبعة، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

مسألة: في وقت قطع التلبية

قال: ولا يزال ملبياً إلى أول ما يرمي جمرة العقبة، وكذلك القارن لا يزال ملبياً إلى ذلك الوقت. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٦) و(المنتخب)^(٧). وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: تقطع يوم عرفة، وهو مذهب الإمامية.

والأصل فيه: ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا محمد بن إسحاق، عن إبان بن صالح، عن عكرمة، قال: وقفت مع الحسين بن علي - عليهم السلام - فكان يهل حتّى رمى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبد الله، ما هذا؟ قال: كان أبي يفعل ذلك، فأخبرني^(٨) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يفعل ذلك، ثم قال: فرجعت إلى ابن عباس، فأخبرته، فقال: صدق، أخبرني أخي الفضل بن العباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لى حتّى انتهى إليها، وكان رديفه^(٩).

(١) سقط من (أ) ما بين القوسين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٣٥.

(٣) أخرجه أن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٥١.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب السعي بين الصفاء والمروة.

(٥) في (أ): فلا.

(٦) انظر: الأحكام ١/٢٨٦، ٢٨٢ وهو بلفظ قريب.

(٧) انظر: المنتخب ١٠٩.

(٨) في (ب): وأخبرني.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٤ وفيه: فكان يلبي وكذلك حتى انتهى أولاهها بدل إليها.

والأخبرنا المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لى حتى رمى جمرة العقبة. وروى مثله عن عبد الله بن مسعود، وأسماء بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -^(١).
فإن قيل: فقد روي عن أسماء أني كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عشية عرفة فلم يكن يزيد على التكبير^(٢) والتهليل^(٣).

قيل له: روي هذا، وروي ما ذكرناه، فإما أن يحتمل أنه لم يزد على التكبير، والتهليل، والتلبية؛ ليكون جمعاً بين الأخبار^(٤)، ويكون الغرض أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن يشتغل عن الذكر، أو يحمل على أنه - عليه السلام - لم يُلبَّ في ذلك الوقت، وهذا لا يقدح فيما ذهبنا إليه، فإن التلبية لا يجب استدانتها، أو يتعارض الخبران، ويبقى لنا سائر ما رويناه.

فإن قيل: روي عن ابن ١٨٥/ عمر، وأنس، أنهما قالوا في يوم عرفة: كان يهل المهل منا، ويكبر المكبر منا، ولا ينكر عليه^(٥).

قلنا: هو كذلك، ولسنا نقول إن التكبير في أثناء الإهلال لا يجوز، فلا حجة فيه، على أن التلبية شعار الإحرام، فالأولى أن تستدام ما بقي الإحرام، أو يمنع منه الدليل، ولا دليل على قطعها قبل الوقت الذي ذكرنا أنها تنقطع بانقطاع الإحرام.

مسألة: في تثنية الطواف والسعي على القارن

قال: والقارن إذا دخل مكة، فعل ما يفعله المفرد، وطاف، وسعى - على ما وصفناه - ونوى في طوافه، وسعيه، أنه لعمرته، فإن أحب تعجيل طواف حجه^(٦).

(١) أخرجه عنهم في شرح معاني الآثار ٢٢٤/٢ - ٢٢٥.

(٢) في (ب): التهليل والتكبير.

(٣) أخرجه الطحاوي ٢٢٥/٢.

(٤) في (ب): الحديثن.

(٥) أخرجه البخاري ٥٩٧/٢ ومسلم ٩٣٣/٢ والبيهقي ٣١٣/٣.

(٦) في (ب): حجته.

عاد - أيضاً - إلى الكعبة، فطاف بها، وإلى الصفا والمروة، فسعى بينهما على ما بينا، ونوى أنهما لحجته.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب) ^(١) و(الأحكام) ^(٢).

وقال الشافعي: يجزيه طواف واحد.

والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وتمام الحج أن يطاف ويسعى له، وتمام العمرة أن يطاف ويسعى لها، فوجب على من جمع بينهما لكل واحدة منها طواف وسعي بحكم الظاهر، ويدل على ذلك:

ما أنشئنا به أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - حدثنا علي بن هارون بن إبان، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا محمد بن بكار بن ريان، عن حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - عليه السلام - أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ثم قال له: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ^(٣).

وروى ابن أبي شيبة - أيضاً - بإسناده - عن عمرو بن الأسود، عن الحسين بن علي - عليهما السلام - قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة، فطف طوافين، واسع سعيين ^(٤).

فإن قيل: فكيف استدللتم بما رويتم عن علي - عليه السلام - على أنه طاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل، وقد روي ^(٥) أنه كان - عليه السلام - متمتعاً، وروي أنه كان مفرداً، فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال؟

(١) انظر: المنتخب ١٠٩ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام ٢٩٢/١ - ٢٩٣ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٦٣/٢ عن ابن أبي ليلى عن علي - عليه السلام -.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩١/٣ وإسناده حدثنا أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن حجاج

عن حكم عن عمرو بن الحسن بن علي.

(٥) في (أ): وقد روى - عليه السلام - أنه كان.

قيل له: هو محمول على أحد الوجهين، إما أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل مكة قارناً كما روي، فراه أمير المؤمنين علي - عليه السلام - يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الخبر، أو يكون دخل مفرداً، أو متمتعاً، فيكون معنى قوله: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل: الأمر بذلك، وأي الوجهين ثبت، حصل ما ذهبنا إليه من أن القارن عليه طوافان وسعيان.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم هو محمول على أنه تطوع بأحدهما؟

قيل له: السعي لا يُتطوع به، فبطل هذا التأويل.

فإن قيل: روي عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من جمع بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد».

قيل له: ذكر الطحاوي^(١) أن الحفاظين رووه موقوفاً على ابن عمر، وأن من رفعه، فقد أخطأ، على أنه يحتمل أن يكون مراد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقوله: «طواف واحد» بصفة واحدة إن صح الخبر، وهذا أولى؛ لأن أمير المؤمنين - عليه السلام - إذا روى خلافه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو أولى بالإتباع، أما على أصولنا، فإننا نوجب اتباعه، ولا نجيز مخالفته، وأما على أصول مخالفينا، فلأنه كان أحفظ وأشد إقتاناً من ابن عمر، وكان - عليه السلام - أعرف بأحوال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومقاصده من ابن عمر/١٨٦.

فإن قيل: روي عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «طوافك يجزيك لحجك وعمرتك»^(٢).

قيل له: إن عائشة لم تكن قارئة، وإنما أفردت الحج، ثم أفردت العمرة من (التنعيم)^(٣)، فكيف يصح ذلك؟ على أنه إن ثبت، كان محمولاً على ما تأولنا عليه

(١) انظر شرح معاني الآثار ١٩٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٨٧٩/٢ والطحاوي ٢٠٠/٢ والبيهقي ١٠٦/٥ والدارقطني ٢٦٣/٢.

(٣) ذكره مسلم ٨٧٩/٢ والطحاوي ٢٠٠/٢.

خبر ابن عمر، [من] أن المراد به طوافك على صفة واحدة يجزيك لحجك وعمرتك.
ومما يدل على ذلك أنه لو أفرد الإحرام لكل واحد، لزمه لكل واحد منهما طواف وسعي، فكذلك إذا جمع، والمعنى أنه محرم بهما جميعاً، و- أيضاً - لا خلاف أن الوقوف الواحد بعرفه لا يقع إلا عن حجة فقط، فوجب أن يكون الطواف الواحد كذلك، والمعنى أنه ركن من أركان الحج، فوجب ألا يقع واحده إلا عن حجه فقط.

فإن قيل: هذا يعترضكم في الإحرام؛ لأنه إحرام واحد يقع عن الحج والعمرة.

قيل له: لسنا نسلم أنه إحرام واحد، بل نقول إنهما إحرامان، أحدهما عن الحج، والآخر عن العمرة، ولهذا نوجب على القارن إذا قتل صيداً جزاءين، على أنه لا خلاف أنه يحتاج إلى نيتين: نية العمرة ونية الحجة، فإن بذلك أهما إحرامان؛ لأنه لو كان إحراماً واحداً، لم يحتاج إلى نيتين؛ لأن العبادة الواحدة لا تحتاج إلى نيتين إذا كانت تقع على وجه واحد، فإذا ثبت هذا، لم يمكنهم أن يجعلوا الإحرام أصلاً يقيسون عليه الطواف.

فإن قيل: ليس يصير محرماً بهما جميعاً بتلبية واحدة، فهلا دل على أنه إحرام واحد؟

قيل له: لا يجب ذلك لأن التلبية ليست هي الموجبة للإحرام، ألا ترى أنا نجيز الإحرام بغير التلبية؟ فليس في الإحتراء بالتلبية دليل على أن الإحرام واحد، بل الاعتبار إنما هو بالنية؛ لأن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية، وفي إجماع الجميع على أنه لا بد من نيتين [ما] يبين صحة ما ذهبنا إليه.

فإن قيل: أليس الحلق الواحد يوجب الخروج منهما؟

(قيل له) (١): ليس هو من أعمالهما، وفي الخروج لا يمتنع ما يمتنع في العمل، ألا ترى أن الإنسان يصح (٢) أن يخرج عن الصيام والصلاة بفعل واحد؟ وإن كان عمل أحدهما لا ينوب مناب عمل الآخر، يبين ذلك أنه لو خرج بغير الحلق، لكان خروجاً

(١) سقط من (أ) و (ب) ما بين القوسين وظن عليه في الهامش.

(٢) في (ب): قد يصح له.

منهما، فبان بذلك أنه لا يجب أن يكون سبيل الخلق سبيل الطواف والسعي، ومما يزيد قياسنا قوة وترجيحاً: أنا وجدنا أفعال الحج لا تتداخل، ألا ترى أن من طاف أسبوعاً بعد إسبوع، لزمه لكل واحد منهما ركعتان؟ ولم تتداخل الصلاة، وكذلك الطواف يجب فيه التكرار، ولا يتداخل، ألا ترى أن أصل الوضوء لما كان موضوعاً على التداخل، كان التكرار فيه غير واجب؟ فدل وجوب التكرار في الطواف على أن موضوعه لا يتداخل، كالصلاة لما وجب تكرير ركعاتها، لم تكن موضوعاً على التداخل.

ومما يبين ذلك - أيضاً - أن طواف الدخول، وطواف النساء، وطواف الوداع، لا يتداخل، بل يجب إفراد كل واحد منها، فوجب أن يكون طواف الحج والعمرة كذلك. وقلنا: إنه يطوف أولاً، ويسعى، وينوي أنهما لعمرته، ثم يطوف لحجته، ويسعى؛ لأن عمل العمرة مقدم على عمل الحج؛ لأن كل من أوجب عليه طوافين وسعين، قال في ١٨٧/ ذلك على ما قلناه، على أنه لا خلاف أنه يجوز تأخير طواف الحج والسعي إلى حين الانصراف من منى، ولا يجوز ذلك في طواف العمرة وسعيه، فصح بذلك ما ذهبنا إليه من أن عمل العمرة مقدم على عمل الحج.

مسألة: في تأخير الطواف والسعي

قال: فإن^(١) أحب المفرد تأخير طوافه وسعيه، والقارن تأخير طوافه وسعيه، إلى أن ينصرفا من منى، جاز ذلك.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) للمفرد، ودل فيه عليه للقارن.

واختلفوا في طواف القدوم، فقال: مالك، وأبو ثور: بوجوبه، وقال أبو حنيفة: هو سنة، وليس بواجب، وحكي عن الشافعي أنه قال: ليس بنسك، وإنه كالتحية للمسجد.

(١) في (ب): وإن.

(٢) انظر: الأحكام ٢٨٢/١، ٢٨٧ وهو بالمعنى.

والدليل على وجوبه: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعله حين قدم، وفعله كان بياناً لحمل لأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) يحمل، مثل قوله: ﴿اقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا وقع بياناً لحمل واجب^(١)، دل على الوجوب.

ويدل على ذلك قوله: «خذوا عني مناسككم». وفي حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو منيخ بالبطحاء فقال: «م أهللت؟» قلت^(٢): إهلاًلاً كإهلال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «أحسن، طف بالبيت، وبالصفاء والمروة». والأمر يقتضي الوجوب على الفور. فدل ذلك على وجوب طواف القدوم.

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة، يأتي الكعبة، فيمسح^(٣) بالحجر الأسود، ويكبر، ويذكر الله، ويطوف، فدل ذلك على أنه من النسك، على أنه رأي أهل البيت - عليهم السلام - لا أحفظ فيه بينهم خلافاً، على أنه لا خلاف أن المعتمر يلزمه طواف القدوم، فكذلك الحاج، والمعنى أنه محرم، فكل محرم يلزمه طواف القدوم، ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أنه مفعول للإحرام، فوجب أن يكون لازماً، قياساً على طواف العمرة، وعلى طواف الزيارة؛ لأنه مفعول للإحرام.

فإن قيل: لو كان طواف القدوم واجباً، لم يسقط عن الحائض؟

قيل له: كذلك نقول إنه لا يسقط عن الحائض، وإنما يجوز تأخيرها كما يجوز تأخير طواف الزيارة، وقياسنا في هذا الباب يقوى بالإيجاب، وبأنه يفيد شرعاً مجدداً، وبالاحتياط، وبالاستناد إلى فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفعل الكافة.

فإن قيل: الإحرام لا يوجب سعيين، وقد ثبت وجوب السعي بعد طواف الزيارة،

(١) سقط من (أ) واجب.

(٢) في (ب): فقلت.

(٣) في (ب): فيتمسح.

فلا يجب القدوم؛ إذ السعي لا يجب إلا بعد طواف واجب؛ لأنه يجب بعد طواف الزيارة، وإن أجزى فعله بعد طواف القدوم.

قيل له: لسنا نُسَلِّم ما ادعيتُم من وجوب السعي بعد طواف النساء؛ لأنه يجب عندنا بعد طواف القدوم، فكَذلك السعي بعده، على أن إحرام القارن يوجب طوافين وسعيين، فوصف علتهم غير مسلم.

قالوا: المكِّي ليس عليه طواف القدوم، فيجب أن يكون سعيه بعد طواف النساء.

قيل لهم^(١): الذي يجيء على مذهبنَا أن المكِّي عليه طواف القدوم بعد الانصراف من منى، ١٨٨/ كما نص أصحابنا على ذلك في المتمتع الذي تكون حجته مكية، فيسقط هذا السؤال - أيضاً -.

فأما تأخيره إلى حين الانصراف من منى، فالذي يدل على جوازه: أنه لا خلاف في جواز تأخيره عن ساعة القدوم، ويوم القدوم، فعلم أن وقته غير مضيق، فيجب^(٢) أن يكون ممتداً كوقت السعي، ولا خلاف - أيضاً - أنه لا شيء على من أخره لخوف فوات الوقوف، فدل ذلك على أن تأخيره جائز؛ لأن الأصل فيما لا يجوز من الحج إذا رخص فيه للعذر أن يجب جبره بالدم، فإذا ثبت أن تأخيره جائز للمعذور، وأنه لا شيء عليه فيه، ثبت^(٣) ذلك للمختار.

مسألة: في المتمتع كيف يفعل؟

قال: والمتمتع يفعل ما يفعله الحاج المفرد، والقارن، عند دخول الحرم، والمسجد، إلا أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة، ثم يطوف بها سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً، على ما ذكرناه، ويكون ذلك الطواف والسعي لعمرته، ثم يقصر من شعر رأسه، ولا يحلقه، وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء، والطيب، والثياب.

(١) في (أ) و (ب): قيل له: والصواب ما أثبتناه ليوافق السؤال.

(٢) في (ب): فوجب.

(٣) في (أ): يثبت.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

وما ذكرناه من أن المتمتع إذا سعى، قصر، ولم يخلق، مروى في (الأحكام)^(٢)
- أيضاً - عن القاسم - عليه السلام -.

وقلنا: إن المتمتع يفعل ما يفعله الحاج المفرد عند دخول المسجد والحرم؛ لأنها استحبابات تتعلق بدخول الحرم، ودخول المسجد، ويستوي فيها الحاج، والمتمتع.

فأما قطعه التلبية إذا نظر إلى الكعبة، فقد نص عليه - أيضاً - في مواضع، وقال
- أيضاً - في (الأحكام)^(٣)، يقطع التلبية المتمتع إذا انتهى إلى الكعبة، وراها عند
مصره إليها، ولا يلي، لكن يطوف بالبيت، فكان تحصيل المذهب أنه إذا أراد الابتداء
في الطواف، لتنصيبه على أنه يقطعها إذا رأى الكعبة صائراً إليها للطواف، وهذا
قول أكثر العلماء. وذهب قوم إلى أنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وقوم إلى أنه
يقطعها إذا رأى البيت - على أي حال رآه - وعن عائشة أنها كانت إذا نظرت إلى
خيام مكة، قطعت.

والأصل فيه: ما رواه ابن أبي شيبة - بإسناده - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده، قال: اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثلاث عمر، كل
ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.^(٤)

وكان القياس ألا يقطع التلبية حتى ينقضي الإحرام، ولكن ثبت أن النبي - صلى
الله عليه وآله وسلم - قطعها عند استلام الحجر، ولا خلاف، فاتبعنا الأثر والوفاء،
فأما قطعها قبل ذلك، فلا وجه له.

وقلنا: إنه يطوف سبعة، ويسعى سبعة، والمراد به على ما ذكرناه من الرمل في
الطواف، والركعتين بعده، والابتداء بالحجر الأسود، والاختتام به، والمرولة في

(١) انظر: الأحكام ٢٩٤/١، ٢٨١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام ٣١٨/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: الأحكام ٢٧٨/١ وهو بلفظ قريب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٩/٣ وإسناده، حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن حجاج، به.

السعي، والابتداء بالصفاء، والاختتام بالمرورة، وكل ذلك لا خلاف فيه.

وقلنا: يقصر، ولا يخلق؛ لحديث جعفر، عن أبيه، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لما فرغ من السعي: «من كان منكم ليس معه هدي، فليُحِلْ، وليجعلها عمرة»^(١). فحل الناس، وقصروا إلا من كان معه هدي. ولأننا استحسينا أن يكون الحلق بمنى، ولا خلاف أنه إذا فعل ذلك /١٨٩/ صار حلالاً، وفي الحديث: إنهم حلوا وقصروا.

مسألة: في وقت إهلال المتمتع، والمبيت في منى

قال: وإذا كان يوم التروية، فليهل بالحج من المسجد الحرام، وليفعل ما فعله في ابتداء إحرامه، ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وينوي أن إحرامه هذا لحجته، ثم ينهض ملبياً، ويسير إلى منى، ويستحب له أن يصلي بها الظهر والعصر يوم التروية، والمغرب والعشاء ليلة عرفة، وصلاة الفجر يوم عرفة، وأما الإمام، فينبغي له ألا يترك ذلك، وكذلك القول في المفرد، والقارن، ويستحب لهم إن أتوا منى في آخر ليلة عرفة أن يعرسوا بها ساعة، ويصلوا الصبح، ثم يسيروا إلى عرفة. وذلك منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

وقلنا: إنه يهل بالحج يوم التروية، ويتوجه إلى منى، ويصلي بها خمس صلوات لحديث جعفر بن محمد الصادق [عن أبيه] - عليهم السلام - عن جابر - رواه ابن أبي شيبه، وأبو داود، وغيرهما - فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وأهلوا بالحج، وركب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح، ثم مكث قليلاً، ثم سار^(٣).

(١) أخرجه مسلم ٨٨٨/٢ والبخاري ١٥٨٢/٤ وابن حبان ٢٥٥/٩ والبيهقي ٧/٥ وأبو داود ١٨٤/٢.

(٢) انظر: الأحكام ٢٨١/١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ وهو بلفظ مقارب.

(٣) أخرجه في حديث طويل ابن أبي شيبه في المصنف ٣٣٤/٣ وأبو داود في السنن ١٨٤/٢ وابن خزيمة في الصحيح ٢٤٨/٤ والبيهقي في السنن ٨/٥.

وقلنا: يستحب لمن أتى منى من ليلة عرفة أن يعرس بها، ويصلي الصبح؛ لأن يكون قد صلى بها من الصلوات الخمس ما أمكنه؛ إن لم يكن أمكنه أن يصليها بها أجمع، وهذه الجملة ما لا أعرف فيها خلافاً.

مسألة: في الوقوف بعرفة

قال: ثمَّ يتوجه إلى عرفة - متمتعاً كان، أو مفرداً، أو قارناً - فإذا انتهى إليها، نزل، وأقام حتَّى يصلي الظهر والعصر بها إن شاء، وإن شاء، صلى الظهر، وارتحل إلى الموقف، وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة، ويستحب أن يدنو من موقف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الجبال، فإذا وقف، ذكر الله كثيراً، وسبحه، وهللله، وصلى على رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ودعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات إلى أن تحب^(١) الشمس.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣) في كتاب الحج، غير التخيير في الجمع بين الظهر والعصر، فإنه منصوص عليه في كتاب الصلاة على سبيل العموم في ذكر الوقت، وقد مضى وجهه فيه، ولا خلاف في ذلك.

وقلنا: إنَّه يرتحل إلى الموقف بعد ما يصلي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك^(٤)، وعليه المسلمون إلى يومنا هذا.

وقلنا: عرفة كلها موقف غير عرنة، لما روي^(٥) عن ابن عباس موقوفاً «من وقف بطن عرنة، فلا حج له»^(٦).

(١) أي تسقط.

(٢) انظر: الأحكام ٢٨٤/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ١١٠ وهو بلفظ قريب.

(٤) أخرجه مسلم ٨٨٩/٢ وابن خزيمة ٢٦/٢ والبيهقي ٨/٥ وأبو داود ١٨٥/٢.

(٥) في النسخ وروي، وظن على ما أثبتناه في الهامش.

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره ٤١٨/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٤٢٠/٢٤، وروى عنه مرفوعاً بلفظ:

(ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر) ابن خزيمة ٢٥٤/٤ والحاكم ٦٣٣/١ والبيهقي

١١٥/٥ والطبراني في الأوسط ١٧٨/٩.

واستحبنا له الدنو من موقف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تركاً، واقتداءً.
وقلنا: إنَّه يقف بها داعياً، ومهلاً، إلى أن تحب الشمس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك^(١).

وفي رواية ابن أبي شيبة، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً^(٢).

مسألة: في الإفاضة إلى مزدلفة والعودة إلى منى

قال: فإذا وجبت الشمس، أفاض ملياً نحو مزدلفة، بالسكينة، والوقار، والذكر، والاستغفار، ولا يصلي المغرب ولا العتمة حتى يرد مزدلفة، ثم يجمع بها بينهما بأذان واحد وإقامتين، ثم يقف بها حتى يطلع الفجر، فإذا صلى الفجر، مضى، ووقف عند المشعر الحرام ساعة، ودعا، وذكر الله سبحانه، وسبحه، وصلى على نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم يفيض راجعاً إلى منى ملياً بالخشوع، والوقار والقراءة، والتهليل، / ١٩٠ / ويستحب له الإسراع في السير إذا انتهى إلى وادي محسر حتى يتجاوزَه، فإذا انتهى إلى منى، حط بها رحله، ثم أتى بها^(٣) جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يهلل، ويكبر، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٤).

قلنا: إنَّه يفيض ملياً إذا غابت الشمس بالسكينة والوقار؛ لما روي عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أفاض من بعد ما غابت

(١) أخرجه مسلم ٨٨٩/٢ والبيهقي ٢٢٣/٥ وابن خزيمة ٢٥١/٤ وابن حبان ٢٥٦/٩ وأبوداود ١٨٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/٣.

(٣) سقط من (ب) بها.

(٤) انظر: الأحكام ٢٨٤/١ - ٢٨٥ - ٢٨٦ وهو بلفظ قريب.

الشمس، وذهبت الحمرة^(١) قليلاً، ودل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٩).

وقلنا: إنه يذكر الله؛ لما روى الطحاوي بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يلي إلى أن أتى جمرة العقبة، إلا أن يخلط ذلك تكبيراً أو تهليلاً^(٢).

وقلنا: إنه لا يصلي المغرب ولا العتمة حتى يأتي مزدلفة، فيصليهما بأذان وإقامتين؛ لما رواه جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاهما بمزدلفة بأذان واحد، وإقامتين.

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - أن أسامة قال: أفضت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من عرفات، فلما كان ببعض الطريق، قلت: الصلاة، قال: الصلاة أمامك^(٣). فدل بقوله: الصلاة أمامك على أنها تجب أن تقام بـ(جمع).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أنه جمع بينهما بـ(جَمْع). وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بـ(جمع)^(٤).

وقوله في (الأحكام): ولا يصلي المغرب ولا العتمة حتى يأتي مزدلفة يدل على أنه لو صلاهما دونها، لم تجز، كما ذهب إليه أبو حنيفة، ومحمد، ووجه ذلك: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأسامة: الصلاة أمامك، وقول أمير المؤمنين علي - عليه السلام -: لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع.

(١) كذا في النسخ وفي كتب الحديث الصغرى. والحديث أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ وابن حبان ٢٥٧/٩ وابن خزيمة ٢٥٨/٤ وأبو داود ١٨٥/٢ والبيهقي ٨/٥ وابن ماجة ١٠٢٦/٢ والنسائي في السنن الكبرى ٣٢٤/٢ وابن أبي شيبة ٣٣٦/٣ وعبد حميد ٣٤٣/١، وأينما ورد حديث جابر في الحج في هذا الكتاب فالمقصود هذا الحديث، ولذا سنكتفي بهذا التخرج.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/٢ وإسناده، حدثنا أبو بكر حدثنا ابن مبارك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب المزدلفة..

وقلنا: إِنَّهُ يَقِفُ بِهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ لما رواه جابر من أن النبي اضطجع بها حَتَّى صَلَّى الْفَجْرَ.

وقلنا: إِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا يَصْلِي الْفَجْرَ؛ لما ذكر جابر من أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لما صَلَّى الْفَجْرَ، رَكِبَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ﴾ (البقرة: ١٩٨).

وقلنا: إِنَّهُ يَفِيضُ إِلَى مَنَى؛ لما روي أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ إِلَى مَنَى حِينَ أَصْفَرَ.

وقلنا: إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْإِسْرَاعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ؛ لأن ذلك مروى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ.

وقلنا: إِنَّهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى مَنَى؛ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَهْلِلُ، وَيَكْبِرُ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ١٩١/ فعل ذلك في حديث جابر وغيره، ولا خلاف فيه.

وقلنا: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قِطْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

مسألة: في نحر الهدي

قال: ثُمَّ يَعُودُ إِلَى رَحْلِهِ، ثُمَّ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ - مَا يَرِيدُ نَحْرَهُ أَوْ ذَبْحَهُ - وَالْقَارِنُ يَنْحَرُ مَا كَانَ سَاقَهُ، وَالْمَتَمَتِّعُ عَلَيْهِ أَنْ يَرِيقَ دَمًا، بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

ووجه ذلك: ما في حديث جابر أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

(١) انظر: الأحكام ٢٨٦/١ وهو بلفظ قريب.

انصرف إلى المنحر، فنحر، ولا خلاف في ذلك، وعليه خلف المسلمين، وسلفهم.
وقلنا على المتمتع أن يريق دمًا - بدنة، أو بقرة، أو شاة - لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، واسم الهدى يتناول البدنة، والبقرة، والشاة، فأيهما أهدى، فقد أجزأ، ولا خلاف في ذلك.

مسألة: في أكل الحاج من لحم الهدى وجزاء الصيد

قال: ثُمَّ يَأْكُلَانِ بَعْضُهُ، وَيَطْعَمَانِ بَعْضُهُ، وَيَتَصَدَّقَانِ بَعْضُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَأَوَّلَى الْمَسَاكِينِ مِنْ قَرَبٍ مِنْ مَنْزِلِهِ وَرَحْلِهِ.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١) و(المنتخب)^(٢) في القارن والمتمتع، والمضحي، قال فيهما: ولا يجوز له الأكل من جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما أشبه ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يأكل إلا من الأضحية، والهدى، والتطوع.
ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل من جزاء الصيد.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه من جواز أكل القارن والمتمتع من هديهما: قول الله تعالى: ﴿وَالْيَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فُكِّلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: ٣٦) فاقضى ظاهر الآية جواز الأكل من البدن أجمع، واجبها، وتطوعها؛ لأن اسم البدن عام في التطوع والواجب، فوجب ما ذكرنا في الجميع، إلا ما منع منه الدليل، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ..﴾ (الآية) (الحج: ٢٨)، والهدى الذي يجب أن يقضى التفث بعده لا يكون إلا واجباً؛ لأن التطوع لا يختص بهذه الصفة، فلما أباح الله لنا الأكل من الهدى الذي يجب أن يقضى التفث بعده، علم أن الأكل من الهدى الواجب جائز، ويدل على ذلك ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قرن، وساق مائة بدنة، وأنه أشرك فيها علياً - عليه السلام -^(٣).

(١) انظر: الأحكام ٢٨٧/١ وكذلك ٣٢٦/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١١١.

(٣) أخرجه البخاري ٨٨٥/٢ و مسلم ٨٨٨/٢ وأبو داود ١٣٤/٢ والدارمي ٦٩/٢ وأحمد ٣٢٠/٣.

وروى جعفر، عن أبيه، عن جابر، أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، ونحر علي - عليه السلام - سبعاً وثلاثين بدنة، وأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره أن يقطع من كل واحدة منها قطعة، فجمعت، وطبخت له، وأكل من اللحم، وحسا من المرق.

فإذا ثبت بذلك أن للقارن الأكل من هديه، ثبت ذلك في المتمتع؛ إذ لم يفصل أحد بينهما.

فإن قيل: ما تنكرون على من قال لكم: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن قارناً، وإنه كان مفرداً، وإن الهدي كان تطوعاً؛ إذ الناس مختلفون في كيفية حجه، والأخبار في ذلك مختلفة؟

قيل له: الذي يصح عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: قرن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما مضى - بإسناده - عن علي - عليه السلام - أنه قرن، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل.

وروى أبو داود في (السنن) عن البراء بن عازب قال: كنت /١٩٢/ مع علي - عليه السلام - حين أمره رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على اليمن، فلما قدم على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أقبلتُ إليه، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كيف صنعت؟ قال: قلت: أهملت بإهلال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: فإني سقت الهدي، وقرنت^(١).

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - أن عثمان سمع رجلاً يلبي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي - عليه السلام - فأتاه عثمان، فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقولك^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٥٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٣.

وروي عن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال - وهو بالعقيق -: «أتاني آت من ربي، فقال صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة وحجة»^(١).

أخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو بالعقيق، وسرد الحديث^(٢).

وأخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا الحماني، حدثنا أبو خالد، وأبو معاوية، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قرن بين الحج والعمرة^(٣).

وعن أنس - رواه أبو داود وغيره - أنه قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يلي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك حجة^(٤) وعمرة، لبيك عمرة وحجاً^(٥).

فإن قيل: روي خلاف ذلك عن عائشة، وجابر، وغيرهما.

قيل له: أما عائشة، فقد روي عنها أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أفرد الحج^(٦).

وروي الطحاوي^(٧) عنها أنه تمتع.

(١) أخرجه البخاري ٨٢٣/٢ وابن خزيمة ١٦٩/٤ وابن حبان ٩٩/٩ والبيهقي ١٣/٥ وأبو داود ١٥٩/٢ وابن ماجه ٩٩١/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٢ وفيه يحيى بن أبي كثير.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٤/٢.

(٤) في (ب): عمرة وحجة.

(٥) أخرجه مسلم ٩٠٥/٢ وابن خزيمة ١٧٠/٤ وابن حبان ٢٤٠/٩ وأبو داود ١٥٧/٢.

(٦) أخرجه مسلم ٨٧٥/٢، وابن حبان ٢٣٠/٩، والترمذي ١٨٣/٣، والدارمي ٥٤/٢، وابن ماجه ٩٨٨/٢.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/٢.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قرن بين الحج والعمرة.
وروى نحوه عن عمران بن حصين^(١).

فحصل فيما روي عنهما التعارض، فيكون ما روي عن علي - عليه السلام - وعمر، وأنس، وأبي طلحة، وعمران بن حصين: أولى؛ لوجوه:
أما على أصلنا، فرواية علي^(٢) - عليه السلام - أولى من رواية غيره، كما أن اجتهاده عندنا أولى من اجتهاد غيره.

وأما على أصول الجميع، فيجب أن تكون روايته أولى من رواية غيره في هذا الباب؛ إذ لا خلاف أنه كان مهلاً بإهلال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا بد من أن يكون يعرف حقيقة إهلاله - صلى الله عليه وآله وسلم - للإقتداء به، فهذه المزية ليست لغيره ممن روى هذا الباب؛ ولأنه روى لفظه - صلى الله عليه وآله وسلم -: «قد سقت، وقرنت»، وفي حديث عمر: «قل عمرة وحجة» على أننا يمكننا أن نتأول أخبارهم، فنقول: يجوز أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - لى في بعض الأوقات بالحج فقط، وفي بعضها بالعمرة فقط، وفي بعضها بهما جميعاً، فروى من سمع إهلاله بالحج أنه أهل به، وروى من سمع إهلاله بالعمرة أنه أهل بها متمتعاً، وروى من سمع إهلاله بهما أنه قرن، فيحصل من ذلك أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قارناً، على أنه من روى عنه القرآن في روايته زيادة، فهي أولى، ألا ترى أن غيره يروي حجة، أو عمرة، وهو يرويها، فإذا ثبت بما بيناه أنه كان قارناً، وأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أكل من الهدي الذي كان ساقه، ثبت جواز الأكل منه.

فإن قيل: فلا إشكال أن الواجب عليه كان /١٩٣/، واحداً، وأن الباقي كان تطوعاً، فيجوز أن يكون أكل من الباقي.

(١) أخرجهما في المصنف ٢٨٩/٣.

(٢) في (أ): فلأن روايته - عليه السلام -.

قيل له: في الحديث أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أن يُقطع من كل بدنة منها قطعة، ثم جمعت، وطبخت، وهذا يوجب أن الواجب، والتطوع، في جواز الأكل سواء؛ لأن الواجب لو كان محرماً، لحرم الجميع بالخلط؛ لأن وجه الحظر، ووجه الإباحة، إذا اجتماعا، كان الحظر أولى، ولا خلاف أن هدي الأضحية^(١) والتطوع يجوز الأكل منهما، فكذلك هدي القارن والمتمتع، والمعنى أنه لم يجز به نقص محظور، ولم يجعله المهيدي للفقراء، فوجب أن يكون الأكل منه جائزاً، ويعضد قياسنا قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾ إلى قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ (الأنعام: ١٤٢-١٤٣).

فإن قيل فقد قال القاسم ويحيى - عليهما السلام - في دم التمتع: إنه جبران للنقص، فكان ذلك جازياً مجزئاً للكفارة^(٢).

قيل له: المراد به أنه جبران نقص^(٣) بزيادة في النسك، وهي إراقة دم؛ لأن إراقة الدم جارية مجرى الكفارات؛ لأن الكفارات في الحج إنما تكون للأموار المحظورة، والقارن والمتمتع لم يرتكبا محظوراً بالإحرام، ولا أبيع لهما التمتع والقران لحال العذر، فلم يجب أن يكون حكم هديهما حكم هدي سائر الكفارات، بل كانا بالأضحية والتطوع أشبه؛ لأنه زيادة نسك.

وقلنا: يتصدق ببعضه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦) ولأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك.

وقلنا: إن أولى المساكين من قرب من رحله ومنزله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، وقد قيل: إن المعتر من يعتز رحلك؛ ولأن الصدقة على من يقرب تكون أولى، ألا ترى أن المستحب في العشور والصدقات ألا يخرج عن بلدهم وفيهم من يحتاج إليها؟

(١) في (ب): التطوع والأضحية.

(٢) في (ب): الكفارات.

(٣) في (أ): النقص.

مسألة: فيما يحل به الإحرام

قال: ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يَقْصُرُ، وَقَدْ حُلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، مِنَ الطَّيِّبِ، وَالثِّيَابِ، وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا النِّسَاءَ.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١) و(المنتخب)^(٢).

قلنا: إِنَّهُ يَحْلِقُ، أَوْ يَقْصُرُ، بَعْدَ الذَّبْحِ، وَالنَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٨-٢٩) فَرَن^(٣) قِضَاءِ التَّفَثِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ - دَمِ الْهَدْيِ - وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَقُلْنَا: يَحْلِقُ، أَوْ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - دَعَا لِلْمَحْلِقِينَ، ثُمَّ دَعَا لِلْمَقْصُرِينَ بَعْدَهُ^(٤).

وَقُلْنَا: قَدْ حُلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ التَّفَثِ مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَحْلَى، وَأَنَّ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ قَدْ حُلَّ لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ، فَلَا خِلَافَ فِي^(٥) أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ.

وَأُخْبِرْنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا الطُّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ -: «إِذَا رَمَيْتُمْ،

(١) انظر: الأحكام ٢٨٧/١، ٢٩٣ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ص ١١١ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (ب): قرن.

(٤) في (ب): بعده للمقصرين. والحديث أخرجه البخاري ٦١٦/٢ ومسلم ٩٤٦/٢ والترمذي ٢٥٦/٣

وابن حبان ١٩٢/٩ وأبو داود ٢٠٢/٢ وأحمد ١٣٨/٢.

(٥) سقط من (ب) في.

وحلقتهم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء، إلا النساء»^(١). وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - نحوه.

مسألة: في طواف الإفاضة

قال: ثمَّ يرجع إلى مكة يومه، أو أي يوم شاء من أيام منى، ثمَّ يدخل المسجد، ويطوف المتمتع، ويسعى لحجه^(٢)، وكذلك القارن / ١٩٤ / والمفرد إن لم يكونا طافا وسعيا للحج، ثمَّ يطوف طواف الزيارة بعد ذلك كله - مفرداً كان، أو قارناً، أو متمتعاً - وهو الطواف الفرض، ولا يرمل فيه، ثمَّ قد حل له النساء.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣) و(المنتخب)^(٤). وحقق في (المنتخب) أن وقت الزيارة موسع إلى آخر أيام منى، فيكون وقته أربعة أيام، مثل وقت الرمي. وقال أبو حنيفة: وقته ثلاثة أيام، مثل وقت الأضحية، ونحن نعتبر بالرمي؛ بعله أنه عبادة تختص بالحج، وآخر وقتها في أيام التشريق، فوجب أن يكون أربعة أيام، كوقت الرمي.

ويمكن أن يقاس على التكبير بعله أنها عبادة لا تتعلق بالمال، تختص أيام التشريق، فوجب أن يكون آخر أيام منى من وقته، واعتبارنا بالرمي أولى من اعتبارهم بالأضحية؛ لأن الأضحية لا تختص بالحج؛ لأن الحاج وغيره فيها سواء، واعتبارنا يفيد شرعاً؛ لأنه يجعل اليوم الرابع في حكم ما قبله، في أنه وقت للطواف.

ويمكن أن يقاس آخر يوم من أيام منى على أولها، بعله أنه من أيام منى، فوجب أن يكون وقتاً لطواف الزيارة.

وقلنا: إنه إذا دخل المسجد، طاف، وسعى، إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً لم يكن طاف عند القدوم؛ لأن طواف القدوم واجب عندنا، وقد دللنا على ذلك فيما مضى، ويجب أن يرمل فيه.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٨.

(٢) في (أ): لحجته.

(٣) انظر: الأحكام ١/ ٢٨٧، ٢٩٣ وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: المنتخب ١١١ وهو بلفظ قريب.

وقلنا: إنه يطوف بعد ذلك طواف الزيارة؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، ولا خلاف في أن المراد به طواف النساء، ولا خلاف - أيضاً - في أنه فرض، ولا يُجبر بغيره، ولا خلاف أنه لا رمل فيه؛ إذ لا سعي بعده.

وقلنا: إنه يحل له النساء بعده؛ لأنه لا خلاف فيه، وفي أن جميع أحكام الإحرام تنقطع به، ومن أجل ذلك سُمي طواف النساء.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده - عليهم السلام - في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، قال: «هو طواف الزيارة، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة، حلَّ له النساء»^(١).

مسألة: في حكم المبيت بمكة أيام التشريق

قال: وإذا خرج إلى مكة قبل النفر الأول، فليُعد منها إلى منى، في يومه إن دخلها نهاراً، أو ليلته إن دخلها ليلاً، وإن دخلها ليلاً، وأصبح بها، أو دخلها نهاراً، وأمسى بها، وجب عليه دم.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣).

ونص في (الأحكام) أن من دخلها ليلاً، وأصبح بها، يجب عليه دم، إذا كان دخلها أول الليل، فكان تحصيل المذهب أن من حصل أكثر ليلته، أو أكثر نهاره في مكة، يلزمه هدي.

ورُوي نحو قولنا عن إبراهيم، رواه ابن أبي شيبة، وهناد، عن ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: من بات دون العقبة أيام منى، فعليه دم^(٤).

(١) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب الطواف بالبيت.

(٢) انظر: الأحكام ٢٨٧/١ وهو بلفظ قريب جداً.

(٣) انظر: المنتخب ١١١ وهو بلفظ قريب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٧/٣ وإسناده، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، به، وقال: فليهرق دمًا.

والأصل فيه: حديث ابن عباس - رواه هناد بإسناده - قال: لم يرخص رسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لأحد أن يبيت ليالي منى بمكة إلا للعباس من أجل السقاية^(١). فدل ذلك على أن المبيت بها نسك. وروى هناد - بإسناده - عن ابن عمر حين سئل عن ذلك فقال: أما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فبات بمعى، وظل^(٢). وفعله في الحج على سبيل^(٣) الوجوب؛ لما بيناه آنفاً. قال أبو العباس الحسيني - رحمه الله تعالى -: وروى القاسم، عن أبي إدريس، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - أنه كان ينهى / ١٩٥ / عن المبيت وراء الجمرة إلى مكة.

وروى ابن أبي شيبة^(٤) - بإسناده - عن ابن عباس أنه قال: لا يبيت أحدكم من وراء العقبة ليلاً أيام التشريق.

وروى^(٥) - بإسناده - عن ابن عمر، عن عمر، أنه كان: ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يرحلوا إلى منى.

وروى هناد - بإسناده - عن عمر نحوه، وزاد « وبعث إلى أناس نزلوا خلف العقبة، فأدخلهم، فإنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة، ولا يتركهم يبيتون خلفها ». وكل ذلك يوجب أن المبيت بمعى من النسك الواجب، فإذا ثبت ذلك، فعلى تاركه دم. وأبو حنيفة يذهب إلى أن تاركه مسيء، ولا شيء عليه. وذهب الشافعي إلى أن من بات بغيرها ثلاث ليالٍ، لزمه دم، على أن الكون بمعى

(١) وأخرجه عن ابن عباس بهذا اللفظ ابن ماجة ١٠١٩/٢، وأخرج نحوه البخاري ٥٨٩/٢ ومسلم ٩٥٣/٢.

(٢) ورواه عنه أبو داود ١٩٨/٢ والبيهقي ١٥٣/٥.

(٣) سقط من (ب) سبيل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٧/٣ وإسناده حدثنا أبو بكر حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٧/٣ وإسناده أبو بكر، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه عمر.

أقوى من الرمي، ولا خلاف أن من ترك الرمي، يلزمه دم، فوجب أن يلزم تارك المبيت، وإنما قلنا إن الكون بمعنى أقوى من الرمي؛ لأننا وجدنا الرمي في الرابع يتعلق وجوبه بالمقام، والمقام لا يتعلق وجوبه بالرمي على وجه من الوجوه، فيصير حكم الرمي بحكم التبع أشبه، فيجب أن يكون المقام أقوى منه في معنى النسك.

مسألة: في وقت وكيفية رمي الجمار الثلاث

قال: فإذا عاد إلى منى، نهض في غد يوم النحر متطهراً بعد زوال الشمس، ويحمل معه إحدى وعشرين حصاة حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى، وهي أقرب إلى مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي، يهمل، ويكبر مع كل حصاة، ثم يأتي الجمرة التي تليها، فيرميها كذلك بسبع حصيات، ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها كذلك بسبع حصيات، ثم ينصرف إلى رحله بمعنى، ثم إذا كان من الغد، أتى الجمرات بعد زوال الشمس، ورمأها بإحدى وعشرين حصاة، كما في اليوم الأول.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١) و(المنتخب)^(٢). ونص فيهما على أنه يقف ويدعو عند الجمرة الأولى والثانية، ولا يقف عند جمرة العقبة.

قلنا: إنه ينهض متطهراً؛ لأنه مؤدي نسك، واستحب له أن يكون متطهراً، كما استحب له ذلك عند السعي، والوقوف.

وقلنا: إنه يفعل ذلك بعد زوال الشمس؛ لأن المروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه فعل ذلك^(٣).

وروى أبو داود في (السنن) بإسناده عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر يقول: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس^(٤).

(١) انظر: الأحكام ٢٨٨/١ - ٢٨٩ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١١١ - ١١٢ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه البخاري ٦٢١/٢ ومسلم ٩٤٥/٢ وابن خزيمة ٢٧٧/٤ والترمذي ٢٤١/٣.

(٤) أخرجه في السنن ٢٠١/٢.

والأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحًى، وما سواها بعد زوال الشمس^(١).

وروى أبو داود - بإسناده - عن سليمان، عن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة^(٢).

وروى أبو داود - بإسناده - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مكث بمحلى ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها^(٣).

وروى ابن أبي شيبة^(٤) - بإسناده - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن /١٩٦/ جده، قال: وقف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة، فرماها، ولم يقف عندها.

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: «أيام الرمي: يوم النحر، وهو يوم العاشر، يرمى فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يرمى من الجمار يومئذ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يرمى فيهن الجمار الثلاث^(٥) بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين، ولا يقف عند جمرة العقبة»^(٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٠/٢.

(٢) أخرجه في السنن ٢٠٠/٢.

(٣) أخرجه في السنن ٢٠١/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٩٣/٣ وإسناده، حدثنا: أبو بكر حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، به.

(٥) في (ب): الثلاث الجمار.

(٦) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب رمي الجمار.

مسألة: في النفر الأول والثاني

قال: ثُمَّ إِنَّ أَحَبَّ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، نَفْرٌ، وَرَجْعٌ إِلَيْهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الرَّمْيِ^(١).

وقال القاسم - عليه السلام -: وَيَتْرَكُ بَاقِيَ الْحَصَى، وَهُوَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَصَاةً؛ لِأَنَّ الْحَصَا كُلَّهَا سَبْعُونَ حَصَاةً.

وإن أحب الخروج إلى النفر الثاني، أقام إلى الغد، فإذا ارتفع النهار، أتى الجمرات، ورمأها بباقي الحصا كما رمأها في الأول، والثاني، وعاد إلى مكة.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) إلا ما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - فإنه منصوص عليه في (مسائل النيروسي)، ومروي عنه في (الأحكام)^(٢)، ونص في (الأحكام) و(المنتخب)^(٣) على أنه بالخيار إذا نفر في النفر الثاني بين أن يكون رميه ونفره قبل الزوال، وبين أن يكونا بعده. وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يرمي إلا بعد زوال الشمس.

قلنا: إن له أن ينفر في النفر الأول إن شاء، وينفر في الثاني إن شاء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

وقلنا: إنه إن نفر في النفر الأول، ترك باقي الحصا؛ لأن الرمي في اليوم الثالث يجب بالمقام، فإذا لم يقم، وخرج في النفر الأول، لم يلزمه الرمي، وإذا لم يلزمه الرمي، لم يكن للحصا حكم، فلذلك قلنا إنه يتركها؛ لأن سبيلها سائر الحصا.

وقلنا: إن من نفر في النفر الثاني، إن شاء نفر ورمى قبل الزوال، وإن شاء بعده؛ لأن المقام لما كان موقوفاً على اختياره، جعلنا له الخيار في مقداره، و- أيضاً - لا خلاف أن من أصبح في منى اليوم الثالث، لم يجوز له النفر إلا بعد الرمي، فلو لا أن

(١) انظر: الأحكام ٢٩٩/١ - ٢٩١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام ٣١٦/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ١١٢ وهو بلفظ قريب.

الوقت وقت للرمي، لم يلزمه؛ لكونه فيه بمنى، كما لم يلزمه هذا الرمي إذا أقام في اليوم الأول، والثاني؛ لأنهما ليسا بوقت لهذا الرمي، فأما قبل طلوع الشمس، فلم يستحب لحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لهم: «أبيي^(١) لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس». وقد روي عن ابن عباس عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا ترموا حتى تصبحوا»^(٢).

مسألة: في طواف الوداع

قال: ثم أقام بها - يعني بمكة - ما أقام، فإذا أتى الرحيل، أتى الكعبة، وطاف بها طواف الوداع.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣) و(المنتخب)^(٤). ذكر أبو العباس الحسني - رضي الله / ١٩٧/ عنه - أن على من تركه دماً، فدل ذلك على وجوبه.

والأصل فيه: ما رواه هناد، عن عطاء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من حج، ليكن آخر عهده بالبيت».

وروي - أيضاً - عن عطاء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا يَصْدُرَنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وروي - أيضاً - هناد - بإسناده - عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون على كل وجه، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي ١٣١/٥ والنسائي في السنن الكبرى ٤٣٧/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ وفيها أبيي، وهو خطاب من النبي لأغيلة من بني عبد المطلب كانوا معه - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢.

(٣) انظر: الأحكام ٢٩٠/١ - ٢٩١ وهو بلفظ قريب.

(٤) المنتخب ١١٢ وهو بلفظ قريب.

(٥) وأخرجه مسلم ٩٦٣/٢ وابن خزيمة ٣٢٧/٤ وابن حبان ٢١٠/٩ والترمذي ٢٨٠/٣ والبيهقي

١٦١/٥ والدارقطني ٢٧٧/٢.

فدلت هذه الأخبار على وجوبه؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، وكذلك النهي عن الصدر إلا بعد الطواف يدل على وجوبه.

فإن قيل: فليس في الخبر ذكر الطواف.

قيل له: لا خلاف أن المراد به الطواف، على أنه لا خلاف في أنه ليس عبادة تختص بالبيت إلا الطواف، فثبت أن المراد به الطواف.

مسألة: في الحصى والرمي

قال: ويستحب للحاج أن يأخذ حصى الرمي من مزدلفة، وأن يغسلها، وإن أخذها من بعض جبال منى وأوديتها، أجزأه، ولا بأس بالرمي راكباً، ويفرق بين الحصى في الرمي، فإن نسي، ورمائها مجتمعة، أعاد^(١)، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، إلا للنساء لضعفهن، ويستحب أن يكون الرمي على الطهر.

قال القاسم - عليه السلام -: والمريض الذي لا يستطيع الرمي، يُرمى عنه، ويهريق دماً، ورمي الماشي أفضل.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام)^(٢)، وما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - مروى عنه في (الأحكام).

وقلنا: إنه يستحب أن يؤخذ الحصى من مزدلفة؛ لما روى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما بلغنا وادي محسر، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «خذوا حصى الجمار من وادي محسر». وهذا الموضع هو من مزدلفة.

(١) في (أ): عاد.

(٢) انظر: الأحكام ١ / ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/٣ وإسناده حدثنا أبو بكر حدثنا محبوب القواريري عن عبد الله بن عامر، به.

والأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: حصا الجمار قدر أتملة، وكان يستحب أن يؤخذ من مزدلفة. قال أبو خالد: رأيت عبدالله بن الحسن يأخذ الحصى من منى.

وقلنا: يجوز أخذ الحصى من جبال منى؛ لأنه لا خلاف في ذلك.

وقلنا: يجوز أن يرميها راكباً؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رمى على راحلته^(١).

وقلنا: يفرق الحصا، وإن رماها بمجموعة، أعاد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رمى بها مفترقة، وقال: «خذوا عني مناسككم»، ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي ثور، أنه إن رمى سبعة بمجموعات، أعاد منها ستاً، فكذلك السابعة، والمعنى أن الرمي وقع بمجموعة، فوجب ألا يعتد به.

فإن قيل: المأخوذ عليه هو عدد الحصى، وعدد الرمي، فإذا أعاد رمى الست، وجب أن يجزئ رميه الأول عن رمية حصاة واحدة.

قيل له: لسنا نسلم أن المأخوذ عليه ما ذكرتم فقط، بل المأخوذ عليه مع ما ذكرتم ١٩٨/ التفريق بين الحصيات، فإن كان هذا هكذا، وجب ألا يعتد بالرمية الأولى؛ لكون الحصى فيها مجموعة.

وقلنا: إن غير النساء لا يجوز لهم الرمي قبل طلوع الفجر؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا ترموا حتى تطلع الشمس».

والأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد، حدثنا الحجاج، عن حكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعثه في الثقل، وقال: «لا ترموا حتى تصبحوا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ وأبو داود ٢٠١/٢ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢ وسقط فيه حدثنا حماد.

وجوزنا ذلك للنساء؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسد، حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرنا عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت ليلة جمع، هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم نمت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، فارتحلت وارتحلنا، ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: لقد غلّسنا. فقالت: كلا يا بني، إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أذن للظعن^(١).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبيدالله بن محمد^(٢) التيمي، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة جمع أن تفيض، فرمت جمرة العقبة، وصلت الفجر.

وروى عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رخص في نحو من ذلك.

وقلنا: يستحب أن يكون الرمي على طهر؛ لأنه نسل، فكان كالسعي والوقوف.

ووجه ما ذكره القاسم - عليه السلام - من أن المريض يرمى عنه، ويهريق دمًا: أن الرمي لا خلاف فيه أنه يجبر بالدم إذا فات، فلما لم يمكنه الرمي، وفاته، قلنا: إنه يهريق لذلك دمًا، ولما كان الرمي يصح فيه النيابة، استحسبنا أن يرمى عنه؛ ليكون الرمي قد حصل - أيضاً - كما قلنا في المعسوب^(٣): إن غيره إن حج عنه، كان مستحباً.

ووجه قولنا إن رمي الماشي أفضل: أن المشي له مسرح في فضيلة الحج، بدلالة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر من نذرت أن تمشي إلى مكة بالركوب، وأن تهدي لترك المشي.

(١) أخرجه الطحاوي ٢/٢١٦ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) في (أ): أحمد. والجديد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٨.

(٣) المعسوب الضعيف الذي لا يستمسك على الراحلة. انظر تاج العروس ج ٢ ص ٢٤٢.

مسألة: في أفضل أنواع الحج

قال: وأفضل الحج الأفراد لمن حج، ولمن لم يحج.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

وُجِدَتْ ليحيى - عليه السلام - لفظة في (الأحكام) ^(٢) تقتضي أن القرآن أفضل، فاختلف لذلك أصحابنا، وكان أبو العباس الحسيني - رحمه الله - يذهب إلى أن الأفراد أفضل للصَّوْرَة ^(٣)، والقرآن لمن قد حج. والصحيح على المذهب ما ذكرناه؛ لأنَّه ^(٤) صريح قول الهادي - عليه السلام - ولأنَّ تعليله وتعليل القاسم - عليه السلام - أن ^(٥) المتمتع أنقص حالاً بوجوب الدم فيه، فوجب أن يكون القرآن كذلك، ولا يختلف أصحابنا أن المتمتع دونهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: القرآن أفضل. ومذهب الإمامية، وأكثر أصحاب الحديث: أن المتمتع أفضل، وهو قول الناصر، وقال الشافعي: الأفراد أحب إليَّ، / ١٩٩ / ذكره المزي ^(٦)، وقد قيل عنه خلاف ذلك أيضاً.

ووجه قولنا إن الأفراد أفضل: أن كل عبادة تختص البدن خير الإنسان بين فعلها وفعل غيرها من جنسها، كان أفضلهما أكثرهما عملاً، دليله التطوع بإحياء ساعة من الليل، أو ساعتين، والتطوع بصيام يوم، أو يومين، وكذلك لا خلاف أن التطوع قائماً أفضل من التطوع جالساً، فإذا ثبت ذلك، وكان الأفراد بالحج والإفراد بالعمرة أكثر عملاً، [كان الأفراد أفضل] ^(٧).

(١) انظر: الأحكام ٣١٠/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) الذي في الأحكام، ومن أطاق أن يقرن ويسرق معه بدنه فذلك فضل كبير وهو أفضلها للحج.

(٣) الصَّوْرَة: الذي تكون حجته حجة الإسلام.

(٤) في (أ): أنه.

(٥) في (أ) يكون المتمتع أنقص حالاً بوجوب الدم فيه.

(٦) في (أ) وقول الشافعي الأفراد أحب إليَّ قد ذكره المزي وقد قيل عنه خلاف ذلك أفضل.

(٧) غير موجود في النسخ.

فإن قيل: كيف وأنتم تذهبون إلى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، والمتمتع لا خلاف أنه يطوف ويسعى لعمرته ثم لحجه؟

قيل له: إنه وإن كان كذلك، فمن المعلوم أن الأفراد أكثر عملاً؛ لأنه محرم للحج من الميقات، ثم محرم للعمرة بعد ذلك من ميقاته، والمتمتع تكون حجته مكية، والقارن لا يلزمه إلا عقد واحد، وإحرام واحد، من جهة الفعل، وإن كان ذلك من طريق الحكم إحرامين، فبان بذلك أنه^(١) أكثر عملاً، والأفراد بالحج والعمرة يكون فيهما حلاقان، وليس للقارن إلا حلاق واحد، و- أيضاً - لا خلاف أن أداء الصلاتين كل واحدة منهما في وقتها المختار أفضل من الجمع بينهما مع السلامة، فكذلك الحج والعمرة، والمعنى أنهما عبادتان من جنس واحد تختص الأبدان، فوجب أن يكون كل واحد منهما أفضل من الجمع بينهما. يؤكد ما ذهبنا إليه: أن المتمتع، والقران يجريان مجرى الترفيه والرخصة، ألا ترى أن المتمتع رخص له المتمتع بما يتمتع به الحلال في وقت، وهو محظور على الحاج، والقارن رخص له في أن يعقد العمرة والحج بإحرام واحد في دفعة واحدة، وهو محظور على المفرد، فإذا كان ذلك كذلك، لم يجوز أن تكون الرخصة أعلى حالاً من الأصل، والعبادات حكمها كلها على ما ذكرنا.

ومما يبين أن ما ذكرناه ضرب من الترفيه: أن كثيراً من العلماء يكرهون لأهل مكة فعله، لما كانوا عن الترفيه أغنى، ولم يكره لأهل الآفاق، لما كانوا إلى الترفيه أحوج، فكان ذلك كالوتر على الراحلة لما كان ترفيهاً، خُصَّ به المسافر، إذ هو أحوج إلى الترفيه، دون المقيم الذي هو أغنى عنه.

ويؤكد ما ذهبنا إليه: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وعندنا أن الواو توجب الترتيب شرعاً على ما بيناه في مسألة ترتيب الوضوء من كتاب الطهارة، فكأنه قال تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله^(٢)، وذلك لا يكون إلا

(١) أي الأفراد.

(٢) ينظر،.

إفراداً، وأقل أحوال الأمر أن يقتضي الندب، فأوجب الآية أن الإفراد مندوب إليه ندباً زائداً على غيره.

ومما يدل على ذلك: أنا وجدنا الدم لا يدخل في الحج إلا لجبر النقص، دليله جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونحوهما، فوجب أن يكون كذلك دم القران، والمتمتع، وإذا ثبت ذلك، ثبت أن فيهما نقصاً عن الإفراد، وهذا الدليل الذي اعتمده القاسم ونجى - عليهما السلام -.

فإن قيل: فأنتم تجوزون^(١) الأكل من هدي القارن والمتمتع للمهدي، فهلا ذلكم ذلك على أنه ليس للنقص، بل لزيادة النسك؟

قيل له: لا يمنع عندنا أن يكون ذلك زيادة نسك، وإن كان مع ذلك جبراً للنقص، كما أن سجدتي السهو لم تجبا من حيث كانتا جبراً للنقص ألا تكون عبادة زائدة، وكونه جبراً للنقص لا يمنع الأكل منه، ويكون ذلك بحسب قيام الدلالة عليه، ولا يمتنع أن يكون النقص على ضربين:

ضرب منه محذور بالإحرام، فيكون ما يحبر به لا يجوز أكله للمهدي.

وضرب منه نقص، مفسوح له في الإتيان به، وإن لم يكن له عذر، فيكون ما يحبر به مباحاً أكله.

فإن قيل: لو كان ذلك جبراً للنقص، لكان يكون على المكى الدم إذا تمتع، فإنه مع ٢٠٠/ النقص إتيان لما كره له، فإذا لم يلزمه، فقد ثبت أنه لم يكن للجبر.

قيل له: لا يمتنع أن يكون هذا الجبر لم يجعل لأهل مكة تشديداً عليهم، وليس يلزمنا ما ذكرت في قولنا إنه جبر للنقص فيما ذكرتموه، إلا ويلزمكم مثله في قولكم إنه زيادة نسك فقط؛ لأن المكى إلى زيادة النسك أحوج متى تمتع للوجه الذي ذكرتموه، على أننا لسنا نقول إن ذلك يكره لأهل مكة، وقد مضى الكلام فيه، ونقول إن الدم يسقط عنه؛ لأن حجه حصل من ميقاته؛ لأن مكة ميقات لأهل مكة.

(١) في (أ) يجوزون.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: إن القران فيه مبادرة إلى فعل الحج والعمرة، فوجب أن يكون أفضل؟

قيل له: المبادرة لا تدل على أنها أفضل في كل موضع، ألا ترى أن أهل العراق يرون أن تأخير العصر أفضل من تقديمه؟ وكذلك الإسفار بالفجر أفضل من التغليس به؟ ولا خلاف أن تأخير الوتر أفضل من تقديمه، ونحن نذهب إلى أن^(١) تأخير العصر إلى وقته أفضل من تقديمه في أول وقت الظهر على سبيل الجمع للمعذور، فكل ذلك يبين فساد تعلقهم بما تعلقوا به.

فإن قيل: قوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي» يدل على أن التأسف على التمتع، وهذا يدل على أن التمتع أفضل.

قيل له: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ذلك تطييباً لأنفسهم لما رأهم قد شق عليهم الإحلال مع بقاءه - عليه السلام - على الإحرام، وهذا كما يقول الإنسان لمن رخص له في عذر عرض له: لو كنت مثلك، لترخصت، وإن لم يدل ذلك على أنه رغبة في حصول العذر والعدول إلى الرخصة، فكذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي».

فإن قيل: كيف تقولون إن الأفراد أفضل مع قولكم إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قرن؟

قيل له: فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في كل حال لا يدل على أنه هو الأفضل، بل يدل على أنه جائز، ألا ترى أنه أفطر في السفر، وقد دل الدليل على أن الصوم فيه أفضل، وكذلك أوتر على الراحلة، وقد دل الدليل على أن الإيتار على الأرض أفضل. وروي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه طاف راكباً، ورمى راكباً، ولا خلاف أنهما على القدمين أفضل، على أنه لا يمتنع أن يكون الأخذ

(١) سقط من (أ) أن.

بالرخصة أفضل خصوصاً له من حيث كان ذلك بياناً للناس، ولا يوجب أن يكون الرخصة أفضل للكافة، فلا تعلق [لهم] بما تعلقوا به على وجه من الوجوه^(١).

ويدل على أن القارن أفضل من المتمتع - وهو المراد بقوله في (الأحكام)^(٢): (والقران أفضلها) - أن القارن^(٣) حجته ميقاتية، وحجة المتمتع مكية، ويكون سفر المتمتع إلى مكة للعمرة، ويكون سفر القارن للحج والعمرة إلى منى، و- أيضاً - الرخصة للمتمتع أكثر منها للقارن، ألا ترى أن المتمتع يتنفع بالنساء، والطيب، والثياب، وغيرها، مع كونها أجمع محظورة على القارن، وإذا ثبت ذلك، و^(٤) ثبت بما قدمناه أن العدول عن الرخصة أفضل، كان الأمر الذي فيه الرخص أقل، أفضل من الذي فيه الرخص أكثر، فوجب بذلك أن يكون القارن أفضل من المتمتع.

فأما ما كان يميل إليه أبو العباس الحسني - رحمه الله تعالى - من الفرق بين من حج ومن لم / ٢٠١/ يحج، في أن الأفراد أفضل لمن لم يحج، والقران أفضل لمن قد حج، فهو بعيد؛ لأن جميع الوجوه التي ذكرناها لا فصل فيها بين من حج وبين من لم يحج، وتصريح يحيى - عليه السلام - أن الأفراد أفضل لمن حج ولمن لم يحج في (الأحكام) يوضح ما ذكرناه، وأنه لم يذكر الحال مفصلاً، ولم يترك الاختصار على قوله: الأفراد أفضل، إلا لإزالة هذه الشبهة.

مسألة: في أعمال العمرة

قال: والمعتمر يفعل ما يفعله المتمتع في عمرته من الإحرام، والتلبية، وقطعها، والطواف، والسعي، وغيرها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٥)، وهو مما لا خلاف فيه، وبه وردت الأخبار، فلا وجه للإطالة فيه.

(١) في (أ) فلا تعلق بها على وجه من الوجوه.

(٢) انظر: الأحكام ١ / ٣١٠.

(٣) في (أ): القران.

(٤) سقطت الواو من (أ).

(٥) انظر: الأحكام ١ / ٢٩٣ وهو بلفظ قريب.

مسألة: في دخول الحجر في الطواف

قال: والطائف لا يدخل الحجر في طوافه، فإذا دخله ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن دخله معتمداً عالماً بالكراهة، وجب عليه دم.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(١).

والوجه في ذلك: أن الحجر من الكعبة؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسد، حدثنا شيان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الحجر، فقال: هو من البيت^(٢).

فإذا ثبت أنه من البيت، فيجب على الطائف أن يطوف حوله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) فمن دخله، يكون قد قطع طوافه، ويكون سبيله سبيل من خرج من المسجد وهو في الطواف، في أنه يكون قاطعاً للطواف، فلذلك قلنا إنه إذا فعل ذلك معتمداً، فعليه دم؛ لأنه قد أحل بالمتابعة، والني - صلى الله عليه وآله وسلم - تابع بين الطواف، وقال: «خذوا عني مناسككم» ولأن ذلك هو المأخوذ به عند المسلمين، فإذا ثبت ذلك، لزمه دم؛ لإخلاله بما هو نسك واجب من المتابعة بين الطواف.

وقلنا: إن فعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه؛ لأنه يكون في حكم المعذور، ولا خلاف أن من قطع الطواف لإقامة الصلاة لا شيء عليه؛ لأنه يكون في حكم المعذور، فكذلك ما ذكرناه، وهذا يجب أن يكون في الطواف الواجب إذا لم يعد، فأما الطواف الذي ليس بواجب، أو الطواف الواجب إذا أعاد^(٣)، فليس عليه شيء؛ لأن دخول الحجر في الطواف ليس بأكثر من ألا يفعله.

(١) انظر: المنتخب ١٠٧ وهو بلفظ قريب.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٢.

(٣) في (أ) عاد.

فإن قيل: فكيف قلتم إنه إن أعاد الطواف، أجزأه، وقد حكى يحيى - عليه السلام - عن قوم أنهم قالوا: يعيد، ويذبح إن أمكن ذلك؟

قيل له: إنه أنكر قول من قال بوجوب إعادة الطواف، والذبح، وذلك كما قال لا معنى له، وإنما يقول: إنه إن أعاد، فلا ذبح عليه، فوجب عليه أحد الأمرين: الإعادة، أو الدم.

مسألة: في طواف أكثر من سبعة أشواط

قال: ولو أن رجلاً غلط، فطاف ثمانية أشواط، رفض الثامن إن شاء، ولم يكن عليه شيء.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب) ^(١).

ووجهه: أن الدخول في الثامن لا يوجهه عليه، كما نقول فيمن دخل في صلاة غير واجبة، ثم قطعها، أو في صوم غير واجب، فقطعه، أنه لا شيء عليه، والمعنى أنه عبادة ليس من شرط صحتها الإحرام. المحفوظ على أنه إذا دخل في الطواف ٢٠٢/، ونوى طوافاً واحداً، فإن نيته تكون لسبعة أشواط، فإذا طاف الثامن بغير عقد نية له، فيجب ألا يكون له حكم، ويكون بمنزلة من سعى في موضع الطواف لحاجته في أنه لا يكون طائفاً، فوجب أن يكون وجوده كعدمه.

مسألة: في تقديم الحلق على الذبح

قال: ولو أنه نسي، فحلق قبل الذبح، فليس عليه شيء.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب) ^(٢). وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

والأصل فيه: ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شعاع، حدثنا المعلى بن منصور، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن عطاء، عن

(١) انظر: المنتخب ١٠٨ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١١١ وهو بلفظ قريب.

ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سُئل عمن حلق قبل أن يذبح، ونحو ذلك، فجعل يقول: « لا حرج ».

والنخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي - عليه السلام - قال: جاء^(١) رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رجلاً فقال: يا رسول الله: إني أفضت قبل أن أحلق، قال: « احلق ولا حرج » قال: وجاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: « ارم، ولا حرج »^(٢). والخرج الضيق، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - يفيد جوازه، ويجري مجرى قول القائل: لا حرج في تأخير الظهر إلى وقته، يريد أنه جائز، ويجري مجرى قوله: « لا حرج في تأخير الحج » أي أنه جائز، فإذا ثبت جوازه، فيجب ألا يكون على من فعله شيء، خلافاً لأبي حنيفة في إلزامه إياه دماً.

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: من قَدَّمَ من حجه شيئاً، أو أخر، فليهرق دماً.

قيل له: قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أولى بأن يستعمل، ونبي عليه قول ابن عباس، حتى يكون خاصاً في غير ما ذكره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فإن قيل: فهذا يوجب أن يكون ذلك جائز للمتعبد والناسي، وقد قال في (المنتخب)^(٣): إن ذلك مما لا نحب أن يتعمد، وكرهه.

قيل له: أما التعمد^(٤)، فلا خلاف في أنه يكره له ذلك، ويدل^(٥) عليه قوله تعالى:

(١) في (ب): أتى.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٣.

(٣) انظر: المنتخب ١١١.

(٤) كذا في النسخ ولعل الصواب: المتعمد.

(٥) في (ب): دل.

﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) فصار الخير متناولاً للناسي وللجاهل، وقد روي ما يدل على أن المراد هو الناسي والجاهل.

أنخبرنا المقرئ، حدثنا الطحاوي^(١)، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبدالله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سأله رجل في حجته، قال: إني رميت، وأضضت، ونسيت ولم أحلق، قال: «احلق ولا حرج»، ثم جاء رجل آخر فقال: إني رميت، وحلقت، ونسيت أن أنحر، قال: «انحر، ولا حرج».

وروي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نحو ذلك، وفيه ثم قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «عباد الله، وضع الله الحرج والضيق، فتعلموا مناسككم»^(٢)، فدل ذلك على أن الخطاب ورد في الجاهل والناسي.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد في ذلك من يكون هديه تطوعاً؟

قيل له: ابن عباس روى في الحديث الأول أنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من حلق قبل أن يذبح، فلا حرج» وهذا عام لا ٢٠٣/ / يُخص إلا بالدليل، وجوابه - صلى الله عليه وآله وسلم - للسائل من غير أن يتعرف^(٣) حال هديه دال على أن الواجب والتطوع في ذلك سواء.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون ذلك على رفع الإثم؟

قيل له: لا تختص هذه المسألة؛ لأن الناسي لا إثم عليه في شيء مما يقع منه على جهة النسيان، فلا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أنه من قدم الحلق على الذبح الذي للتطوع، لا يلزمه دم، وكذلك إذا قدمه على ذبح الواجب، والمعنى أنه تقدم الحلق

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢ وفيه: أبو ثابت محمد بن عبدالله، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أراه، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي - عليه السلام -.

(٢) أخرجه الطحاوي ٢٣٧/٢.

(٣) في (ب): يعرف.

على الذبح، ولا خلاف أنه إن فعلهما مرتباً، فلا شيء عليه، فكذلك إن قدم الحلق، والمعنى أنه وقع كل واحد من هذين النسكين في زمان هو زمانه.

مسألة: في نسيان طواف الزيارة والجنب والحائض يطوفانه ناسيين

ولو أنه طاف طواف النساء جنب ناسياً، أو طافت امرأة حائضاً، فعليهما إعادته إن كانا بمكة، وإن كانا قد لحقا بأهلتهما، فعلى كل واحد منهما بدنة، ومتى رجعا، قضيا ذلك الطواف.

ولو أنه نسي طواف النساء، فعليه الرجوع من حيث كان، ويكون حاله حال المحصر، فإن جامع قبل أن يعود فيقضيه، كانت عليه بدنة، ولا يجزئ الطواف إلا بالطهور.

ما ذكرناه فيمن طاف طواف النساء جنباً منصوب عليه في (الأحكام)^(١)، ونص - أيضاً - فيه أنه إن طاف من غير أن يستكمل الطهارة، استكملها، وأعاد الطواف. وتحصيل المذهب على أن من طاف من^(٢) غير طهور يكون طوافه ناقصاً نقصاً لا بد معه من الإعادة، أو الجبر بالدم، وهذا هو المراد بقولنا: لا يجزي الطواف إلا بطهور؛ لا أن الطهور شرط فيه كالصلاة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة. قال الشافعي: هو شرط في الطواف.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يُقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ.. الآية﴾ (الحج: ٢٩)، فأمر بالطواف، ولم يشترط الطهارة، ولا خلاف أن الوقوف، والإحرام، لم تجعل الطهارة شرطاً فيهما، فكذلك الطواف، والمعنى أنه ركن من أركان الحج، وهو قياس سائر العبادات، بمعنى أن الكلام لا يحرم فيه، فوجب^(٣) ألا تكون الطهارة شرطاً فيه، ويقوي علتنا هذه سائر ما يختص الحج من الذكر وغيره.

(١) انظر: الأحكام ٣٢٧/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) في (أ): على.

(٣) في (أ): فيجب.

فإن قيل: فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سمي الطواف صلاة بقوله: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله - عز وجل - أباح لكم أن تتكلموا فيه» ^(١)، ثم قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا صلاة إلا بطهور» فوجب أن يتنفي الطواف بغير طهور.

قيل له: اسم الصلاة يتناول الطواف على سبيل المجاز، بدلالة أنه إذا أطلق، لم يعقل في الشريعة إلا العبادة المخصوصة ذات الركعات والسجرات، والمجاز لا يدخل في الخطاب إلا بالدليل، فلم يجب أن يكون الطواف مراداً بقوله: «لا صلاة إلا بطهور».

فإن قيل: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - طاف على طهارة، وقال: «خذوا عني مناسككم» فدل ذلك على وجوب الطهارة للطواف.

قيل له: نحن لا ننكر أنها تجب للطواف، وإنما اختلفنا في أنه شرط فيه، أم لا، وأنه يجزى بالدم إذا ترك، أم لا، وما تعلقتم به إنما يقتضي وجوب الطهارة، وذلك مما لا يختلف فيه، فأما موضع الخلاف، فإن هذا الاستدلال لم يتناوله.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة: «افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي / ٢٠٤ / بالبيت» ^(٢). يدل على أن الطهارة شرط فيه.

قيل له: لا يدل ذلك على ما ذكرتم، وإنما منعها من الطواف وهي حائض؛ لأن الطواف لا يكون إلا في المسجد، والحائض ممنوعة من دخول المسجد، على أنا لا نختلف في أن غير المتطهر ممنوع من الطواف، وإنما الخلاف في كونه شرطاً، وفي أنه يجزى بالدم.

فإن قيل: فإن الطواف مضمن بالطهارة، وكل عبادة مضمنة بالطهارة، فإنها تبطل إذا فعلت بغير طهارة، دليلنا الصلاة.

(١) أخرجه ابن حبان ١٤٣/٩ والدارمي ٦٦/٢ والحاكم ٦٣٠/١ والبيهقي ٨٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٥٩٤/٢ ومسلم ٨٧٣/٢ وابن ماجه ٨٤٢/٢ والدارمي ٦٦/٢ والبيهقي ٦٦/٥.

قيل له: لا نسلم أن الطواف مضمن بها؛ لأن ذلك يفيد كونها شرطاً فيه، وفيه اختلافنا، وأما وجوبها، فلا خلاف فيه، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «خذوا عني مناسككم» مع أنه طاف متطهراً، يدل على ذلك، وكل من ذهب إلى أنه ليس شرطاً فيه، يذهب إلى أنه يجبر بالدم إذا كان الطائف قد لحق بأهله، وأنه إذا كان بمكة يعيد؛ فلذلك قلنا به، على أنه إذا كان بمكة يمكنه الإتيان به من غير مشقة، فلا وجه لأن يُجبر بالدم مع إمكان الإتيان به ثانياً.

وألزمتنا من طاف طواف الزيارة جنباً، ثم لحق بأهله، بدنة؛ لأن البدنة موضوعة في الحج لكل ما كان أغلظ في جنسه، ثم كان طواف الزيارة فرضه أكد، وكان لا يجبر بالدم عند أحد، فعلمنا أن حكمه أغلظ، فكذلك الجنابة، فلذلك أوجبنا في جبره البدنة.

وقلنا: إن من خرج، ولم يطف طواف النساء، لزمه العود، وأنه يكون في حكم المحصر إلى أن يعود فيطوف؛ لأنه لا خلاف فيه، ومعنى قولنا: إنه يكون محصراً، أنه يكون ممنوعاً من النساء فقط دون سائر الأشياء. وقلنا: إنه إن جامع قبل ذلك، لزمته بدنة؛ لأنه لا خلاف في أنه يلزمه دم، وسبيله سبيل من جامع بعد ما رمى جمرة العقبة قبل طواف النساء في أنه يلزمه البدنة.

مسألة: في الكلام في الطواف

قال القاسم - عليه السلام -: ويكره الكلام في الطواف، فإن تكلم، لم يفسد.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

ووجهه: أنه موقف عظيم، وعبادة تشتمل على الذكر، فاستحبنا ترك الكلام فيها.

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن ابن عباس أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣ وإسناده حديثاً أبو بكر، حديثاً ابن عيينة، عن ابن طاووس عن أبيه، به.

وروى - أيضاً بإسناده - عن طاووس أنه قال: «إني لأعدها^(١) غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعاً، لا يكلمني أحد» ولا خلاف في أن الكلام لا يفسده.

مسألة: في نسيان السعي بين الصفا والمروة

من نسي السعي بين الصفا والمروة، استحب له الرجوع ليقضيه، فإن لم يمكنه، أجزأه دم، ومتى عاود الحج، قضاه، ومن طاف بينهما من غير وضوء، لم يكن عليه شيء.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢). وهو قول زيد بن علي - عليهما السلام - لتنصيبه على أن فروض الحج ثلاثة. وروى^(٣) ابن أبي^(٤) شيبة عن الحسن، وعطاء، أنهما أوجبا على تاركه دماً فقط، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال الشافعي: هو شرط في الحج مثل طواف الزيارة.

والذي يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -^(٥): «الحج عرفة، فمن أدركها، أدرك الحج»، فظاهره يدل على أن الحج هو الوقوف بعرفة فقط، وأن من أدركه، فقد أدرك ٢٠٥/ الحج، وهو يوجب أن ترك السعي لا يمنع تمام الحج، ويدل على ذلك أن السعي تابع للطواف، فوجب أن يكون من فروض الحج، كالمبيت بمزدلفة، وكالمبيت بمحى، والعلة أنه تابع لغيره.

فإن قيل: لسنا نسلم أنه تابع للطواف، وإن كان مرتباً عليه، كما لا نقول في صلاة العصر أنها تابعة للظهر، وإن كانت مرتبة عليه، ولا نقول في طواف النساء إنه تابع للوقوف، وإن كان مرتباً عليه.

(١) في (أ): ألا أعدها غنيمة، وفي هامشها غنية، وفي (ب): إني لأعدها غيبة. والصواب ما أثبتناه، وهو في المصنف هكذا انظر ١٣٧/٣.

(٢) انظر: الأحكام ٣٢٨/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) في النسخ ورواه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨١/٣.

(٥) سقط من (ب) ما بين القوسين.

قيل له: صلاة العصر لها وقت يجب أن تفعل فيه إذا انتهى الإنسان إليه، وإن لم يكن فعل الظهر، وقد تجب صلاة العصر على الإنسان مفردة عن الظهر، فلم يصح أن يقال: إنها تابعة، ووجب أن يقال: إنها مرتبة عليه، وطواف النساء لا يتعلق بالوقوف؛ لأن وقت كل واحد منهما غير وقت صاحبه، وليس كذلك السعي؛ لأنه لا يفعل إلاّ عقيب الطواف، ويكره أن يفرق بينهما بزمان طويل، وهو عند مخالفينا لا يختص بطواف بعينه؛ إذ قد يفعل عقيب طواف القدوم، وقد يفعل عقيب طواف الزيارة، فبان أنه تابع له على ما ذكرناه، على أنه عندنا لا يكون إلاّ تابعاً لطواف القدوم، ولا يجوز أن يكون التابع أوكد حالاً مما هو تابع له، فوجب ألا يكون شرطاً في صحة الحج، كطواف القدوم، و- أيضاً - قد ثبت أنهما من الشعائر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)، فوجب ألا يكون شرطاً في الحج، كسائر الشعائر التي هي البدن، والمشعر الحرام، ونحوها.

فإن قيل: فقد سعى بينهما النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال: «خذوا عني مناسككم»، وقال - أيضاً - «إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا»^(١)، وهذا يقتضي الوجوب.

قيل له: لعمرى، إن ذلك يقتضي الوجوب، ونحن لا ننكره، ولا نخالف فيه؛ لأن السعي بينهما عندنا واجب، وإنما نقول إنه إذا فات، ناب الدم عنه، وليس بشرط في الحج، وما استدللتم به لا يدل على موضع الخلاف.

فإن قاسوه على الطواف بعله أنها عبادة يوجبها الإحرام في موضع مخصوص، فوجب ألا ينوب عنها الدم، كان ذلك منتقضاً بالرمي.

وحكي عن قوم أنهم قالوا: غير واجب، وذلك غير صحيح؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «خذوا عني مناسككم» مع سعيه بينهما، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا» فإذا ثبت وجوبه، وثبت أنه ليس بشرط في صحة الحج، ثبت أنه يجب أن يجبر بالدم إذا فات؛ إذ لم يخالف أحد فيه مع إثبات هذين القولين؛ فلذلك قلنا به.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢٣٣/٤ والحاكم ٧٩/٤ والبيهقي ٩٧/٥ والدارقطني ٢٥٦/٢.

وقلنا: إنَّه إن عاد إلى مكة بعد ذلك، قضاه استحباباً؛ ليكون قد حصل له الأصل؛ ولأنه أحوط.

وأما جواز السعي بغير طهور، فلا خلاف فيه، فلذلك قلناه.

مسألة: في البناء على السعي والطواف إذا قطعه عارض

قال: وإن^(١) عرض عارض، فقطع سعيه، ثمَّ عاد، بين على سعيه، وكذلك القول في الطواف إن عرض عارض فقطعه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

وقد بينا أن من قطع طوافه لعذر، جاز له البناء، ولم يلزمه شيء، في مسألة دخول الحجر في الطواف، فوجب أن يكون السعي بذلك أولى؛ لأن الأمر فيه أخف.

مسألة: في نسيان الرمي

قال: وإن نسي رمي الجمار، ثمَّ ذكره في آخر أيام التشريق، فليرمها لما ترك من الأيام، وليُريقَ دمًا، وإن لم يذكره حتَّى مضت أيام التشريق، أراق دمًا، ولم يكن /٢٠٦/ عليه رمي.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣)، وهو قول أبي حنيفة.

ووجه ما ذهبنا إليه من إيجاب الدم على من تركه: أنَّه نسك لا خلاف فيه، وإذا تركه، وجب فيه دم^(٤)، ولا خلاف أنَّه إذا تركه حتَّى تمضي أيام التشريق أن عليه دمًا، فكذلك إذا تركه إلى آخر أيام التشريق، والمعنى أنَّه ترك الرمي حتَّى مضى وقت أدائه.

(١) في (ب): فإن.

(٢) انظر: الأحكام ٣٢٨/١ حيث ذكر فيه البناء على السعي، وأما البناء على الطواف، فنص عليه فيه ٣١٩/١.

(٣) انظر: الأحكام ٣٢٨/١ وهو بلفظ قريب.

(٤) سقط من (ب) دم.

وقلنا: إنَّه يقضي إن ذكره في أيام التشريق مع إراقة الدم؛ لأن ما بقي من أيام التشريق وقت [لـ] قضاءه، وإن لم يكن وقتاً لأدائه، لا خلاف فيه، فأما إذا مضت الأيام كلها، فلا رمي عليه، ويجزئه إراقة الدم؛ لأن ما بعدها ليس بوقت للأداء، ولا القضاء.

فإن قيل: لا معنى للدم مع القضاء.

قيل له: هذا غير ممتنع، ألا ترى أن من أفسد حجه، أو عمرته، فعليه الدم مع القضاء، وعندنا أن المتمتع إذا أخر الذبح، لزمه مع الذبح دم للتأخير، وعند مخالفينا من أفسد صوم رمضان بجما، لزمه كفارة مع القضاء.

مسألة: في نسيان الرمي بحصاة أو حصاتين أو أكثر

قال: وإن نسي أن يرمي بحصاة، أو بحصاتين، أو ثلاث، أو أربع، ثم ذكر في أيام التشريق، رمى ما نسيه، وأطعم عن كل حصاة مسكيناً مسكيناً، لكل مسكين مدين من طعام، وإن نسي أن يرمي كل حجرة بأربع حصيات، ورماهن بثلاث، أراق دمًا، ورمى إن ذكره في أيام الرمي، وإن ذكره بعد، أجزأه الدم.

جميعه منصوب عليه في (الأحكام) (١).

ووجهه: أنَّه لا خلاف فيمن حلق بعض رأسه، وهو محرم، أنَّه يلزمه دم، وأنه لو حلق من رأسه شعرة، أو شعرتين، لزمه أن يتصدق، فصار ذلك أصلاً في جملة من الأفعال: يوجب تركها الدم، ويوجب ترك اليسير منه صدقة، وكذلك لا خلاف في أن قتل الصيد يوجب دمًا، وإن أخذه، ونتف شيئاً يسيراً من ريشه ووبره، وجبت صدقة، فلما ثبت ذلك، وثبت فيمن ترك الرمي جملة أن يلزمه الدم، قلنا: إن من ترك حصاة، أو حصاتين، إلى أن يصير المتروك أقل من أربع، يلزمه عن كل حصاة صدقة، وإذا صار المتروك أكثر، لزمه دم؛ لأن الأكثر في حكم الكل في الحلق وغيره.

(١) انظر: الأحكام ٣٢٨/١ - ٣٢٩ وهو بلفظ قريب.

مسألة: في وقت كراهة الطواف

قال: ولا يكره الطواف في شيء من الأوقات، إلا في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

ووجهه: أن من السنة أن يصلي عقيب كل أسبوع ركعتين، وهذه الأوقات فهي عن الصلاة فيها على ما ذكرناه في باب الصلاة، والطائف في هذه الأوقات لا بد له من الدخول في أحد الأمرين اللذين ذكرنا: إما أن يطوف ويصلي، وقد كرهت الصلاة فيها، أو يطوف ولا يصلي عقيب الطواف، وقد كره - أيضاً - ذلك؛ فلذلك قلنا: إن الطواف فيها مكروه.

فأما في ^(٢) غيرها من الأوقات، فلا يكره الطواف في شيء منها؛ لأنها لا تكره الصلاة فيها، وفي ذلك: ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه ^(٣)، عن جبير بن مطعم، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «يا بني عبد مناف، لا ٢٠٧/٢ تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى، أي ساعة من ليل، أو نهار» ^(٤).

وروى ابن أبي شيبة ^(٥) - بإسناده - عن أبي سعيد، أنه رأى الحسن والحسين - عليهما السلام - قدما مكة، فطافا بالبيت بعد العصر، وصليا.

(١) انظر: الأحكام ٣١٩/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) سقط من (ب) في.

(٣) في (أ): ماتاه.

(٤) أخرجه ابن حبان ٢٢١/٤ والحاكم ٢١٧/١ والبيهقي ٩٢/٥ والترمذي ٢٢٠/٣ والنسائي في الكبرى ٤٨٧/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ عن سفيان، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٠/٣ وإسناده: أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن شعبة أنه رأى.. الخ ولم يذكر أبا سعيد.

وروى - أيضاً بإسناده^(١) - عن ابن عباس، وابن عمر، نحوه.

وروى - أيضاً^(٢) - عن ابن عمر، وابن الزبير، أنهما طافا بعد العصر، وصليا.

فإن قيل: فإن هذا يحكم في الأوقات الثلاثة.

قيل له: هو مخصوص بالدليل الذي ذكرنا، يؤكد ذلك أن التَّهْي عن الصيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، لما ثبت، استوت البقاع في ذلك، فكذلك الصلاة في الأوقات الثلاثة، والمعنى أنها عبادة تُهي عن إيقاعها في زمن مخصوص، فوجب أن تستوي فيها البقاع.

مسألة: في صلاة ركعتين لكل أسبوع من الطواف

قال القاسم - عليه السلام - فيمن أراد أن يطوف أسبوعين، أو ثلاثة، أو أكثر: إنَّه يصلي ركعتين لكل أسبوع عند فراغه منه.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

ووجهه: الأخبار المروية في هذا الباب، وقد ذكرناها في مسألة ركعتي الطواف في أول المناسك، فلا غرض في إعادتها.

مسألة: في نسيان التلبية

قال القاسم - عليه السلام -: ولو أن رجلاً نسي التلبية حتَّى يقضي المناسك كلها، لم يكن عليه شيء، ولا ينبغي أن يتركها متعمداً.

وهذا مما رواه يحيى - عليه السلام - [عنه] في (الأحكام)^(٣).

وعند أبي حنيفة: يلزمه دم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٠/٣ وإسناده: حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨١/٣، وإسناده حدثنا يعلى عن الأجلح عن عطاء.

(٣) انظر: الأحكام ٣٢٠/١ وهو بلفظ قريب.

ووجهه: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة، فقد أدرك الحج» ودخول الألف واللام يدل على أنه هو الواجب فقط، كأنه قال: الحج عرفة، ولا خلاف أن تكرارها مسنون، فكذا لا ابتداء، والمعنى أنها ذكر^(١)، وسائر أذكار الحج تؤكد ما ذكرنا، أو يقال: لأنه من أذكار^(٢) الحج، و- أيضاً - الحج عبادة للمال فيها مدخل، فوجب ألا يجب الذكر فيها قياساً على الصيام، أو يقال: عبادة تحب بالمال، فهي قياس الزكاة.

فإن قيل: هو قياس الصلاة؛ بعلّة أنّها عبادة يرتبط بعضها ببعض.

قيل له: فترك أركانها^(٣) لا يوجب الدم، فنقيس الحج عليها بعلتكم هذه، نقول: كل ذكر لا يفسد الفعل تركه متعمداً، فلا يجبر إذا ترك متعمداً، قياساً على أذكار الصلاة.

فإن قيل: فقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أتاني جبريل - عليه السلام - وأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

قيل له: ظاهره يوجب رفع الصوت، وهو غير واجب بالإجماع، والأمر به يجب أن يكون ندباً. وقال: لا ينبغي أن يتركها متعمداً؛ لأنه لا خلاف فيه، ولأنها إن لم تكن واجبة، فلا خلاف في أنها مسنونة.

(١) في (ب): تلبية.

(٢) في (أ): أركان.

(٣) في (ب): أذكارها.

باب القول فيما يجب على المحرم توقيه

مسألة: في بيان الرفث، والفسوق، والجدال

يجب على المحرم أن يتوقى الرفث، والفسوق، والجدال.

والرفث هو: الجماع، واللفظ بالقبيح.

والفسوق هو: الفسق.

والجدال هو: المجادلة بالباطل.

وجميعه منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(١). وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن ابن عباس، قال: (لا رَفَثَ): الجماع، و(لا فسوق): المعاصي، (ولا جدال في الحج): لا / ٢٠٨ / تمار صاحبك حتى تُغضبه^(٢).

ولا خلاف أن الجدال بالحق مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فإذا الجدال المنهي عنه هو المجادلة بالباطل.

وبيّن - أيضاً - أن الرفث هو الجماع قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وبيّن أن الرفث هو اللفظ بالقبيح قول الراجز:

عن الخنا ورفث التكلم

مسألة: في لبس المحرم الثوب المصبوغ أو القميص

قال: ولا يلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه، فإن فعله ناسياً، أو جاهلاً، شقه، وخرج منه.

(١) انظر: الأحكام ٢٧٥-٢٧٦ والمنتخب ٩٧.

(٢) أخرجه في المصنف ١٧٨/٣.

(وهذا منصوص عليه في (الأحكام))^(١)

وروى هناد نحوه، عن محمد بن الحنفية، وإبراهيم، والحسن، والشعي.

وليس لقائل أن يقول: إنَّه يؤدي إلى إضاعة المال، وقد نهي عنه؛ لأنَّه لا معنى لذلك مع ورود الأثر، على أنَّه لا خلاف أن من لم يجد النعلين يقطع الحفين، ويلبسهما، فكان شق القميص مثل ذلك.

وقلنا ذلك إن لبسه بعد اغتساله لإحرامه؛ لأنَّه إذا اغتسل ناوياً للإحرام، يحصل محرماً؛ لأنَّا قد بينا فيما مضى أن عقد الإحرام لا يقتصر إلى اللفظ، وإنَّما ينعقد بالنية إذا ضامت فعلاً يختص الإحرام، كالاغتسال، أو تقليد البدن، ونحوهما.

وأوجبنا الدم على من لبس الثوب متعمداً؛ لأنَّه لا خلاف في ذلك إذا لبس ثوباً، فكذلك إذا لبس دونه، فأما الناسي، فلم نوجب عليه شيئاً - وهو قول الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة - لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما لبس الثوب ناسياً، شقه، وخرج منه، ولم يُرو أنَّه فدى^(٢). وكذلك رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أعرابياً محرماً عليه جبة، فأمره بنزعها، ولم^(٣) يأمره بالفدية^(٤).

مسألة: في جز شعر المحرم

قال: ولا يجز من شعره بنفسه، ولا بغيره.

قال القاسم - عليه السلام -: ولا بأس أن يجز من شعر الحلال.

وقد نص في (الأحكام)^(٥) على ما ذكرناه، وروى عن القاسم - عليه السلام - فيه ما حكيناه عنه.

(١) انظر: الأحكام ٢٩٩/١ وأما الثوب المصبوغ فنص عليه فيه ٢٧٦/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤/٢ وأحمد في المسند ٤٠٠/٣.

(٣) في (أ): فلم.

(٤) أخرجه الترمذي ١٩٦/٣.

(٥) انظر: الأحكام ٢٧٦/١، ٢٨٧، ٣٢٠، ٣٢١ وهو بلفظ قريب.

أما جَزَّ شعر المحرم، فلا خلاف في أنَّه لا يجوز، وجَزَّ المحرم شعر الحلال قد اختلف فيه، قال الشافعي فيه مثل قولنا، وقال أبو حنيفة: فيه صدقة.

ووجه قولنا فيما ذهبنا إليه: أن شعر الحلال لا حرمة له، فجرى مجرى الطير الأهلي، والأنعام، في أن قتلها لا يوجب شيئاً، والعلة فيه أنَّه استهلك ما لا حرمة له، فوجب ألا يكون فيه فرق بين الحلال والحرام، ولا خلاف أن الحلال إذا جَزَّه، لم يلزمه فيه شيء، فكذلك إذا جَزَّه المحرم، والمعنى أنَّه شعر الحلال، ولا يشبه ذلك صيد الحلال؛ لأن للصيد حرمة، وإن كان ملكاً للحلال، ألا ترى أن الحلال لا يجوز له ذبحه في الحرم؟ وليس كذلك شعر الحلال؛ لأنه يحلّقه في الحرم، يوضح ذلك أنَّه لو ألبسه قميصاً، لم يلزمه شيء، لما لم يكن الحلال ممنوعاً من لبسه، فكذلك قص شعره. فإن قيل: هو منهي عن قص شعر نفسه، وشعر غيره.

قيل له: لسنا نسلم أنَّه منهي عن قص شعر غيره.

مسألة: في الطيب والكحل وقتل القمل للمحرم

قال: ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من القمل شيئاً، وإن أراد تحويله^(١) من مكان إلى مكان، فعل، وإن قتلها، تصدق بشيء من الطعام. جميعه منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

أما الطيب، فلا خلاف في أن المحرم ممنوع منه، فوجب أن يمتنع منه، وإن كان في الدواء؛ لأن كونه في الدواء لا يخرج منه من أن يكون طيباً.

/٢٠٩/ وأما الكحل، فإنه منع منه؛ لأنَّه زينة، والمحرم قد أخذ عليه ترك الزينة.

وأما القمل، فقلنا: لا يلقيه عن نفسه، ولا يقتله؛ لأنَّه جار مجرى أخذ الشعر والظفر من جسده؛ لأنَّه منه، وفي أخذه إمطة الأذى عن نفسه، ولا خلاف أن المحرم لا يفلي ثوبه، ولو كان له قتل القمل، لكان له فليُّه، كما له غسله.

(١) في (ب): تحويل قملة.

(٢) انظر: الأحكام ٢٧٦/١ وهو بلفظ قريب.

وقلنا إنَّه إذا نقله من موضع من جسده إلى موضع، فليس عليه فيه شيء؛ لأنَّه لم يقتله، ولم يُمط الأذى عن نفسه.

وقلنا: إنَّه إذا قُتله، تصدق بشيء من الطعام؛ لأنَّه إذا ثبت أنَّه ممنوع منه لإحرامه، فلا يلزمه^(١) إذا قُتله دم بالإجماع، ولزمه التصديق، كما نقول ذلك فيمن قصر ظفراً، أو حلق شعرة، أو شعرتين، أو نسي رمي حصة، أو حصاتين. وروى ابن أبي شيبة^(٢) في القمل نحو قولنا، عن ابن عمر، وسعيد بن جبيرة. وهو المروي عن جعفر بن محمد - عليهما السلام -.

مسألة: في التزوج والتزويج للمحرم

قال: (ولا يُزوّج، ولا يتزوج، فإن فعل، كان النكاح باطلاً). وهذا منصوب عليه في (الأحكام)^(٣) و(المنتخب)^(٤)، وهو مذهب الإمامية، وقول الشافعي. قال أبو يوسف: لا بأس بذلك.

والأصل في ذلك: ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً، وابن أبي ذئب^(٥) حدثاه، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن إبان بن عثمان بن عفان، قال سمعت أبي يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب »^(٦).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يوسف القطان، حدثنا سلمة بن الفضل، عن إسحاق بن راشد، عن زيد بن علي، عن إبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « المحرم لا يَنْكح، ولا يُنكح »^(٧).

(١) في (ب): الفدية إذا قُتله وهو دم بالإجماع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٦/٣.

(٣) انظر: الأحكام ٢٧٦/١، ٢٩٩.

(٤) انظر: المنتخب ٩٧ وهو بلفظ قريب.

(٥) في (ب): ذؤيب.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ وفيه محمد بن جعفر، وكذلك حدثنا أبو سلمة.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً - عليهم السلام - وعمر، قالا: « لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، فإن نكح، فنكاحه باطل »^(١).

وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن ابن عمر، قال: « لا يتزوج المحرم ولا يزوج »^(٢). فلما نهي - صلى الله عليه وآله وسلم - المحرم عن النكاح، والإنكاح، دل ذلك على فساد النكاح.

فإن قيل: هو محمول على الوطء.

قيل له: النكاح عندنا هو حقيقة في العقد، ومجاز في الوطء، فوجب أن يحمل الحديث على العقد، وإن حمل على الوطء فجائز^(٣)، على أن قول علي - عليه السلام - وعمر، « فإن نكح، فنكاحه باطل » يمنع من هذا التأويل؛ لأن سمة الباطل تقع على العقد دون الوطء، وكذلك ما في الحديث الأول من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ولا يَخْطُب » يمنع التأويل.

فإن تعلقوا بظواهر الكتاب نحو قوله: « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » (النور: ٣٢) و « فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ » (النساء: ٣) و « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ » (البقرة: ٢٣٢).

قيل له: هذه الظواهر كلها مبنية على قوله: « المحرم لا يَنْكح، ولا يُنكح، ولا يَخْطُب ».

فإن قيل: فكيف^(٤) صرتم أولى بتخصيص هذه الظواهر وبنائها على الخبر منا بتأويل الخبر على ما ذكرناه من الوطء، وبنائه على الظواهر.

قيل له: نحن أولى باستعمالنا^(٥) من جهتين:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣ وإسناده: حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى، عن نافع، به.

(٢) أخرجه في المصنف ١٥٢/٣.

(٣) سقط فجائز من (أ، ب) ونبه عليها في هامش ب.

(٤) في (أ): فقد.

(٥) في (أ): باستعمالكم.

إحدهما: أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب »، فذكر الخطبة، فدل على أن المراد به العقد؛ إذ الخطبة لا ٢١٠/ تتعلق بالوطء.

والثاني: أن الخبر أخص بموضع الخلاف، والمقصد به^(١) بيان ما اختلفنا فيه، وليس كذلك حال الظواهر، فصار استعمالنا بما ذكرنا أولى.

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ميمونة، وهو محرم^(٢).

قيل له: قد عارض ذلك: ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكُنْتُ الرسول بينهما^(٣).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ربيع المؤذن، وربيع الجيزي، قالوا: حدثنا أسد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة^(٤).

وروي في هذا - أيضاً - ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن ربيعة بن أبي^(٥) عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث أبا رافع - موله - ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، وهي بالمدينة قبل أن يخرج.

(١) في (ب): فيه.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٥٣/٤ ومسلم ١٠٣١/٢ والترمذي ٢٠٢/٣ والبيهقي ٢١٢/٧ وأبو داود ١٦٩/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢.

(٥) في (أ): بن عبد الرحمن.

قلنا: في هذه الأخبار ثلاث طرق:

إما أن نقول إنَّها تعارضت، فسقطت، ووجب الرجوع إلى قوله: « المحرم لا يَنْكح، ولا يُنكح ».

وإما أن نقول: إن حديث ميمونة، وحديث أبي رافع، أولى أن يعمل به؛ لأن أبا رافع ذكر أنَّه كان الرسول بينهما، وهو أولى أن يكون تَحَقَّقَ الحال، وعرف الصورة، وكذلك ميمونة هي المعقود عليها، فقولها أولى بذلك؛ لأنها عرفت من الحال ما لم يعرف غيرها، ألا ترى أنَّها ذكرت الموضع، والوقت.

وإما أن نقول: ذلك كان يجوز أن يكون خاصاً لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقوله أولى أن يعمل به؛ لأنه يتناول غيره، وفعله يخصه.

ويعضد هذه التأويلات قول علي - عليه السلام - وقول عمر، على ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عنهما.

والإحرام مقيس على عدة المتوفى عنها زوجها، والمعنى أنَّه عبادة يجب معها ترك الطيب، والزينة، فوجب ألا يصح معها عقد النكاح، كعدة المتوفى عنها زوجها، وهذا القياس لا ينتقض بعدة المختلعة؛ لأنها عندنا لا يلزمها ترك الزينة، و- أيضاً - عقد النكاح سبب يختص بتعديده الحرمة إلى غير من خصه، فوجب أن يمنع منه الإحرام قياساً على الوطء، وليس يعترض ما ذكرناه من الرضاع؛ لأنَّه يوجب الحرمة لمن يخصه، وإن كان يعديها إلى غيره، و- أيضاً - وجدنا المحرم ممنوعاً من الاستمتاع بالمرأة من كل وجه، فوجب ألا يصح له عقد النكاح عليها، قياساً على ذي الرحم المحرم، وما يذكره المخالف من القياس في هذا الباب يشهد لقياسنا، ألا ترى أنهم^(١) قاسوا الإحرام على الحيض، والنفاس، لما لم يكونا مما يصح أن يقال فيهما إهما عبادة، ولما كان الاعتكاف عبادة لا يلزم معها ترك الطيب والزينة، لم يمنع من عقد النكاح. وكذلك إن قاسوا النكاح على شراء الأمة، كان ذلك شاهداً لقياسنا النكاح على

(١) في (أ) إن قاسوا.

الوطء، ألا ترى أنه لما لم يُعَدَّ الحرمة، لم يمنع منه الإحرام، ولا نختلف في الحرم إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً أنه لا يجوز له العقد على ٢١١/ أختها، فكذلك الأجنبية، والمعنى أنه محرم، فوجب ألا يصح عقد نكاحها، ولا يمكنهم دفع هذا القياس بعدم التأثير؛ إذ هو مؤثر على أصولنا، يؤكد ذلك ويوضحه: أنا وجدنا المحرم ممنوعاً من القبلة، والضمة، والمباشرة، لَمَّا كانت أسباباً تختص بأن تدعو إلى الجماع، فوجب أن يكون ممنوعاً من عقد النكاح؛ لأنه سبب يختص بالدعاء إلى الجماع، ولا يمكنهم أن يدعوا ذلك في شراء الجوّاري؛ لأن الشراء للجوّاري^(١) لا يختص بأن يكون سبباً داعياً إلى الجماع، ألا ترى أن الإنسان يجوز أن يشتري ذوات المحارم اللاتي لا يطأهن، وقد يشترين للتجارة، والخدمة، ولا يريد وطأهن، وليس كذلك عقد النكاح؛ لأنه يختص بأن يكون سبباً داعياً إلى الجماع، كما ذكرناه في القبلة، والضمة، من الشهوة.

و- أيضاً - وجدنا الجماع أغلظ في باب الحج من سائر ما منع منه الإحرام، كحلق الرأس، ولبس الثياب، واستعمال الطيب، وقتل الصيد؛ لأن شيئاً من ذلك لا يفسد الحج إذا أتى به المحرم، والجماع يفسده، وكذلك هو ممنوع منه ما بقي للإحرام حكم، وإن أبيع له سائر هذه الأشياء، ألا ترى أنه إن رمى جمرة العقبة، فإن جميع هذه الأشياء تحل له قبل طواف النساء، فلما حصل للجماع هذا التغليظ، وجب أن يجعل لسببه المختص به ضرب من التغليظ، وليس هو إلا المنع منه.

مسألة: في أكل المحرم للصيد

قال: ولا يأكل صيداً صيده، ولا لغيره، مُحَلٌّ اصطاده، أو محرم.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)، وهو قول القاسم - عليه السلام - . ويجوز ذلك عند أبي حنيفة إذا لم يكن المحرم اصطاده، ولا دل عليه، ولا أشار إليه. وعند الشافعي إذا لم يَصْطَدْ، ولم يُصْطَدْ له.

(١) في (ب): شراء الجوّاري.

(٢) انظر: الأحكام ٢٧٦/١ ونص على الفقرة الأخيرة فيه ٢٩٩/١ وانظر: المنتخب ٩٧ - ٩٨.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وهذا نص في أن تحريمه كتحريم الميتة ولحم الخنزير، وكتحريم الأخوات والأمهات، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾.

والأخبرنا أبو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي، حدثنا سفيان بن هارون القاضي، حدثنا أحمد بن يحيى الجلال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله^(١)، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: مر بي رسول الله^(٢) - صلى الله عليه وآله وسلم - بالأبواء، أو بؤدّان، فأهديت له لحم حمار وحش، فردّه عليّ، فلما رأى في وجهي الكراهة، قال: (إنه ليس بنا ردّ عليك، ولكننا حرّم).

وروى ابن أبي شيبه، حدثنا أبو معاوية^(٣)، عن الأعمش، عن حبيب^(٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من حمار وحش، فقال: (لولا أنا محرمون، لقبلنا منك).

ففيما روينا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رده؛ لكونه محرماً فقط، من غير استعلام وجه اصطیاد الصعب بن جثامة، فدل ذلك على أن التحريم تعلق بالإحرام فقط، على أن رده - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يجوز أن يكون لكونه مشيراً إليه، أو دالاً عليه، أو أمراً به؛ لأنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يفعل ذلك، وقول الصعب: أهديت له، يدل على أنّه لم يكن اصطاده له؛ إذ لو كان اصطاده له، لقال: كنت اصطدت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كذا، /٢١٢/ فحملته، ولم يقل ذلك، فدل على أن الرد لم يكن إلا لكونه محرماً فقط على ما قاله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويحقق ذلك:

(١) في النسخ عبيد الله بن أبي عياش وما أثبتناه في هامش ب وفي مصنف ابن أبي شيبة، انظر ٣/٣٠٧.

(٢) في (أ): النبي.

(٣) في (أ) معاوية.

(٤) في (أ) و (ب): حلب، وفي الهامش: الأعمش يروي عن سعيد بلا واسطة، فينظر في توسط حلب في هذا السند، ولم نجد في كتب الرجال من يسمى بهذا الاسم. وما أثبتناه به عليه في الهامش، وهو كذلك في المصنف لابن أبي شيبة انظر ٣/٣٠٨ حيث أخرجه فيه.

ما أخبرنا به أبو العباس الحسيني، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين الصواف، أخبرنا عمار بن رجاء، أخبرنا هديّة، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن أباه ولي طعام عثمان، قال: فكأنني أنظر إلى الحجل حول الجفان، فجاءه رجل فقال: إن علي - عليه السلام - يكره هذا، فأرسل إلى علي - عليه السلام - فجاءه وذراعه ملطخان بالخبط، فقال: إنك رجل كثير الخلاف علينا، فقال علي - عليه السلام - : «أذكرُ الله رجلاً شهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد أتني بعجز حمار وحش فقال: «إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل» فقام عدة رجال، فشهدوا، ثم قال: أشهدُ الله رجلاً شهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأني بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: «إنا محرمون، فأطعموها أهل الحل».[فهذا] يدل على أن التحريم تعلق بالإحرام دون وجه الاصطياد، ولأن الأمر لو كان على ما ذهبوا إليه، لقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : أطعموه من لم يأمر بصيده، ولم يدل عليه، ولم يُصطد له.

فإن قيل: روي عن أبي الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «صيد البر حلال لكم، وأنتم محرمون، ما لم تصطادوا، أو يصد لكم»^(١).

قيل له: يحتمل أن يكون المراد: صيد البر وأنتم حرم، حلال لكم إذا حللتم، ما لم تصطادوه، أو يصد لكم، فيكون الغرض بيان^(٢) أن وقوع الإصطياد في حال إحرامهم لا يستلزم التحريم عليهم بعد إحلالهم إذا لم يكونوا اصطادوه، وذبحوه، أو صيد لهم في حال إحرامهم.

فإن قيل: فقد روي عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين، وأبو قتادة مُحل، فرأى أصحابه حمار وحش، فلم يُره كلهم^(٣) حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطاً، فصعره، فأكلوا منه، فلقوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) ورواه عن جابر الترمذي ٢٠٣/٣ وابن خزيمة ١٨٠/٤ وأحمد ٣٦٢/٣.

(٢) في (أ، ب) بياناً.

(٣) لو قال أحد منهم، لكان أولى.

وسلم - فسأله عنه فقال: « هل أشار أحدكم إليه؟ » قالوا: لا. قال: « فكلوا »^(١).

قيل له: يحتمل أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - أباح لهم ذلك لكونهم مضطرين، وليس يمكن ادعاء العموم فيه؛ لأنَّه قضية في قوم بأعيانهم، وحالة بعينها.

فإن قيل: فما معنى قوله: هل أشار إليه أحد منكم^(٢)؟

قيل له: يجوز أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - أراد أن يعلمهم ما يلزمهم من الجزاء بالإشارة، أو الدلالة لو كانوا فعلوها.

وقد أخبرنا - أيضاً - أبو الحسين ابن إسماعيل، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، حدثنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن فضيل، عن زيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، قال: خرجت مع علي - عليه السلام - وعثمان، حتَّى إذا كنا بمكان كذا وكذا، قُرِبَت المائدة وعليها يعاقيب، وحجل، فلما رأى علي - عليه السلام - ذلك، قام، وقام معه أناس، فقيل لعثمان: ما قام هذا إلَّا كراهة لطعامك، فأرسل إليه، فقال: ما كرهت من هذا؟ فوالله ما أشرنا، ولا أمرنا، ولا صدنا. فقال علي - عليه السلام -: ﴿ أَجِلْ لَكُمْ / ٢١٣ / صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(٣). فقيامه - عليه السلام - على وجه الاستنكار يدل على أنَّه كان عنده من التحريم نص، وأنَّه لم يكن يجزئيه مجرى ما يجوز الاجتهاد فيه؛ لأنَّ ما يجري هذا المجرى أكثر ما عليه أن يكف عنه دون أن يظهر الإنكار والكراهة له، على أن ما يرويه أمير المؤمنين - عليه السلام - ويفي به، لا يجوز عندنا أن يُخالف، ويجب أن يتبع.

وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس، وابن جبير، ولا خلاف أنَّه إذا صيد للمحرم، وبأمره، لم يحل له أكله، فكذلك إذا صيد لغيره، وبغير أمره، والمعنى أنَّه صيد، فيجب أن يحرم على المحرم أكله، على أن الصيد محرم على المحرم، فوجب ألا يؤثر في تحريمها

(١) أخرجه مسلم ٨٥٣/٢ وابن حبان ٢٨٦/٩ والبيهقي ١٨٩/٥ والطحاوي ١٧٣/٢.

(٢) في (ب): أحدكم.

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٨/٣.

اختلاف وجوه التملك له، كالطيب لما كانت عينه محرمة على المحرم، لم يؤثر في تحريمها اختلاف وجوه التملك لها، و- أيضاً - هو قياس على الجماع، واستعمال الطيب، والعلة أنه معنى محرم على المحرم، فوجب أن يعم التحريم جنسه، فيجب أن يكون جميع الأكل للصيد محرماً مع سلامة الحال، وكذلك^(١) كل حيوان يمنع المسلم من تذكيته لا لحق الآدمي، فإنه لا يحل أكله، وإن ذكاه غيره، كالخنزير، وسائر ما لا يؤكل لحمه، فوجب أن يكون ذلك حكم الصيد للمحرم.

ومما يؤكد قياساتنا هذه: أنا وجدنا التحريم إذا تعلق بمعنى، وبالسبب المؤدي إليه - في باب الحج - لم يجوز أن يكون حكم السبب أغلظ من حكم ما يؤدي السبب إليه، كالجماع، لم يجوز أن يكون حكم ما يؤدي إليه من المباشرة، أو عقد النكاح؛ لأن المباشرة وإن كانت محرمة بالإجماع، فلا خلاف أن الجماع أغلظ من حكمها، والعقد قد اختلف في جوازها، ولا خلاف عند أي القائلين بالمنع منه أن الجماع أغلظ حكماً منه، وكذلك طرد الصيد وإفراعه أخف حكماً من قتله، لَمَّا كان الطرد، والإفراع، كالسببين للقتل، فإذا ثبت ذلك، لم يجوز أن يكون ذبح الصيد أغلظ حكماً من أكله؛ لأن الذبح هو المؤدي إلى الأكل، فإذا ثبت أن الذبح محرم عليه على كل وجه، ولم يجوز أن يكون الأكل أخف حكماً منه، وجب أن يكون الأكل - أيضاً - محرماً على كل وجه.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: إن الأكل أخف حكماً من الذبح، بدلالة أن الحلال يأكل من الصيد في الحرم، ولا يذبحه؟

قيل له: هذا السؤال لا يصح، وذلك يصح أن يقال في شيئين: إن أحدهما أخف حكماً، أو أغلظ حكماً، إذا كان الحكم حاصلًا لهما جميعاً، فأما إذا حصل الحكم لأحدهما، ولم يحصل للآخر رأساً، استحال أن يقال ذلك فيهما، ووجدنا الحلال قد أبيع له أكل الصيد في الحرم، ولم يُمنع منه، وإنما منع من الاصطياد، والذبح، فلم يصح أن يقال في ذبحه وأكله: إن أحدهما أغلظ حكماً من الآخر؛ إذ أحدهما مباح له،

(١) في (ب) وكذلك أن كل.

والآخر محظور عليه، ألا ترى أنا لا نقول إن الخمر أغلظ حكماً من الماء، لما كان أحدهما حلالاً، والآخر حراماً، وإنما يقول من يحرم الأنبذة: إن الخمر أغلظ حكماً من الأنبذة؛ لحصول التحريم والمنع منهما جميعاً، وهذا الترجيح مما اعتمدته يحيى بن الحسين - صلوات الله عليهما - في (الأحكام) في باب جزاء الصيد.

ويوضح - أيضاً - ما ذهبنا إليه: أنا وجدنا سائر ما منع منه ٢١٤/ المحرم، لا يباح له منه شيء إلا عند الضرورة، فأما غير الضرورة، فلا تأثير لها، فوجب أن يكون أكل لحم الصيد كذلك، وقياسنا يقتضي الحظر، ويستند إلى ظاهر كتاب الله - عز وجل - وهو أذهب في الباب الذي وُضع الإحرام عليه، فوجب أن يكون أولى.

مسألة: في إمساك المحرم للصيد

قال: ولا يمسك شيئاً من الصيد. وهو منصوص عليه في (الأحكام)^(١) و(المنتخب)^(٢). قال أبو حنيفة: إن كان في يده، لزمه إرساله، وإن كان في منزله، لم يلزمه ذلك. والمسألة للشافعي على قولين، ولا يفصل بين أن يكون في يده، أو في منزله، في^(٣) كلا القولين. وفاقاً لإطلاق^(٤) يحيى - عليه السلام - في (المنتخب) و(الأحكام) أنه لا يجوز للمحرم أن يحبس شيئاً من الصيد، يدل على أنه لا يفصل بين أن يكون في يده، أو في منزله، في أنه يلزمه إرساله، ويؤكد ذلك تنصيصه على أن الحلال لو أخذه منه فأرسله، لم يكن عليه شيء، [وهو] يؤكد ذلك، ويبين أنه يرى أن ملكه يزول عنه.

والدليل على صحة ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ١) فاقضى ظاهر ذلك تحريم جميع التصرف في الصيد على المحرم، وحبسه من التصرف، فإذا حرم ذلك، ثبت

(١) انظر: الأحكام ٢٩٩/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٠ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): على.

(٤) كذا في النسخ ولعل الصواب وإطلاق. بدون وفاقاً.

وجوب^(١) إرساله، ولا فرق^(٢) بين أن يكون حبسه في سفره، أو بيته.

فإن قيل: إذا كان الصيد في بيته، لم يكن هو المتصرف فيه، فلم يجب أن يكون ممنوعاً منه.

قيل له: إذا كان هو الذي حصله في بيته، ثم تصرف فيه أهله، كان ذلك التصرف في الحكم كأنه واقع منه؛ لأن المتصرف عنه يجري مجرى الآلة له، ولا خلاف أنه لو اصطاده في حال الإحرام، لزمه إرساله، فكذلك إذا اصطاده قبل ذلك، والعلة أنه محرم أمسك صيداً، فوجب أن يلزمه إرساله، وألا يؤثر فيه كونه معه، أو في منزله. وأبو حنيفة يوافقنا على أنه إن كان في يديه، لزمه إرساله، وإن كان اصطاده له متقدماً، فكذلك إذا كان في منزله، بالعلة التي ذكرناها، و- أيضاً - لا خلاف أنه ممنوع من ابتداء أخذه مع الإحرام، وكذلك يجب أن يكون ممنوعاً من الاستمرار عليه، دليله الغاصب، لما كان ممنوعاً من ابتداء أخذ المغصوب، كان ممنوعاً من الاستمرار على أخذه.

فإن قيل: كونه غاصباً ليس بضار على المغصوب بعد كونه في يده، فلذلك^(٣) لم يفتقر حال ابتداء الأخذ^(٤) والاستمرار عليه؛ لأن الابتداء لم يقع إلا وهو غاصب، وهذا نظيره أن يأخذه وهو محرم، ثم يستمر عليه، أنه لا يكون فرق بين ابتداء الأخذ، والاستمرار عليه، وليس هذا موضع الخلاف، وإنما الخلاف إذا أخذه وهو غير ممنوع من أخذه، ثم طرأ الإحرام عليه.

قيل له: أما أصحاب أبي حنيفة، فلا يصح لهم هذا السؤال؛ لأن أبا حنيفة يوجب إرساله إذا كان في يده، سواء طرأ الإحرام على الأخذ، أو طرأ الأخذ على الإحرام. وأما أصحاب الشافعي، فيقال لهم: لا فرق بين أن يقع الأخذ ابتداءً على وجه

(١) في (ب): وجب إرساله.

(٢) في (ب): فصل.

(٣) في (أ) فكذلك.

(٤) في (أ) أخذه.

الغضب، وبين أن يطرأ الغضب عليه، ألا ترى أن الشيء يكون في يد الإنسان عارية، أو وديعة، ويكون أخذه له من حيث جاز له أخذه، ثُمَّ يَحْصُلُ غاصباً، فيمنع من (١) إمساكه حتَّى يكون طروء الغضب عليه كوقوع أخذه على وجه الغضب، فإذا صح ذلك، بطل/٢١٥/ الفرق الذي اعتمده.

فإن قيل: الإحرام لا يوجب إزالة سائر الأملاك، فوجب ألا يزِيل ملك الصيد. قيل له: لأنَّه لم (٢) يمنع ابتداء التملك (٣) لسائر الأشياء، فلم يزل ملكه خاصاً، ولما منع ابتداء الملك للصيد، وجب أن يزِيل التملك الحاصل له. فإن قيل: فهذا يعترض نكاح المحرم؛ لأن المحرم يُمنع ابتداء العقد عندكم، ولا يمنع البقاء. قيل له: النكاح لا يكون تملكاً للعين، وإثما هو تملك المنافع، وكلامنا في تملك الأعيان، فلا يصح الاعتراض الذي ذكرتم.

ويدل على ذلك أنا وجدنا المحيط لما كان المحرم ممنوعاً من إمساكه، لم يكن فرق بين أن يطرأ الإحرام عليه، وبين أن يطرأ هو على الإحرام، فوجب أن يكون الصيد كذلك، والمعنى أن المحرم ممنوع من إمساكه.

فإن قيل: فإن الذي تذهبون إليه يؤدي إلى الضرر بالمحرم.

قيل له: قد كان يمكنه إخراجه قبل الإحرام من ملكه على وجه لا يضره، فإذا لم يفعل، فهو الذي ضر نفسه.

مسألة: فيما يجوز للمحرم قتله

قال: ولا بأس أن يقتل المحرم الحداة، والغراب، والفأرة، والحية، والعقرب، والسبع العادي إذا عدا عليه، والكلب العقور إذا خشي عقره، والبرغوث، والبق، والدبر، وكل دابة خشي ضررها.

(١) سقط من (أ) من.

(٢) في (ب): لا.

(٣) في (أ): التملك.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢).

وتحصيل المذهب: أن الخمس المذكورات يقتلها المحرم على كل حال، وهي: الحداة، والغراب، والفأرة، والحية، والعقرب. وما عداها من سائر المذكورات، وما أشبهها: لا تقتل إلا إذا خشي ضررها، نص على ذلك في الضبع ^(٣) في (المنتخب)، و[نص] القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) على النملة، والبعوض، واشترط في السبع إن عدا عليه، وفي الكلب إن خشي عقره، وأطلق القول في تلك الخمسة. فتحصيل المذهب على ما رتبناه.

أما تخصيص تلك الخمسة بأن تُقتل على كل حال؛ فلما ورد فيها من الأثر:

«خبرنا أبو الحسين البروجردي، حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، حدثني علي بن الجعد، حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا جناح في قتل خمس من الدواب: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحداة » ^(٤).

و«خبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا علي بن معبد، حدثنا موسى بن أعين، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « يقتل المحرم الحية، والعقرب، والفأرة الفويسقة ». قال يزيد: عدّ غير هذا، فلم أحفظه ^(٥).

وروى ابن أبي ^(٦) شيبه، حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعيم،

(١) انظر: الأحكام ٢٧٧/١ وهو بلفظ قريب جداً.

(٢) انظر: المنتخب ٩٨ وهو بلفظ قريب.

(٣) في هامش النسختين: السبع.

(٤) أخرجه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: البخاري ٦٤٩/٢ والبيهقي ٣١٥/٩ ومالك في الموطأ ٣٥٦/١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٦/٢ وفيه حدثنا محمد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٥١/٣ وفيه عن ابن أبي نعم، وقال فيه: والفأرة الفويسقة فقليل له:

لم قيل الفويسقة؟ قال: لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استيقظ بها وقد أخذت فتيلة تحر بها البيت.

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: يقتل المحرم الحية، والعقرب، والسبع العادي، والكلب العقور، والفأرة.

وروى ابن أبي^(١) شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « خمس من الدواب، لا جناح على من قتلهن وهو محرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور ».

فلما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إباحة قتل هذه الخمسة، قلنا: إن للمحرم قتلهن على كل حال.

وأما الكلب، فلم يذكر في شيء من الأخبار / ٢١٦ / مطلقاً، وإنما ذكر مقيداً بالعقر، فلذلك قلنا: إن قتله يجوز إذا خشي عقره، وليس هو شيء يختص المحرم؛ لأن المحرم وغير المحرم فيه سواء؛ لأنه ليس من الصيد، ولا يبعد أن يكون المراد به الذئب، فإن الذئب قد يقال فيه^(٢): إنه كلب، هذا إن حصل للمحرم بإباحة قتله ضرب من الاختصاص.

فإن قيل: فكيف قلتم: إن الغراب يقتله المحرم؟ [روى] أبو داود يرفعه إلى يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عما يقتل المحرم، فقال: « الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي »^(٣).

قيل له: روي في أخبار كثيرة قتل الغراب، فيجوز أن يكون وجه الجمع بين هذين الخبرين، وبين غيره: أن المحرم مخير بين أن يرميه ولا يقتله، وبين أن يقتله، كأنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - إن شئت، فارمه، ولا تقتله، وإن شئت، فاقتله؛ ليكون ذلك جمعاً بين الأخبار، ولتصير الأخبار كلها كاللفظة الواحدة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣/ ٣٤٩ وفيه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله...

(٢) في (ب): له.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٠.

فأما سائر السباع، فلا خلاف أن للمحرم قتلها إذا عَدَتْ، وخشي ضررها، وإنما الخلاف إذا لم يخش ضررها. قال الشافعي: يجوز قتل مالا يؤكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قتلها إلا أن تعدو عليه.

ووجه ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ١) والصيد اسم كل متوحش الأصل الذي لا يؤخذ إلا على وجه الصيد، ولا يتميز المأكول من ذلك من غير المأكول.

فإن قيل: في الآية ما يدل على أن المراد به المأكول؛ لأنه تعالى قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ..﴾ الآية، فكان التحريم من صيد البر كمثله ما أحل من صيد البحر.

قيل له: هذا لا يجب، وذلك أنه لا يمتنع أن يكون المراد بآية التحليل المأكول من صيد البحر، ويكون المراد بالتحريم من صيد البر ما يتناوله الاسم على طريق العموم، بل هذا هو الواجب؛ لأنه لا يجب أن تحمل بعض الآيات على بعض إذا كان الكل منها يصح أن يستقل بنفسه.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «والكلب العقور» يشتمل الأسد، والذئب، ونحوهما.

قيل له: اسم الكلب لا يتناول هذه السباع إلا على ضرب من المجاز، فلا يجوز حمل الحديث عليه، على أن وصفه بالعقور يقتضي جواز قتله لصفة زائدة.

وروى ابن أبي شيبة^(١)، حدثنا نمير بن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي - عليه السلام - قال في الضبع: «إذا عدا على المحرم، فله قتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه، فعليه شاة مسنة».

ولا خلاف أن المحرم لا يجوز له قتل بقر الوحش، والظبي، وكانت العلة فيهما أنهما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٥/٣ وفيه حدثنا ابن نمير عن حجاج.

متوحشان في الأصل لم يَخْشَ المحرم ضررهما، والذي يدل على أن الحكم تعلق في الأصل بالتوحش أنا وجدنا بقر الوحش قد شارك البقر الأهلي في صفاته إلا لتوحش، وكذلك الطي شارك المعز في صفاته إلا التوحش، فبان بذلك صحة ما ادعيناه من تعلق الحكم به.

فإن قيل: علتكم تنتقض بالغراب والحدأة.

قيل له: إن شئنا، قلنا: إن الاحتراز قد وقع منها إن كان المحرم لم يخش الضرر، وهما مما نيه الشرع على أنه خشي ضررهما على كل حال، وإن /٢١٧/ شئنا، قلنا بتخصيص العلة، فإنه ليس يبعد على أصولنا، فنقول: إن النص خصهما من جملة القياس.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: إن سائر ما لا يؤكل لحمه يقاس على الحدأة، والكلب العقور؟

قيل له: المخصوص من القياس لا يجوز القياس عليه؛ لأنه يؤدي إلى إبطال القياس الذي وقع التخصيص منه، على أنه إن قيس عليه، كان قياسنا أولى؛ للحظر، والاستناد إلى الظواهر التي ذكرناها؛ ولأنه أذهب في الباب الذي وضع الإحرام عليه من توقي القتل.

وحكي عن قوم أن السبع فيه الجزاء، وإن عدا، وهذا لا معنى له؛ لأن الله تعالى قرن إيجاب الجزاء بالمنع من القتل، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ..﴾ الآية، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن السبع إذا عدا على المحرم كان له قتله، ولم ^(١) يلزمه الجزاء. وهو قياس على الجزور، والبقر الأهلي، [في] أنه غير منهي عن قتله للإحرام، وهذا قياس أولى من قياس من قاسه على الحلق للأذى في إيجابه الفدية؛ لأن القتل بالقتل أشبه، ولا خلاف في أن رجلاً لو أراد قتله، فقتله دافعاً له عن نفسه، لم يضمن له شيئاً، وكذلك نقول فيمن صال عليه جمل، فقتله، أنه لا يضمنه، فصارت هذه الأصول شاهدة لنا.

(١) في (أ): لم، نسخة.

وأما سائر هوام الأرض، فقلنا: إنَّه يقتلها إذا خشي ضررها؛ لأنَّه لا خلاف فيه،
وأما إذا لم يخش ضررها، وقتلها، فيجب أن يتصدق عنها بطعام على ما نص عليه
القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) في النملة، والبعوضة، ووجه ذلك أنَّه
مما توحش، ولا يستأنس.

وروى ابن أبي^(١) شيبة - بإسناده - عن ابن عمر أنَّه كان يقول في الجرادة قبضة
من طعام.

وروي^(٢) عن محمد بن علي - عليهما السلام - وعطاء، ومجاهد، وطاووس: أنَّهم
كانوا يقولون في الجنادب والعظا، والجراد، والذر، إن قتله عمدًا، أطعم شيئًا. وعن
عمر: ثمرة خير من جرادة.

وروى ابن أبي شيبة - بإسناده - عن الضحاك، عن ابن عباس قال: « في الجرادة
قبضة من الطعام »^(٣).

مسألة: في عصر الدماميل، ونزع الشوك للمحرم

قال: ولا بأس أن يعصر الدماميل إذا آذاه وغيها^(٤)، وأن يخرج من رجله الشوك،
وإن احتاج لإخراجه إلى قطع شيء من جلده حتَّى يدمي الموضع، فعليه دم، وإن دمي
لأثر الشوكة وإخراجها، لا للقطع، فلا شيء عليه، وإن ضرب عليه ضرره، قلَّعه،
وعليه دم.

نص في (الأحكام)^(٥) على أن للمحرم أن يعصر الدماميل، ويخرج من رجله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٥/٣ وإسناده حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن سفيان، عن علي
بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٦/٣، ولكن أخرجه عن الضحاك بإسناد، وعن ابن عباس بآخر،
ولم يذكر في سند واحد عن الضحاك، عن ابن عباس.

(٤) الوعي بالفتح القحيح والمدة ج ٢، ص ٢٩٨.

(٥) انظر: الأحكام ٢٩٧/١ وهو بلفظ قريب.

الشوك. ونص في (المنتخب)^(١) على سائر ما ذكرنا إلى آخر الفصل.

قلنا: إن للمحرم [أن]^(٢) يعصر الدماميل، لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - احتجم، وهو محرم، وسنذكر ما ورد فيه بعد هذا، فإذا ثبت ذلك، ثبت ما ذكرناه من جواز عصر الدماميل؛ لأن عصرها ليس أكثر من الاحتجام، وليست المدة فيها غير دم متغير، فإذا جاز إخراج الدم، جاز إخراج ما فيها.

وكذلك الشوك هو دون الدم؛ لأنه شيء حصل فيه من خارج، وليس هو من جملته، فهو أولى بأن يجوز إخراج، على أنه لا أحفظ في ذلك خلافاً.

فأما قطع الجلد على الوجه الذي ذكر فيه، فوجه وجوب الفدية فيه: ما ثبت من وجوبها في حلق الشعر، فوجب أن تثبت في قطع الجلد؛ لأن جلد المحرم قد ثبت له حرمة، كما ثبت لشعره؛ لأن كونه من جملة المحرم أوكد من كون الشعر من جملته.

فإن قيل: حلق الشعر وجب فيه ما وجب؛ لأنه قضاء التفث، وإمالة الأذى.

قيل له: هذا المعنى قد يحصل في الجلد، على أن من ٢١٨/ الشعر ما إذا حلقه لم يكن فيه مميطاً للأذى، ومع هذا يلزمه الفداء، فإن أن الحكم قد نطق بحرمة، وإن تعلق بإمالة الأذى، فصح ما ذهبنا إليه. وأما قلع الضرس، فقد روى ابن أبي شيبة، عن الشعبي فيه مثل قولنا^(٣).

ووجهه: ما ذكرنا في قطع الجلد من ثبوت الحرمة له، وشبهه - أيضاً - بتقليم الظفر للوجه الذي ذكرناه.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: « لا ينزع المحرم ضرسه، ولا ظفره، إلا أن يؤذيه »^(٤). فدل ذلك على أن له حرمة، وأنه كالظفر والشعر.

(١) انظر: المنتخب ١٠١ وهو بلفظ قريب.

(٢) في (ب): المحرم يعصر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٣/٣.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم.

مسألة: في لبس المحرم الخفين والسراويل والقمصان

(وإن أضر برجليه الحفا، ولم يجد نعلين، فلا بأس أن يقطع الحف من تحت الكعبين، ويلبس، ولا بأس له إذا لم يجد مئزرًا أن يحرم في السراويل، يحترم به احتراماً^(١)، وإن لم يجد رداءً، ارتدى بكمي القميص، أو بجانيبه معترضاً).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢). وعن القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) في المحرم إذا لم يجد رداءً ولا نعلين، قال: يقطع الحف أسفل من الكعبين، وينكس السراويل، ويقتزر به انتظاراً.

أما ما ذكرناه من قطع الحف لمن لم يجد النعلين، فوجهه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بذلك^(٣)، وقد ذكرنا ما ورد فيه في أول مسألة الإحرام.

وقلنا: إنّه يحترم بالسراويل إن لم يجد إزاراً يكسوه، على ما روي عن القاسم - عليه السلام - لأنّه نهي عن لبس السراويل، وما ورد منه فيه فقد مضى، ولا خلاف فيه مع الإمكان، وكذلك وجه قولنا: إنّه إن لم يجد رداءً، ارتدى بكمي قميصه، أو بجانيبه معترضاً، ولم يلبسه؛ للنهي الوارد في ذلك؛ ولأنّه لا خلاف فيه.

وأما السراويل، فإن لم يمكنه أن يقتزر به لضيقه، فإن عليه أن يفتقه، كما روي ذلك في شق القميص إذا لبسه المحرم، وقطع الحف لمن لم يجد النعلين، فإن علم أن مع الفتق لا يمكنه ذلك لضيق السراويل، فتحصيل المذهب أنّه يلبس، ويفدي، كما ذهب إليه أبو حنيفة، خلافاً للشافعي؛ لأن أصحابنا لما ذكروا عوز الإزار، قالوا: يلبس السراويل محترماً، ومئزرًا؛ ولأن يحيى - عليه السلام - لما ذكر في (الأحكام) لبس السراويل، أوجب فيه الفدية، ولم يستثن لابسه لعدم الإزار.

والأصل فيه: ما (أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا

(١) يحترم أي يجعله ثوب إحرام من ((الحريم))، وهو ثوب المحرم. تاج العروس ١٦، ص ١٣٥.

(٢) انظر: الأحكام ٢٩٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود ١٦٦/٢ والطحاوي ١٣٤/٢.

محمد بن شجاع، حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، يذكر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عما يلبس المحرم، قال: « لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا الخفين »^(١). فلما نهى عن لبس السراويل كما نهى عن لبس الخفين، وأمر بقطع الخفين عند الضرورة، وجب أن يفتق السراويل عند الضرورة، قياساً عليه؛ لأنه لباسٌ منهى عنه لما هو به، فوجب أن يُرد إلى الصفة التي يزول النهي معها، فإذا ثبت وجوب الفتق، ثبت وجوب الفداء إذا لم يمكن الفتق؛ إذ لا أحد فصل بينهما.

فإن قيل: فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إباحة لبس السراويل لمن لم يجد الإزار من غير ذكر الفدية، فإن أن الفدية لا تجب إذا لبسه عند الضرورة. قيل له: قد روى مثل ذلك في الخفين، ولم يمنع ذلك من وجوب الفدية، أو القطع إن لبسها للضرورة، فوجب أن يكون حكم السراويل كذلك.

(أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شجاع حدثني محمد بن بكر، حدثني ابن ٢١٩/ جريح، حدثني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء حدثه، حدثني ابن عباس أنه سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول وهو يخطب: « من لم يجد إزاراً، ووجد سراويل، فليلبسه، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفين، فليلبسهما »^(٢)).

(أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن اليمان، حدثنا ابن شجاع، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين ». ألا ترى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ذلك في السراويل على نحو ما قال في الخفين، فلم يجب سقوط حكم الفدية للفتق عن عادم الإزار، كما لم يجب سقوط حكم الفدية في القطع عن عادم النعلين، ولا خلاف أن لبس القميص للعذر

(١) أخرجه البخاري ٦٢/١ ومسلم ٨٣٥/٢ وأبو داود ١٦٥/٢ والنسائي ٣٣٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٦٥٤/٢ وابن حبان ٩٢/٩ والدارمي ٥٠/٢ والنسائي ٣٣٤/٢.

يوجب الفدية، والعلة أنَّه استعمال منهى عنه لغير عذر، فوجب أن يبيحه لعذر مع إيجاب الفدية، فإن قاسوه على لبس المرأة بمعنى أنَّه ستر العورة، جعلنا علتهم شاهداً لنا، بأن نقول، لَمَّا لم يمنع المرأة من لبس القميص مع حال الرفاهية، فلم^(١) يجب الفدية فيه، فبان أن الفدية تعلقت بكون لبسه محظوراً في حال الرفاهية، وجب أن يستوي في لبس الرجل السراويل حال العذر، وحال الرفاهية ولا يمكنهم أن يقيسوه على من لبس ساعة؛ لأن الفدية عندنا تتعلق بنفس اللبس دون مضي اليوم، وتشهد لنا الأصول؛ لأن كل ما منع منه الإحرام لأمر يخصه، ولا يتعلق بحرمة الغير،^(٢) إذا أبيع له العذر، لزمته الكفارة، والفدية، كقص الشعر، وتقليم الظفر، ولبس المخيط، ولا يلزم عليه قتل الصيد إذا صال؛ لأن المنع من قتله يتعلق بحرمة، فإذا صال، زالت حرمة. و- أيضاً - وجدنا الأصل فيما يجب من جميع المناسك أنَّه إذا ترك منه شيء لعذر، وجب أن يجزى، فكذلك لبس السراويل؛ لأن ترك لبسه من النسك، أو جار مجزى النسك، وقياسنا فيه زيادة شرع، وإيجاب، وفيه الاحتياط، فهو أولى.

مسألة: في أخذ المحرم الصيد

قال: (ولا يجوز أن يأخذ صيداً^(٣))، فإذا، أخذه، وجب عليه إرساله، ويتصدق بشيء من الطعام بقدر إفراعه).

و هذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٤) و(المنتخب)^(٥).

أما أخذ الصيد للمحرم، فلا خلاف في أنَّه لا يجوز، وقد استقصينا ما تعلق بهذه المسألة، وأوضحناه بما لا غرض في إعادته.

وقلنا: يتصدق بشيء من الطعام بقدر إفراعه؛ لأنَّه منهى عن الإضرار بالصيد،

(١) كذا في النسخ، لعل الصواب: لم.

(٢) في (ب): العين.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) انظر: الأحكام ٢٩٩/١، ٣٢٧.

(٥) انظر: المنتخب ١٠٠ - ١٠١ وهو فيه بلفظ قريب.

فإذا أضر به في الإفزاع، تصدق بقدره، فـ[قد] قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يُتَفَرَّ صيدها » ^(١)، وليست حرمة الإحرام دون حرمة الحرم.

وروى هناد - بإسناده - عن عطاء، وابن أبي ليلى، مثل قولنا في إفزاع الصيد.

مسألة: في قطع المحرم الشجر الأخضر في الحرم

قال: (ولا يجوز أن يقطع الشجر الأخضر، إلا أن يكون شيئاً يأكله، أو يعلفه راحلته).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(٢)، وقال في (المنتخب) ^(٣): لا بأس للمحرم أن يحش حشيشاً لنفاقته، أو يختلى لها بقلأ، أو يقطع لنفسه مساواً من الأراك، وغيره. فدلّت هذه الجملة على أن ما ذكره في (الأحكام) أراد به شجر الحرم دون ما يكون في سائر المواضع.

وقال القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي): ويحش المحرم لدابته إلا في الحرم. فأكد ما ذكرناه، وهو الأولى؛ لأن المحرم ممنوع من استهلاك ما ثبت له حرمة، دون ما لم يثبت له حرمة، والأشجار لا حرمة لها إلا ما نبت في الحرم، وفيها ورد المشهور من قوله / ٢٢٠ / - صلى الله عليه وآله وسلم - : « هي حرام إلى يوم القيامة، لا يُعَصَّد شجرها، ولا يُتَفَرَّ صيدها، ولا تَحْلُ لُقَطُهَا »، وفي بعض الأخبار « لا يختلى خلاؤها » فقال العباس: يا رسول الله، الأذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا. فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إلا الأذخر فقط » ^(٤).

وقول يحيى بن الحسين - عليهم السلام - : إلا أن يكون شيئاً يأكله، أو يعلفه راحلته، يحتمل أن يكون المراد به ما يزرعه الناس لذلك، ويحتمل أن يكون المراد أن ذلك القدر عفو، قياساً على الأذخر؛ لمساس الحاجة إليه، على أن القاسم - عليه

(١) أخرجه البخاري ٦٥١/٢ وابن خزيمة ٧٦/٢ والبيهقي ١٩٥/٥ وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣.

(٢) انظر: الأحكام ٢٩٩/١.

(٣) انظر: المنتخب ١٠١ وهو بلفظ قريب.

(٤) أخرجه البخاري ١١٦٤/٣ ومسلم ٩٨٦/٢ والنسائي ٣٨٨/٢ وابن أبي شيبة ٤٠٤/٧.

السلام - قال في (مسائل النيروسي): يحتش المحرم لدابته إلا في الحرم، وأقوى الوجهين اللذين ذكرناهما أن يكون المراد به ما يزرعه الناس.

مسألة: في حكم ذبح الصيد في الحرم

قال: ولو أن محرماً اضطر إلى أكل صيد ذبحه محرم، أو إلى ميتة، أكل من الميتة دون الصيد، وإن اضطر حلال إليهما، لكان فيهما بالخيار.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

ونص في (المنتخب)^(٢) على أن المحرم المضطر يأكل من الميتة دون الصيد.

ونص^(٣) فيهما جميعاً على أن ما ذبحه المحرم من الصيد ميتة، لا يحل أكلها للذابح، ولا غيره، وأن ذبحه ليس بذكاة. ونص فيهما - أيضاً - على أن الحلال إذا ذبح صيداً في الحرم، لم يحل له أكله، ولم يكن ذبحه ذكاة.

وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي في الحرم، فأما الحلال إذا ذبحه في الحرم، فهو عنده جائز.

والدليل على أن ذبح المحرم لا يكون ذكاة: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (النساء: ٩٥) والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وعلى أنه لا يقع موقع الصحيح، فاقضى ظاهر الآية أن قتل المحرم للصيد لا يقع موقع الصحيح، فوجب أن يكون غير مذكي.

ويستدل من الآية من وجه آخر، وهو أن القتل في الشرع، والعرف، عبارة عما لا يكون ذكاة، وقد ثبت أن المراد بالآية الذبح وغيره من أنواع القتل، فوجب ألا يكون شيء منه ذكاة، ولا خلاف أن المحرم ممنوع من ذبح الصيد، فوجب أن لا يكون ذبحه

(١) انظر: الأحكام إلى ٣٠٠ - ٣٠١، ولكنه أجازته إن خاف على نفسه من أكل الميتة وأوجب عليه الفدية.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٣ ولكنه ذكر - أيضاً - مثل ما في الأحكام.

(٣) انظر: الأحكام ٣٠٠/١ والمنتخب ١٠٠ - ١٠١ وهو بلفظ قريب.

له ذكاة؛ قياساً على ذبح المجوس، والمعنى أنه ممنوع من ذبحه منعاً يختصه على الإطلاق، لا لحق الآدمي، فوجب ألا يكون ذبحه ذكاة، ويمكن أن يقاس بهذه العلة على ذبح المسلم حماراً، أو بغلاً، أو على الذبح بالسن والظفر، واعتمد يحيى - عليه السلام - هذه العلة، وقاس ذبح المحرم بها على من قتل البهيمة بغير الذبح.

فإن استدلووا بظواهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩) وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «كل إذا نحر^(١) الدم»^(٢)، كانت مخصوصة بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ومبنية عليه؛ لأنه أخص، ويستفاد منه الحكم المختلف فيه على سبيل التعيين، ونخصها - أيضاً - بالقياسات التي ذكرناها، وليس يمكنهم^(٣) أن يناقضوا علتنا بالهدي، أنه ممنوع من ذبحه قبل يوم النحر، ولو ذبحه، جاز أكله؛ لأنه غير ممنوع من ذبحه على الإطلاق، ألا ترى أنه إن خاف تلفه، جاز له ذبحه؟ وليس كذلك الصيد، وليس يلزم عليه - أيضاً - ذبح من صادف وقت الصلاة عليه مضيقاً في أنه ممنوع منه، ولو فعل، جاز أكل المذبوح؛ لأن المنع لا يختص الذبح، بل هو ممنوع من سائر التصرف الذي ينافي الصلاة.

وكذلك / ٢٢١ / الجواب إن^(٤) ألزمنا عليه القطع بالسكين المغصوب؛ لأن المنع لا يختص الذبح، بل هو ممنوع من سائر التصرف في السكين، على أن المانع فيه حق الآدمي، فلا تلزم على علتنا، وقياساتنا تقوى وترجح على قياسهم المحرم على من ليس بمحرم من المسلمين بعله أنه ذبح ما يحل أكل لحمه، وقياسهم الصيد على الشاة، بعله أنه ذبيحة مسلم، أو بالعلة الأولى؛ لأن قياساتنا تتضمن الحظر، والاحتياط؛ ولأننا وجدنا كل ذبح منهى عنه إذا لم يراع فيه حق الآدمي، وتغير الأزمنة، فإنه لا يكون

(١) في (ب): كلما نحر وأمر.

(٢) أخرجه البخاري ٨٨١/٢ ومسلم ١٥٥٨/٣ والترمذي ٨١/٤ وابن حبان ٢٠٢/١٣ وأبو داود

١٠٢/٣، بلفظ نحر وأمر.

(٣) في ب يمكنكم.

(٤) في (أ): إن ألزمها عليه بالسكين المغصوب.

ذكاة، فصارت الأصول شاهدة لما ذكرناه في ذبيحة المحرم، فإذا ثبت ما ذكرناه، قلنا: إن المحرم إذا^(١) اضطر إلى الميتة، أو الصيد الذي ذبحه المحرم، أكل من الميتة دون الصيد؛ لأن الصيد حصل فيه وجهان من التحريم عليه: أحدهما: أنه ميتة.

الثاني: أنه صيد، والصيد مُحَرَّم عليه، فقد ساوى الميتة، وصارت له مزية في باب التحريم عليه.

وقلنا إن الحلال إذا اضطر إليهما، فهو فيهما بالخيار؛ لأن تلك المزية في باب التحريم لم تحصل عليه، فهو وسائر الميتة عليه سواء.

فصل: ذبيحة الحلال للصيد في الحرم

فأما ذبح الحلال الصيد في الحرم، فالذي يدل على أنه لا يكون ذكاة: أنه منهي عنه بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ولا يُنْفَر صيدها » والتَّهْي عن تنفيره يقتضي التَّهْي عما فوقه من الذبح، وهذا كما نقول: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣) يقتضي التَّهْي عن شتمهما، وضربهما، فإذا ثبت أنه منهي عنه، ثبت أنه لا يقع موقع الصحيح، وأنه لا يكون ذكاة، ولا خلاف أنه لو اصطاده في الحرم، لم يحل له ذبحه فيه، فكذلك إذا ملكه في الحل، ثُمَّ أدخله الحرم، والمعنى أنه صيد في الحرم، فوجب ألا يحل ذبحه.

فإذا ثبت بما ذكرناه من أنه ممنوع من ذبحه، استمر فيه سائر ما ذكرناه في تحريم ذبيحة المحرم.

وروى ابن أبي^(٢) شيبة - بإسناده - عن عطاء أنه سئل عن الصيد يوجد في الحل،

(١) في (ب): إن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤٨ وإسناده حديثنا وكيع عن ابن أبي ليلى، وقال فيه: كان الحسن بن علي.

فُذِّحَ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَمْرٍ، يَكْرَهُونَهُ.

مسألة: في الحجامة للمحرم

قال: ولا بأس للمحرم بالحجامة، فإن حلق شيئاً من الشعر، أو قطعه، وكان يسيراً، ففيه صدقه، وإن بان أثره، ففيه الفدية. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١).

قلنا: إنّه يحتج بالحديث الذي اعتمده يحيى بن الحسين - عليهما السلام - وهو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - احتجم وهو محرم، بلحي جمل ^(٢).

وروى ابن أبي ^(٣) شيبه - بإسناده - عن طاووس، عن ابن عباس، وعن أبي الزبير، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - احتجم وهو محرم.

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهما السلام - قال: يحتجم المحرم إن شاء.

وأما الفدية، فأوجبناها في الحلق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولا خلاف أن المراد به: فحلق رأسه ^(٤) ففدية، ولحديث كعب بن عجرة، على ما ثبتته من بعد - إنشاء الله تعالى -.

وقلنا: إن اليسير منه يجب فيه الصدقة؛ لأنّه لا خلاف في قطع الشعرة، والشعرتين، أنّه لا يجب فيه الفدية، والأصل في ^(٥) ما وجب في جملة منه الدم أنّه يجب في اليسير منه صدقة؛ فلذلك قلنا: إن فيه صدقة.

(١) انظر: الأحكام ٣١١/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) أخرجه البخاري ٦٥٢/٢ والدارمي ٥٧/٢ والبيهقي ٦٥/٥ والنسائي في الكبرى ٢٢٩/٢ وابن ماجه ١١٥٢/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٠ / ٣٢٠ عن عطاء، عن طاووس، عن ابن عباس، ولم يذكر عن أبي الزبير، عن جابر.

(٤) سقط من (ب) رأسه.

(٥) في (أ) فيه.

وقلنا: إنَّه إذا حلق ما يبين أثره، ففيه الفدية؛ لأنَّه ينطلق عليه اسم الحلق، ولا خلاف فيمن حلق الأكثر من رأسه أنَّه يلزمه الفدية، فكذلك إذا حلق ما بان أثره، /٢٢٢/ والمعنى أنَّه حلق بعض رأسه، وأتى ما سُمي حلقاً، وهذا أولى من اعتبار الأكثر من رأسه، أو الربع؛ لأنَّه يؤدي إلى أن الأصلح الذي يكون صلعه قد صار في أكثر رأسه، أو أكثر من ثلاثة أرباعه، لو حلق رأسه، لم تلزمه الفدية، وهذا أولى ممَّن اعتبر ثلاث شعرات؛ لأنَّ نسبة ثلاث شعرات إلى شعرتين - المتفق على أن لا دم فيهما - أقوى من نسبته إلى حلق أكثر الرأس المتفق عليه أن فيه دمًا.

مسألة: في المحرم يُقبَّل أو يمَس المرأة أو يستظل بشيء

قال: ولا يُقبَّل المرأة، ولا يمَسها، إلَّا من ضرورة، ولا بأس أن يستظل بظل العماريات، والمحامل، والمظال، والمنازل، ويجب ألا يصيب رأسه شيء من ذلك. قال القاسم - عليه السلام -: ويستحب له التكشف إن أمكن.

ما ذكرناه في هذا الفصل منصوص عليه في (الأحكام) (١).

قلنا: إن المحرم لا يقبل امرأته؛ لأنَّه لا خلاف أنَّه محظور عليه أن يقبلها لشهوة، فإنَّه إذا قبلها، كان عليه دم، وسنذكر ما ورد فيه في موضعه.

وقلنا: إلَّا أن يمَسها من ضرورة؛ لأنَّ المسيس لا يؤمَّن أن تضامه الشهوة، وإذا ضامته الشهوة، كان حكمه حكم القبلة، والضمة.

وأما الاستظلال بظلال العماريات، والمحامل، فهو مذهب أكثر العلماء، وروي عن ابن عمر أنَّه كره ذلك، والإمامية يذهبون إلى أنَّه لا يجوز.

والدليل على أنَّه يجوز: ما رواه أبو داود في (السنن) بإسناده عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حجة الوداع، فرأيت أسامة، وبلاًلاً، أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) انظر: الأحكام ٣١١/١، ٣٠٩ وهو بلفظ مقارب.

وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتَّى رمى جمرة العقبة^(١). وقد أجمعوا أن له أن يستظل بظلال المنازل، فوجب أن يكون ظلال العماريات كذلك، والمعنى أنّه محرم لم يغط رأسه، فكل استظلال لم يغط المحرم به رأسه، فهو جائز.

ووجه استحباب التكشف: أنّه مستحب للحاج أن يكون أغبر أشعث، والتكشف أقرب إلى ذلك، روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنّه قال في أهل عرفة: «إن الله تعالى يباهي بكُم الملائكة، يقول عبادي أتوني شعثاً غبراً»^(٢)، وعن عمر: «إنما الحاج الأغبر الأذفر»^(٣).

مسألة: فيما لا يجوز للمحرمة فعله من لباس وغيره

قال: (ولا تلبس المحرمة ثوباً مصبوغاً بزعفران، ولا ورس، ولا غيره مما كان مشبعاً ظاهر الزينة، ولا تنتقب، ولا تبرقع؛ لأن إحرامها في وجهها، ولا بأس أن ترخي بثوب على وجهها، ولا تلبس الحللي، وتتجنب سائر ما يتجنبه المحرم، ولا تراحم الرجال في الطواف والسعي وغيرهما، وليس عليها أن تهرول في السعي والطواف).
وجميعه منصوص عليه في (الأحكام)^(٤).

قلنا: إن المحرمة لا تلبس ثوباً مصبوغاً بوس، أو زعفران؛ لحديث ابن عمر الذي ذكرناه في أول باب الإحرام أنّه سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهي النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورد، والزعفران، من الثياب؛ ولأنهما طيب وزينة.

وقلنا: لا تنتقب؛ إذ في الحديث النهي عن النقاب، ولا خلاف أن إحرامها في وجهها.

(١) أخرجه في السنن ١٦٧/٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢٦٣/٤ والطبراني في الأوسط ١٤٢/٨ وأحمد ٢٢٤/٢ وعبد الرزاق ٨/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/٣.

(٤) انظر: الأحكام ٣٠٣/١.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(١).

وروى ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - أنه قال: «كان يكره أن تتلثم المرأة المحرمة تلثمًا، ولا بأس^(٢) أن تسدله على وجهها» فلذلك قلنا: إنه لا بأس أن ترخي / ٢٢٣ / الثوب على وجهها من حيث لا يمسه، على أن التغطية مما يمسه الوجه التي منعت منها، كما نقول في الرجل إن الممنوع منه أن^(٤) يغطي رأسه بما يمسه.

وأما البرقع، فمنعنا منه؛ لأنه بمنزلة النقاب، يمسه الوجه كما يمسه النقاب. وقلنا: إنها لا تلبس الحلي، وما كان من الثياب ظاهر الزينة؛ لأهمها خلاف الشعث والغبرة.

وروى ابن أبي شيبة نحوه، عن عطاء.

وروى أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (النصوص)، عن زيد بن علي - عليه السلام - نحو ما ذكرناه في المحرمة.

وقلنا: تتجنب سائر ما يتجنبه المحرم؛ لأنه لا خلاف فيه؛ ولأن حكم الإحرام في الرجال والنساء سواء إلا فيما ذكرناه.

وقلنا: لا تزاحم الرجال في الطواف والسعي؛ لأن الواجب عليهن التحفظ من مماسة الرجال.

وقلنا: ليس عليها أن تهرول في السعي في الطواف؛ لذلك؛ ولأن أصل الهرولة على ما روي كان لإظهار القوة والجَلَد، وليس ذلك على النساء.

(١) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب لباس المحرم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٣/٣.

(٣) سقط من (أ) و (ب) بأس، ونبه عليه في هامش (ب) وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) في (أ): مما.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢/٣.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة^(١).

مسألة: في استعمال المحرم للطيب أو الرياحين ومسهما

قال: ولا يجوز للمحرم استعمال شيء من الطيب، ولا أن يمسه، ولا يشم شيئاً من الرياحين والفواكه، ولا بأس بمسها.

ما ذكرناه في الطيب منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣)، وما ذكرناه في الرياحين والفواكه منصوص عليه في (المنتخب)^(٤).

أما الطيب، فلا خلاف في أنه لا يجوز للمحرم استعماله في حال إحرامه، وإنما الخلاف في التطيب للإحرام، وسيأتي الكلام فيه في موضعه.

وقلنا في الرياحين: إنها في حكم الطيب، وإنها لا تحل للمحرم؛ لأن المقصد مع ذكاء رائحتها هو الشم، فكان بمعنى الطيب، على أن كثيراً من الرياحين إذا جفّت، كان طيباً، وقد علمنا أن الجفاف لا يغير حكمه، وكذلك يؤخذ من كثير من الرياحين ماءً فيكون الماء طيباً، فوجب لما ذكرناه أن يجري مجرى الطيب.

وروى ابن أبي^(٥) شيبة، عن معاوية، عن حجاج، عن ابن الزبير، عن جابر، قال: «إذا شم المحرم ريحاناً، أو مس طيباً، أهرق لذلك دماً».

وروى^(٦) - بإسناده - عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

فأما الفاكهة، فلا خلاف أنها لا تجري مجرى الطيب؛ لأن المقصد بها ليس التشم؛ ولا لها ذكاة رائحة الطيب، ولا يصير منها شيء طيباً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٥١/٣.

(٢) انظر: الأحكام ٢٧٦/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ٩٧ وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: المنتخب ١٠١ وهو بالمعنى.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٢/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٢/٣، وإسناده حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع، به.

مسألة: في ذبح المحرم للبهائم والطيور الأهلية

قال: ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة، والإبل، والبقر، والطيور الأهلية، وكذلك إن توحش شيء منها، فلا بأس بأخذه، وذبحه، وما كان في الأصل متوحشاً مثل حمار الوحش، والظبي، والوعل، والنعام وما جرى مجراها، فلا يجوز للمحرم أن يتعرض لها، وإن استأنست.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢).

وهو مما لا خلاف فيه؛ لأن الحرمة تعلقت بتوحش الأصل، فما كان منها متوحشاً في الأصل، فاستثناسه لا يزيل حرمة، وما كان منها مستأنساً في الأصل، فاستيحاشه لا يجعل له حرمة، وهكذا ^(٣) حكمها في الصدقات، والجزاء، والأضاحي، وإنما يعمل في جميع هذه الأحكام على حالها في الأصل.

مسألة: في اغتسال المحرم واستياكه، وقتل الحشرات

قال القاسم - عليه السلام -: ولا بأس للمحرم أن يغتسل، ويستاك، ولكن لا يغمس رأسه في الماء.

وقال في الجراد، والقراد: لا يقتلها، فإن قتلها، تصدق بشيء من الطعام، كفاً، أو أقل، أو أكثر.

وقال في القملة، والبعوضة: إن قتلها لضررها، فلا ٢٢٤/ شيء عليه، وإن قتلها لغير ذلك، تصدق بشيء من الطعام.

قال: ولا بأس للمحرم المصدّع أن يعصب جبينه بخزقة.

جميعه منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

(١) انظر: الأحكام ٣٢٦/١ - ٣٢٧ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٣ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (ب): وهذا هو.

قلنا: لا بأس للمحرم بالاغتسال، والاستياك؛ لأنه لا خلاف فيه، والاغتسال قد يكون فرضاً، وقد يكون سنة مؤكدة، فلا يجوز تركه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) فلم يخص حالاً من حال، والاستياك - أيضاً - منه، ولم يرد فيه كراهة للمحرم.

وروى ابن أبي شيبة^(١) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، قال: سألت محمد بن علي - عليهما السلام - وعامراً، وعطاء، وطاووساً، ومجاهداً، وسالمًا، والقاسم، وعبد الرحمن بن الأسود، فلم يروا به بأساً.

وقلنا: لا يغمس رأسه في الماء؛ لأنه يكون قد غطاه بما مسه، وقد منع المحرم عن ذلك.

وقتل الحشرات قد مضى الكلام فيه.

وقلنا: لا بأس للمحرم أن يعصب جبينه؛ لأن الجبين من الوجه حكماً، والمأخوذ عليه كشف الرأس على ما نص عليه في (المنتخب)^(٢) خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وقال الشافعي فيه مثل قولنا.

والأصل فيه: حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها».

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الفرافصة بن عمير، قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم، وهم محرمون، إلى قصاص الشعر.

وقد روى^(٤) - أيضاً - بإسناده - عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان إذا نام، غطى وجهه إلى أطراف شعره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٣/٣.

(٢) انظر: المنتخب ٩٧ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٥/٣ وإسناده حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٥/٣ وإسناده حدثنا وكيع عن إبراهيم، به.

فهذه الأخبار كلها تدل على ما ذهبنا إليه؛ لأن هولاء النفر من الصحابة إذا رُوي عنهم، ولم يُحفظ عن غيرهم خلافه، جرى مجرى الإجماع منهم، على أنا نذهب إلى أن علياً - عليه السلام - إذا قال قولاً، وجب اتباعه، على أي وجدت في تعليق ابن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»، فإن ثبت ذلك، فلا قول إلا ما ذهبنا إليه، والمشهور أن المحرم الذي وقصته ناقته أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ألا يغطي رأسه^(١).

فإن قيل: فقد روي «ولا وجهه»^(٢).

قيل له: الأول أشهر، فإن ثبتت الرواية الثانية، فيجوز أن يكون المراد بها ما يتصل من الوجه بالرأس.

فإن قاسوا وجه الرجل على وجه المرأة، بعلّة أنّه وجه محرم، فوجب أن يتعلق عليه الإحرام.

قيل له: والرجل شخص محرم، فوجب ألا يتعلق الإحرام على عضوين منه، دليله سائر البدن، والمعنى أنّه عضو لا يتعلق عليه حكم الحلاق مَن يلزمه حكم الحلاق.

فإن قيل: هو إذا عصب جبينه، عصب معه مؤخر رأسه.

قيل له: عليه أن ينزل العصابة عن رأسه إلى قفاه؛ لثلا يكون قد عصب رأسه، وقد نص على ذلك القاسم - عليه السلام - فقال: ويكره له عصب الجمجمة لما تغطي العصابة من رأسه وشعره.

وروي ابن أبي شيبة - بإسناده - عن عطاء أنّه سئل عن المحرم يصدع رأسه، فقال: يعصب رأسه إن شاء^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٤٢٥/١ ومسلم ٨٦٥/٢ وابن حبان ٢٧٢/٩ والترمذي ٢٨٦/٣ والدارمي ٧١/٢ وأبو داود ٢١٩/٣.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٩١/٣ وأحمد ٢٦٦/١ والطبراني في الكبير ٧٦/١٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٤/٣ وإسناده حديثاً محمد بن فضيل، عن عبد الملك، به.

مسألة: في التطيب عند الإحرام

قال القاسم - عليه السلام - : ولا يتطيب عند الإحرام.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي). وخالف في ذلك أبو حنيفة، والشافعي، وحكي عن مالك، ومحمد، مثل قولنا.

والأصل في ذلك: ما أنُخبِرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد، يحدث عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى /٢٢٥/ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مُصَفَّرُ اللحية والرأس، فقال يا رسول الله: إني قد أحرمت وأنا كما ترى. قال: « انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنتَ صانعاً في حجتك؛ فاصنعه في عمرتك » وفي بعض الأخبار: « اغسل عنك أثر الخلق، والصفرة » ^(١).

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - يغسله؛ لأنَّه كان صفرة، لا لأنَّه كان طيباً، والصفرة تكره للمحرم والمحل ^(٢)، فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن التزعفر للرجال.

وعن أنس: نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن التزعفر ^(٣).

قيل له: ظاهر الخبر يدل على أنَّه أمره بغسله للإحرام؛ لأن الرجل أتاه، فقال له: أنا محرم، وأنا كما ترى، فقال له: افعل كذا وكذا، وما كنتَ صانعاً في حجتك، فاصنعه في عمرتك، فصار الكلام على أحكام الإحرام، ولو كان ذلك لغير الإحرام، لبيِّن ذلك - صلى الله عليه وآله وسلم - ودل عليه، على أن الصفرة قد ورد فيها ما يدل على خلاف ما ذكروا.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/٢ وفيه زيادة: وعليه جبة صوف.

(٢) في (ب): للمحل والمحرم.

(٣) أخرجه البخاري ٢١٩٨/٥ ومسلم ١٦٦٢/٣ وابن خزيمة ١٩٤/٤ وابن حبان ٢٧٨/١٢ وأبو داود

٨٠/٤ والترمذي ١٢١/٥.

روى^(١) أبو داود في (السنن)، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، ف قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصبغ بها [ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ ثيابه] كلها حتى عمامته^(٢).

ويحتمل التهي الوارد عن التزعفر أن يكون المراد به في حال الإحرام، فإذا ثبت ما ذكرناه في الصفرة، ثبت أن أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك الرجل بغسل ما كان على لحيته وثيابه لأجل الإحرام، فدل ذلك على أن الطيب عند الإحرام غير جائز.

وروى أن عمر وجد ريح طيب، وهو بذى الحليفة، فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية: مني. فقال عمر: منك لعمرى، فقال: لا تعجل علي، فإن أم حبيبة طيبتني، وأقسمت علي، قال: «أنا أقسم عليك، فلترجع إليها، فلتغسله عنك»^(٣)، فرجع إليها، فغسلته. فدل إنكاره على معاوية، وإقسامه عليه ليغسلن، على أنه قال ذلك توقيفاً؛ لأن ما طريقه الإجتهد لا يجوز أن يُنكر على من خالفه. وعن عثمان أنه رأى رجلاً بذى الحليفة يريد أن يحرم، وقد دهن رأسه، فأمر به، فغسل رأسه بالطيب^(٤).

فإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو محرم^(٥).

قيل له: يحتمل ذلك أن تكون رأته بعد ما رمى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جمره العقبة، فأرادت بقولها: «هو محرم» أن حكم الإحرام كان باقياً عليه، فقد

(١) في (ب) وروى.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥٢/٤ وما بين الحاصرتين منه.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٥/٥ ومالك ٣٢٩/١ وابن أبي شيبة ٢٠٧/٣ والطحاوي ١٢٦/٢ وأحمد ٣٢٥/٦.

(٤) أخرجه الطحاوي ١٢٦/٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٠٥/١ ومسلم ٨٤٧/٢ وابن خزيمة ١٥٧/٤ وابن حبان ٨٤/٩ والنسائي

٣٣٩/٢ وابن ماجه ٩٧٧/٢.

روي ما يوضح هذا التأويل: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فقال له رجل: والطيب. فقال: أما أنا، فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب^(١) هو؟^(٢). ويحتمل - أيضاً - أن يكون أجزاء بقيت من الطيب في رأسه بعدما غسل، وذهبت رائحته. ويحتمل - أيضاً - أن تكون تلك الأجزاء بقيت وهو لا يعلم ذلك، كما روي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - اغتسل، فبقيت لمعة من جسده، ولا شك أنها بقيت وهو لا يعلم ذلك.

فإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: طيب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالعالية^(٣). وروي: طيبته لإحرامه^(٤).

قيل له: ليس في الحديث أنها فعلت ذلك بأمره - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أنه استيقن ذلك، ولم يمحطه، ويجوز أن تكون طيبته ٢٢٦/ قبل إحرامه، ثم لما أراد - صلى الله عليه وآله وسلم - الإحرام، غسله عن نفسه، فقد روي - أيضاً - أنها قالت: طيبته قبل أن يحرم^(٥).

أُخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي^(٦)، حدثنا علي بن معبد، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني القاسم، عن عائشة أنها قالت: طيب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بيدي لإحرامه قبل أن يحرم.

فيكون ما روي من قولها عند إحرامه، وحين إحرامه، محمولاً عند قرب إحرامه، وحين قرب إحرامه. يؤكد هذا التأويل ويوضحه: ما أُخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا

(١) في (أ): أو طيب.

(٢) أخرجه البيهقي ١٣٦/٥ والنسائي في الكبرى ٤٤١/٢ وفي المجتبى ٢٧٧/٥ والطحاوي ٢٢٩/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم ٨٤٦/٢ والنسائي ٣٣٨/٢ وابن ماجه ١٠١١/٢ والطحاوي ١٣٠/٢.

(٥) أخرجه مسلم ٨٤٦/٢ وابن حبان ٨٥/٩ والدارمي ٥١/٢ والنسائي ٣٣٧/٢ وابن ماجه ٩٧٦/٢ والطحاوي ١٣٠/٢.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/٢.

الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن المنتصر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: « ما أحب أن أصبح محرماً ينضح مني ريح المسك »، فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة ليسمع ما قالت: فقال: قالت عائشة: « أنا طيبت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم طاف بنسائه، فأصبح محرماً »^(١)، فدل هذا الخبر على أن التطيب كان قبل الإحرام، والغتسال توسط بينه وبين الإحرام؛ لأنه لا يجوز أن يكون طاف على نسائه ولم يغتسل، ولا خلاف أنه لو أحرم، وعليه قميص، فالواجب عليه إزالته، وكذلك الطيب، والمعنى أنه إذا استعمله في الإحرام على الوجه المحظور، وجبت إزالته، أو يقال: إن إماطته تجب إذ طراً على الإحرام، فكذلك إذا طراً عليه الإحرام، دليله اللباس.

فإن شبهوه بالخلق في أنه يجوز طرؤه الإحرام عليه، وإن لم يجوز طروؤه على الإحرام، كان الطيب باللباس أشبه؛ لأنه مما يتأتى الإزالة فيه، والخلق مما لا يتأتى الإزالة فيه، كذلك إذا طراً على الإحرام، لم يكن للإزالة فيه حكم، على أن الشعر إزالته محظورة في الإحرام، والطيب مثل اللباس، استعماله هو المحظور، فكان حكم الشعر على الضد من حكم الطيب، فكان ما ذكرناه أولى، على أن المحرم غير ممنوع من جميع التصرف في الطيب نحو الشراء، والبيع، والإمسك، وما جرى مجراه، وإنما المحظور هو التنعم به فقط، سواء طراً الإحرام عليه، أو طراً هو على الإحرام، فوجب أن يكون التنعم به محظوراً، كالقميص، والسرّاويل، والقلنسوة، والخف.

مسألة: في لبس الخاتم وغسل الثياب وحك الرأس

قال القاسم - عليه السلام - : وليس الخاتم من الحلبي، ولا بأس للمحرم بغسل ثيابه، وإن أيقن أن فيها دواب تلفت لغسله، تصدق بقدر ما يرى.
قال: ويجوز له أن يحك رأسه، وبدنه، ولكن برفق؛ لكيلا يقطع شعراً، ولا بأس بلبس الحميان له^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/٢ وفيه إبراهيم بن محمد المنتشر.

(٢) الحميان حرام توضع به الفلوس ونحوها.

وجمعيه منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

وجه ما قال إن الخاتم ليس من الحلّي: أن الحلّي لا يجوز لبسه للرجال، ولا بأس لهم بلبس الخواتيم.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

وروى نحوه، عن عطاء، ومجاهد، وسالم بن عبد الله^(١).

وقلنا: لا بأس للمحرم بغسل ثيابه؛ لأنّه من الطهارة، ولا خلاف فيه.

وقد رواه^(٢) ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وإبراهيم.

فأما وجه ما ذكرنا من أن الدواب لو تلفت بغسله، تصدق، فقد مضى من قتل المحرم للقمل ما لا^(٣) غرض في إعادته. ولا خلاف أن المحرم غير ممنوع من حك جسده.

وقلنا: برفق، لئلا يقطع شعراً؛ لأن قطع ٢٢٧/ الشعر قد منع المحرم منه، وقد مضى القول فيه. وقلنا: لا بأس له بلبس الحميان؛ لأن عقده ليس بأكثر من عقد الإزار.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن حجاج، قال: سألت أبا جعفر، وعطاء، عن الحميان للمحرم فقالا: لا بأس به.

وروي نحوه عن عائشة، وعن طاووس، وعن سالم، والقاسم، وسعيد بن جبير^(٤).

(١) أخرجه عنهم في المصنف ٢٨٣/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم في المصنف ٣٥٢/٣.

(٣) في (ب) فلا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم في المصنف ٤١٠/٣.

باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات

مسألة: في المحرم يفعل ما لا يجوز له

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثياب لا يجوز له لبسها لعلّة من العلل، لبسها، وعليه الفدية، والفدية صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان من الطعام، أو دم يريقه، وأقل ذلك شاة، وكذلك إن^(١) احتاج إلى دواء فيه مسك ساطع الريح، أو نحوه، وكذلك إن احتاج إلى لبس العمامة أو^(٢) الخف.

وهذا جميعه منصوص عليه في (الأحكام)^(٣) غير تقدير الإطعام فإنه منصوص عليه في (المنتخب)^(٤)، ونص - أيضاً - فيه على ما ذكرنا من حكم اللباس.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ.. (الآية)﴾ (البقرة: ١٩٦)، وحديث كعب بن عجرة في رواية ابن أبي شيبة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له حين آذاه^(٥) رأسه: «اذبح شاةً نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، بين كل مسكينين صاعاً من بر»^(٦).

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - فيمن أصابه أذى من رأسه، فحلّقه، يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء، أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء، نسك بشاة يذبحها.

وقد ذكر ذلك أبو حنيفة بيوم، وحكي عنه أكثر اليوم، وذلك لا معنى له؛ لأن الحكم تعلق باللبس، والطيب، دون زمان بقائهما، فالיום فيه كالساعة، وإذا اتفقنا

(١) في (ب): إذا.

(٢) في (ب): و.

(٣) انظر: الأحكام ٢٧٧/١ - ٢٧٨ وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: المنتخب ٩٧ وهو بلفظ قريب.

(٥) في (أ) هوام رأسه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٥/٣ وفيه صاعاً من تمر.

على إيجاب الفدية على من لبس، أو تطيب يوماً، كان ما دونه قياساً عليه، والمعنى أنه حصل لباساً أو متطيئاً على سبيل العمد في الإحرام، على أن ما ذهبوا إليه تقدير لم يرد توقيف به، فوجب سقوطه.

مسألة: في المحرم يلبس أكثر من لباس في وقت واحد

قال: وإن احتاج إلى لبس جميع ما ذكرنا في وقت واحد، لزمته فدية واحدة، وإن احتاج إلى لبسها جميعاً^(١) في أوقات متفرقة، فعليه للباس الرأس فدية، ولللبس البدن فدية، ولللبس القدمين فدية، وكذلك إن احتاج إلى حلق رأسه، فحلق، ففيه فدية. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)^(٢).

قلنا: إنه إذا جمع لباس البدن كله في وقت واحد، كان عليه فدية واحدة؛ لأنه لا خلاف أنه لو طيب جسده كله، أو أزال التفث كله عن جسده في وقت واحد، فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك لا خلاف أنه إذا حلق رأسه كله، فعليه فدية واحدة، وإن كان حلق في وقت بعضه، وفي وقت آخر بعضه، لزمه لكل حلق فدية، وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنه جنس واحد مجموع في وقت واحد، فوجب أن يكون لو غطى رأسه، وبدنه^(٣)، ورجليه، في وقت واحد، لا يلزمه إلا فدية واحدة، وهذا مما يوافقنا عليه أبو حنيفة، والشافعي، ويؤكد ذلك أن الجسد كله فيما يختص من الحكم في وقت واحد يصير بمنزلة عضو واحد في الإلتلاف، وفي الاغتسال، ألا ترى أنه لو أتلف، كانت له دية واحدة، ولو أتلفت له أعضاء متفرقة، كانت لكل عضو دية؟ وكذلك الغسل لا ترتيب فيه كالعضو الواحد، والماء/٢٢٨/ لا يصير مستعملاً إلا إذا كان ذلك في الوضوء^(٤) الذي يختص بعض الأعضاء.

فأما إذا لبس هذه الملابس في أوقات متفرقة، فحكى عن الشافعي فيه قولان:

(١) في (أ): إلى لبسها أوقات.

(٢) انظر: الأحكام ١/٢٧٨، ٣٠٨، ٣٠٩ والمنتخب ٩٦ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): ويديه.

(٤) في (ب): العضو.

أحدهما: أن عليه كفارة واحدة. والآخر مثل قولنا.

والأصل فيه: أن لبس الرأس له حكم على الإنفراد، وكذلك لبس البدن، ولبس القدمين؛ لأنه إذا أتى بكل واحد فيه على الانفراد، لزم له فدية، وهذا مما لا خلاف فيه، فإذا أتى بكل واحد منفرداً في وقت واحد، فإنّياته بالآخر في وقت آخر، لا يمنع أن يجب لكل واحد منهما فدية، دليله: إذا كان ما توجه به الفدية من جنسين، وليس يعترض على ذلك إذا فعل ذلك أجمع في وقت؛ لأن ذلك يكون لبسة واحدة، ألا ترى أن من حلف ألا يلبس في هذا اليوم إلا لبسة واحدة، فلبس لباس الرأس، والبدن، والقدمين أجمع في وقت واحد، لم يحنث، وإن لبس لباس البدن، ثم لبس في وقت آخر منفصل عنه لباس اليدين، أو لباس القدمين، حنث، وكذلك من حلف ألا يأكل إلا أكلة واحدة، فأكل ما شاء في وقت واحد، فإنه لا يحنث، ولو أنه فرق ذلك المأكول بعينه، فأكل بعضه في وقت، ثم أكل الباقي في وقت آخر، حنث، فبان أن الأفعال إذا وقعت في حالة واحدة، ووقت واحد، تصير كالشيء الواحد، إذا كانت من جنس واحد، وإذا فُرقت في الأوقات الكثيرة، لم يكن لها ذلك الحكم.

فإن قيل: أليس كفارة اليمين عندكم تتداخل إذا كانت من جنس واحد، وإن وقعت الأيمان في أوقات متفرقة؟

قيل له: الكفارات عندنا لا تتداخل، وإنما الواجب فيما ذكرت كفارة واحدة؛ لأن الموجب للكفارة عندنا الحنث، والحنث حنث واحد، فلم يجب فيه إلا كفارة واحدة. وما ذكرناه من إيجاب الفدية في حلق الرأس، فلا خلاف فيه، والأصل فيه ما قدمناه من الآية والخبر.

مسألة: في المحرم يلبس أنواع لباس البدن

قال: وإذا لبس المحرم قميصاً، ثم لبس بعد ذلك جبة، أو سراويل، أو قباء، أو درعاً، أو غير ذلك، أجزته كفارة واحدة، لبس ذلك معاً، أو متفرقاً. وكذلك القول إن لبس قلنسوة، ثم لبس عمامة، أو مغفراً، أو غيرهما. وكذلك القول في الخف، والجورب.

وإن لبس شيئاً من ذلك لعلة، أو سبب، فله أن يلبس إلى أن يخرج عنه، ولا يلزمه^(١) إلا فدية واحدة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

قلنا: إنه إن لبس ثوباً بعد ثوب، لم يلزمه للثاني فدية؛ لأنه لا يكون مغطياً به، والمأخوذ عليه ترك التغطية، فإذا غطى رأسه، أو بدنه، أو قدميه بالأول، لم يكن للثاني حكم.

وقلنا: إنه إن لبس شيئاً من ذلك لعلة، فله لبسه إلى^(٣) أن يخرج منها، ولا يلزمه له إلا فدية؛ لأنه أبيع له اللبس بشرط الفدية عند العلة، فيحصل اللبس مباحاً له على الوجه الذي بيناه، على أننا لو قلنا خلاف ذلك، لأوجبنا عليه للبس في كل ساعة فدية، بل في كل لحظة، وذلك لا يُضبط، ويؤدي إلى المشقة العظيمة.

مسألة: في المحرم يجامع أهله

(فإن جامع المحرم أهله، فقد أبطل^(٤) إحرامه، وأفسد حجّه، وعليه أن ينحر بدنة بمعنى، وأن يمضي في حجّه الفاسد، وعليه الحج من قابل، وعليه أن يحج بامرأته التي أفسد عليها حجّها).

٢٢٩/ وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٥) و(المنتخب)^(٦) غير ما قلنا به من أنه يحج بامرأته، فإنه منصوص عليه في (الأحكام) دون (المنتخب).

والأصل في ذلك: أنه مروي عن غير واحد من الصحابة، من ذلك: ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر للحق - عليه السلام - حدثنا محمد بن

(١) في (ب): تلزمه.

(٢) انظر: الأحكام ٣٠٨/١، ٨٠٩ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): إلا.

(٤) في (أ): بطل.

(٥) انظر: الأحكام ٢٩٩/١.

(٦) انظر: المنتخب ١٠٣ وهو بلفظ قريب.

منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي - عليه السلام - قال: «إذا وقع الرجل على امرأته، وهما محرمان، تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيا إلى ذلك المكان الذي أصابا الحدث^(١) فيه إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه، تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وينحرا عن كل واحد منهما هدياً^(٢)»، وفي كتاب أبي خالد: الحديث على وجهه، إلا أنه قال: وينحر كل واحد منهما هدياً.

وروى ابن أبي^(٣) شيبة، حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي - عليه السلام - قال: «على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل، تفرقا من المكان الذي أصابا فيه».

وروى ابن أبي^(٤) شيبة - بإسناده - عن مجاهد أنه سئل عن المحرم يقع على امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر فقال: «يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلان كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل، حجا، وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابا فيه».

وروى ابن أبي شيبة^(٥) - بإسناده - عن ابن عباس أنه قال: «الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي وقعت فيه، فتفرقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما».

وروى أيضا^(٦) - بإسناده - عن ابن عباس وابن عمر، في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه، ويخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون. وأن عبد الله بن عمرو قال: مثل قولهما.

(١) في (ب): فيه الحدث.

(٢) أخرجه محمد بن منصور في الأمالي ٣٧٦/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٣ وإسناده: حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٣ وإسناده: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن وهبان، به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٣.

فلما روى ذلك عن هولاء الجماعة من الصحابة، ولم يرو خلافه عن أحد منهم، كان إجماعاً، فلذلك قلنا: قد أفسد حجه، وعليه الحج من قابل.

فإن قيل: ففي حديث عمر، وإحدى الروایتين عن ابن عباس: «الله أعلم بحجكمما»، فلم يحكما بفساده.

قيل له: يحتمل أن يكون المراد بذلك الله أعلم بثوابه وحكمه في الآخرة، وقد أطبقا على إيجاب الحج عليه، فدل ذلك على أن الأول لم يقع موقع الصحيح، على أنه لا خلاف أنه إذا جامع قبل الوقوف أن حجه فاسد، وعليه الحج من قابل، واختلفوا إذا جامع بعد ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن حجه قد تم، وعليه بدنة، وعند يحيى - عليه السلام - أنه إذا جامع قبل أن يرمي جمره العقبة، بطل حجه، وهو مذهب الشافعي.

والأصل في ذلك أن الصحابة الذين أفتوا بفساد حجه، وإيجاب الحج عليه من قابل، لم يفصلوا بين أن يكون ذلك قبل الوقوف، أو بعده، فوجب أن يستوي الحكم فيه، كما يستوي لو كان ذلك قبل طواف القدوم، والسعي، أو بعدها.

ومما يعتمد في هذا الباب ما^(١) أجمعنا عليه من أنه لو جامع قبل الوقوف، بطل حجه، فكذلك^(٢) إذا جامع قبل الرمي، والمعنى أن جماعه صادف إحراماً مطلقاً، ولا خلاف أن قتل الصيد، والتطيب، واللبس، لما مُنع منه، وجب أن / ٢٣٠ / يستوي حكم فعلهما قبل الوقوف، وبعده إلى أن يرمي، فوجب أن يكون الجماع كذلك، أو بعله أنه محظور بالإحرام.

فإن قاسوا الوطء قبل الرمي، عليه بعد الرمي، بعله أنه وطء بعد الوقوف، كان قياساً أولى؛ لأن الأصل الذي رددنا إليه أصل متفق عليه بين الأمة، والأصل الذي ردوا إليه فيه خلاف على ما نبينه من بعد (- إنشاء الله تعالى -)^(٣)، فكان القياس المستند إلى النص، أو ما يجري مجراه من الإجماع، أولى من القياس المستند إلى

(١) في (ب): مما.

(٢) في (أ): وكذلك.

(٣) سقط من (ب) ما بين القوسين.

الاجتهاد، على أن قياسنا موجب، فهو أولى، كالخاص، وتشهد العبادات لقياسنا، ألا ترى أن الجماع لما كان مبطلاً للصيام، والاعتكاف، كان لا فصل بين وقوع الجماع في أولهما وآخرهما. فإن ادعوا أن قياسهم مستند إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة، فقد أدرك الحج».

قيل له: هذا لا يمنع من طروء الفساد عليه، كما أن قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» لا يمنع من طروء الفساد عليه، وإنما المراد به ^(١) لا تفوت من جهة الوقت على شرط السلامة، على أن قياسنا مستند إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (البقرة: ١٩٧) فما يحصل فيه الرفث، لا يكون حجاً.

فإن قيل: إذا أمن فواته من جهة الوقت، فيجب أن يأمن من فواته من جهة الفساد. قيل له: لا يمتنع أن يأمن الفوات من جهة الوقت، وإن لم يأمن الفوات من جهة الفساد، كالعمرة؛ لأنها لا تفوت من جهة الوقت (وتبطل بالفساد) ^(٢).

فإن قيل: قد علمنا أن النسك الذي بين الوقوف وطواف الزيارة لو عدم، لم يبطل الحج، فوجب أن لا يبطل بطروء الفساد عليه؛ لأن ما لا يبطل الحج عدمه، ففساده أولى ألا يبطله.

قيل له: لسنا نسلم ما ادعيت من الأصل، وذلك أن بقاء الإحرام إلى أن يرمي جرة العقبة من النسك الذي ذكرت، وعندنا أن ما أبطله، أبطل الحج، فكيف يصح ما اعتمدته؟

فإن قيل: أليس إذا فات الرمي بفوات وقته، ثم جامع، لم يبطل حجه؟ فما أنكروا أن يكون الجماع قبل الرمي لا يبطله.

قيل له: لا يستوي الوقتان؛ لأن الوقت الذي يفوت فيه الرمي يكون الإحرام قد انحل فيه، فيكون سبيله سبيل من رمى، ألا ترى أن له أن يتطيب، ويلبس، ويصيد؟

(١) سقط من (ب) به.

(٢) سقط من (أ) ما بين القوسين.

وقبل وقت الرمي الأول يكون على كمال إحرامه، فكذلك وجب أن يكون الجماع فيه مبطلاً للحج، وهذا مما يقوي ما ذكرناه من القياس، ألا ترى أن الجماع لما لم يصادف إحراماً مطلقاً عند فوات الرمي، لم يبطل الحج؟

فأما إيجاب البدنة، فهو قول الشافعي. وأبو حنيفة يقول: إن جامع قبل الوقوف، أجزأه دم شاة، وإن جامع بعد الوقوف، لزمته بدنة.

والأصل فيما ذهبنا إليه: قول علي - عليه السلام -: على كل واحد منهما بدنة، ولا مخالف له فيه من الصحابة، ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أنه إذا جامع بعد الوقوف، لزمته بدنة، فكذلك إذا جامع قبل الوقوف، والمعنى أنه جامع صادقاً لإحراماً مطلقاً، وهو قياس سائر ما حظره الإحرام من الطيب وغيره من أن كفارته لا تتغير بوقوعه قبل الوقوف، أو بعده.

فإن قيل: لا يجتمع عليه تغليظ في الدم، وتغليظ في الإفساد.

قيل له: لم قلت ذلك؟ وما تنكر من ذلك إذا دلت الدلالة عليه؟ على أن الأصل في الجنايات أنها إذا عظمت، كان تغليظ كفارتها أولى، فكان الواجب على هذا أن يكون الوطء الذي يبطل الحج بالتغليظ أولى؛ لأنه في باب الجنايات أعظم، على أنه لا فصل عندنا على ما بيناه بين الجماع قبل الوقوف / ٢٣١ / وبعده، في إفساد الحج، فلا سؤال علينا فيه.

وأما ما قلناه من أنه يحج بامرأته التي أفسد عليها حجها، فالمراد به إذا^(١) كانت مكروهة، فأما إذا طأعت، فهي التي أفسدت على نفسها الحج دون الزوج.

وما ذهبنا إليه في المكروهة قول عطاء.

وروى ابن أبي^(٢) شيبة - بإسناده - عنه أنه قال في المكروهة يستكرهها زوجها حتى يواقعها، فحجها من ماله.

(١) في (ب): إن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٦/٣، وإسناده: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حماد، عن حجاج، به.

وحكى نحو ذلك أبو بكر الجصاص (في شرح المناسك) لحمد، عن الأوزاعي.
وروى نحوه هناد - بإسناده - عن الحسن، وهو إطلاق المزي عن الشافعي،
وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن أصحاب الشافعي اختلفوا في تفسير ذلك الإطلاق،
فذهب بعضهم إلى أنه يغرم نفقتها، وذهب بعضهم إلى أنه يُصير لها محرماً لتنج.
ووجه ذلك: أن الزوج هو المُتَلَف عليها حين أكرهها، فوجب أن يضمن،
كما أنه (١) لو أتلَف عليها غير ذلك من مالها، أو غَرَمَها بالشهادة عليها ما لا
يلزمها، ضمن.

فإن قيل: منفعة الوطاء قد حصلت لها، فلا يجب على الزوج أن يضمن غرامته (٢).
قيل له: هذا ينتقض بالرجل يحرق للمرأة مالاً ثميناً بحضرتها مع كراهتها، وإن (٣)
حصل لها بذلك بعض الترفيه، على أن وطنها لو كان نفعاً لها حكماً، ما كان يجوز
أن يستحق عليه العوض؛ لأن الإنسان لا يستحق العوض على ما يناله من النفع.
فإن قيل: أليس الزوج لو وطئ امرأته في شهر رمضان، ثُمَّ عجزت عن القضاء، لم
يلزمه أن يغرم عنها الفدية، فما أنكرتم ألا يغرم نفقة الحج؟

قيل له: إن الفدية هي بدل القضاء، وهو لم يتلف الفدية نفسها، ولا هي بدل من
فساد صومها، فلم يجب أن يغرمها الزوج، وليس كذلك النفقة؛ لأنه بالوطء قد أتلَف
نفقتها، فيجب أن يَغْرَمَها، ويقال لمن أنكر ذلك من أصحاب الشافعي: قد اتفقنا على
أن للزوج أن يغرم عنها ما يلزمها من البدنة، فكذلك النفقة، والمعنى أن كل واحد
منهما غُرِمَ لزم بسبب ذلك الوطاء، وليس للمخالف أن يقيس الإكراه في ذلك على
الطوع؛ لأنها إذا طاوعت، فقد رضيت بأن يتلف عليها، فلا يضمن المتلف.

(١) في (أ): كما لو.

(٢) كذا.

(٣) في (أ): فإن.

مسألة: فيما يجب على المحرمة إذا جامعها زوجها

قال: وإن كانت طاووعته، فعليها - أيضاً - بدنة، وإن كان الزوج غلبها على نفسها، لم يلزمها البدنة، ولزمت زوجها عنها^(١).

نص في (الأحكام)^(٢) على أنها إن كانت طاووعته، فعليها من الكفارة مثل ما عليه. ونص في (المنتخب)^(٣) - أيضاً - على أنها إن كانت طاووعته، فعليها البدنة، ونص فيه على أنها إن لم تكن طاووعته، وكان زوجها أكرهها، كان على الزوج بدنتان، بدنة عنها، وبدنة عن نفسه.

أما إيجاب البدنتين، فهو قول أبي حنيفة. قال الشافعي: ويجزئ عنهما بدنة واحدة. والأصل فيما ذهبنا إليه: قول أمير المؤمنين - عليه السلام - «على كل واحد منهما بدنة». «

ولا خلاف أن الزوج يلزمه بدنة، بدلالة أنه لو جامع من ليست بمحرمة، كانت^(٤) البدنة لازمة له، فكانت العلة فيه مصادفة جماعه إحراماً مطلقاً، فوجب أن يلزم المرأة - أيضاً - بدنة؛ لمشاركتها إياه في العلة الموجبة، ولا خلاف^(٥) أن المرأة - أيضاً - لو كانت محرمة، ولم يكن الزوج محرماً، فوطئها، لكان يلزمها دم، فكذلك إذا كان الزوج محرماً، والعلة ما ذكرناه، يوضح ذلك ويؤكد أنه أن الدم تعلق بهتك حرمة الإحرام، فوجب أن يستوي فيه حال الاجتماع، وحال الانفراد، ألا ترى أنهما لو تطيبا، أو لبسا، لزم كل واحد منهما جزاءً على الانفراد؟ فكذلك إذا جامع، ٢٣٢/ على أنا وجدنا سائر أحكام الوطء يلزم كل واحد منهما على الانفراد: من^(٦) فساد

(١) سقط من (أ) عنها.

(٢) انظر: الأحكام ٢٩٩/١ وهو بلفظ قريب، ونص فيه أن لا كفارة على المكره.

(٣) انظر: المنتخب ١٠٤ وهو بلفظ قريب.

(٤) في (ب): كان.

(٥) في (ب): ولا خلاف - أيضاً - أن المرأة لو.

(٦) في (أ): عن.

الحج، ووجوب قضائه، وكذلك الاغتسال، والحد إذا كان الوطء زنيً، فوجب أن تكون الكفارة كذلك.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون سبيل الكفارة سبيل النفقة^(١) والمهر في أنها تلزم الزوج دونها؛ لأنها حق في مال؟

قيل له: إنما كان ذلك كذلك؛ لأنهما حق للمرأة، ولا يصح أن يلزمها حق نفسها، وما ذكرناه حق الله تعالى، فأشبهه سائر ما ذكرناه في أنه يلزم كل واحد منهما على الانفراد.

فأما ما ذهبنا إليه من أن الزوج إذا استكرهها لزمته بدنة عن نفسه، وبدنة عنها، فهو^(٢) قول الشعبي، وعطاء، روى ذلك عنهما ابن أبي شيبه، وقالوا: إن كانت مطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة، وإن كانت مستكرهة، فعلى الزوج بدنتان، بدنة عنها، وبدنة عن نفسه^(٣). وهو - أيضاً - تحصيل مذهب الشافعي في النياحة؛ لأنه وإن أوجب بدنة واحدة، جعلها عنهما، وألزمها الزوج دونها، إلا أنه لا يفصل بين المطاوعة والمستكرهة. وقال أبو بكر الجصاص في (شرحه المناسك) لمحمد: رأى بعض أصحابنا أن المرأة ترجع على الزوج بما لزمها من الدم.

ووجه هذه المسألة: ما تقدم في إيجابنا على الزوج نفقة زوجته إذا أفسد بالوطء حجتها، فلا غرض في إعادته.

مسألة: في التفريق بين الزوجين في الحج المقبل

قال: فإذا حجا في السنة الثانية، لزمهما الافتراق إذا صارا إلى الموضع الذي أفسد فيه الإحرام، والافتراق ألا يركب معها في محمل، ولا يخلو معها في بيت، ولا بأس أن يكون بغيرها قاطراً إليه، أو يكون بغيره قاطراً إليها.

(١) في (ب): المهر والنفقة.

(٢) في (ب): وهو.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٥/٣ وذكر معهما الحسن.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١) و(المنتخب)^(٢). وهو قول أمير المؤمنين علي - عليه السلام - وقول عمر، وابن عباس، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فجرى مجرى الإجماع، وهو قول ابن المسيب، وعطاء، والحكم، وحماد، وهو أحد قولي الشافعي، ولا وجه لإبطال اجتهاد إذا ثبت عن عدة من الصحابة من غير أن روي عن أحد خلافه منهم [ولا] سيمًا وعندنا أن ما ثبت عن علي - عليه السلام - وجب القول به، على أنه لا يمنع^(٣) أن يكون ذلك ضرباً من العقاب؛ إذ هو من جنس التغريب.

فإن قيل: وأنتم توجبون ذلك، وإن جامعاً ناسيين.

قيل له: لا يمتنع أن يثبت ذلك في الأصل على سبيل العقوبة، ثم يلزم من لا يلزمه العقوبة، كما نقول في إيجاب الحد على التائب، على أنه لا يمتنع أن يكون ذلك يجب للإحتياط، وخشية أن يقع منهما المعاودة.

فإن قيل: هذه الخشية قائمة وإن لم يكن وقع منهما جماع.

قيل له: إلا أنها خشية لا أمانة عليها، فإذا فعلا ذلك مرة، حصلت هذه الخشية أمانة، كشهادة الزور، إذا لم تقع ممن ظاهره السر، لم تتوجه التهمة بها عليه، وإذا وقعت مرة، وجهت التهمة إليه، فأما قولهم إن التفرق ليس بنسك، فلا وجه لإلزامه، فمما لا معنى له؛ لأنه لا يمتنع أن يلزم وإن لم يكن نسكاً، على أنه لا يمتنع أن يكون نسكاً في حال دون حال، وعلى وجه دون وجه، وكذلك الرمي والحلاق.

مسألة: في المحرم يُقبَل فيمَنِي، أو يَمِذِي، أو يَلْتَذِي

قال: ولو أن محرماً قَبِلَ، فأَمِنِي، فعليه بدنة، وإن أَمَذِي، فعليه بقرة، وإن لم يكن من ذلك شيء، وكان مع القبلة شهوة، وحركة لذة، فعليه شاة، وإن قبل لغير شهوة،

(١) انظر: الأحكام ١/٩٩م وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٤ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (ب): منع.

لم يلزمه شيء، وإن حمل المحرم امرأته وكان منه حملها حركة لذة، فسيبها سبيل القبلة في المني، والمذي، وغيرهما.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١) و (المنتخب)^(٢).

ولا خلاف أن المحرم إذا قبل لشهوة، فعليه دم.

وروى ابن أبي شيبة^(٣) عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي - عليهم السلام - قال: إذا ٢٣٣/ قَبِلَ المحرم امرأته، فعليه دم.

وروى نحوه بإسناده، عن ابن المسيب^(٤) وعن ابن سيرين، والشعبي، وعبد الرحمن بن الأسود^(٥).

فإذا ثبت ذلك في القبلة بالإجماع، كان الغمز واللمس مثلها؛ إذ الحكم في ذلك لا يتغير في سائر المواضع؛ ولأن العلة فيها أنها لمس بالشهوة، فلما ثبت أن في القبلة، والغمز - إذا كانا عن شهوة - دماً، وكان أقل الدم شاة، أو جنباها فيهما.

وقلنا: إن في المذي بقرة؛ لأن القبلة التي تؤدي إلى خروج المذي أغلظ حكماً من القبلة التي لا تؤدي إليه، ووجدنا الكفارات في الحج مبنية على أن الجنابة كلما كانت أغلظ، كانت الكفارة أغلظ، وكذلك عامة العبادات، فلما كان ذلك كذلك، أوجنبنا في القبلة التي تؤدي إلى خروج المذي بقرة؛ لنكون قد غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجنابة، ولهذه الطريقة قلنا: إن من أمني، وجبت^(٦) عليه بدنة؛ لأن خروج المني أغلظ حكماً في جميع الأحكام من خروج المذي، ولم نوجب فساد الحج بالإمضاء على ما حكى عن مالك وعطاء؛ لأن فساد الحج أقصى غاية التغليظ، فلم نوجبه إلا بما يكون

(١) انظر: الأحكام ٣١١/١ - ٣١٢ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٣ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٨/٣.

(٤) في (ب) عن ابن المسيب عن ابن سيرين.

(٥) أخرجه عنهم في المصنف ١٣٨/٣ - ١٣٩.

(٦) في (ب): وجب.

أقصى غاية الجناية في بابه، ووجدنا الجماع أغلظ من الإمناء؛ لأنه يتعلق بالجماع أحكام لا تتعلق بالإمناء، نحو الحدود، والصدقات، فلم يلحق حكم الإمناء به، ولا فصل في جميع ما ذكرناه بين القبلة واللمس على ما بيناه. وقلنا: إن القبلة، واللمس، إذا لم يكونا لشهوة، فليس على المحرم لهما شيء؛ لأنه مُنِع من فعلهما على سبيل الشهوة؛ ولأنهما إذا لم يكن معهما شهوة، كان ذلك كلمس الجمادات، والبهاائم، أو نحوها، فلا يلزمه شيء.

مسألة: في المحرمة تتخضب

قال: ولو أن محرمة خضبت يديها ورجليها في وقت واحد، فعليها فدية واحدة، وإن خضبت يديها، ثُمَّ خضبت رجليها، فعليها فديتان، وإن خضبت إصبعاً من أصابعها، فعليها في خضابها صدقة: نصف صاع من بر، وإن طَرَفَتْ أُثْمَلَةً من أناملها، تصدقت بمقدار نصف مد، وكذلك إن طرفت أنامل يديها، أو بعضها، فعليها عن^(١) كل أُثْمَلَةٍ خضبتها نصف مد.

وإذا قص^(٢) المحرم ظفراً، اسْتُحِبَّ له أن يتصدق بنصف صاع من طعام.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام)^(٣).

ووجه إيجاب الفدية في الخضاب: أن الحناء طيب تُسْتَلَذ رائحته، كما يستلذ برائحة الزعفران، ولا خلاف أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد مضى القول فيه، و- أيضاً - أن الخضاب زينة، وعندنا أن المحرم ممنوع من الزينة بدلالة أنه ممنوع من اللباس، والمرأة ممنوعة من القفازين، ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في أهل عرفة: «إن الله يباهي بكُم الملائكة، يقول: عبادي أتوني شعثاً غبراً» والشعث والغبرة خلاف الزينة، فإذا ثبت ذلك، جرى الخضاب مجرى قص الأظفار، ومجرى اللباس، واستعمال الطيب، فقلنا: إنها إذا خضبت يديها، ورجليها، في وقت

(١) في (ب): في.

(٢) في (أ): قصر.

(٣) انظر: الأحكام ٣٢١/١ وهو بلفظ قريب.

واحد، فعليها فدية واحدة، كما قلناه فيمن لبس لباس البدن كله في وقت واحد على ما بيناه.

وقلنا: إن خضبت يديها، ثم خضبت رجليها، فعليها فديتان؛ لأن اليدين في حكم العضو الواحد، وكذلك الرجلين، ألا ترى أن حكم الرجلين في لبس الخف حكم عضو واحد، فكذلك قلنا إن خضاب اليدين، وخضاب الرجلين، إذا كانا في وقتين، وجب لهما فديتان.

وقلنا: إن خضبت إصبعاً، فعليها صدقة، نصف صاع من بر؛ لأن نصف صاع قائم مقام عُشْر شاة في الجزاء، والأصبع الواحدة حكمها حكم عشر اليدين. وقدّرنا تطريف الأئمة بربع الإصبع، فإذا زاد الخضاب، أو نقص، كان التقدير بحسابه.

وقلنا في الظفر إذا قصه المحرم: نصف صاع؛ لما بيناه في الخضاب، وليس ذكر الاستحباب فيه لنفي /٢٣٤/ الوجوب، وإثما هو إشارة إلى أن التقدير فيه طريقه الاجتهاد، ويجب على هذا أن يكون حكم قص الأظفار كلها - اليدين، والرجلين - في وقت واحد، أو وقتين، حكم الخضاب على ما بيناه.

مسألة: في المحرم يتعمد قتل الصيد

قال: ولو أن محرماً تعمد قتل صيد - ناسياً لإحرامه، أو ذاكراً له - فعليه الجزاء، والجزاء: دم يريقه، أو إطعام، أو صيام.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢).

والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.. الآية﴾ (المائدة: ٩٥) وهذا مما لا خلاف فيه.

(١) انظر: الأحكام ٣٢٢/١ وفيه أن المتعمد وهو ذاكراً للإحرام يجب عليه التوبة مع الجزاء.

(٢) انظر: المنتخب ٩٨ - ٩٩ وفيه - أيضاً - ما في الأحكام.

وجعلنا له الخيار بين الكفارات الثلاث؛ لأن الآية تضمنت التخيير؛ إذ نسق بعضها على بعض بأو، مثل كفارات اليمين الثلاث.

وقد اختلف فيه إذا قتله خطأ، فذهب القاسم إلى أنه لا جزاء فيه، وعليه يدل كلام يحيى - عليه السلام - وحكي أنه مذهب صاحب الظاهر، وحكاه ابن جرير في (الاختلاف) عن أبي ثور.

ووجهه: أنه قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥) فأوجب الجزاء بشرط التعمد، فكان ذلك دليلاً على أنه لا جزاء مع فقد التعمد الذي هو شرط فيه.

فإن قيل: أُلستم توجبون الكفارة على قاتل العمد، وإن كان النص ورد في قاتل الخطأ؟ فما تنكرون على من أوجب الجزاء على قاتل الصيد خطأ، وإن كان النص ورد في العمد؟

قيل له: لا يمتنع أن يرد النص في الأدنى، فيُعرف به حال الأعلى، وليس كذلك إذا ورد في الأعلى؛ لأنه لا يقتضي التنبيه على الأدنى؛ ولأنه قتلٌ يصدر عنه حكم يختص نفس القاتل، فوجب ألا يستوي عمد وخطؤه فيما يقتضيه القتل، دليله قتل المسلم.

فإن قيل: قتل العبد يعترضه؛ لأنه يستوي فيه^(١) خطؤه وعمده، لأنكم لا توجبون فيه القصاص، وإنما توجبون فيه القيمة، وهو يستوي فيه العمد والخطأ.

قيل له: يحصل^(٢) الافتراق من وجه آخر، وهو أن القيمة في العمد من ماله، وفي الخطأ على عاقلته، فلم يحصل الاستواء.

فإن قيل: فنحن - أيضاً - نقول: إن حكم العمد والخطأ في قتل الصيد لا يستوي؛ لأن التوبة تلزم مع العمد، ولا تلزم مع الخطأ.

قيل له: نحن إنما أوجبنا ألا يحصل التساوي فيما يوجب القتل، والتوبة لا تجب

(١) سقط من (أ) فيه.

(٢) في (أ): تحصيل.

للقتل، وإنَّما تجب لوقوعه على وجه قبيح مع أوصاف مخصوصة، ألا ترى أن كل فعل وقع على وجه يقبح، اقتضى التوبة؟ والقتل إذا تعرى من ذلك، لم يوجب التوبة، فإنَّها ليست مما يقتضيه القتل.

ويقال لأصحاب الشافعي: هو قياس على من لبس مخيطاً، أو تطيب، بمعنى أنَّه فعلٌ حظره الإحرام، ولا يقع به فساد الحج، فوجب ألا يلزمه فيه الجزاء إذا وقع على وجه الخطأ، على أنَّه قد حكى عن الشافعي أن المسألة عنده على قولين، وحكى القطبي في (مسائل الخلاف) أن الشافعي علّق القول فيه، وقياسهم في هذا الباب يضعف؛ لأنَّه يرفع حكم النص؛ لأن النص جعل العمد شرطاً فيه، وهم يرفعون ذلك قياساً.

فإن قيل: أُلستم تقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في إيجاب الكفارة، وإن كانت الآية وردت في قاتل^(١) الخطأ، فما تنكرون من قياسنا قاتل الخطأ في جزاء الصيد على قاتل العمد؟

قيل له: من أصحابنا من منع ذلك، ولم يوجب على قاتل العمد الكفارة، فيسقط^(٢) عنه هذا السؤال، فأما نحن، فنرى الكفارة تلزم قاتل العمد، وقاتل الخطأ، ونفصل بين الموضعين بما مضى آنفاً في صدر هذه المسألة، وهو أن النص الوارد في حكم أدنى الأمرين من جنس واحد يكون منبهاً على حكم الأعلى منهما، إذا تضمن /٢٣٥/ التغليظ وما جرى مجراه، كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُ لَهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣) يقتضي التَّهْي عن الضرب والشتم لهما، وكما^(٣) أن نهي عن البول في الماء الراكد يقتضي التَّهْي عن التغوط فيه، وإذا كان ذلك كذلك، لم يجب أن يضعف القياس الموجب لإلحاق حكم الأعلى بالأدنى، وليس كذلك النص الوارد في حكم أعلى الأمرين؛ لأنَّه لا يقتضي التنبيه على حكم الأدنى منهما، على أن قياسنا

(١) في (أ): قتل.

(٢) في (ب): فسقط.

(٣) في (ب): كما.

يستند إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وحكي عن مجاهد أنه كان يقول: لا جزاء على العائد؛ لأن جرمه أعظم من أن يُكفّر، وذلك ساقط بجميع^(١) ما ذكرناه ورتبناه من مقتضى الآية.

ولم يفصل يحيى - عليه السلام - بين العائد والمبتدئ، فاقترضى ظاهر كلامه أنهما سيان في الجزاء، وحكى ذلك أبو العباس الحسيني عن محمد بن يحيى - عليهم السلام - وهو الصحيح.

وذهبت الإمامية إلى أن لا جزاء على العائد؛ لأن الله تعالى ذكر الانتقام (من) العائد^(٢) ولم يذكر الجزاء، وهو مذهب داود.

والذي يدل على ما ذهبنا إليه عموم قوله سبحانه ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾، وهذا عموم في العائد والمبتدئ، وتخصيصه سبحانه العائد بالانتقام، لا يمنع هذا العموم من الاستغراق، وهو - أيضاً - قياس على المبتدئ، بعله أنه مُحَرَّمٌ قتل الصيد متعمداً، والأصول شاهدة لقياسنا؛ لأن الجنايات لا تختلف أحكامها بالابتداء والعود، وهذا أكثر من أن يحصى.

مسألة: في أن المماثلة في الجزاء في الخلقة دون القيمة

قال: فمن وجبت عليه بدنة، وأحب العدول عنها إلى الطعام، أطعم مائة مسكين، وإن اختار الصيام، صام مائة يوم، ومن وجبت عليه بقرة، واختار الإطعام، أطعم سبعين مسكيناً، وإن اختار الصيام، صام سبعين يوماً، ومن وجبت عليه شاة، واختار الإطعام، أطعم عشرة مساكين، وإن اختار الصيام، صام عشرة أيام.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣) و(المنتخب)^(٤).

(١) في (أ): لجميع.

(٢) سقط من (أ) ما بين القوسين.

(٣) انظر: الأحكام ٣٢٢/١، ٣٢٣، ٣٢٤ وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: المنتخب ٩٩ وهو بلفظ قريب.

وهذه الجملة مبنية على أن المماثلة المطلوبة في جزاء الصيد مماثلة الحلقة دون القيمة، فبدأ الكلام فيه، فنقول: الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥) فجعل سبحانه جزاء الصيد المقتول ما كان مثلاً له، فالمثل إذا أطلق في اللغة والعرف جميعاً، أراد ما مائل الشيء، وسدّ مسدّه فيما يختصه من هيئة، أو خلقة، أو نحوهما، ولم يرد به الاستواء في القيمة، يكشف ذلك أن القيمة ليست مما يختص^(١) المقوم، وإنما هو تقدير المُقدَّر، وفعله، واختباره، ولذلك^(٢) تختلف أحوالها بحسب اختلاف الناس في أنفسهم، وأمكتهم، وأزمنتهم، و- أيضاً - قد فصل العلماء بين ذوات الأمثال وذوات القيم لفظاً، كما فصلوا بينها معنى، وحكماً، فبان أن المماثلة إذا أطلقت، لم تفد المساواة في القيمة، وبمثله نطق لسان الشرع حيث يقول - صلى الله عليه وآله وسلم - : « البر بالبر مثلاً بمثل » والمراد به المماثلة من جهة القلة والكثرة اللتين يختصانه دون القيمة، فإذا ثبت ما بيناه لغة، وشرعاً، وعرفاً، وجب أن يُحمل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ على ما ذكرناه من^(٣) الحلقة وما جرى مجراها، دون القيمة.

فإن قيل: فقد قال كثير ممن ذهب إلى مذهبكم: إن الحَمَامَ مثل الشاة في العب^(٤) والهدير^(٥) وهما ليسا بخلقة، بل هما من جملة عادائهما وأفعالهما، وإذا جاز أن يراد بالمماثلة ذلك، فلمَ لم يجوز أن يراد بهما القيمة؟

قيل له: قد بينا أن المماثلة بين الشيتين إنما تستعمل إذا سد أحدهما مسد صاحبه بأمر يختصه، وأن القيمة لا تختص من جعلت له؛ / ٢٣٦ / لأنها اختبار المقوم، وتقديره، وليس كذلك العب والهدير؛ لأنهما يختصان الحمام والشاة، وليس بمتنع أن يقال: فلان مثل فلان في علمه، وإقدامه، وكثرة فضله وبذله، وكل ذلك من جملة الأفعال

(١) في (أ): يختص في المقوم.

(٢) في (ب): فلذلك.

(٣) في (أ): في.

(٤) العب: شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب. تمت قاموس.

(٥) هدر الحمام: صوت، وهدر البعير ردد صوته في حنجرتة. تمت قاموس.

والعادات، ولسنا نمنع أن المماثلة تفيدها، ولكن امتنعنا من أن تفيد القيمة؛ لما بيناه، فإن استعملت في شيء من المواضع على معنى المساواة في القيمة، فهو على سبيل المجاز والاستعارة.

فإن قيل: والمماثلة إن استعملت على الوجه الذي تذهبون إليه، وجب أن يدخلها التخصيص^(١)؛ إذ في الصيد ما لا مثل له في الخلقة، وما جرى مجراها، فإذا حملناها على التقويم، لم يجب أن يدخلها التخصيص؛ لأن التقويم ممكن، ومتأت، في كل صيد، وحمل الآية على ما لا يوجب تخصيصها أولى من حملها على ما يوجب تخصيصها.

قيل له: وأنتم - أيضاً - فلا بد لكم من تخصيصها^(٢)؛ لأن من الصيد ما لا يبلغ قيمته قيمة شيء من النعم، فلا بد من أن تخصوه، فإذا تساونا في التخصيص لها على بعض الوجوه، كان ما ذهبنا إليه أولى؛ لأنه حقيقة المماثلة.

فإن قيل: ما تنكرون على من قال لكم المماثلة يجوز أن يراد بها في السمن، والعجف، والسن، وأنتم لا تقولون بذلك؟ قيل^(٣) له: خصصناه بدلالة الوفاق.

فإن قيل: فأنتم ترجعون فيما لا مثل له من جهة الخلقة ونحوها إلى التقويم، فثبت أن التقويم مراد بالمماثلة، فإذا^(٤) ثبت ذلك، لم يجب أن يكون غيرها مراداً بالآية، سيما على ما ذكرتموه من أن التساوي في القيمة يطلق عليه لفظة المثل مجازاً.

قيل له: هذا السؤال ساقط عنا؛ لأننا نُجَوِّزُ أن يراد باللفظة الواحدة المجاز والحقيقة معاً، وقد ذكرنا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، على أننا لا نمنع أن يقال: إن حكم ما لا مثل له من الأنعام من جملة الصيد في التقويم غير مأخوذ من الآية، فسقط السؤال.

(١) في (أ): التخصيص.

(٢) في (ب): تخصيصاً.

(٣) في (ب): قلنا.

(٤) في (ب): وإذا.

فإن قيل: وأنتم تبطلون حكم ذوي عدل، وقد أمر الله تعالى به؛ لأن الاعتبار إذا كان بالخلقة، وما جرى مجراها، لم يحتج إلى الحكم.

قيل له: لسنا نخرج في شيء من ذلك عن حكم ذوي عدل؛ لأن الصيد ينقسم ثلاثة أقسام:

إما أن يكون له مثل قد حكم به السلف، فيُرجع إلى حكمهم. أو يكون له مثل، ولا يُحفظ عن السلف فيه شيء، فيرجع في طلب المماثلة فيه إلى حكم ذوي عدل في الزمان. أو يكون مما لا مثل له، فيرجع في التقويم إلى حكم ذوي عدل، فلم نخرج عنه في (١) شيء من الأحوال.

فإن قيل: المماثلة التي تذهبون (٢) إليه طريقها الحس وما جرى مجراه (٣)، فلا يُحتاج فيها إلى حكم ذوي عدل.

قيل له: لهذا تفاصيل ودقائق لا يمتنع أن يحتاج لها إلى اجتهد بمجتهد، وحكم حاكم، على أنه لو كان الأمر على ما تقولون، كان لا يمتنع أن يرد الشرع به، كما أنه لم يمتنع أن ورد (٤) الشرع بالألا يحكم الحاكم بكثير مما يعلمه حتى تقع الشهادة به عنده. فإن قيل: فإنه جعل للمساكين، ولا حظ لهم في اعتبار الخلق.

قيل له: لا يمتنع ذلك، ألا ترى إلى ما اشترط في الهدايا والأضاحي من سلامة العين والأذن؟ وأن تكون من الأزواج الثمانية، وأن يكون لها سن دون سن، ولا حظ في شيء من ذلك للمساكين، ومما يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا عبيد الله بن عبيد بن عمير، حدثنا ابن أبي عمار، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن الضيع،

(١) في (ب) عنه إلى وطن على عنه في.

(٢) في (ب): ترجعون.

(٣) في (أ): مجراها.

(٤) في (أ) ورود.

فقال: « هي من الصيد »^(١)، وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم. فلما جعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الضبع كبشاً من غير اعتبار قيمتها، ولا اعتبار الأحوال في الأزمنة والأمكنة، دل على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم / ٢٣٧ / يعتبر فيها القيمة، وإنما اعتبر فيها الخلقة.

فإن قيل: فإن بينه وبين الشاة في الخلقة فرقاً.

قيل له: من المعلوم أنه بالشاة أشبه منه بالبعير، والبقر، ألا ترى أنه مع بعض الالتباس يشتهان عليه وليس^(٢) كذلك الضبع والبقر.

ومما نعمده^(٣) في هذا الباب أنه إجماع الصحابة، يدل على ذلك:

ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - أنه قال في النعامة: بدنة^(٤).

وروى ابن أبي شيبه، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، قالوا: في النعامة بدنة.

وفي حديث زيد بن علي - عليه السلام - أن علياً - عليه السلام - قال في الظبي شاة.

وروى ابن أبي شيبه - بأسانيد - أن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، حكما في الظبي بشاة. وروى بإسناده أن عبد الرحمن، وسعداً، حكما في الظبي بشاة^(٥).

وقضى علي، وابن عباس، وعمر، في الضبع بكبش^(٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٢ وفيه عبدالله بن عبيد.

(٢) سقطت من (ب) ليس وطن عليها في الهامش.

(٣) في (ب): يعتمد.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب جزاء الصيد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٢/٣ وزاد فيه ومعاوية.

(٦) في (ب): تيساً.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٥٤/٣ ولم يذكر عمر.

وقضى عمر، وعبدالله، في اليربوع بجفرة^(١).

وروى هناد - بإسناده - عن عمر، أنه قضى في الضب بجدي.

وروى - بإسناده - عن عمر، وابن عباس، وعثمان: في الحمام شاة. وروى نحوه، عن ابن عمر.

. وروى هناد بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس: كل حمامة سميتها^(٢) العرب حمامة، ففيها شاة.

وروى - أيضاً بإسناده - عن عطاء، عن ابن عباس، قال: في القمري، والدبسي، والحجل، واليعقوب، والحمام الأخضر، شاة^(٣).

فلما وجدنا الصحابة حكموا في هذه الأشياء بما ذكرنا حكماً واحداً، ولم يراعوا اختلاف الأحوال، والأزمنة، والأمكنة، مع علمنا أن القيم تختلف باختلاف ما ذكرنا، علمنا أنهم لم يراعوا التقويم بته، فإذا بطلت مراعاة التقويم، صح ما ذهبنا إليه من أن الواجب مراعاة الخلقة، وما جرى مجراها، ومما يكشف أنهم لم يراعوا التقويم: أنه لم يرو عن أحد منهم أنه حين سئل عن قتل شيء منها، تعرّف حاله، في صغره، وكبره، وسمنه، وهزاله، ومكانه، بل أطلق القول والجواب، وكل ذلك مما تتغير به القيم، فلو كانت القيم تراعى، لكانوا يسألون عن أحوالها الموجبة لتغير قيمتها، وفي إعراضهم عن ذلك دلالة على أنهم راعوا الخلقة، وما جرى مجراها.

ومما يدل على أنه لا يجب أن يراعى فيها القيم، أنه إتلاف حيوان أوجب إتلاف حيوان، فوجب ألا يراعى فيه التقويم، دليله القصاص بين العبدین، ويدل على ذلك أنها كفارة قتل يدخل فيها الحيوان، فوجب ألا تراعى فيها القيمة، دليله كفارة القتل.

فإن قاسوا ما اختلفنا فيه على ما استهلك من سائر الحيوان في باب الضمان، كان

(١) الجفرة عظيم الحملان.

(٢) في (ب): تسميها.

(٣) وأخرج نحوه ما تقدم البيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/٥ - ١٨٤.

ذلك شاهداً لقياسنا؛ لأنه لما لم يكن إتلاف حيوان واجب عليه إتلاف حيوان، وجب أن يراعى فيه القيمة، وكذلك لما لم يكن الضمان ضمان الكفارة^(١)، وجب أن يراعى فيه القيمة.

فصل: في من لزمه شاة وعدل إلى الإطعام والصيام

فإذا ثبت ما ذكرناه من أن الاعتبار في الجزاء مماثلة الحلقة، قلنا: من لزمته شاة، وأراد العدول عنها إلى الصيام، صام عشرة أيام، وإن أراد العدول عنه إلى الإطعام، أطعم عشرة مساكين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقد علم أن أدناه شاة، لا خلاف في ذلك، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقيل في التفسير كاملة في معادلة الشاة، ثم جعل تعالى في كفارة الظهر بدل كل يوم من الصيام إطعام مسكين بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المائدة: ٤)، وهكذا وردت السنة في كفارة شهر رمضان، ولا خلاف في فدية صوم رمضان أن إطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم، فلذلك قلنا: إنه إن عدل عن الصيام إلى الإطعام، أطعم عشرة مساكين.

فإن قيل: فهلا اعتبرت بصيام فدية الأذى، وإطعامه^(٢)؟

قيل له: أما الإطعام، فلا خلاف أن الاعتبار فيه ما اعتبرناه؛ لأن الجميع على اختلافهم في أحكام الجزاء، لم يختلفوا أن صيام يوم، وإطعام مسكين، يقوم كل واحد منهما مقام صاحبه، فلا سؤال علينا فيه.

وأما صيام الفدية، فهو - أيضاً - مما لم يعتبره أحد في بدل الشاة إلا في الموضع الذي ورد فيه النص، على أن فدية الأذى ورد حكمها مخالفاً لحكم الأصول؛ لأننا لم نجد في شيء من الأصول أقيم إطعام مسكين مقام صوم يوم واحد، فلما كان حكمه

(١) في (أ): الكفارات.

(٢) في (ب): طعامه.

وارداً بخلاف حكم الأصول، كان الاعتبار الذي اعتبرناه أولى من الاعتبار بحكمها.
فإن قيل: فما الدليل على أن الاعتبار الذي ذكرتم أولى من اعتبار قيمة الشاة والطعام، أو اعتبار قيمة الصيد والطعام؟

قيل له: الدليل على ذلك أنا وجدنا الجزاء الذي هو الهدى^(١) لا يدخله التقويم (فكذلك الإطعام)^(٢) قياساً عليه، والمعنى أنه جزاء صيد له مثل مطلوب، فكل جزاء صيد له مثل مطلوب، لا يدخله التقويم، و- أيضاً - وجدنا كفارة الأذى متى عدل فيها من جنس إلى جنس، عدل بغير تقويم، فوجب أن تكون كذلك كفارة قتل الصيد؛ والعلة أنها كفارة قتل.

فإن قيل: فكيف قسم على فدية الأذى، وقد قلتم إن حكمها ورد مخالفاً لحكم الأصول؟

قيل له: إنما أردنا بذلك حكماً واحداً، وهو تقدير الصيام بالإطعام والنسك، فأما في الوجه الذي قسنا عليه، فلم نقل ذلك، كيف والكفارة كلها شاهدة لما ذكرناه؟ ألا ترى أن كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة صيام شهر رمضان، متى عدل في شيء منها إلى جنس، لم نعتبر فيه القيمة؟

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أن اعتبارنا يستند إلى النص، واعتبارهم يستند إلى اجتهاد بعد اجتهاد، والاعتبار المستند إلى النص يجب أن يكون أقوى من الاعتبار المستند إلى الاجتهاد، كما أن النص أقوى من الاجتهاد، يكشف ذلك أننا رجعنا في اعتبارنا إلى الصيام المنصوص عليه في بدل الشاة، وهم رجعوا في اعتبارهم إلى تقويم الجزاء أو الصيد على حسب الخلاف فيه، والتقويم ضرب من الاجتهاد، ثم رجعوا بعد هذا التقويم إلى اجتهاد آخر وهو تقويم الإطعام، ثم أسندوه إلى تقديره بالصيام الذي هو المنصوص عليه، فبان أن اعتبارنا وليه النص، وأن اعتبارهم وليه اجتهاد بعد اجتهاد وليه^(٣) النص، فوضح ما ادعيناه من قوة اجتهادنا، وترجيحه على اجتهادهم.

(١) في (أ): الإطعام.

(٢) سقط من (أ) ما بين القوسين.

(٣) في (أ، ب) يليه.

ووجه آخر: وهو أننا اعتبرنا الإطعام وهو أضعف رتبة في الكفارات، بالصيام الذي هو أقوى رتبة فيها، وهم اعتبروا الصيام الذي هو الأقوى، بالإطعام الذي هو الأضعف، وهذا خلاف موضوع الاعتبار؛ لأن الاعتبار موضوع على أن يُرد الأضعف إلى الأقوى.

فإن قيل: ولم ادعيتُم أن الإطعام أضعف رتبة في الكفارة من الصيام؟ قيل له: لأننا وجدنا الصيام ثبت في أغلظ الكفارات دون الإطعام، وهو كفارة القتل، ووجدنا كفارة الظهار رُتب فيها الصيام على الإطعام، وكذلك كفارة الصيام عند أكثر العلماء، فدل ذلك على ما ذكرناه من قوة /٢٣٩/ رتبة الصيام في الكفارات.

فإن قيل: فقد أُخِرَت رتبة الصيام في كفارة اليمين عن^(١) رتبة الإطعام؟ قيل له: قد حصلت له قوة أخرى، وهي أنه جعل صيام ثلاثة أيام بدل إطعام عشرة مساكين، ووجدنا - أيضاً - في فدية الأذى قد حصلت له هذه المزية، ولا مزية إلا ما ذهبنا إليه من استيفاء تقدير الإطعام منه، فصَح ما ذكرناه.

فصل: فيمن لزمه بدنة أو بقرة وعدل إلى الصيام أو الإطعام

فإذا ثبت في الشاة ما ذكرناه، وجب أن يعدل عن البقرة من أراد الصيام إلى صيام سبعين يوماً؛ لأنه لا خلاف أن البقرة تقوم مقام سبع شياة في الهدايا عند عامة العلماء، وقد دلت الدلالة على ذلك على ما نبينه في موضعه.

ووجب^(٢) أن يعدل عن البدنة من أراد الصيام إلى صيام مائة يوم؛ لأن الدلالة عندنا قد دلت على أن البدنة تقوم مقام عشر شياة في الهدايا، ونستقصي الكلام فيه في مواضعه^(٣) إذا أتينا إليه - إنشاء الله تعالى - فإذا ثبت أن من أراد العدول في المسألتين

(١) في (ب): على.

(٢) في (أ): فوجب.

(٣) في (ب): موضعه.

عن الصيام إلى الإطعام، أطعم المساكين بعدد الأيام، إذ لا خلاف أن الإطعام يجب أن يكون بعدد الصيام، وقد دلت الدلالة على ذلك على ما بيناه.

مسألة: في جزاء قتل بعض أنواع الصيد.

قال: ومن قتل نعامة، فعليه بدنة.

وفي حمار الوحش بقرة، وكذلك في بقرة الوحش.

وفي الطي شاة، وكذلك في الوعل، والثعلب، والحمام، وكذلك في الدبسي، والقمرى، والرحمة شاة شاة.

وفي اليربوع، والضب، عناق من المعز.

ومن قتل ضبعاً، فعليه شاة إن قتله في موضع لا يفترس^(١) فيه، فإن^(٢) قتله في موضع يفترس فيه، فليس عليه فيه شيء.

وهذه الجملة منصوص على بعضها في (الأحكام)^(٣) وعلى بعضها في (المنتخب)^(٤).

أما النعامة، فأوجبنا فيها البدنة؛ لما رويناها فيما مضى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وعمر، وغيرهما، ولم يختلفوا فيه.

وأوجبنا في بقرة الوحش بقرة؛ لأنها أشبه الحيوان بها خلقةً وهيئةً، وروى ذلك عن كثير من العلماء.

وقلنا: إن في حمار الوحش بقرة؛ لأن خلقه بخلق البقرة أشبه منه بخلق البعير، والناس فيه على أحد قولين^(٥) - أعني الذين اعتبروا الخلقة - فقائل قال فيه بدنة، وقائل قال: فيه بقرة، ووجدنا البقرة أشبه، فأوجبنا فيه بقرة، على أنا وجدنا بقرة وحش خيراً من حمار وحش، فلم نوجب فيه أفضل مما أوجبنا في البقرة، وليس

(١) في (ب) يفرس.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) انظر: الأحكام ٢٣٤/١.

(٤) انظر: المنتخب ١٥٠ وهو بلفظ قريب.

(٥) في (أ): القولين.

يعترض علينا إيجابنا البدنة في النعامة؛ لأن النعامة لم^(١) تختلف فيها، وليس يتجاذبها في الشبه البدنة والبقرة، بل كانت بالبدنة أشبه، فلذلك أوجبنا فيها البدنة، على أن القائلين فيه بالبدنة يجوز أن يكونوا أرادوا بذلك البقرة؛ إذ البقرة يعبر عنها باسم البدنة، إذ روي: في بقر الوحش بدنة، ومن البعيد أن يكون المراد به الجزور مع القول باعتبار الخلقة في الجزاء، وظهور الشبه بين البقر وبقر الوحش.

وقلنا في الظبي شاة، لما رويناه عن السلف فيه؛ ولأنه أشبه الصيد بالشاة، خلقة وهيئة، وكذلك قلنا في الوعل للشبه الذي ذكرناه، والثعلب - أيضاً - فقد روي فيه ذلك.

وأما الحمام، فقد روي عن عدة من الصحابة أن فيه شاة، وروي ذلك عن أمير المؤمنين كرم^(٢) الله وجهه، ولا خلاف فيه بين القائلين باعتبار الخلقة، و[كذلك في] القمرى والدبسي ونحوهما، فقد^(٣) روي ذلك عن ابن عباس على ما سلف القول فيه. وروي عن عمر وعبد الله في اليربوع ما ذكرناه.

وروي / ٢٤٠ / عن عمر في الضب مثله على ما قدمناه.

والضبع قد ذكرنا فيما مضى ما ورد فيه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن أمير المؤمنين، ثم عن سائر الصحابة، واعتبرنا فيه الفرس، لما روى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فيما مضى؛ ولأنه لا خلاف أن الضبع وغيره من السباع إذا عدا على المحرم، وخشي المحرم ذلك، فلا شيء عليه في قتله.

مسألة: في حكم دلالة المحرم على الصيد

قال: وإذا دل المحرم غيره على الصيد، فقتله بدلالته، فعليه الجزاء. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٤) و(المنتخب)^(٥). وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، والشعبي.

(١) في (أ): لا.

(٢) في (ب): - عليه السلام -.

(٣) في (ب): قد.

(٤) انظر: الأحكام ٣٢٥/١ وزاد قيمته.

(٥) انظر: المنتخب ١٠٠ وهو بلفظ مقارب.

والدليل على ذلك: ما رواه هناد - بإسناده - أن امرأة جاءت إلى ابن عباس رضي^(١) الله عنه - فقالت: إني رأيت أرنباً، وأنا محرمة، فأشرت إلى الكرّي، فقتلها، فحكم ابن عباس عليها بالجزاء.

وروى - بإسناده - أن محرمين أحاش أحدهما ظبياً، وقتله الآخر، فحكم عليهما عمر، وعبد الرحمن بن عوف، بشاة شاة.

وروى - بإسناده - عن نافع، عن ابن عمر قال: «الحرم لا يشير إلى الصيد^(٢) ولا يصيد، ولا يدل عليه».

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: «لا يقتل المحرم الصيد، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه»^(٣).

فلما ثبت ذلك عنهم، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافه، كان إجماعاً، ويؤكد ذلك ما في حديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: هل أشرتُم؟ هل أعتتم؟ ولا وجه إلا إيجاب الجزاء عندنا، إذ قد ثبت أنه لا تأثير لعدم الإشارة والإعانة في جواز الأكل، فكل ذلك يدل على وجوب الجزاء على الدال، ومما يدل على ذلك أنا لا نختلف أن مُحَرِّماً لو أمسك الصيد حتى يقتله الحلال، أن عليه الجزاء، فكذلك الدال؛ لأن كل واحد منهما قد فعل السبب المؤدي إلى قتله.

فإن قاسوه على من دل آخر على قتل رجل حتى قتله، أن الضمان على القاتل دون الدال؛ بعله أنه لم يفعل إلا الدلالة، كان قياسنا أولى؛ لأن موضوع جزاء الصيد أن يلزم بالسبب والإعانة، ألا ترى أن المحرم لو طرد صيداً مع الحلال، وقتله الحلال، أنه يلزمه^(٤) الجزاء؟ وليس كذلك حال الإنسان، فإن رجلين لو تعاونوا على قتل رجل، وباشر القتل أحدهما، كان الضمان على المباشر دون من أعانه، وليس كذلك الحال في

(١) في (ب): - رحمه الله -.

(٢) سقط من (ب) إلى الصيد.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب جزاء الصيد.

(٤) في (أ): يلزم.

الصيد، فلما كان الأمر على ما وصفنا، وكان قياسنا أذهب في الباب الذي وضع عليه جزاء الصيد، فكان أولى، ومما يؤكد ما ذهبنا إليه:

ما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي، حدثنا أبو بكر الدينوري، حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج، ومحمد بن غالب بن حرب، قالوا: حدثنا عازم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن إبان بن تغلب، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «الدال على الخير كفاعله»^(١). فجعل حكم الدال حكم الفاعل، فوجب أن يكون الدال على قتل الصيد كقاتله.

مسألة: في وجوب القيمة والجزاء في صيد الحرم

قال: وإن^(٢) كان في الحرم، فعليه القيمة مع الجزاء، فإن أفرغ بدلالته، أو إشارته، فعليه الصدقة بقدر ذلك، ولو أن محرماً قتل شيئاً مما ذكرناه في الحرم، فعليه قيمة ما قتل، مع الجزاء.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣) و(المنتخب)^(٤).

اعلم أن هذه الجملة تشتمل على أن المحرم إذا قتل صيداً، فعليه الجزاء، وهذا مما لا خلاف فيه، ونطق به نص القرآن، وقد مضى الكلام ٢٤١/ فيه، وعلى أن قتل الصيد في الحرم يوجب القيمة، وهو الذي يخص هذا الموضع، وعلى أن وجوب الجزاء لا يسقط وجوب القيمة، وسنبينه من بعد - إنشاء الله تعالى -.

والذي يدل على أنه لا بد فيه من الضمان - خلافاً على ما حكى من قول داود أنه لا شيء عليه - ما رواه هناد بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في بيضتين من بيض حمام مكة درهم^(٥)، ولا مخالف له في الصحابة، و- أيضاً - وجدنا صيد

(١) أخرجه الترمذي ٤١/٥ وأبو داود ٣٣٣/٤ والبخاري في الأدب المفرد ٩٤/١.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) انظر: الأحكام ٣٢٤/١ وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: المنتخب ٩٩ - ١٠٠ وهو بلفظ مقارب.

(٥) ورواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٩/٣.

الحرم قد مُنِع من قتله لحق الغير منفرداً به عن المقتول، فوجب أن يكون مضموناً، دليله الحيوانات التي لا يؤكل لحمها إذا لم يكن منها على أحد ضرر، سواء كانت ملكاً لأحد، أو لم تكن ملكاً، وذلك أن المنع من قتلها لا من شيء يرجع إلينا، وهو أنه لأمر يُفعل بها لا لعوض، فيكون ظلماً، وليس كذلك حال الصيد في الحرم؛ لأنه لو كان في غير الحرم، لجاز ذبحه، فالمانع من قتله ليس هو لأمر يرجع إليه، وإنما هو لأمر^(١) يرجع إلى الحرم، فوجب أن يكون تعليلنا صحيحاً.

فإن قيل: ولم قلتُم إنه ممنوع من قتله في الحرم إذا كان القاتل حلالاً؟

قيل له: لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها».

فإن قيل: أليس أصحابكم يقولون في الجمل إذا صال على إنسان، فقتله، لا يضمن، فكيف تصح علتكم؟

قيل له: نحن شرطنا في علتنا أن يكون المقتول ممنوعاً من قتله، وفي الحال الذي^(٢) ذكرتم لا منع من قتل الجمل، بل يصير قتله واجباً، فكيف يعترض ذلك على علتنا؟ فثبت بما ذكرنا، وجوب الضمان فيه.

واختلفوا في ماهية ضمانه، فذهب الشافعي إلى أن ضمانه ضمان الصيد إذا قتله المحرم سواء، وهو قول مالك. وعن أبي حنيفة فيه روايتان:

أحدهما: الرواية المشهورة أنه مخير بين الهدى، والإطعام، وهو قول أبي يوسف.

والرواية الثانية: ذكرها أبو بكر الجصاص في (شرحه المناسك) لحمد، ذكر أن الحسن بن زياد، روى عن أبي حنيفة أن عليه الصدقة، وأن الهدى لا يجزيه، إلا أن يكون قيمته مذبوحاً حين تصدق به^(٣) قيمة الصيد. قال: وهو قول زفر، ولا خلاف

(١) في (ب): أمر.

(٢) في (ب): التي.

(٣) في (أ): فيلزمه قيمة.

عنه أنه^(١) لا يجزي الصيام وهو قريب مما نص عليه يحيى - عليه السلام - .

والدليل على صحته أنه منع من ذبحه^(٢) واستهلاكه لحق الغير من دون أمر يختص القاتل، فوجب أن يُشهد لهذا الاعتبار بسائر الأموال التي تستهلك على أربابها في أن الواجب فيها هو القيمة.

فإن قيل: إن القياس إنما يسوغ ما لم يرفع النص، وهاهنا نص يخالف مذهبكم، وهو قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (الأنعام: ١٥٥).

قيل له: إن المحرم إذا أطلق في عرف الشرع، عُقِلَ به من انعقد عليه الإحرام دون من يدخل الحرم، وإن كان لا يبعد أن يقال لمن أتى الحرم محرم من جهة اللغة، كما يقال: منجد، ومتهم، لمن أتى نجد، أو تامة، إلا أن الخطاب الوارد عن الله تعالى يجب حمله على عرف الشرع، فإذا ثبت ذلك، لم يجب أن يكون من دخل الحرم مراداً بالآية، على أن الاسم لو كان يتناولهما على التحقيق، كان لا يمتنع أن نخص منه الحلال إذا قتل صيداً في الحرم بالقياس الذي ذكرناه.

ويقال لأصحاب أبي حنيفة: إذا قالوا بالرواية المشهورة عنه في هذا الباب: لا يختلف أنه لا يجزي في جزائه الصوم، فوجب ألا يجزئ فيه غير القيمة، دليله صيد المملوك.

فإن قيل: فهلا قستموه على الكفارة بعلّة أن المانع من قتله ليس بحق الآدمي؟

قيل له: لأننا وجدنا الكفارات إنما تلزم فيما يكون المنع منه حقاً للمقتول، أو أمراً يختص القاتل، وقيم المتلفات تجب على غير هذين الوجهين، فوجدنا استهلاك الصيد في الحرم أشبه بالاستهلاك^(٣) الموجب للقيمة منه بالاستهلاك للكفارة، على أن القياس المجموع على صحته أولى من القياس المختلف في صحته، ولا خلاف في^(٤) أن إثبات

(١) في (ب): أن الصيام لا يجزي.

(٢) في (ب): قتله.

(٣) في (ب): باستهلاك الموجب.

(٤) سقط من (أ) في.

القيم قياس /٢٤٢/ جائز، واختلفوا في إثبات الكفارة قياساً، فصار قياساً متفقاً على جوازها، فكان أولى، على أن الأصل في الضمانات، والاستهلاكات، القيم دون ما سواها، فكان ما ذهبنا إليه أجرى على الأصول، فوجب أن تكون القيمة هي اللازمة فيه، وأن جزاء الصيد الذي يقتله المحرم ليس بعوض له، بل هو كفارة فعله؛ لأن قتل الصيد في غير الحرم مباح، وإنَّما حُظِرَ على المحرم لإحرامه، وليس كذلك الصيد في الحرم؛ لأنَّه غير مباح فيه على وجه من الوجوه.

فإن قيل: لم^(١) أجريتم جزاءه في باب اللزوم والأداء مجرى الكفارات، فأوجبتموه على الدال، وأوجبتموه تاماً على كل واحد من المشتركين فيه على ما ذهب إليه مالك؟ قيل له: لأننا وجدناه في باب الأداء واللزوم بالكفارات أشبه منه بالضمانات؛ لأننا وجدناه لا يتوجه على القاتل المطالبة، فلا مساغ فيه للإبراء والصفح، فوجب أن يكون سبيله سبيل الكفارات، على أنه لا خلاف أنه في الأداء يجري مجرى الكفارات؛ لأن الشافعي يجعله كفارة في التقدير واللزوم والأداء، وأبو حنيفة يجعله في حيز الكفارة - أيضاً - لأنَّه يُجوز فيه الهدي، وإن اختلفت الرواية عنه في حكم الهدي، فلا معتبر بامتناع من يمتنع من إجراء سمة الكفارة عليه إذا جعل حكمه حكمها، على أنا وجدنا الأداء فيه في حكم أداء سائر الحقوق التي هي لله تعالى، فلذلك أجريناه مجرى الكفارات.

وقلنا: إن المحرم إذا قتل صيداً في الحرم، لا تسقط عنه القيمة لوجوب الجزاء، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، وموافقة لزيد بن علي - عليهما السلام - لأننا وجدنا جهتي وجوبهما مختلفتين على ما بيناه، فوجب أن تلزمه القيمة مع الجزاء، قياساً على المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً في أنه يلزمه القيمة مع الجزاء، وقياساً على من قتل عبداً لغيره في أنه يلزمه القيمة مع الكفارة، والعلة أنَّه اختلاف الوجهين ووجوبهما^(٢)، ويقال لأبي حنيفة: قد اتفقنا أن القارن إذا قتل صيداً، فعليه جزاءان، فكذلك إذا قتله المحرم في

(١) سقط من (ب) لم.

(٢) في (ب): في وجوبهما.

الحرم، والمعنى أنه هتك حرمتين، على أن أبا بكر حكى في (شرح المناسك) لمحمد، عن أصحابهم، أنهم قالوا: إن القياس أوجب^(١) أن القيمة لا تسقط الجزاء، لكنهم أسقطوه استحساناً، على أننا وجدنا الأصل في حقوق الأموال لا تدخل فيها، وأن بعضها لا يسقط بعضاً، فكان ما ذهبنا إليه أولى، وفيه إيجاب، واحتياط، فهو أولى.

وقد مضى الكلام فيما يجب بالإفراز.

مسألة: في المفرد والقارن والحلال يشتركون في قتل صيد

قال: ولو اشترك مفرد، وقارن، وحلال، في قتل صيد في الحرم، فعلى القارن جزاءان، وقيمة الصيد، وعلى المفرد جزاء واحد، والقيمة، وعلى الحلال القيمة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣).

وقد بينا أن الذي يلزم لحرمة الحرم هي القيمة، وأن سبيلها في باب اللزوم والأداء سبيل الكفارات، وسنين الكلام بعد هذه المسألة في أن على القارن جزاءين، والذي يجب أن يُبين في هذا الباب هو أن الجماعة من المحرمين لو اشتركوا في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم جزاء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، وهو المروي عن الشعبي والحسن. وروي عن عطاء أن عليهم جزاءً واحداً، وهو قول الشافعي.

والدليل على ذلك قول الله^(٤) تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٢٤٣ / وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿ (المائدة: ٩٥) و«مَنْ» من ألفاظ العموم الموجبة للاستغراق، فافتضى العموم إيجاب الجزاء على كل من يحصل قاتلاً للصيد وهو محرم، اجتمعوا، أو تفرقوا.

فإن قيل: فإن الله تعالى أوجب فيه جزاءً واحداً بقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فوجب أن يكون الذي يلزم لقتل كل صيد جزاءً واحداً.

(١) في (ب): يوجب.

(٢) انظر: الأحكام ١ / ٣٢٥ وهو بلفظ قريب، ونصه في الظي.

(٣) انظر: المنتخب ١٠٠ وهو بلفظ قريب كالأحكام.

(٤) في (ب): قوله تعالى.

(قيل له: أوجب جزاء واحداً) ^(١) على كل قاتل صيد، بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ﴾، كما أوجب على كل قاتل مؤمن رقبة، بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) فكان الحكم راجعاً إلى كل واحد من القاتلين، فكذاك المذكور في آية الصيد، يبين ذلك أن قاتلاً لو قال: من دخل الدار، ألبسته ثوباً، كان الثوب المذكور - وإن كان واحداً - راجعاً إلى كل من دخل الدار، ولم يجب أن يشترك جماعة الداخلين في الثوب الواحد، فكذاك يجب أن يكون جزاء الصيد، على أن الجزاء مصدر، وهو لا يختص بعدد، فلا معنى لقولهم إنه أوجب مثلاً واحداً، ومما يدل على ذلك أنه كفارة قتل، فوجب ألا يقع فيها الاشتراك، دليله كفارة قتل المؤمن.

فإن امتنعوا من إطلاق اسم الكفارة عليه، كان ذلك باطلاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة: ٩٥) ولا خلاف أن عدة من المحرمين لو اجتمعوا على عدة من الصيد، فقتل كل واحد منهم صيداً، أنه يلزم كل واحد منهم جزاء، فكذاك لو اجتمعوا والصيد واحد، والعدة أن كل واحد منهم أدخل نقص الصيد على إحرامه، فوجب ^(٢) أن يلزمه جزاء كامل، ومما يبين صحة هذه العلة، أنا قد علمنا أن الاعتبار إنما هو بالنقص الداخل على الإحرام، ألا ترى أن المانع من القتل هو حرمة الإحرام، وأن حلالاً لو شارك المحرم في القتل، لم يكن على الحلال شيء؟

فإن قيل: على القياس الأول، ما أنكرتم أن ذلك لا يجوز أن يكون كفارة؛ لأنه يزيد وينقص بحسب المقتول، ولا يستقر على أمر واحد؟

قيل له: هذا الاعتبار يرده النص، على أنه لا يمتنع أن تكون الكفارة تزيد وتنقص، وإن كان فيها ما لا يزيد، ولا ينقص، كما أن في غير الكفارة ما لا يزيد، ولا ينقص، وقياسنا يقتضي الإيجاب، والاحتياط، ومزية القرب، فكان أولى.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) وظن عليه وفي (ب) قال ينظر في الجواب.

(٢) في (أ): وجب.

مسألة: في تشنية الجزاء على القارن

قال: والقارن إذا قتل صيداً في غير الحرم، فعليه جزاءان، وكذلك إن لبس ما لا يجوز له لبسه، أو تداوى بدواء فيه طيب، فعليه في كل ذلك جزاءان.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢). وهو قول زيد بن علي - عليهما السلام - وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك، والشافعي: عليه جزاء واحد.

ووجه ما ذهبنا إليه: أنه هتك حرمة إحرامين بقتل الصيد، فوجب أن يلزمه جزاءان، كما أنه لو كان مفرداً لكل واحد من الإحرامين، لزمه ذلك، لهتك كل واحد منهما، وقد بينا في مسألة وجوب الطوافين على القارن أنه محرم بإحرامين، واستدلنا عليه بافتقاره إلى تبين نية الحج، ونية العمرة، ومما يبين ذلك أن الإحرام جزء من العمرة، وجزء من الحج، والقول بأن القارن ليس له إلا إحرام واحد يؤدي إلى القول بأن الحج والعمرة شيء واحد، وفي هذا إخراج له من أن يكون قارناً إلى أن يكون مفرداً، على أن قولهم هذا، يؤدي إلى ألا يكون بين القارن وبين المفرد فرق بوجه من الوجوه؛ لأنهم لا يوجبون على القارن إلا ما يجب على المفرد، وعلى هذا لا معنى لوجوب الدم على القارن، على ^(٣) أنا نعبر عن الفرض بعبارة لا يمكنهم الممانعة فيها، وإن كانت مما نعتهم ظاهرة الفساد، فنقول: لَمَّا ثَبِتَ أَنَّهُ قَدْ ٢٤٤/ أدخل النقص بذلك على الحج والعمرة، وجب أن يلزمه لكل واحد منهما جزاء، كما في حال الانفراد، ولا خلاف أن القارن إذا جامع، أدخل الفساد على الحج والعمرة جميعاً، بدلالة أنه يلزمه قضاؤهما، فكذلك إذا قتل صيداً، يجب أن يكون قد أدخل النقص على كل واحد منهما، فصح بذلك ما اعتبرنا، واطرد قياسنا.

(١) انظر: الأحكام ٣٢١/١، ٣٢٥ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٠ وذكر فيه جزاء الصيد فقط.

(٣) في (ب): على ما نعبر عن الفرض ولا يمكنهم الممانعة فيها. ونبه في الهامش على ما ذكرناه نقلاً عن شرح القاضي زيد.

فإن قاسوه على المفرد؛ بعله أن الصيد المقتول واحد، فوجب أن يلزمه جزاء واحد، كان قياسنا أولى؛ لأننا قد بينا - في المسألة التي تقدمت هذه - أن الاعتبار إنما هو بالنقص الحادث في الإحرام، دون الصيد، يكشف ذلك أنه لا نقص يطرأ على الإحرام إلا ويوجب حكماً، وليس كذلك قتل الصيد؛ لأن الصيد قد يقتله الحلال، ولا يلزمه شيء، فإذا صح أن الاعتبار هو بإدخال النقص على الإحرام على ما بيناه، أن قياسنا أولى من قياسهم.

فإن قيل: أليس القارن لا يلزمه إلا حلق واحد، أو تقصير واحد، ولو كان مفرداً بالحج، أو العمرة، لزمه لكل واحد منهما حلق، أو تقصير، فما أنكرتم أن يكون لا يلزمه إذا قتل الصيد إلا جزاء واحد^(١)؟

قيل له: لأن الحلق، أو التقصير، خروج من الإحرام، فإذا خرج بواحد منهما، لم يتأت الخروج بالثاني؛ لأن الثاني يقع وهو خارج من الإحرام، ولذلك^(٢) لم يصح أن يلزمه حلقان، أو تقصيران، وليس كذلك الجزاء في قتل الصيد؛ لأنه قد أدخل النقص به عليهما، فعليه أن يحجر كل واحد منهما بما بيناه؛ إذ هو متأت، ويمكن.

فإن قيل: فقد قال^(٣) تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥) ولم يشترط أن يكون مفرداً، فوجب ألا يلزم القارن، والمفرد، إلا جزاء واحد.

قيل له: قد بينا أن الجزاء مصدر لا يختص بعدد، على أنه لو أوجب جزاءً واحداً، فلا يمتنع أن يوجب الجزاء الثاني^(٤) على ما ذكرناه من الاعتبار، على أن اعتبارنا يقتضي الإيجاب، والاحتياط، فهو أولى، وجميع ما ذكرناه في إيجاب الجزاءين على القارن إذا قتل الصيد في الحرم لم^(٥) يلزمه إلا جزاء واحد، لا يوجب عليه جزاءين، ولا يسقط أحدهما بالآخر على ما سلف القول فيه.

(١) زيادة في (أ) وإن كان مفرداً لزمه جزاءان، وهي مخلوطة من (ب).

(٢) في (ب): فلذلك.

(٣) في (ب): الله - عز وجل -.

(٤) سقط من (ب) على ومن (أ) الثاني.

(٥) في الهامش « لم يلزمه إلا قيمة واحدة، ولا يوجب عليه قيمتين » ظن.

مسألة: في المحرم يقتل صغار الطيور

قال: وعلى المحرم في صغار الطيور، كالعصفور، والقنبرة، والصعوة، أن يتصدق بمدين من الطعام^(١)، إلا أن يكون قيمته أكثر من ذلك، فيبلغ به القيمة.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(٢).

وذكر المدين إنما هو على سبيل التقويم، فقد نه عليه بقوله: إلا أن يكون قيمته أكثر من ذلك، فيبلغ به القيمة، وهو قول عامة الفقهاء من إبراهيم، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وغيرهم^(٣)، وهو قول عامر.

والأصل فيه: ما روى الصحابة، من ذلك: حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال في الجرادة قبضة من طعام.

وروى^(٤) ابن أبي شيبة^(٥) - بإسناده - أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له نداءً من النعم، فقال ابن عباس: ثم يهديه إلى مكة.

وروى - أيضاً - بإسناده، عن ابن عباس وابن عمر، قالا في محرم قتل قطاة: ثلثا مد، وثلثا مد أخرى في بطن مسكين خير من قطاة^(٦).

وروى - أيضاً - بإسناده، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، وعن إبراهيم، عن عمر أنهما قالا: « في بيض النعام قيمته »^(٧).

وعن عمر: تمر خير من جرادة.

(١) في (أ): طعام.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٠ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): غيرهما.

(٤) في (أ، ب) ورواه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٠٩ وإسناده: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن عكرمة، به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤٤، وإسناده: حماد بن خالد، عن عبدالله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة، به، ولفظه: « ثلثا مد، وثلثا مد خير من قطاة ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٨٩.

فكل ذلك يبين صحة ما ذهبنا إليه من أنه يطعم عما لا ند له من الصيد ما يقارب قيمته.

وحكي عن داود أنه قال: لا شيء عليه، وهو باطل؛ لما حكيناه عن الصحابة؛ ولأنه استهلك ما منع من استهلاكه لحزمة الإحرام، فلا بد من الجزاء، قياساً على ما له ٢٤٥/ من الصيد مثل، أو لأنه أتى في الإحرام بما هو محظور به، فلا بد من الجزاء، قياساً على اللبس، والطيب.

مسألة: في موت الصيد في يد المحرم أو حمله له إلى بلده

قال: ولو أن محرماً أخذ صيداً شراءً، أو اصطيداً، ثم لم يرسله حتى مات في يديه^(١)، فعليه الجزاء، ولو أنه اصطاده، ثم حمله إلى بلده، فعليه أن يرده إلى حيث أخذه، ثم يرسله، ويتصدق بصدقة لحصره وإفراعه، فإن لم يرسله حتى مات، فعليه الجزاء.

وجميعه منصوص عليه في (المنتخب)^(٢).

ولا خلاف أن ما أخذه المحرم من الصيد على سبيل المباشرة، فهو ضامن له، وأنه إن مات في يده، فعليه الجزاء؛ لأنه يكون سبب تلفه وهلاكه، فكأنه قتله.

وقلنا: إن عليه أن يرده إلى حيث أخذه منه؛ ليكون قد رده إلى مأمنه، وليكون قد أزال الضرر عنه، ألا ترى أنا نوجب الصدقة في إفراعه وحصره لما فيه من إدخال الضرر عليه، ولا خلاف أنه إن نتفه^(٣)، لزمه جزاء إن لم يعد إلى ما كان عليه.

والأصل في جميع ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا ينفر صيدها » وليس في التنفير إلا إدخال الضرر عليه.

(١) في (ب): يده.

(٢) انظر: المنتخب ١٠١، ١٠٢ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): إذا نفره.

مسألة: في مكان ذبح الجزاء

قال: وعليه أن يبعث الجزاء إلى مكة، ولا يجزيه ذبحه في بلده.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(١). ونص - أيضاً - فيه على أنه يتصدق بمكة. ونص في (الأحكام)^(٢) على أن من خاف تلف هديه في الطريق، باعه، واشترى بدله، فإن فضل من ثمنه شيء، اشترى بثمنه طعاماً، وتصدق به في منى. فدل على أنه يوجب التصديق به في الحرم، كما ذهب إليه الشافعي. قال أبو حنيفة: يذبحه بمكة، وإن تصدق به في غير مكة، أجزأه.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ﴾ (المائدة: ٩٥) فوجب أن يكون بألف الكعبة من جميع وجوهه، فيجب^(٣) أن تكون التفرقة بها^(٤) وعندها، و- أيضاً - قد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذبح عن القران، وأمر علياً بالذبح، وفرق على المساكين لحم الهدي بالحرام، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -^(٥): «خذوا عني مناسككم» فأوجب الإقتداء به في المناسك، فوجب أن تكون التفرقة حيث فرق - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فإن قيل: قوله سبحانه: ﴿هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ﴾ يقتضي بلوغه الكعبة فقط دون ما سواها. قيل له: بل يجب أن يكون بالغها من جميع الوجوه، ألا ترى أنه لا خلاف أن الآية أوجبت ذبحه عند الكعبة؟ ولم يقل أحد إن بلوغه الكعبة هو المراد، وإن نحره بعد ذلك خارج الحرم جائز.

و- أيضاً - لا خلاف في الأضاحي أن حكم نحرها وتفرقة لحمها في باب البقاع واحد، فوجب أن يكون الهدي كذلك، والمعنى أنه حيوان تعلقت القرية بنحره، على

(١) انظر: المنتخب ١٠٢ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام ٣٣٠/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (ب): فوجب.

(٤) في (ب) التفرقة عندها.

(٥) سقط من (ب) ما بين القوسين.

أن الغرض بالنحر نفع المساكين، فإذا خص النحر بموضع، علم أن المقصد به نفع المساكين في ذلك الموضع؛ لأن الغرض لو لم يكن كذلك، كان مقصوداً على تنجيس الموضع فقط، وهذا بعيد، وليس لهم أن يقيسوا مساكين غير الحرم على مساكين الحرم؛ لأنه قد صار حقاً لمساكين الحرم على ما بيناه.

فإن قيل: لو كان ذلك حقاً لهم، لكان لهم أن يطالبوا به.

قيل له: هذا لا يمنع أن يكون حقاً لهم، على أنه لا خلاف أن نحره في غير الحرم لا يجزي، فوجب أن تكون تفرقة كذلك، والمعنى أن كل واحد منهما تعلق بالهدي من حيث كان هدياً بعد بلوغه الحرم، ويقوي ما ذهبنا إليه أنه يقتضي إيجاباً، وحظراً، واحتياطاً، وفيه أنا ردونا حكم / ٢٤٥ / الهدي إلى حكم الهدي، وهم ردوا حكمه إلى غيره، فما ذهبنا إليه أولى.

مسألة: في المحرم ينتف ريش الصيد أو يقصه

قال: ولو أنه اشترى صيداً، أو أخذه، فنتفه، أو قصه، فالواجب عليه أن يعلفه، ويقوم عليه^(١) حتى ينبت جناحاه، ثم يرسله، وعليه لما نتف صدقة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣).

قلنا: إنه إنه نتفه، أو قصه، فالواجب عليه أن يعلفه، ويقوم عليه حتى ينبت جناحاه، ثم يرسله؛ لأن الواجب عليه ألا يضر به؛ بدلالة أنه يحرم عليه صيده، ويجب عليه أن يدفع عنه الضرر الذي فعله به، بدلالة ما أجمع عليه من وجوب إرساله عليه إن اصطاده، وإعادته إلى ما كان عليه.

وقلنا: إنه يتصدق بشيء لنتفه على مقدار ما كان من ضرره - وهو قول أبي يوسف - لأن عظم ذلك الضرر الذي فعله^(٤) قد لزمه، بدلالة أنه إن لم يعد إلى ما

(١) في (ب): به.

(٢) انظر: الأحكام ٣٢٧/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) انظر: المنتخب ١٠١ وهو بلفظ قريب.

(٤) في (أ) فعل.

كان عليه، فلا خلاف أنه يضمه، وكذلك إذا عاد خلافاً لأبي حنيفة؛ ولأننا إذا أوجبنا لإفراعه صدقة على ما مضى، فالأولى أن توجب للنتف والقص؛ إذ هما أعظم ضرراً من الإفراع، وقد بينا أن الأصل في جميع هذا المجرى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا يُنْقَرُ صيدها ».

مسألة: في المحرم يصطاد صيداً ثم يرسله الحلال

قال: ولو أن محرماً اصطاد صيداً، ثم أخذه منه حلال، فأرسله، لم يكن عليه فيه شيء، ولكن عليه صدقة بقدر إفراعه.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب) ^(١).

وتحصيل المذهب: أنه لا جزاء على المحرم، ولا ضمان على المرسل.

ووجه قولنا إنه لا جزاء على المحرم؛ لأنه قد عاد - أعني الصيد - على ما كان عليه، ولم يستهلكه، فيجب ألا يكون عليه الجزاء، كما أنه لو كان هو المرسل.

(وأما ضمانه) ^(٢) فقد اختلف فيه؛ فقال أبو حنيفة: إن كان اصطاده وهو محرم، فأخذه حلال، فأرسله، فلا ضمان عليه، وإن كان اصطاده وهو حلال، فأرسله، ضمن. وقال الشافعي: لا يضمن المرسل على القول الذي يقول إن إرساله واجب على المحرم، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يضمن في شيء من الأحوال، مثل قولنا.

ووجه ما ذهبنا إليه: ما بيناه فيما مضى من أنه لا يجوز إمساكه بوجه من الوجوه، وأن سبيله في إمساكه سبيل الغاصب، فإذا ثبت ذلك، لم يلزم المرسل ضمانه؛ لأنه بمنزلة من أخرج الغصب من يد غاصبه، وردّه إلى حيث استحق، وإذا لم يخالف أبو حنيفة أن المحرم إذا اصطاده في حال إحرامه، فلا ضمان على مرسله، وجب ألا يضمه المرسل، وإن كان المحرم اصطاده قبل الإحرام، والمعنى أنه أزال يداً ظالمة عن الشيء، وردّه إلى حيث استحق، وليس يمكنهم أن يقولوا: إنه أبطل ملكه؛ لأن الصحيح عندنا

(١) انظر: المنتخب ١٠٢ وهو بلفظ قريب.

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب): وظن عليه في هامش ب.

أن ملك المحرم زائل عن الصيد على ما بيناه فيما تقدم، فسيبيله عندنا سبيل المسلم إذا كان في يده الخمر فأراقه غيره أنه لا يضمه؛ لأنه فعل ما كان يلزم من كان في يديه^(١) فعله بعينه، من غير أن يكون صحة فعله من شرطها النية.

فإن قيل^(٢): أليس لو جاء رجل فأخذ زكاة مال غيره، فأخرجها إلى الفقراء بغير إذنه، ضمنها لصاحب المال؟ فما أنكرتم على من قال: إن ذلك حكم المرسل للصيد؟

قيل له: وجب الضمان في الزكاة؛ لأن عين ما أخرجه إلى الغير لم يلزم صاحب المال، بل كان له الخيار في أن يخرج، أو يخرج غيره إن شاء، وليس كذلك حال الصيد، فإن المحرم قد تعين عليه فرض إرساله، فكان حكمه حكم الخمر التي يريقها الغير، وحكم الغصب إذا أخرجه غير الغاصب من يد الغاصب، ورده إلى حيث استحق، على أن الزكاة تفتقر إلى النية؛ لتكون بها قرينة وزكاة، وليس كذلك حكم إرسال الصيد؛ لأن المحرم لا يحتاج لإرساله إلى نية، ألا ترى لو انفلت من ٢٤٧/ يده وطار، أجزأه، فهو بحكم إراقة الخمر، وإخراج الغصب من يد الغاصب، أشبه، على أنا إذا دللنا على أن ملك المحرم يزول عنه، فلا كلام بعده في المسألة.

وأما الصدقة بقدر إفراعه، فقد تكرر الكلام فيه في مواضع، فلا حاجة لنا إلى إعادته.

مسألة: في حكم الجماع قبل تمام المناسك

قال: وإن جامع الحاج بعد ما رمى جمره العقبة، وحلق، لم يفسد حجه، ووجب عليه دم، وكذلك المتمتع إذا جامع قبل أن يقصر، وقد طاف وسعى، فأكثر ما عليه دم. وقال القاسم - عليه السلام - في المتمتع الذي يجامع بعد الطواف والسعي، وقبل التقصير: إن لم يُريق دماً، فأرجو ألا يكون عليه بأس. قال: وإراقة أحب إلي.

(١) في (ب): يده.

(٢) في (أ): قال.

ما ذكرناه أولاً منصوص عليه في (الأحكام) ^(١)، وما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - مروى عنه في (الأحكام) ^(٢) وروى نحوه عن النيروسي.

و^(٣) تحصيل المذهب أنه إذا جامع بعد الرمي لا يفسد حجه، وإن لم يكن حلق، وقد ذكره أبو العباس الحسيني في (النصوص)، ودل عليه كلام يحيى - عليه السلام - أن المتمتع إذا جامع قبل أن يقصر، وقد طاف، وسعى، فأكثر ما عليه دم؛ لأن التقصير والحلق للمعتمر بعد السعي، كالتقصير والحلق للحاج بعد الرمي، فتصريحه بأن حصول الجماع للمعتمر قبل التقصير لا يفسد عمرته إبانة أن حصوله للحاج قبل الحلق لا يفسد حجه، وهو قول عامة الفقهاء.

وروى ذلك ^(٤) ابن أبي شيبه - بإسناده - عن ابن عباس.

وذهب محمد، وزيد، ابنا علي - عليهم السلام - إلى أن من جامع قبل طواف الزيارة، كان عليه الحج من قابل.

وروى ابن أبي شيبه ذلك عن محمد بن الحنفية، وابن عمر ^(٥).

ووجه ما ذهبنا إليه: أن هذا الوطء لم يصادف إحراماً صحيحاً، فكان حكمه كحكمه لو وقع بعد طواف الزيارة، أو يقال: هو وطء صادف حالاً يجوز فيها اللبس والطيب، فوجب ألا يفسد الحج، قياساً عليه إن جامع بعد طواف الزيارة، وليس لهم أن يقولوا: إن بعد طواف الزيارة لم يبق شيء من الحج؛ لأن من طاف طواف الزيارة يوم النحر يكون قد بقي عليه رمي في باقي أيام التشريق، ويكون قد بقي عليه طواف الوداع، على أن الجماع إنَّما كان مفسداً للحج من حيث أفسد الإحرام المنقضي ^(٦)، وكذلك إذا وقع بعد الاعتكاف، لم يجب أن يفسد الاعتكاف المنقضي كما أن من

(١) انظر: الأحكام ٣١٣/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام ٣١٣/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): وعند تحصيل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٦٠/٣ - ٣٦١.

(٦) في النسخ المقتضي وطنن في ب على الماضي، ولعله تصحيف عن المنقضي.

أحدث تعبد الخروج من الصلاة لم تفسد صلاته، وإن صادف ذلك حال بقاء حرمة الصلاة ووجوب سجدي السهو، وكذلك الجماع قبل فعله وإن كان لو جامع لم يفسد صلاته إذا حصل الجماع بعد الخروج من الصلاة.

فأما^(١) المتمتع إذا جامع قبل التقصير بعد الطواف والسعي، فإن عمرته لا تفسد؛ لما بيناه من قبل، وهو أن إحرامه قد انقضى بالطواف والسعي، والجماع إذا لم يصادف حال الإحرام، إلا أنه لما بقي عليه نسك وهو التقصير، أو الحلق، قلنا إنه يريق دمًا.

ووجه ما ذكره القاسم - عليه السلام - من أن هذا الدم مستحب، وأنه ليس بواجب: أنه لم يبق عليه ما هو ركن للعمرة كما بقي على الحاج ما هو ركن للحج، وهو طواف الزيارة، ويعني بالركن ما لم يتم الحج والعمرة دونه، فلما كان هذا هكذا، رأى أن الأمر في الجماع بعد سعي العمرة قبل التقصير أخف، فجعل الدم فيه استحباباً.

مسألة: في المحرم يكسر بيض النعام

وقال: وفي بيض النعام إذا كسره المحرم، أو وطأته راحلته، في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

وقد روى ابن^(٣) أبي شيبه ٢٤٨/ مثل قولنا، عن ابن مسعود، وابن سيرين.

وذكر أبو العباس الحسيني - رحمه الله - في كتاب الإبانة^(٤) أنه قول الشعبي.

وروى هناد في (المناسك) نحو ذلك عن أبي موسى.

والعمدة فيه: ما (أنه) به أبو العباس الحسيني رحمه الله^(٥) تعالى، أخبرنا علي بن

(١) في (ب): وأما.

(٢) انظر: الأحكام ٣٢٥/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٨٩/٣ - ٣٩٠.

(٤) في (أ): الإمامة.

(٥) في (ب): - رضي الله عنه -.

الهيثم السعدي، حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا محمد بن آدم المصيصي^(١)، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن ابن الزبير أو أبي الزبير - الشك مني - عن عائشة، أن رجلاً وطئ بعيثه بيض نعام، فأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بإطعام مسكين، أو صيام يوم^(٢).

وأنخبرنا أبو العباس الحسيني، أخبرنا علي بن محمد السعدي، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال قرأت على [عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بـ] دحيم: حدثكم^(٣) الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في بيضة نعام يكسرها المحرم: صيام يوم، أو إطعام مسكين^(٤).

وروى ابن أبي شيبة^(٥)، عن حفص، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن محرم أصاب بيض نعام، فرأى عليه في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين.

فإن قيل: روى ابن أبي شيبة وهناد جميعاً، عن عبدة، عن [ابن] أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بقيمته^(٦).

(١) في (أ): المصيصي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٧/٥ والدارقطني في السنن ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ إلا أنهما عن عروة عن عائشة، بدون الشك.

(٣) كذا.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٧/٥ والدارقطني ٢٤٩/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٩/٣.

(٦) لم يذكر في المصنف حديثاً كهذا والذي فيه ٣٩٠/٣ بهذا السند أن رجلاً أوطأ بعيثه بيض نعام، فسأل علياً، فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأخبره بما قال، فقال قد قال ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين. وأما أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى بالقيمة فرواه البيهقي والدارقطني وغيرهما.

قيل له: يحتمل أن يكون قضى بذلك على المحرم إذا أصابه في الحرم حرمة الحرم، ولم يذكر الجزاء الذي هو لهتك حرمة الإحرام تعويلاً على أن المقضي عليه قد عرف ذلك؛ ليكون جمعاً بين الأخبار.

فإن قيل: فقد روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال عليه في كل بيضة ضراب نافقة، فما نتجت، أهدها إلى الكعبة.

قيل له: ذكر يحيى - عليه السلام - هذا الحديث واستضعفه، وعدل عنه إلى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه أكثر وأشهر على ما بيناه؛ ولأن أحد من روى ذلك معاوية بن قرة، وقال في حديثه: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لمن أفتى له علي - عليه السلام - بذلك: «هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين»، فيحتمل أن يكون ما قاله - عليه السلام - قد صار منسوخاً؛ إذ السائل سأله قبل، ثم جاء بعد ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علي ما رواه معاوية بن قرة.

فإن قيل: فقد روي أن علياً - عليه السلام - أفى به في أيام عمر، فلو كان منسوخاً، لم يفت به.

قيل له: يحتمل أن يكون نسخ تعيين الوجوب فيه، فإنه لو أخذ به، كان قد فعل أحد الواجبين، وبينه عليه قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «هلم إلى الرخصة»، ويحتمل أن يكون - أيضاً - حكى الحكم فيه قبل أن ينسخ، فظن السامع أنه أفى به، كما نقول ذلك فيما روى عنه علي - عليه السلام - أنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لرأيت أن باطن الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما، لكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يمسح ظاهرهما»، على أن ما ذهب إليه يحيى - عليه السلام - أولى؛ لأن البيض مما له نفع عاجل، فاعتبار جزائه بما له نفع عاجل أولى من اعتباره بما لا نفع فيه عاجلاً، ولعله ألا يحصل آجلاً، وعلى أنه قياس سائر الأجزاء؛ بعله أنه يجب أن يكون بما له نفع فيه حاصل، وهو أولى - أيضاً - من اعتبار القيمة؛

لأنه^(١) الجزء المنصوص عليه، وهو^(٢) أولى من اعتبار القيمة على ما سلف القول فيه من تقدم النص على الاجتهاد في مسألة العدول عن النهي^(٣).

مسألة: فيما يجب على المحرم إذا أكل لحم الصيد

قال: وإذا أكل المحرم لحم صيد، فعليه قيمته، والفدية^(٤)، وهي: صيام ثلاثة / ٢٤٩ / أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو دم يريقه، فإن كان هو الذي ذبحه، أو أمر بذبحه، لزمه مع ذلك الجزء.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(٦).

وتحصيل المذهب: أن القيمة تجب إذا أكله في الحرم؛ لتنصيص يحيى - عليه السلام - في غير موضع من (الأحكام) و(المنتخب) على أن القيمة تجب لحرمة الحرم دون حرمة الإحرام، فأما إذا أكله خارج الحرم وهو محرم، فالذي يلزمه الكفارة التي ذكرها^(٧).

ووجه ما ذهبنا إليه: أنه انتفع بما حظر الإحرام الانتفاع به، فوجب أن يلزمه الفدية، قياساً على من انتفع باللبس، والطيب.

فإن قيل: إن ذلك من ذبيحة الحرم، وهي عندكم ميتة، فكيف قلت إنّه محظور بالإحرام، وهو محظور على غير المحرم - أيضاً؟

قيل له: يمكننا أن نجعل الدليل في الصيد الذي ذبحه الحلال خارج الحرم، ثمّ نلحق به غيره باعتبار ثانٍ، أو لأن أحداً لم يفصل بينهما، على أن الذي ذكره لا يمنع أن

(١) في (أ): لأن الجزء منصوص.

(٢) في (ب): فهو.

(٣) في هامش (ب) المثل.

(٤) في (ب): مع الفدية.

(٥) في (أ): وهو.

(٦) انظر: المنتخب ١٠٣ وهو بلفظ قريب.

(٧) في (ب): ذكرناها.

يكون محظوراً بالإحرام، وأن يلزم فيه الفدية؛ لأن الشيء الواحد قد يحصل له وجهان من الخطر، ألا ترى أنه لو لبس مخيطاً من جلد خنزير، أو كلب، أو ميتة، لم يخرج من أن يكون قد أتى ما حظره الإحرام؟ وكانت الفدية لازمة، وإن كان لبس هذه الأشياء محظوراً على غير المحرم، وكذلك لو تطيب بطيب معجون بخمر، فبان سقوط اعتراضهم، وصحة قياسنا.

وأما وجه إيجاب القيمة إذا أكله في الحرم، فهو أنه^(١) استهلك ما منع استهلاكه حرمة الحرم، فوجب أن يضمن قيمته، دليله الصيد إذا قتله في الحرم، والشجر إذا عضده فيه، وهذا مما قد مضى القول فيه.

ووجه إيجاب الجزاء عليه إذا كان قتله، أو أمر بقتله وهو محرم: ما سلف القول فيه، فلا وجه لإعادته، على أن^(٢) إيجاب الجزاء لا خلاف فيه.

مسألة: في المحرم يرمي صيداً في الحل فيموت في الحرم

قال: ولو أن محرماً رمى صيداً في الحل، فأصابه، فطار حتى مات في الحرم، كان عليه الجزاء دون القيمة، وإن أصابه في الحرم، فطار حتى مات في الحل، فعليه الجزاء والقيمة معاً.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(٣).

أما إلزامه الجزاء لكونه محرماً على الوجهين جميعاً، فلا إشكال فيه.

وأما القيمة، فالمراعى لإيجابها وقوع القتل وهو في الحرم، فمضى حصل أحد الأمرين، لزمت القيمة؛ لأنه يكون قد قتل صيداً في الحرم، أو جنى عليه وهو في الحرم جنائية أدت إلى القتل، والجنايات الواقعة على الصيد في الحرم إذا أدته إلى القتل، كان سبيلها سبيل القتل، كما بيناه في الحلال والحرام إذا دلا غيرهما^(٤) على قتل صيد في

(١) في (أ) أن.

(٢) سقط من (أ) أن.

(٣) انظر: المنتخب ١٠٤ وهو بلفظ قريب.

(٤) في (أ، ب): دل غيره ونبه على ما أثبتنا في هامش (ب).

الحرم، فأما إذا لم يقع القتل، ولا الجناية المؤدية للصيد إلى القتل وهو في الحرم، وإنما وقعا، والصيد خارج الحرم، فيجب ألا تلزمه القيمة؛ لأنه يكون قتل صيداً في غير الحرم، فإذا ثبتت هذه الجملة على الأصول المتقدمة المبينة في كتابنا هذا، وجب ما ذكرناه من أنه إذا رمى صيداً في الحل، فأصابه ثم طار، ومات في الحرم، فلا قيمة عليه؛ لأن الجناية وقعت في الحل، وطيْرانه بعد ذلك حتى يحصل في الحرم ليس من فعل الرامي، وكذلك موته فيه، ويجب - أيضاً - ما ذكرناه بعد ذلك من أنه إذا أصابه في الحرم، فطار حتى مات في الحل، فعليه القيمة؛ لأن الجناية المؤدية إلى التلف وقعت والطير في الحرم، فوجب أن يلزمه القيمة.

مسألة: في المحرم يخلي كلبه فيقتل صيداً في الحرم

قال: ولو أنه خلى كلبه على ظي^(١) في الحرم، فلحقه الكلب خارج الحرم، وقتله، فعليه القيمة مع الجزاء، وكذلك^(٢) إن خلى كلبه عليه في الحل، فلحقه في الحرم، وقتله، فعليه القيمة مع الجزاء.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(٣).

المراد بقولنا: إذا خلى كلبه على ظي في الحرم: هو أن يكون الظي في الحرم حين الإغراء حتى يكون الكلب هو الذي / ٢٥٠ / يطرده حتى يخرج عن الحرم، فإذا كان هذا هكذا، فيجب أن تلزمه القيمة؛ لأن الجنائيات المؤديات إلى تلف الصيد وقعت والصيد في الحرم. يبين ذلك أن إغراء الكلب مثل الرمي؛ بدلالة أنه إذا أغراه من لا تؤكل ذبيحته، لم يجوز أكل ما قتله، وإن أغراه من تؤكل ذبيحته، جاز أكله، فبان أن الإغراء مثل الرمي، على أن الإغراء أوكد من الدلالة، فإذا قلنا إنه تلزمه القيمة إذا دل، كان إذا أغرى الكلب أولى أن تلزمه.

وكذلك إذا خلى الكلب في الحل، فلحق الصيد في الحرم، وقتله؛ لأن القتل وقع

(١) في (أ): صيد.

(٢) في (أ): وكذلك إذا.

(٣) انظر: المنتخب ١٠٠ وهو بلفظ مقارب.

والصيد في الحرم، فوجب أن يلزمه قيمته؛ لأن قتل الكلب الذي أغراه بمنزلة ما يتولاه هو من القتل، على ما أوضحناه من أن الإغراء كالرمي.

وأبو حنيفة فصل في هذه المسألة الأخيرة بين الرمي والإغراء فقال: إذا رمى وهو في الحل، فأصاب صيداً وهو في الحرم، فعليه الجزاء، وإن أغرى كلباً في الحل، على صيد في الحل، فالحق في الحرم، وقتله فيه، أنه لا جزاء عليه، وفصل أصحابه فيهما بأن مرور السهم من فعله، ومرور الكلب في الحرم ليس من فعله، وهذا لا معنى له؛ لأن الذي أوجب ضمانه في الرمي أن الصيد حصل مقتولاً في الحرم بسبب من جهته، على أنا قد بينا أن قتل الكلب المغري يقوم مقام قتل المغري، ألا ترى أنه إذا كان المغري ممن لا تؤكل ذبيحته، لا يؤكل ما قتل كلبه، وإذا كان ممن تؤكل ذبيحته، أكل ما قتلته كلبه، وكذلك إن ترك التسمية معتمداً عند الإغراء، لم يؤكل ما قتلته كلبه، كما لا يؤكل إذا تركها عمداً عند ذبحه، فوضح بذلك أن قتل الكلب المغري قائم في الحكم مقام قتل المغري بنفسه^(١)، فوجب أن يضمن، على أنه لا خلاف أنه إذا أغرى كلبه على بهيمة غيره، فقتلها، أنه يضمن، فكذلك ما اختلفنا فيه؛ لأن قتله يجري مجرى فعل المغري.

مسألة: فيما لزم المملوك من الكفارات على من يجب؟

قال: وإذا أحرم العبد، أو الأمة، بإذن سيدهما، فما لزمهما من كفارة، أو فدية، فعلى سيدهما متى لم يفعلاه تمرداً، فإن كان فعله ناسياً، أو مضطراً، فلا شيء عليه، وما فعله تمرداً، فكفارته دين عليهما يؤديانها إذ عتقا^(٢)، فإن كانا أحرما بغير إذن سيدهما، فليس على سيدهما من فعلهما شيء، فعلا ما فعلا، على طريق النسيان، أو الضرورة، أو على سبيل التعمد والتمرد، بل هو دين عليهما يخرجان منه إذا عتقا. وجميعه منصوص عليه في (الأحكام)^(٣)، وذكر فيه أن سيده إن شاء، أطعم عنه، وإن شاء، أهدي، وإن شاء، أمره بالصوم.

(١) في (ب): نفسه.

(٢) في (ب): أعتقا.

(٣) انظر: الأحكام ٣٣٣/١ وهو بلفظ مقارب.

ووجهه: أن ما طريقه المال المحض، مضمون عليه بالجناية، لا يتضمن ما يجري مجرى السبب^(١)، يلزم العبد، فجاز أن يكون لوجوب حمل السيد عنه مسرح، قياساً على سائر الجنائيات التي يضمنها السيد، ولا يعترضه ما يلزم العبد مما يفعله على سبيل العمد والتمرد، لأننا^(٢) لم نعلل لأعيان المسائل، وإنما عللنا لأن نبين أن لوجوب حمل السيد مسرحاً فيه، و- أيضاً - فهو مال لزم بسبب عبد يراعى^(٣) فيه إذن السيد من غير أن أثم العبد فيه، فوجب أن يلزم السيد ضمانه، دليله المهر والنفقة في النكاح.

فإن قيل: فهذا يلزمكم في كفارة الظهار، وقد نص يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) على أنه لا يجزئ العبد فيها إلا الصيام.

قيل له: أما العتق، فليس يجوز أن يلزم العبد على وجه، ولا يصح أن يعتق السيد عنه؛ لأن العتق يوجب الولاء لمن أعتق، فامتناع حصول الولاء للعبد يمنع حصول العتق عنه؛ لأن ما منع حصول الحكم، منع حصول العلة الموجبة له، وقد احتزرنا من ذلك في قياسنا بقولنا: إنه لا يتضمن ما يجري مجرى السبب، والولاء جارٍ مجراه.

وأما ٢٥١/ الإطعام، فلم يجوز؛ لأن العبد قادر على الصيام، ولا يجزئ الإطعام في كفارة الظهار إلا بعد العجز عن الصيام.

فإن قيل: فيلزمكم هذا في العبد الذي يعجز عن الصيام^(٤).

[قيل له] لا يمتنع أن نقول: إنه يجوز أن يحمل عنه السيد الإطعام، إن عجز عن الصيام.

وأما كفارة اليمين، فلا تعترض على ما قلناه؛ لأن الكفارات الثلاث لا تلزم إلا مع التخيير، ولا يصح تخيير العبد فيها؛ لما بيناه من أن العتق يمتنع وقوعه منه، وليس

(١) في (أ، ب) أنه مما.

(٢) في (أ، ب): أنا، وما أثبتنا في هامش (ب).

(٣) في (ب): مراعى.

(٤) في النسخ عن الصيام فلا يمتنع، وقال في الهامش لعل صدر الجواب ساقط، ونبه على ما أثبتناه بين معكوفين.

بعد الكفارات الثلاث إلا الصيام، يؤكد ما ذهبنا إليه أن أذن السيد له بالإحرام جارٍ مجرى تضمن ما يجري بسببه، كما قلنا ذلك في المهر، والمتعة، والنفقة، ألا ترى أن أذنه له بالنكاح يجري مجرى تضمنها؟ وكذلك الأذن له في البيع والشراء يجري مجرى تضمن ما يجب بسببهما.

فإن قيل: فلم فرقتم بين ما يفعل من ذلك تمرداً وبين ما يفعله على وجه لا يأثم فيه؟ قيل له: لأن الأصل فيما يرتكبه العبد من المحظورات التي لا يتعلق بها حق آدمي بعينه أنه لا يضمه السيد عنه، وليس يمتنع من باب التحمل أن يفرق بين الجنابة الواقعة على وجه يستحق بها المأثم، والجنابة الواقعة على وجه لا يستحق المأثم بها، ألا ترى أن العاقلة تتحمل جنابة الخطأ، ولا تتحمل جنابة العمد؟ وليس يمتنع أن نقول في وجه الفرق بينهما: إنا لو أوجبنا التحمل في العدوان والتمرد، كان ذلك إغراءً للعبد بمثله، وهذا ممتنع لا يحسن، ويشهد لصحة هذه التفرقة تحمل العاقلة دية الخطأ، ولا يجب أن يستبعد ما ذهبنا إليه من تحمل المولى عنه الكفارة^(١)؛ لأننا وكثيراً من العلماء قلنا: إن المحرم إذا أكره زوجته على الجماع، تحمل البدنة عنها، وهو قول الشافعي في غير الإكراه - أيضاً - وبه قال في كفارة الجماع في رمضان.

مسألة: في سقوط الجزاء والفدية عن الصبيان

قال: والصبيان إذا أحرموا، فليس عليهم فداء، ولا كفارة في شيء مما يفعلونه، وإن حماهم أولياؤهم عن ذلك، كان حسناً، ولا يلزم ذلك. وهو منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والأصل في هذا: أن الصبي لا ينعقد إحرامه، فلم يحصل له حرمة الإحرام، فلهذا قلنا: إنه لا يلزمه شيء فيما يأتيه من ذلك.

ووجه استحبابنا أن يمنعهم عنه أولياؤهم: أنه مستحب للرجل أن يأخذ ابنه إذا

(١) في (ب) الكفارات.

(٢) انظر: الأحكام ٣٣٣/١ وهو بلفظ قريب.

صار له سبع سنين ونحوه، ويحثه بالصلاة، وأن يأخذه بالصيام إذا أطاق، على وجه التأديب، ليتعود على ذلك، ويستمر عليه، فكذاك أدب الإحرام.

فإن قيل: ولم قلتم إن إحرامهم لا ينعقد؟

قيل له: لأنهم ليسوا من أهل العبادات، فوجب ألا ينعقد إحرامهم، كالذمي، ألا ترى أنهم لا يؤخذون بصوم، ولا صلاة؟ ولا يلزمهم القضاء لما فات منها.

فإن قيل: أليس قد قلتم: إن^(١) الزكاة لازمة لهم؟

قيل له: الزكاة حق لازم في المال، ولا^(٢) يتمتع في الحقوق التي تلزم في المال أن تثبت في أموال من لم يكن من أهل العبادات، يكشف ذلك أن الحج لا يلزمه على وجه من الوجوه، لا في نفسه، ولا في ماله، فبان أن إلحاق حكم إحرامهم بحكم إحرام الذمي أولى من إلحاق حكمه بحكم زكواتهم.

فإن قيل: فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن امرأة رفعت إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(٣).

قيل له: المراد أنه مستحب أخذه به على ما ذكرناه من طريق التأديب والتعويد، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - نبه على ذلك بقوله: «ولك أجر» فبان أن لها الأجر بأخذه بذلك.

فإن قيل: فقد أثبت له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حجاً، وأنتم لا تثبتون له الحج على وجه من ٢٥٢/ الوجوه، فيبقى كلامه - صلى الله عليه وآله وسلم - على مذهبكم معرى عن الفائدة؟

قيل له: معناه أنه يحسن أن يؤخذ بأعمال الحج، وهذا وجه الفائدة؛ لأنه لولا قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم نكن نعلم أنه يحسن منا إلزامهم تلك المشاق.

(١) سقط من (أ): إن.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) أخرجه مسلم ٩٧٤/٢ وابن خزيمة ٣٤٩/٤ وابن حبان ٣٥٧/١ والترمذي ٢٦٤/٣ وأبو داود ١٤٢/٢ والنسائي ٣٢٦/٢.

باب القول في الإحصار وفي من يأتي الميقات علياً

مسألة: في أسباب الإحصار وفيما يجب على المحصر

إذا أحصر المحرم لمرض مانع من السير أو عدو يخافه، أو حبس من ظالم، بعث بما استيسر من الهدي، والهدي أقله شاة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢). وروى النيروسي، عن القاسم - عليه السلام - : أقل الهدي شاة.

ولا خلاف أن الإحصار يكون بالعدو.

واختلفوا في المرض، فكان ما ذهبنا إليه من أنه يوجب الإحصار قول زيد بن علي عليهم ^(٣) السلام، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: لا حصر إلا بالعدو. وروى نحو قولنا عن عطاء، وابن مسعود، وابن عباس، رواه عنهم ^(٤) الطحاوي.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولا خلاف عند أهل اللغة أن الإحصار يستعمل في المرض، والحصر في العدو، وقد قال تعالى: ﴿وَأَخْضِرُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) فإذا ثبت ذلك، وجب أن يكون المرض المانع مراداً بالآية، فأما حصر العدو، فإذا أثبتناه مراداً بالآية، فإنما يثبت بالدلالة، والظاهر يوجب أن يكون المراد به منع المرض، فصح ما ذهبنا إليه.

فإن قيل: ما تنكرون على من قال لكم: إن الآية وردت في سبب، وذلك أهما إنما نزلت في حصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والمسلمين في الحديدية، وكان ذلك حصر العدو، فيجب حمل الآية على ذلك؟

(١) انظر: الأحكام ٢٩٤/١ وهو قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٥ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (ب): عليهما.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٩/٢ - ٢٥٢.

قيل له: لسنا نذهب إلى أن الآية إذا وردت بسبب، وجب قصرها عليه، بل يجب أن تكون محمولة على عمومها؛ إذ لا يمتنع أن يخاطبنا الله تعالى خطاباً يشتمل على السبب وغيره، ويكون الجميع مراداً، وإن كان ورودها صادف حال السبب.

فإن قيل: ففي سياق الآية ما دل على أن المراد به حصر العدو، وهو أنه تعالى استأنف بعد حكم المرض، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾.

قيل له: هذا (١) لا يمنع من أن يكون المرض مراداً بالآية الأولى؛ إذ لا يمتنع أن يرد عمومٌ يشتمل على أمور، ثم يذكر بعض تلك الأمور، ويذكر له بعد أحكاماً لم تقتضها اللفظة الأولى، فإذا ثبت هذا، لم يمتنع أن يكون الله تعالى ذكر في الآية الأولى حكم المنع الواقع من جهة المرض، وجهة العدو، ثم علم تعالى أن في المرض - مع كونه مانعاً - ما يحتاج معه إلى أمور محظورة بالإحرام، وإن كان في المرض مالا يحتاج معه إلى ذلك، فبين حكمه، يكشف ذلك أنه سبحانه في الآية الثانية لم يذكر حكم المرض المطلق، وإنما ذكر حكم مرض خاص يحتاج معه إلى أمور يحظرها الإحرام، ونظير هذا أن يقول القائل: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ، فَلْيَصُمْ غَدًا تَطَوُّعاً»، ثم يقول: ومن كان منهم امرأة ذات زوج، فلتستأذن زوجها في التطوع، [فإن] قوله: من كانت منهم امرأة ذات زوج، لا يدل على أن قوله من كان من أهل هذه الدار لم يشتمل على النساء مع الرجال، فكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ ٢٥٣/ لا يدل على أن المرض غير مراد بقوله ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يدل على أن المراد بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ حصر العدو؛ لأن الأمان لا يكون إلا من الخوف.

قيل له: هذا السؤال ساقط؛ لأن الأمان كما زعمت ينبه على زوال الخوف، إلا أن الخوف قد يكون من المرض كما يكون من العدو، ولأن (٢) الإنسان قد يخاف من أن

(١) سقط من (أ) هذا.

(٢) في (ب): لأن.

يتلفه مرضه إن سار، كما يخاف أن يتلفه عدوه، فقد بان أن الأمن قد يكون من خوف المرض، كما قد يكون من خوف العدو، وهذا يسقط تعلقهم بما تعلقوا به، على أن الأمن لو كان على^(١) ما ادعوا مقصوراً على مقابلة خوف العدو، كان^(٢) لا يمتنع أن يكون خص تعالى بالذكر، والحكم، بعض ما يتناوله العموم.

فإن قيل: لا تعلق لكم بالظاهر؛ لأن الظاهر هو الإحصار، والحكم غير متعلق به، وإنما يتعلق بالمضمر فيه.

قيل له: الحكم لم يتعلق إلا بالإحصار، وهو المنع والحبس، وإن اختلفت وجوههما، أو^(٣) خص منه بعضه، فقد بان أن التعلق به صحيح.

فإن قيل: فإن الإحصار ظاهر لأحدهما عند أهل اللغة؛ إذ قد فصلوا بين الإحصار والحصر، فلا يمكنكم ادعاء العموم فيه.

قيل له: نحن لا ننكر أن ظاهره لأحدهما، وهو المرض، كما حكى عن أهل اللغة، وإن قلنا العدو مراداً به للدلالة، وهذا لا يمنع أن يكونا مرادين جميعاً بالآية، وأن تكون الآية عامة فيهما، وإن عرفنا كون أحدهما مراداً بالظاهر، وكون الآخر مراداً بالدلالة، ومما يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا روح بن عبادة، أخبرنا الحجاج بن دينار، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة، حدثني الحجاج بن عمرو^(٤)، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «من كُسر، أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى»^(٥). فأوجب الخبر أن الإحصار يتعلق بالكسر والعرج، وهو نص مذهبنا.

(١) في (ب): كما.

(٢) في (أ): وكان.

(٣) في (أ): وخص.

(٤) في (أ، ب): عمر.

(٥) أخرجه بإسناد قريب من هذا: الحاكم ٦٤٢/١ والترمذي ٢٧٧/٣ والدارمي ٨٥/٢ والبيهقي

٢٥/٥ والنسائي ٣٨٠/٢ وابن ماجة ١٠٢٨/٢.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون إن الإحلال يقع بالمرض نفسه؛ إذ لا خلاف في أنه لا يتحلل إلى^(١) أن يُنحر الهدي عنه.

قيل له: معناه قد جاز له أن يحل كما يقول القائل: قد حلت للأزواج إذا خرجت من عدتها، والمراد قد جاز لها أن تحل للأزواج بالنكاح، ولا خلاف أن المنع الواقع من جهة العدو يميز التحلل، فكذلك المنع الواقع من جهة المرض، والمعنى اعتراض منع يؤدي المقام معه على الإحرام إلى المشقة العظيمة، و- أيضاً - وجدنا التيمم لما كان بدلاً لا يجوز إلا لعذر، واستوى فيه عذر العدو، وعذر المرض، فوجب أن يكون إحلال المحصر كذلك؛ لأنه بدل لا يجوز إلا مع العذر، والأصول شاهدة معنا؛ لأننا وجدنا كل عذر له حكم إذا كان من جهة العدو، يكون له ذلك الحكم إذا كان من جهة المرض، نحو الإحلال بأركان الصلاة، وترك الحج، وإفساد الصوم، على أن عذر المرض يجب أن يكون أقوى من عذر العدو، ولأن الخائف للعدو قد يمكنه أن يأتي ما^(٢) يلزمه في بعض الأحوال، مع ضرب من الاحتراز، والاستخفاء، ولا حيلة في المرض.

فإن قيل: قد حصل للمريض أحد الترفيهين، وهو الطيب، واللباس، إذا احتاج إليهما، فلا يجب أن يحصل له الترفيه الآخر وهو الإحلال.

قيل له: والخائف من العدو قد يحصل له هذا الضرب من الترفيه، وهو أنه يلبس الدرع، والمغفر، إذا احتاج إليهما، كما / ٢٥٤ / يحصل للمريض، ولم يمنع ذلك من أن يحصل له الترفيه بالإحلال، فكذلك المريض.

وقلنا: إن أقل الهدي شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولا خلاف أن اسم الهدي يتناول الشاة.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي - عليه السلام - قال: « ما استيسر من الهدي: شاة »^(٣).

(١) في (أ): إلا.

(٢) في (أ): مما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٣٥/٣ وفيه سقط جعفر من السند.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وابن عمر، ذلك، وهو مما لا خلاف فيه.

مسألة: في المحصر يحدد لرسوله يوماً لنحره هديه

قال: ويواعد الرسول يوماً من أيام النحر، ويأمره بنحره عنه. بمعنى.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) (٣).

والمراد به أنه إذا كان المحرم حاجاً، فإن كان معتمراً، فيجزيه إذا بلغ الحرم.

ووجه ما ذكرناه من نحر الهدي بمعنى يوم النحر: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذبح هديه بمعنى يوم النحر، وقال «خذوا عني مناسككم»، فيجب أن يكون ذلك حكم هدي المحصر؛ لأنه هدي منع الحلاق قبله للحاج، وأبو يوسف، ومحمد، يوافقان على أنه ينحر يوم النحر.

وروى هناد بن السري نحوه عن عطاء. وفيه الاحتياط؛ لأنه لا خلاف أن ما ذكرناه يجزى، واختلف في غيره. وأبو حنيفة يوافق في هدي التمتع أنه لا يجزى قبل يوم النحر، فوجب أن يكون كذلك هدي المحصر؛ لأنه هدي يتوصل به إلى الإحلال من الحج.

مسألة: في تحديد المحصر لوقت نحر هديه

قال: ويذكر له وقتاً من ذلك اليوم بعينه، فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل أو كثير، حلق رأسه المحصر، وأحل من إحرامه، ويستحب له أن يحتاط في تأخير الحلق عن الوقت الذي واعد رسوله أن ينحر فيه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) (٣) و(المنتخب) (٤) غير ما ذكرناه من الاستحباب، فإنه منصوص عليه في (الأحكام). وهو قول زيد بن علي - عليهما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٣ - ١٣٥.

(٢) انظر: الأحكام ٢٩٤/١ وهو بلفظ قريب جداً.

(٣) انظر: الأحكام ٢٩٤/١ وهو بلفظ قريب.

(٤) انظر: المنتخب ١٠٥ وهو بلفظ قريب.

السلام - وروى نحو قولنا عن عطاء، رواه هناد بإسناده، وعند غيرنا لا يُحل حتى يعلم أنه قد نحره.

ووجه ما ذهبنا إليه: أنه لم يؤخذ عليه العلم في ذلك؛ لأنه لا خلاف أنه لا يلزمه مشاهدته، وألا يراعى تواتر الأخبار عنه، وهذان هما طريقا العلم، فإذا ثبت ذلك، ثبت أن المأخوذ عليه فيه غالب الظن، فإذا كان ذلك كذلك، وغلب في ظنه أن النحر قد وقع، جاز له أن يحل.

فإن قيل: أنتم تقولون: إن الظن لا يكون له حكم حتى يكون حصوله عن أمانة، ووقوع النحر لا أمانة له عليه.

قيل له: نحن لا نجوز الإحلال إلا إذا كان هناك أمانة، والأمانة تكون سلامة الطريق، وألا يكون بلغه عائق عرض للرسول، مع جريان العادة أنه إذا عرض له، نُقِلَ، وَحُدِّثَ به، وأن يكون من واعده موثقاً به، فإذا حصلت هذه الأمانات، جاز أن يحصل له ظن يتعلق به الحكم، ويمكن أن تحرر العلة بأن يقال: لا خلاف أنه إذا بلغه أن النحر قد وقع عن نفسي، أو ثلاثة، جاز له الإحلال، فكذلك ما ذكرناه، والمعنى حصول غالب الظن بوقوع النحر عن أمانة صحيحة، ومعنى قولنا صحيحة: أن العادة جارية بكون مثلها أمانة للعقلاء.

مسألة: في المحصر إذا تخلص قبل يوم النحر أو بعده

قال: فإن هو تخلص من إحصاره، وأمكنه أن يلحق الموقف قبل طلوع الفجر يوم النحر، فقد أدرك الحج، ولم يلزمه نحر هديه، وجاز له الانتفاع به، وإن لحق بعد ذلك الوقت، وفاته الحج، نحر هديه، وأهل بعمره.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١) و(المنتخب)^(٢).

أما إذا لحق الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فلا خلاف في أنه يكون

(١) انظر: الأحكام ٢٩٤/١ - ٢٩٥ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٥ وهو بلفظ قريب.

مدرکاً للحج، وقد مضى ما ورد فيه عن النبي - صلى الله عليه وآله / ٢٥٥ / وسلم - وكذلك لا خلاف في أنه لا يلزمه نحر هديه؛ لأن الهدي جار مجرى الكفارة لإحلاله قبل استكمال ما أحرم له، وأما إذا استكمل ما أحرم له، ولم يحل قبله، فلا معنى للكفارة. فأما إذا لحق مكة، وقد فاتته الوقوف، فعليه أن يأتي بعمل العمرة، وعليه دم للفوات، وإن كان الإحصار قد زال.

وهذه الجملة قول القاسم بن محمد، والزهري، روى عنهما ابن أبي شيبة^(١). وقال أبو حنيفة، والشافعي، مثل قولنا، في أن عليه أن يأتي بعمل العمرة، إلا أنهما لم يوجبا عليه مع ذلك الهدي، وحكي عن بعض الناس أنه قال: يأتي بباقي عمل الحج.

والأصل في ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « من لم يدرك عرفة، فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل »^(٢).

وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

ولم^(٤) يرو عن أحد من الصحابة خلاف ما روي عن هؤلاء، فصار كالإجماع، ولا معنى لقول من قال إنه يأتي بباقي عمل الحج؛ لورود النص بخلافه. فإن احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

قيل له: من فاتته الحج لا يصح أن يكون مخاطباً به؛ لأنه يؤدي إلى تكليف ما لا يطاق، على أنه إن ثبت ما ادعاه، كان مبنياً على النص الذي روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٧/٣ إلا أنه قال: من لم يدرك فعليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٢٧/٣.

(٤) في (أ): فلم.

وأما لزوم الدم، فالأصل فيه الخبر الذي ذكرناه، ولا خلاف أن المحصر يلزمه دم، فكذلك من فاته الحج، والمعنى أن كل واحد منهما فاته إتمام أركان ما دخل فيه بالإحرام، ويبين أن العلة في الأصل ما ذكرناه وجود الحكم بوجوده، وعدمه بعدمه، ويؤيد قياسنا الاحتياط، وأنه يوجب نسكاً زائداً، وهو مستند إلى النص الذي لا يحتمل.

فصل: في وجوب قضاء الحج على المحصر إذا فاته

ذكر الهادي - عليه السلام - في (المنتخب) ^(١) حال المحصر، وحكمه، وما يلزمه إن تخلص من إحصاره، وحكمه إن لم يلحق الحج، ثم قال بعد ذلك وعليه الحج من قابل، فدل ذلك على أنه يوجب القضاء على المحصر. وهو قول زيد بن علي - عليهما السلام - وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا قضاء عليه.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) والمحصر قد دخل فيهما، أو في أحدهما، فعليه أن يتم، ولا يمكن الإتمام إلا بالقضاء.

وروى هناد - بإسناده - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج معتمراً من العام المقبل في الشهر الذي صُد فيه ^(٢)، فكانت عمرة القضاء.

وروى هناد - بإسناده - عن عطاء أنه قال في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٤) أنها نزلت في أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الحديبية، فعمرة بعمرة في الشهر الذي صُد فيه، فدل بقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ أن العمرة كانت منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ومنهم على سبيل القضاء، واشتعار تلك العمرة بعمرة القضاء يدل على ما ذهبنا إليه. ولا خلاف أن من فاته الحج، فعليه القضاء، فكذلك المحصر، والمعنى أنه يخرج من إحرامه قبل إتمام ما أحرم له، يؤكد ذلك أنا وجدنا الدخول في الحج والعمرة يوجب المضي فيهما، لا خلاف فيه، وفي أنه يصير بمنزلة ما كان واجباً في الأصل في باب

(١) انظر: المنتخب ١٠٥ وهو بلفظ قريب.

(٢) في (ب): عنه.

الوجوب، فوجب^(١) أن يلزمه القضاء منه متى خرج منه قبل تمامه لعذر، أو لغير عذر، كسائر الفرائض اللازمة من الصلاة والصيام.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولم يذكر القضاء.

قيل له: وجب القضاء بسائر الأدلة التي ذكرناها، فصار ذلك كالمنطوق به في الآية.

فإن قيل: فقد /٢٥٦/ جعل الدم فيه بدل ما فات، فلا وجه للقضاء.

قيل له: ليس وجوب الدم عندنا على وجه البديل لما فات؛ لأن الدم يجب لخروجه من الإحرام قبل استكمال ما وجب فيه، فأما الفات، فبدله القضاء لا غير، ألا ترى أنا نقول بوجوب الدم على من فاته الحج، وإن تحلل بعمره؟

فأما أبو حنيفة، فإنه كان يقول: إنه إن كان مفرداً للحج، فعليه حجة، وعمره، واستدلوا على ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر من فاته الحج بعمره، وحجة؛ لأنه أمره أن يتحلل بعمره، وألزمه مع ذلك قضاء الحج.

قيل لهم: هذا الاستدلال على أصولكم لا يصح؛ لأن دم الإحصار عندكم يجب أن يكون نائباً مناب عمل العمرة، فلا يجب أن تلزمه إعادته؛ لحصول بدله، فأما نحن، فلا نسلم أن الذي لزمه من الطواف والسعي عمرة مبتدأة؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لوجب أن يكون إحرامه قد انقلب، وصار إحراماً لعمرة حكماً، ولو كان كذلك، لم يلزمه قضاء الحج؛ لأنه يكون قد أتى بما أوجب إحرامه، وإئتماً نقول: إنه أمرٌ ينافي أعمال الحج، وأسقط عنه من جهلته الرمي، والكون بمعنى، فعلى هذا لا يلزمنا إيجاب حجة وعمره عليه، على أنا لا نختلف أنه إذا أحصر المتمتع، فليس عليه إلا قضاء العمرة فقط، كذلك إذا أحصر المفرد بالحج، والمعنى أن كل واحد منهما لم يلزم نفسه بإحرامه غيره، فوجب ألا يلزمه سواه إذا خرج من إحرامه قبل أن يتمه.

(١) في (ب): فيجب.

مسألة: هل يجب على المحصر شراء مركوب ليلحق الحج؟

قال: ولو أن محصراً تخلص من إحصاره في وقت ضيق، ووجد مركوباً سريعاً يعلم أنه يلحق عليه الحج، لزمه اكتراؤه بالغاً ما بلغ الكراء بعد ألا يححف بنفقته، فإن خاف ذلك، لم يلزمه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

ووجهه: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) فإذا تمكن من الإتمام على وجه لا يلزمه فيه مشقة عظيمة، ولا يححف بحاله إحجافاً مؤدياً إلى الضرر العظيم، وجب عليه الإتيان به، ولا خلاف أنه إذا وجدته بضمن مثله، لزمه التوصل به، فكذلك إذا لم يجد إلا بإضعافه، والمعنى أن إخراج له لا يححف به.

وهذه الطريقة قد استقصيناها بأكثر من هذا في باب التيمم في مسألة من لم يجد الماء إلا بضمن غال.

مسألة: في إحصار النساء بإحصار محرمهن

قال: ولو أن رجلاً حج ببعض حرمة، ولا محرم لهن غيره، فأحصر، فهن بإحصاره محصرات، فإذا كان معهن محرم غيره، وجب عليهن الخروج معه، وإن لم يكن لهذا المحصر من يقوم به غيرهن، وخُشي عليه التلف إن خرجن، أقام معه منهن من يقوم بأمره، وكانت محصرة بإحصاره.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والأصل فيه: ما بيناه فيما تقدم من أن المرأة لا يجوز لها السفر إلا مع محرم، وأن المحرم شرط في وجوب الحج عليها، فإذا ثبت ما بيناه [من] أن عدم المحرم لها يمنع^(٣) من الحج، جرى ذلك مجرى الإحصار، وكذلك إن وجدت محرماً، وخافت على

(١) انظر: الأحكام ٢٩٥/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: الأحكام ٢٩٦/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (ب): مانع.

المحصر عتاً، أو تلفاً، إن هي خرجت، جرى ذلك مجرى الإحصار؛ لأن حكم الإحصار يتعلق بأن يحصل عائق عن الحج يعذر معه المحرم عن التأخر من أي وجه كان؛ لأنه لا فرق بين سائر العوائق، وبين المرض، وخوف العدو، وفي الوجه الذي جعل للمحصر معه الإحلال، وبعثه الهدي، ويجب أن تكون أحكامهم في جميع ما يلزم المحصر كحكم المحصر، قد نص عليه في (الأحكام).

مسألة: في حكم من أتى الميقات عليلاً

قال: ومن أتى الميقات عليلاً لا يعقل، يَهْلُ بالحج عنه، ويجرد من ثيابه، ويصب عليه الماء إن أمكن، ثُمَّ يقال: اللهم إن عبدك خرج قاصداً إلى الحج، وقد أحرم لك شعره، وبشره، ولحمه، ودمه، ثُمَّ يُلِيّ عنه، ويسار به، ويجنب ما يتجنبه المحرم من طيب وغيره، فإن احتاج إلى لبس الثياب، أو التداوي بدواء فيه طيب، فُعل به ذلك، ولزمته الفدية، فإن أفاق من علته، قضى ما يجب عليه من أعمال حجته، وإن امتدَّ به ذلك، طيفَ به في الحفة، وحُمِلَ إلى /٢٥٧/ الموقف، ووُوقِفَ به فيه، ثُمَّ يُفَاضَ به منه، ويوقف عند المشعر الحرام، ثُمَّ يسار به إلى الجمرة، فيرمى عنه بسبع، ثُمَّ يرد إلى الكعبة، فيطاف به طواف الزيارة.

وجميعه منصوب عليه في (الأحكام)^(١).

وهو قول أبي حنيفة، وحكي أنه قول الأوزاعي، وروي نحوه عن الحسن، وعطاء، وطاووس، ذكر ذلك أبو بكر الجصاص في (شرح المناسك) لمحمد. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجزئه ذلك^(٢) في الإحرام، فإن أحرم، ثُمَّ أغمي عليه، جاز أن يطاف به، ويوقف. وحكي عن الشافعي أنه لا يجزئه في الإحرام، ولا الطواف، ولا الوقوف، وسمعت بعض أصحاب الشافعي يقول: إنه يجزئ في الوقوف فقط عند الشافعي، فإن صح هذا عن الشافعي، وإلا دل عليه ما أجمعنا عليه من أن كونه في الموقف على أي وجه حصل يجزئ؛ لأننا لا نختلف أنه لو وقف، ولم ينو، أو مرَّ به مروراً، أو حصل فيه

(١) انظر: الأحكام ٢٩٧/١ - ٢٩٨ وهو بلفظ قريب.

(٢) سقط من (أ) ذلك.

نائماً، أجزأه، وسواء عرف المكان، أو لم يعرف^(١)، فإذا ثبت ذلك، وجب أن يجزئه إذا وقف فيه مغمى عليه.

فإن قيل: إن الوقوف لم يفتقر إلى النية، فإذا حصل المغمى عليه في الموقف، وجب أن يجزئ، وليس كذلك الإحرام؛ لأنه يفتقر إلى النية، فحصوله بصفة المحرم لا يوجب له الإحرام إن^(٢) لم تقارنه النية.

قيل له: الإحرام مع افتقاره إلى النية عنه مما تصح النيابة فيه بالإجماع، فإذا ثبت ذلك، ثبت أن نية الغير تقوم مقام نية الذي وقعت النيابة عنه، حتى يكون في الحكم كأنه قد نوى، وإذا صح ذلك، وقعت نية الذين يخرجونه ويعقدون عليه الإحرام عنه كأنه هو الذي نوى، على أن من يخالفنا في هذا لا يمنع أن يعقد الرجل على ابنه الصغير، وتكون نيته قائمة مقام نية الابن، فلا يصح منهم إفساد ما ذكرناه لفقد نية من عقد عليه الإحرام^(٣).

فإن قيل: كيف يصح لكم الاعتماد على عقد الرجل الإحرام على عقد^(٤) ابنه الصغير، وأنتم لا تقولون به؟

قيل له: غرضنا أن نبين أنه لا يمتنع الاتفاق أن تقع نية عاقد الإحرام عن المعقود عنه^(٥)، ونحن لم نمنع عقد الرجل الإحرام على ابنه الصغير لأمر يرجع إلى النية، وإنما منعنا منه لأمر سواه، على أن الوقوف إنما صح على الوجه الذي بيناه للنية المتقدمة؛ لأن الوقوف لا خلاف في أنه عبادة، والعبادة لا بد فيها من النية، إلا أن النية ربما أجزت، وإن تقدمت، ولم تكن مقارنة، كما أجمعنا عليه أن الصوم يقع صحيحاً بنية متقدمة له، وإذا ثبت هذا، لم يمنع أن يصح إحرام من ذكرناه؛ لنيته المتقدمة.

(١) في (ب): يعرفه.

(٢) في (ب): إذا.

(٣) في (أ): فلا يصح منهم إفساد ما ذكرناه لعقد نية من عقد عليه نية الإحرام.

(٤) سقط من (ب) عقد.

(٥) في (ب): عليه.

ويقال: لأبي يوسف، ومحمد، وأصحابهما: لا خلاف أنه إذا طيف به مغمى عليه أنه يجزئ، فكذلك الإحرام، بالعلة التي مضت، ولا يمكن الفصل بينهما بذكر النية؛ لأن الطواف مفتقر إلى النية كالإحرام، ألا ترى أن رجلاً لو دار حول الكعبة، وهو يطلب شيئاً غير قاصد للطواف، لم يُجز ذلك عن طوافه؟ على أن حصول الإجماع على أن الحج من الميت يصح - وإن لم يكن يصح أن يكون له نية في حال الحج - لنيته المتقدمة، يؤكد ما ذهبنا إليه، ويوضحه.

فإن قيل: أليس قد قال في (المنتخب)^(١) إن ذلك يتولاه زميله، أو بعض رفقائه، فإذا لم يجز ذلك للطائف، فما أنكرتم ألا يجوز ذلك للرفقاء؟

قيل له: الفرق بينهم أن رفقائه لما كانوا أخص به في حال حياته، في تمريره، والقيام بأسبابه، من غيرهم، وكانوا أخص به من غيرهم في دفنه وتجهيزه، ثبت لهم ضرب من الولاية، ولهذا كانوا هم^(٢) أولى ببيع بعض ما يجب بيعه من أسبابه إن مست الحاجة إليه من غيرهم، فإذا ثبت هذا الضرب من الولاية، قلنا: إنهم هم الذين يجرمون عنه، فأما الأجانب، فلم يثبت لهم شيء من الولاية، فلهذا خصصنا رفقائه بذلك.

فإن قيل: ألسنتم تقولون: إنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك إلا إذا صاروا إلى آخر المواقيت، فما أنكرتم ألا يجوز ذلك، وإن صاروا إلى آخر المواقيت، كما لم يجز لهم أن يفعلوه قبل ذلك؟

قيل له: لأن الولاية التي أشرنا إليها إنما نجعلها لهم في حال الضرورة، وعند ما يخاف تلفه، أو تلف ماله، ألا ترى أننا نجيز لهم بيع ما تمس الحاجة إليه من ماله، ولا يجوز لهم أن ينفقوا عليه إلا ما لا بد له، فلما كان ذلك كذلك، لم يجز لهم أن يجرموا له إلا عند الضرورة (وخوف فساد نفقته وفوات حجه، فأما إذا لم تعرض الضرورة،

(١) انظر: المنتخب ١٠١ - ١٠٢ وهو بلفظ قريب.

(٢) سقط من (أ) هم.

فلا يجوز لهم التصرف عليه^(١) كما لا / ٢٥٨ / يجوز التصرف على سائر أسبابه، وإذا ثبت بما بيناه وجوب انعقاد الإحرام عليه، ثبت أنه محرم، وثبت سائر ما ذكرناه من أنه يجب ما يتجنبه المحرم، وأنه إذا ألبس، أو طُيب لحاجة إليه، لزمته الفدية، وتجزئته حجته.

مسألة: في تكفين المحرم

قال: وإن مات وهو محرم، لم يُغَطَّ رأسه، ولم يحنط بحنوط فيه طيب.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢) و(المنتخب)^(٣).

والأصل فيه: ما (أُخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن اليمان، حدثنا ابن شجاع، حدثنا الحسين الجعفي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فخرَّ رجل من بعيره، فوقص، فمات، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله سبحانه يبعثه يوم القيامة مُهَلَّأً » وفي بعض الأخبار « لا تقربوه طيباً ».

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم بن بشير، عن ابن بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو محرم، فوقصته ناقته، فمات، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه، ولا تمسوه بطيب، فإن الله سبحانه يبعثه يوم القيامة ملبياً »^(٤).

ووجه الاستدلال من الخبر أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى في المحرم الذي مات بالآل يغطي رأسه، ولا يُقرب طيباً، وقضاؤه على الواحد قضاء على الجماعة،

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) انظر: الأحكام ٢٩٨/١.

(٣) انظر: المنتخب ١٠٢ وهو بلفظ مقارب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٠٣ إلا أنه قال: أبي بشر.

فيجب أن يكون ذلك قضاءً على كل محرم، وحكمه إذا مات.

فإن قيل: كان هذا يجب لو لم يكن - صلى الله عليه وآله وسلم - علل وبَيَّن أن ذلك لأَنَّهُ يبعث ملبياً، وإذا بَيَّن ذلك، فهذا حكم في كل محرم يُعلم أَنَّهُ يبعث يوم القيامة ملبياً، ولما لم يكن لنا سبيل إلى أن تعلم ذلك من حال أحدٍ من المحرمين، لم يجب أن يفعل ذلك بأحد منهم.

قيل له: الخبر مشتمل على شيئين: أحدهما: ما قضى به في المحرم الذي مات. والثاني: أَنَّهُ يبعث يوم القيامة ملبياً.

وقد علمنا أن الخبر هو من أخبار الآحاد، وأنه يقبل فيما طريقه العمل والحكم، ولا يقبل فيما طريقه العلم، وقد علمنا أن كون ذلك المحرم ممن يبعث يوم القيامة ملبياً مما طريقه العلم^(١)، وأنه لا يجب أن يقبل في مثله خبر الواحد، وأن وروده بخلاف وروده، فصارت هذه الزيادة كأنها لم تَرِدْ، وإذا كان ذلك كذلك، تجرد قضاؤه في المحرم عن هذه الزيادة حكماً، فيجب^(٢) أن يحكم بأنه قضاء على كل محرم، على أن هذه الزيادة قد رويت على وجهين مختلفين، رويت يبعث مهلاً، ورويت يبعث ملبياً، وهذا كالأضطراب، فأوجب ضعفها - يعني الزيادة - على أَنَّهُ قد روي في شهداء أحد أَنَّهُ قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أنا شهيد عليكم اليوم» ولم يمنع هذا أن يكون حكم الشهداء في ترك غسلهم حكماً واحداً، وإن لم يُعلم في جميعهم أَنَّهُ شهيد عليهم، فكذلك ما اختلفنا فيه.

فإن قيل: فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من كُسر، أو عرج، فقد حل» فأولى أن يكون من مات قد حل، وهذا يوجب ألا يكون محرماً إذا مات، وإذا لم يكن محرماً، وجب أن يفعل به ما يفعل بسائر الموتى.

قيل له: لا خلاف أن هذا الخبر لا ظاهر له، وأن المحرم لا يصير حلالاً بنفس

(١) في (أ): العام.

(٢) في (ب): فوجب.

الكسر والعرج، ومعناه أن من كسر، أو عرج، فقد جاز له أن /٢٥٩/ يحل، فإذا كان هذا هكذا، لم يكن لكم تعلق.

فإن قيل: فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « خمروا رؤوس موتاكم، لا تشبهوا باليهود »^(١).

قيل له: المحرم مخصوص منه بالدليل.

فإن قيل: روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: « يغطي رأسه، ويعمل به ما يعمل بسائر الموتى ».

قيل له: قد روينا عنه خلاف ذلك: **أنه** أخبرنا محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر - عليه السلام - عن محمد بن منصور، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: « إذا مات المحرم، لم يغط وجهه » فيجب أن يحمل ما ذكرتموه على أنه أراد إذا مات بعد الرمي، ويدل على ذلك أنه شخص أحرم ولم يتحلل، فوجب ألا يكون لنا تغطية رأسه، وتطيبه من غير ضرورة، قياساً على الحي، ونقيسه - أيضاً - على المحرم الذي أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ألا يغطي رأسه، ولا يُقَرَّبَ طيباً، بعله أنه مات وهو محرم، وليس لهم أن يعترضوا هذا القياس بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يبين العلة في ذلك؛ لأننا قد تكلمنا في ذلك بما وجب، على أنه إن ثبت، لم ينافِ علتنا، وجاز القول بهما جميعاً، يؤكد ذلك أن وجدنا العبادات التي تختص الأبدان على ضربين:

ضرب لا يثبت حكمه لأحد إلا بنفسه، كالصلاة، والصيام، ولا يصح أن تستمر عليه الأيام والليالي تبعاً، ولا^(٢) يثبت حكمه بعد الموت.

وضرب يثبت حكمه للإنسان بنفسه وبغيره، ويصح أن تستمر عليه الأيام والليالي تبعاً، ويثبت حكمه بعد الموت، وهو الإيمان.

(١) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٢ وابن أبي شيبة ٣٠٤/٣.

(٢) في (أ): ويشت.

ثُمَّ وجدنا الإحرام مما يثبت للإنسان^(١) حكمه بنفسه وبغيره؛ لأنَّه يثبت على
المغمى عليه عندنا، وعند أبي حنيفة برفقته، ويثبت عند الشافعي بالرجل لابنه
الصغير، فوجب أن يكون حكمه حكم الإيمان، في أنَّه يثبت حكمه بعد الموت، وهو
- أيضاً - مما لا يبطل حكمه باستمرار الجنون والإغماء عليه، كالإيمان، فوجب ألا
يبطل بالموت.

(١) في (ب): حكمه للإنسان.

باب القول في الحج عن الميت

مسألة: في الإيصاء بالحج

إذا أوصى الميت أن يُحجَّ عنه، لزم الوصي ذلك، ويكون من ثلث ماله، وإن حج عنه من غير أن يكون أوصى به، فالحج لمن حج.

نص في كتاب الوصايا من (الأحكام)^(١) أن الحج لا يجزي عن الميت، إلا أن يكون أوصى به، وإن حُجَّ عنه من غير أن يكون أوصى، فالحج لمن حج، ونص فيه على أن كل من أوصى بأكثر من ثلث ماله، فالأمر في الزائد إلى الورثة. فدل بظاهر قوله أن يكون الحج في ذلك وغيره سواء، على أنه نص في (الفنون)^(٢) على أن الحج من الثلث.

وإنما قلنا: إن من حج عن الغير بغير أمره، لا يقع عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، فإذا لم يكن له سعي في الحج، فيجب ألا يكون الحج له، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « وإنما لامرء ما نوى ». وهو لم ينوِ الحج، فوجب ألا يكون الحج له. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « من مات، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً » وقد علمنا أن الحج لا يقع عمن مات يهودياً، أو نصرانياً، فكذلك من لم يحج ولم يوص به.

فإن قيل: إنه^(٣) - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يستثن من أوصى.

قيل له: قد حصل ذلك مستثنى بالإجماع.

فإن قيل: إن^(٤) رجلاً أتى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: « نعم حج عن أبيك، أرايت

(١) انظر: الأحكام ٤٢١/٢ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر الفنون ص ٤٤٦، ٤٤٩. وهو بلفظ قريب.

(٣) في (ب): فإنه.

(٤) في (ب): فقد روي أن رجلاً.

(٥) سقط من (أ) إن.

لو كان على أهلك / ٢٦٠ / دين فقضيته، كان نافعه؟ قال: قلت نعم. قال: « فدين الله أولى »^(١).

قيل له: نحن لا نختلف أنه يصح الحج عن الميت، وإنما الخلاف في الشرط الذي معه يصح، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول: يصح الحج عنه إذا كان قد أوصى به؛ لأنه قد يكون قد حصل فيه السعي والنية.

فإن قيل: تشبيهه إياه بالدين، يدل على أنه يجزئ وإن لم يكن الميت أوصى به.

قيل له: تشبيهه إياه بالدين من الوجه الذي قصد، لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه، ألا ترى أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين سئل عن القبلة للصائم، أرايت لو تضرعت؟ لم يوجب أن حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه، فلما كان حكمها (حكم المضمضة)^(٢) في أنها لا تفسد الصيام، فكذلك الحج يجب أن يكون حكمه حكم الدين في أن النيابة تصح فيه دون ما سواه؛ لأنه هو المقصد بالكلام، ولا يصح تعلقهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)؛ لأن الحج لا يتناول اسم الدين على الإطلاق، ولا خلاف أن الصيام^(٣) والصلاة إذا فاتا، لم يلزما الورثة، فكذلك الحج، والمعنى أنه عبادة تتعلق بالأبدان، وتختص المكلف، وليس يعترض عليه الزكاة؛ لأنها لا تتعلق بالأبدان؛ ولأنها لا تختص المكلف؛ لوجوبها في مال اليتيم، ومال المجنون، وقولنا: تختص المكلف يجوز أن تكون عليه برأسه، وقياسهم الحج على الدين والزكاة يشهد لقياسنا، ألا ترى أن الدين لما لم يكن عبادة، ولم يتعلق بالأبدان، لزم^(٤) الورثة؟ فإذا ثبت بما بيناه أنه لا يلزم الورثة من الإرث، وأنه لا يقع عن الميت إلا بالإيصاء، ثبت أنه يخرج من الثلث؛ لأن ما لم يلزم الورثة إخراجهم إلا بالوصية، فلا خلاف في أنه من الثلث.

(١) أخرجه ابن حبان ٣٠٥/٩ والنسائي ٣٢٤/٢ والطبراني في الأوسط ٥١/١.

(٢) سقط من (أ) ما بين القوسين.

(٣) في (ب): الصلاة والصيام.

(٤) في (أ): لزمت.

فإن قيل: أليس المغمى عليه ينعقد عليه الإحرام بالغير، ويقع عنه، فما أنكرتم مثله في الحج عن الميت؟

قلنا: أنكرنا ذلك؛ لأن الميت لا سعي له في الحج، والمغمى عليه إنما يجوز للغير أن يعقد عليه بالإحرام إذا كان قد خرج من بيته قاصداً للحج، عازماً عليه، وعُلم ذلك من حاله، ألا ترى أن المغمى عليه في داره لا ينعقد عليه الإحرام؟ وكذلك نقول: إن الميت إن كان قد أوصى، فإن الحج يقع عنه؛ لأنه قد حصل فيه سعي ما، فلا يعترض على ما قلناه.

مسألة: في الإجارة في الحج

قال: وتصح الإجارة فيه، تخريجاً على قوله فيمن مات، وعليه اعتكاف: إنه يُستأجر من يعتكف عنه.

كنا خرّجنا من الموضع الذي ذكرناه، ثم وجدنا الهادي إلى الحق - عليه السلام - قد نص على ذلك في (كتاب الفنون) ^(١)، فأغنى النص عن التخريج. وحكى أبو العباس الحسيني - رحمه الله تعالى - قريباً من معناه عن القاسم - عليه السلام - وحكى نحوه عن محمد بن يحيى - عليه السلام -.

والدليل على ذلك: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لمن لبى عن شربة: «حجّ عن نفسك، ثم حج عن شربة» ^(٢). وقوله للختعية: «حجي عن أبيك»، ولم يستثن إلا أن يكون ذلك بأجرة، فكل من حج عن الغير يكون ممثلاً لظاهر سواء حج بأجرة أو بغير أجرة.

ومما يدل على ذلك: أن الحج يقع للمحجوج عنه، بدلالة قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لمن لبى عن شربة: حجّ عن نفسك، ثم حج عن شربة، وقوله للختعية حين قالت: فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» ٢٦١/.

(١) انظر كتاب الفنون ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٣٤٥/٤ وأبو داود ١٦٢/٢ والطبراني في الأوسط ١١٨/٢ وابن أبي شيبة ١٩٤/٣.

وروى ابن أبي شيبة^(١) - بإسناده - عن ابن الزبير قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حُج عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك دين ففقضيته؟»

وروى هناد - بإسناده - عن ابن الزبير العقيلي قال: أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رجل، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الضعن، قال: «حج عن أبيك، واعتمر»^(٢).

فكل هذه الأخبار دالة على أن الحج يقع عن المحجوج عنه؛ لأنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في كل ذلك: (حُجَّ عنه) - يعني المحجوج عنه - ولا يصح قول من يقول: إن الحج للحاج، وللمحجوج عنه أجر النفقة، والأجرة، وثوابها؛ لأنه لا خلاف أنه لو أنفق عن المحجوج عنه أضعاف تلك النفقة في معونة الحج، لم يُجزه عن الحج، وكذلك لو أوصى هو بأن ينفق أضعاف تلك النفقة في معونة الحاج، لم يجزه عن الحج، فبان بذلك أن الحج يقع عنه. ولا خلاف - أيضاً - أن الحاج يلزمه أن ينوي الإحرام للمحجوج عنه، فإنه^(٣) يستحب أن يتلفظ بذلك، ويلبي عنه، ولولا^(٤) أن الحج يقع عن المحجوج عنه، لم يقع^(٥) عنه ذلك، ولا خلاف أن الحاج لو خالف فيه^(٦) ضمن النفقة، والأجرة، فلو لا أن عمله لغيره، لم يجب ذلك.

فإن قيل: لولا أن الحج يقع عن الحاج، لم يلزمه أن يحج إذا أفسد حجه، أو فات.

قيل له: إن الحج وإن وقع عن المحجوج عنه دون الحاج، فلا يمتنع أن يلزمه ذلك؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٨٠، وإسناده: حدثنا وكيع، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، به. وفيه زيادة: أئت أكبر ولده.

(٢) وأخرجه عن أبي رزين: ابن خزيمة ٤/٣٤٥ وابن حبان ٩/٣٠٤ والترمذي ٣/٢٦٩ والحاكم ١/٦٥٤ وابن ماجه ٢/٩٧٠.

(٣) في (ب): وأنه.

(٤) في (ب): فلولا.

(٥) في (ب): يجب.

(٦) سقط من (أ) فيه.

لأنه يجري مجرى ضمان الجنایات؛ لأنَّه حكم يلزم من اتفاق ذلك عليه وهو محرم، فإذا ثبت ذلك، ثبت أنه مما يصح النيابة فيه، وإذا ^(١) صح ذلك، صح أن يفعله النائب بأجرة، وغير أجرة، دليله أداء الزكاة، ألا ترى أنَّه لما جازت النيابة في تفرقة الزكاة، جاز أن يُستأجر من يفرقها عن المزكي؟ وسائر الأفعال التي صح الإجارة عليها دليله وأصله.

فإن قيل: لا خلاف أنَّه لا يجوز أن يستأجر من يصلي للغير، وعندكم لا يجوز أن يستأجر من يؤذن، ومن يُعلم القرآن، فما أنكرتم على من قال لكم لا يجوز أن يستأجر من يحج عن الغير؟

قيل له: ليست العلة فيما ذكرتم ما أشرتُم إليه، بل العلة أنَّ الأذان والصلاة ^(٢) والتعليم مما لا يصح فيه النيابة، ولا يقع عن الغير، فلم يجوز أن يستحق الإنسان الأجرة على ما يفعله لنفسه، ألا ترى أن كثيراً من القرب لما صحت النيابة فيه، جاز أن يستحق عليه الأجرة، كنحو كتب المصاحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، على أن قياسهم هذا يشهد لقياسنا، ألا ترى أنَّما ذكروه لما لم يصح النيابة فيه، لم يصح أن يُستأجر فيه من يفعله؟

فإن قيل: فكيف تقولون: إن الأذان لا تصح النيابة فيه، وعندكم أن أذان الواحد يكفي الجماعة؟

قيل له: لسنا نقول إنَّه يجزئ على وجه النيابة، ولكن نقول: إن الأذان فرض من فروض الكفايات، فإذا قام به البعض، سقط عن البعض الباقي، لا على طريق النيابة، ألا ترى أنه لا يجب للمؤذن أن يؤذن بأجرة؟ فبان أنَّه لا تصح النيابة فيه.

فإن قيل: فما تنكرون على من قال: إن الحج لا يصح ممَّن يحج - ولو كان يحج لغيره - إلا إذا أوقعه على وجه يكون قرينة بدلالة أنه لا يصح ذلك من الذمي، وإذا ثبت ذلك، لم يجوز أن يستحق عليه الأجرة؛ لأن الإنسان لا /٢٦٢/ يجوز أن يستحق

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): الصلاة والأذان.

الأجرة على ما يتقرب به إلى الله تعالى؟ ألا ترى أن مما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لعثمان بن أبي العاص الثقفي: «واتخذ مؤذناً لا يتخذ^(١) على أذانه أجراً»، وإلى ما روي عنه - عليه السلام - أنه قال لمن علم رجلاً سورة من القرآن، فأهدى إليه قوساً: «إن أردت أن يقلدك الله قوساً من نار، فاقبلها»، وإلى ما يروى عن علي - عليه السلام - أنه قال لرجل: «إني أبغضك لأنك تبتغي على الأذان أجراً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً؟»

قيل له: لسنا نسلم أن الحج لا يصح من الحاج عن المحجوج عنه إلا إذا قصد به القربة؛ لأنه لو^(٢) لم يقصد به إلا الانتفاع بالأجرة، لصح حجه عن المحجوج عنه، ولم يمتنع ذلك في الذمي لما ذكرت، وإنما امتنع لأنه ممن لا يصح إحرامه، فكان استئجاره على الحج بمنزلة أن يستأجر الإنسان على ما لا يصح فعله منه، على أنه لا يستحق الأجرة، وتكون الأجرة باطلة، يكشف ذلك أن كثيراً من القرب تصح من الذمي نحو الصدقة على المسلمين، وحفر البيار، وبناء القناطر، ومعونة المسلمين على الجهاد، وإنما لا يصح منه القرب التي لا يكون شرط صحتها الإسلام، يبين ذلك أن نكاح الذمي المسلمة لا يصح، وإن لم يكن ذلك لأمر يرجع إلى القربة، على أنه لا يمتنع أن يستحق الإنسان الأجرة على ما يتقرب به إلى الله تعالى بأن يشغل نفسه بكتب المصاحف للأجرة، ليكون شغله بالقرآن، وليعود ما يحصل له من الأجرة على عياله، أو يصرفها في وجوه البر، ولهذا قال أصحابنا من المتكلمين: إن الإنسان يجوز له أن يفعل الواجب لو جوبه عليه، وليصل به إلى الثواب، فلم يخرج القربة من أن تكون قربة، وإن حصل به فيه غرض آخر، فأما إذا اعتمدوها في الأذان، وتعليم القرآن، فهي عندنا صحيحة، وإنما لم يجوز أخذ الأجرة عليهما؛ لأن النيابة فيهما لا تصح على ما بيناه، على أن من خالفنا في هذه المسألة يصح المعنى، ويمنع اللفظ؛ لأنهم يجوزون أن يدفع إلى الحاج ما يحج به، ثم يُضمنونه إن خالف، وهذا هو حكم الأجرة، فما زادوا على أن أوجبوا أجرة مجهولة.

(١) في (ب): تتخذ.

(٢) في (أ): إذا.

فإن قيل: فإنه لا يضمن إن خالف تضمين الأجرة، وإثماً يضمن كما يضمن من دفع إليه شيء ليصرفه في وجهه، فصرفه في غيره.

قيل له: هذا الذي ذكرتم لا يصح عند التحصيل؛ لأنه إذا أعطي نفقة على أن يخرج، ويحج، فقرن، ضمن عند أبي حنيفة، وإن تمتع، ضمن في قول أبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف، ويكون الضمان لجميع المال، فلو كان ضمانه على ما ذكرتم، لوجب ألا يضمن ما^(١) أنفقه في الطريق إلى أن أحرم؛ لأنه صرفه إلى ذلك الوقت في الوجه الذي أمر بصرفه فيه، وفي قولهم إنه ضامن جميع المال، دليل على أن ضمانه ضمان الأجير الأجرة إذا خالف، على أن ما يدفع إلى الحاج لا يخلو إما أن يكون هبة، أو إباحة، أو أجرة، ولا يجوز أن يكون هبة؛ لأن الحاج يكون إذاً بذلك حاجاً لنفسه، ولا يجوز أن يكون إباحة، ولا هبة - أيضاً - لكونه ضامناً إذا خالف، فلم يبق إلا أنه يكون أجرة، فصح ما ذهبنا إليه.

فصل: في المستأجر للحج إذا مرض في بعض الطريق

نص يحيى بن الحسين - عليه السلام - في كتاب (الفنون)^(٢) على أن المستأجر إن مرض في بعض الطريق، فأنصرف، لم يستحق شيئاً من الأجرة.

ووجه ذلك: أن الإجارة وقعت على الحج، وأن السير إلى حيث يحرم دخل فيه على سبيل التبع، فلم يجب أن يكون له قسط في الأجرة، وهو كما نقول في الأجير المشترك إذا سلم إليه ما ٢٦٣/ يعمله كثوب يخطه، أو كتاب ينسخه: إنه إذا بقي عنده مدة، ثم رده من غير أن يعمل، إنه لا يستحق شيئاً للحفظ؛ لأن الحفظ دخل فيه على سبيل التبع، فلم يجب (أن يكون)^(٣) له قسط في الأجرة، وهكذا قال فيمن استؤجر لكتاب يوصله إلى إنسان بعينه في بلد، فمضى إلى ذلك البلد، ولم يظفر بذلك الإنسان، أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة؛ للوجه الذي ذكرناه.

(١) في (أ): كما.

(٢) انظر الفنون ٤٤٦ وهو بلفظ قريب.

(٣) سقط من (أ) ما بين القوسين.

مسألة: في الحج عن الميت لمن لم يحج عن نفسه

قال القاسم - عليه السلام - في الحج عن الميت لمن لم يحج عن نفسه أنه يجوز إن كان فقيراً لا يمكنه أن يحج عن نفسه، وكان مُجمعاً على تأدية حجة متي وجد السبيل إليه، ويكون له رغبة ورهبة في مناسكه ومواقفه.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

والأصل فيه: ما روي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سمع رجلاً يقول: لبيك، عن شبرمة، فقال من شبرمة؟ فقال: أخ لي، أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فمنعه - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يحج عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه.

ثم روي - أيضاً - عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سمع رجلاً يلي عن بُيشة فقال: أيها الملي عن بُيشة أحججت عن نفسك؟ قال لا. قال: «فهذه عن بُيشتك، وحج عن نفسك»^(١)، فأجاز له - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يحج عن بُيشة وإن لم يكن حج عن نفسه.

وروى ابن أبي شيبة^(٢)، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد بن الأسود، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً - عليهم السلام - كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل. فكان فيه مثل ما في الحديث الذي ذكر فيه بُيشة. فلما ثبت أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنهى واحداً أن يحج عن غيره إلا بعد أن يحج لنفسه^(٣)، وأباح لآخر أن يحج لغيره، وإن لم يحج لنفسه، كان الاختلاف الواقع فيه لا يخلو من أن يكون راجعاً إلى اختلاف حال المحجوج عنه، أو إلى اختلاف أحوال الحاج، ولا خلاف أن أحوال المحجوج عنه لا تؤثر في ذلك، فلا بد من أن يكون المؤثر فيه اختلاف أحوال الحاج، ولا حال للحاج يؤثر فيه غير كون أحدهما ممن يلزمه الحج لوجود الزاد

(١) أخرجه البيهقي ٣٣٧/٤ والدارقطني ٢٦٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٤/٣.

(٣) في (أ): عن نفسه.

والراحلة، وكون الآخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة، فبان أن المؤثر فيه هو ما ذهبنا إليه؛ إذ لم يقل أحد إن التأثير لغير ذلك. ولا خلاف أن الجهاد لا يقع عن الغير مع وجوبه على الفاعل، فكذلك الحج، والمعنى أن كل واحدة منهما عبادة تتعلق بالمال، وفيهما قطع مسافة. ولا خلاف - أيضاً - أن من كان عليه طواف مفروض، لم يقع الطواف لغير ما لزمه، فكذلك الإحرام، والمعنى أنه ركن من أركان الحج، فوجب ألا يصح وقوعه إلا على الوجه الذي لزمه.

فإن قيل: فهلا^(١) يصح على أصلكم؛ لأن عندكم أن من كان فقيراً غير واجد للاستطاعة يجوز له أن يحج عن غيره، وإن لم يكن حج عن نفسه، وهو وإن لم يلزمه الحج، فهو في منزلة من لزمه إذا حضر الحرم والميقات.

قيل له: عندنا إذا خرج لغيره بماله، لم يلزمه فرض نفسه، ويكون حاله كما كان وهو في منزله، فلا يعترض ذلك قياسنا، ويكون الكلام بيننا وبين أصحاب الشافعي في بيان أن الفقير الذي لا يجد الزاد والراحلة إذا حضر الميقات لغيره بمال الغير لا يلزمه الحج، ويُبَيَّن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) وقد ثبت أن الاستطاعة منها الزاد والراحلة، وهذا لم يستطع إليه سبيلاً، فوجب ألا يلزمه، و- أيضاً - لا خلاف / ٢٦٤ / بيننا وبينهم أن من قد حج يصح أن يُستأجر للحج عن الغير وهو في منزله، فكذلك الفقير الذي لم يحج، والمعنى أنه مسلم، لا حج عليه، مع صحته منه، فإذا ثبت ذلك، فلا قول بعده إلا قولنا.

ويجوز - أيضاً - أن نقول: إن ذلك إذا ثبت أنه ورد الميقات، فقد لزمه الحج عن الغير بحكم الإجارة، فلا يصح أن يلزمه إذا الحج عن نفسه، لاستحالة أداء حجتين في سنة واحدة، فإذا لم يلزمه ذلك، صح مضيه في حج غيره، كما صح ثمن قد حج، على أنه لا خلاف أن من كان من أهل الميقات والحرم، لا يلزمه الحج، إلا بوجود الزاد والراحلة، فلو عينا المسألة فيمن لا يملك شيئاً، كان لا إشكال في أنه لا يلزمه الحج عن نفسه، وإذا صح ذلك فيمن ذكرناه، فلا فصل بينه وبين الفقير الذي لا يجد

(١) في هامش (ب) فهذا لا يصح.

ذلك القدر إذا حضر الحج عن الغير في قول أحد من الناس.

واشترط أن يكون مَنَّ له رهبة^(١) ورغبة في مناسكه؛ لأن الفاسق لا يُؤمَّن على أداء ما يلزمه في ذلك، فكان ذلك وجهاً لكرهه ذلك، ألا ترى أن في جملة ما يؤديه النية؟ وهي مما لا يُوقف عليها من غير جهته، على أن ما ذكرنا لو جعل وجهاً للمنع من جواز حجه عن الغير، لم يتعذر، وإن كان ذلك غير محفوظ عن أصحابنا.

(١) في (ب): رغبة ورهبة.

باب القول في المرأة التي تحيض عند الميقات، أو عند دخولها مكة

إذا حاضت المرأة عند الميقات، أو وردته حائضاً، تحرم كما يحرم غيرها، فتغتسل^(١)، وتطهر، وتلبس ثياباً نظيفة، ثمَّ تهل بالحج، وتحرم على ما بيناه، فإن طهرت قبل دخولها مكة، تطهرت، ودخلت مكة، وقضت مناسكها، وإن دخلت مكة وهي في حيضها، لم تدخل المسجد، فإن طهرت قبل الخروج إلى منى، تطهرت، وطافت، ثمَّ خرجت إلى منى، وإن بقيت حائضاً إلى وقت الخروج إلى منى، خرجت وأخرت الطواف إلى حين انصرافها من منى، ولا ضير فيه.

وجمعيه منصوص عليه في (الأحكام)^(٢)، وهو مما لا خلاف فيه.

والأصل فيه: حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: لما بلغنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، واحرمي».

وروى ابن أبي شيبة^(٣) - بإسناده - عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها وهي حائض أن تقضي المناسك كلها، غير أنَّها لا تطوف بالبيت.

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - في الحائض أنَّها تُعرَّف، وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتَّى تطهر^(٤).

وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن

(١) في (ب): تغتسل.

(٢) انظر: الأحكام ٣٠١/١ - ٣٠٢ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٦/٣ وإسناده: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن

القاسم، عن أبيه، به.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب ما تقضي الحائض من المناسك.

هارون، عن الحسين بن علي - عليهم السلام - قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت^(١).

مسألة: في المتمتعة يستمر حيضها إلى الذهاب إلى منى

قال: وإن دخلت متمتعة بالعمرة إلى الحج، فلم تطهر إلى حين الخروج إلى منى، رفضت عمرتها - ورفضها لها أن تنوي أنها قد رفضتها، وتفرغت منها غيرها - ثم تغتسل، وتلبس ثياب إحرامها، ثم تهل بالحج، وتسير إلى منى، فتؤدي فرض ٢٦٥/ حجتها، فإذا تطهرت بعد انصرافها من منى، طافت وسعت لحجها، ثم طافت طواف الزيارة، وقد كمل حجها، وعليها دم تريقه. يعني لما كان من رفضها لعمرتها.

وهذه الجملة منصوص عليها في (الأحكام)^(٢).

والأصل فيه: ما روي من أن عائشة وردت مكة حائضاً مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي معتمرة، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج» ففعلت^(٣).

وقلنا: إنها تنوي رفضها، والانصراف عنها؛ لقوله - عليه السلام -: «دعي عمرتك» وأقل ذلك أن تنوي الانصراف عنها، وتأخذ في عمل الحج.

وقلنا: إنها تؤخر السعي^(٤) إلى أن تطهر؛ لأن السعي مرتب على الطواف، وليس لها أن تطوف وهي حائض، فأما إذا كانت طافت، ثم حاضت، كان لها أن تسعى وهي حائض، لا خلاف في ذلك.

وأوجبنا عليها الدم؛ لرفضها العمرة؛ لأنها^(٥) لم تتم ما أحرمت له، فلزمها الدم، دليله المحصر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/٣ وفيه يزيد بن هانئ.

(٢) انظر: الأحكام ٣٠٢/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٠/١ ومسلم ٨٧٢/٢ وابن خزيمة ٣٣٩/٤ وابن حبان ٢٤٩/٩ والبيهقي ٣٥٥/٤ وابن ماجه ٩٩٨/٢.

(٤) في هوامش النسخ: لعل هنا سقط.

(٥) في (أ): لأنها لو لم.

مسألة: في المرأة ترفض العمرة لحيضها هل عليها قضاء؟

قال: وعليها أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها، ثمَّ تحرم بها^(١) من أدنى الميقات [إلى مكة، إن شاءت من مسجد عائشة، وإن شاءت] من الشجرة، وإن أحببت فمن الجعرانة، ثمَّ تطوف، وتسعى لعمرتها، ثمَّ تقصر ثانياً من شعرها في كل مرة قدر أئمة. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

وقلنا: إن عليها قضاء تلك العمرة؛ لأنها قد لزمها بإحرامها بها، لا خلاف فيه؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر عائشة أن تقضي ما كانت رفضته، وقضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - العمرة التي^(٣) أحصر فيها، وسُميت تلك عمرة القضاء.

وقلنا: تقضي من بعض هذه المواضع؛ لأنها أجمع خارج الحرم، خلافاً للشافعي حين قال: تحرم من حيث كانت ابتدأت.

ووجهه: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر عائشة، فاعتمرت من التنعيم، وكانت أحرمت^(٤) من الميقات؛ ولأن عليها أن تأتي بالعمرة، فإذا أتت بها من بعض مواقيتها، أجزأها، قياساً عليها لو كانت أوجبتها على نفسها بالنذر، أو يقال: أحرمت خارج الحرم، فوجب أن يجزيها، قياساً عليها لو أحرمت من حيث ابتدأت، وقياساً على الحج بعله أنها أحرمت من بعض مواقيته.

وقلنا: ثمَّ تطوف وتسعى لعمرتها؛ إذ هما تتم العمرة.

وقلنا: تقصر ثانياً؛ لأن التقصير نسك، وقد رنا ما يقصر بقدر أئمة؛ ليكون له تأثير. وروى هناد بإسناده، عن ابن عمر أنه قدره بأئمة، وروى نحوه عن إبراهيم.

(١) في (ب): لها.

(٢) انظر: الأحكام ٣٠٢/١ - ٣٠٣ وهو بلفظ قريب وما بين المعكوفين منه ونبه عليه في هامش (ب).

(٣) في (ب): حين.

(٤) في (ب): اعتمرت.

باب القول في الهدي

مسألة: عن كم تجزئ البدنة والبقرة والشاة

(تجزئ البدنة عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة، إذا كانوا من أهل بيت واحد، والشاة عن واحد)، وهو قول القاسم - عليه السلام - وكذلك القول في الأضحية إلا في الشاة، فإنها تجزئ عن ثلاثة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢).

والأصل فيما قلنا في الجزور والبقرة: ما أخبرنا به أبو العباس الحسيني، حدثنا ^(٣) إسحاق بن إبراهيم الحديدي، أو الحريري، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرّج، عن الحسن ^(٤) بن علي - عليهما السلام - قال: أمرنا رسول الله ^(٥) - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر ٢٦٦/ التكبير ^(٦) وعلينا السكينة والوقار ^(٧).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا ^(٨) يوسف بن مهلول، حدثنا عبدالله بن إدريس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالوا: خرج رسول الله - صلى الله

(١) انظر: الأحكام ٣٠١/١.

(٢) انظر: المنتخب ٩٩، ١٠٥ وهو بالمعنى.

(٣) في (ب): أخبرنا.

(٤) في النسخ الحسين وهو غلط لأنه يروي عن الحسن ونبه عليه في هامش ب.

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (أ): يظهر التكبير وعليه.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٠/٣ والحاكم في المستدرک ٢٥٦/٤ إلا أنه قال عن زيد بن الحسن عن

أبيه - رضي الله عنهما -.

(٨) في (أ): يوسف عن مهلول.

عليه وآله وسلم - الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدى، وكان سبعين بدنة، وكان الناس سبعمئة رجلاً، فكانت كل بدنة عن عشرة^(١).

فإن قيل: فقد روي عن جابر أنه قال: نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سبعين بدنة، البدنة عن سبعة. وروي عن قتادة، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: الجزور عن سبعة^(٢).

قيل له: نأخذ بالأخبار جميعاً، فنقول: إن البدنة عن سبعة على سبيل الفضل، والأخذ بالزيادة، كما أنها لو كانت عن واحد؛ لكان أفضل، ونقول هي عن عشرة في باب الإجزاء، وما رواه مسور ومروان على ما عرفا من اشتراك كل عشرة في جزور، وهذا أولى من طرح بعض الأخبار ببعض.

فإن قيل: فما فائدة قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «البدنة عن سبعة»؟

قيل له: فائدتان:

إحدهما: بيان [أن] ما أجزأ عن عدد، أجزأ عن دون ذلك العدد؛ إذ قد أنكره بعض أهل العلم، وهو زفر، فذهب إلى أن البقرة لا تجزئ عن ستة. والفائدة الثانية: التنبيه على الأفضل.

فإن قيل: فما فائدة ذكر السبعة دون ما فوقها، أو ما^(٣) تحتها؟

قيل له: هذا السؤال ساقط؛ لأنه يتوجه على كل عدد يشار إليه.

[يدل على ذلك] من طريق النظر أنا وجدنا البقرة أعلى من الشاة، فأجزت عما لا تجزي عنه الشاة، فوجب أن تجزي البدنة عما لا تجزي عنه البقرة؛ لأنه أعلى منها. ويكشف أن البدنة أعلى من البقرة، كما أن البقرة أعلى من الشاة: ما أخبرنا به

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٤/٤.

(٢) أخرجهما الطحاوي ١٧٤/٤ - ١٧٥.

(٣) سقط من (أ) ما.

المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثنا ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: مثل المهرجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة، ثم الذي [على] أثره كمثل الذي يهدي بقرة، ثم الذي على أثره كالذي يهدي كبشاً، ثم الذي على أثره كالذي يهدي بيضة^(١).

ولا خلاف بيننا وبين كل من أجاز البقر في الدية أن عدد البقر ضعف عدد الإبل، ولا خلاف أن البدن أعلى من البقر في كفارة قتل الصيد، فثبت ما بيناه.

وروى هناد بإسناده أن رجلاً جاء إلى ابن المسيب فقال: إن عليّ بدنة، فأردت أن أقدم عنها صدراً أربعاً من الغنم، وأدخر ثلاثاً، فقال سعيد: ما شأن سبع؟ إنما هي عشر. فقال إن الناس يقولون ذلك، فقال: بيني وبين من يقول هذا مقاسم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للجيوش، جعل لكل عشرة شاة، ولكل مائة جزوراً.

فأما بيان أن الشاة تجزئ عن ثلاثة، فسيجيء في كتاب الأضاحي إنشاء الله تعالى.

وأما قوله: إذا كانوا من أهل بيت واحد، فالأقرب عندي أنه قال ذلك ليكون بعضهم أقرب إلى المعرفة بأحوال البعض، فنحيط العلم بأن مقصد الجميع مقصد واحد في باب القرية، وأنه ٢٦٧/ ليس فيهم من غرضه اللحم، والله أعلم.

مسألة: في ضياع الهدى

قال: ولو أن سبعة اشتركوا في بدنة واجبة، فضلت، فعليهم أن يبدلوا بدلها، فإن وجدوها قبل أن ينحروا الثانية، فلينحروا أيهما شاءوا، وينتفعوا بثمن الأخرى، وإن اشتركوا في هدي تطوعاً، فضل عنهم، ثم وجدوه بعدما أخلفوا مكانه غيره، وجب عليهم أن ينحروهما جميعاً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٠.

(٢) انظر: الأحكام ٣٠١/١ وهو بلفظ قريب.

ووجه الفرق بين المسألتين: هو أن البدنة إذا كانت واجبة، فضلت، كانت الثانية بدلاً عنها، فإذا وجدت الأولى، لم يجب نحرهما؛ لأنه لا يجب البدل والمبدل معاً في شيء من الأصول، بل أحدهما يجزي عن الآخر، وإذا كانت^(١) تطوعاً، فالثانية ليست بدلاً له؛ إذ هو مما لا يجب أن يكون له بدل، فكأنهم تطوعوا بالثانية ابتداءً، فيجب ألا يرجعوا فيما جعلوه لله تعالى، فاستوى فيه حكم الأولى والثانية.

مسألة: في بيان أفضل الهدي

قال: وأفضل الهدي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢)، ومروي فيه عن القاسم - عليه السلام - وقد ذكرنا ما دل عليه من الأثر والنظر في المسألة الأولى، فلا طائل في إعادته، على أي لا أحفظ فيه خلافاً عن أحد من العلماء.

مسألة: في المتمتع إذا لم يجد الهدي

قال: والمتمتع إذا لم يجد الهدي، صام قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ومن خشي أن يفوته صيام^(٣) الثلاثة، فلا بأس أن يصوم ثلاثة أيام قبل دخوله مكة في إحرامه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٤).

والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ الآية (البقرة ١٩٦).

فأما الأيام الثلاثة، فروي فيها: ما أخبرني به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر إلى الحق - عليه السلام - عن محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً - عليه السلام - كان يقول: «صيام

(١) في (ب) كان.

(٢) انظر: الأحكام ٣١٧/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (أ): صوم الأيام.

(٤) انظر: الأحكام ٣١٨/١ وهو بلفظ قريب.

ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فات تسحر ليلة الحصة، وصام ثلاثة أيام بعد، وسبعة إذا رجع».

وروى ابن أبي^(١) شيبة، عن حاتم^(٢) بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي - عليه السلام - مثله.

وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام^(٣).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة.

وروى نحوه عن عطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد وطاووس، والحسن، وعلقمة، وعمر بن شعيب^(٤).

وقلنا: إنه يصوم الثلاثة إن خشي فوقها قبل دخول مكة في إحرامه، وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للشافعي؛ إذ قال: لا يصومها إلا بعد أن يحرم للحج؛ لما روينا عن علي - عليه السلام - وابن عمر، أنه يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولم يشترط الإحرام للحج، بل الظاهر أنه يكون قبل يوم التروية غير محرم؛ إذ السنة للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يخالف لهما في الصحابة، فدل ذلك على أنه يجزئ قبل الإحرام بالحج.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦).

قيل له: معناه في زمان الحج، والمتمتع محرم في زمان الحج لعمرته، فوجب أن يجزئه صيامها إذا أحرم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٤/٣ وأخرجه فيه ٣٨٤/٣، وقال فيه: حاتم بن إسماعيل.

(٢) في النسخ جابر ونبه على حاتم في الهامش.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد كتاب الحج باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدي.

(٤) أخرجه عنهم في المصنف ٣٨٤/٣.

فإن قيل: فهذا^(١) يوجب أن يجزئه قبل أن يحرم.

قيل له: هذا لا يجب من وجوه/٢٦٨:

أحدها: أنه لا يكون متمتعاً قبل الإحرام، والله سبحانه أوجب ذلك على من تمتع.

والثاني: أنه لم يوجد سبب ذلك على وجه من الوجوه، فكان كمن يزكي ولا نصاب عنده، في أنه لا يجزئه إذا حصل النصاب والحول.

والثالث: أن الظاهر لو اقتضاه، لصار مخصوصاً بدلالة الإجماع، على أنا لو استدللنا بالآية، لكان وجهاً؛ لأن الله تعالى أوجبه على المتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو إذا أحرم بعمرته، لزمه اسم المتمتع عرفاً وشرعاً، ومما يدل على ذلك أنه حال ثبت فيها هدي المتمتع حكماً، بدلالة أنه لا يجوز بيعه، فوجب أن يجزئ فيها صوم الثلاثة الأيام قياساً على حال إحرامه بالحج، و- أيضاً - هو حق وجب بسبب المال، وقد وجد أحد سببيه، وهو الإحرام بالعمرة، فوجب أن يجوز فعله، قياساً على جواز أداء الزكاة عند وجود النصاب الذي هو أحد سببيه.

فإن قيل: لو جاز تقديمه، جاز تقديم المبدل؛ لأن البدل لا يجوز فعله في حال لا يجوز فيها فعل المبدل.

قيل له: أما تقديم الهدي، فجائز، ألا ترى أنه يسوق الهدي إذا أحرم بالعمرة، وإنما لا يجوز نحره إلا في يوم النحر لدلالته، والنحر ليس هو الهدي، وإنما هو حكم من أحكامه، على أنه لا يمتنع أن يصير^(٢) في حال لا يصح فيها فعل المبدل، ألا ترى أن العبد يصح منه الصيام في كفارة القتل، وكفارة الظهار؟ وإن لم يصح منه العتق، وكذلك من يحضر الجمعة لا يصح منه فعل الظهر، وإن صح منه فعل الجمعة التي هي بدل منه.

فإن قيل: هو قياس النحر في أنه لا يجزي قبل الإحرام بالحج بمعنى أنه وجب بسبب

(١) في (ب) فهو.

(٢) في (أ): يصح.

التمتع، كان ذلك منتقضاً بالهدي؛ لأن الهدي يكون هدياً قبل ذلك، وإن وجب بسبب التمتع.

فإن قاسوه على صوم شهر رمضان بأنه لا يجزي قبل وقته، كان الوصف غير مسلم لهم؛ لأن التمتع إذا أحرم، كان ذلك وقتاً عندنا للصيام، ويعضد قياسنا استناده إلى قول علي - عليه السلام - ومعه قول ابن عمر، ولا يخالف في الصحابة، وأنه مبادرة إلى الحسن، ومسارة إليها.

مسألة: في المحرم يصوم بدلاً عن الهدي ثم يجده

قال: فإن صامها ثم وجد السبيل إلى الهدي، أهدي.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) ^(١)، ونص فيه أنه يلزمه إن وجده يوماً من أيام النحر، فأما إن وجده بعد أيام النحر، فلا خلاف أنه لا يلزمه الهدي، وأن الصوم يجزئه. قال أبو حنيفة: يلزمه الهدي إن وجده قبل أيام النحر قبل التحليل.

وقال الشافعي: لا يلزمه بحال. وأصحابنا لم يشترطوا التحليل، وإنما أوجبوه بوجوده في يوم من أيام النحر.

ووجهه: أنه وجد المبدل قبل إتمام البدل مع بقاء حكم الأصل، وهو بقاء أحكام الحج من الرمي، وطواف الزيارة، إن كان آخره، فكان كمن وجد الماء وهو في التيمم، أو في الصلاة، أنه لا يجوز له البناء عليه كما لا يجوز له الابتداء، ولا يجب أن يكون سبيله سبيل من وجد الهدي بعد أيام النحر بوجهين: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: أن الذبح الذي يكون بعد أيام النحر يكون عندنا قضاءً لا أداءً، ألا ترى أن من أخر دم المتعة إلى أن تفوت أيام الذبح، فإننا نوجب عليه دماً آخر للكفارة؟ فإذا ثبت ذلك، فالواجد له بعد أيام الذبح غير واجد للمبدل حكماً، فلم يجب أن نبطل به حكم الصوم.

وهذه الطريقة قد استقصيناها بأكثر من هذا في كتاب الصوم في مسألة المظاهر إذا وجد الرقبة وقد صام بعض الشهرين/٢٦٩/.

(١) انظر الأ؛ كام ٣١٨/١ وهو بلفظ قريب.

مسألة: في صيام السبعة الأيام لمن لم يجد الهدي

قال القاسم - عليه السلام - : فإن صام الأيام السبعة في منصرفه إلى أهله، أجزأه. قال: وإذا صامها في أهله، وصلها، ولم يفرقها.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي) ومروي عنه في (الأحكام) ^(١).

أما جواز صيامها في ^(٢) قبل انصرافه إلى أهله، فهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

ووجهه: أن الله تعالى قال: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) فكان ظاهره يقتضي الرجوع من الحج، على أنه لا ذكر في الآية للأهل، فوجب أن يكون الحكم متعلقاً بأول ما سمي رجوعاً، وهو الرجوع من الحج. فإن قيل: لو كان كذلك، لوجب أن يكون هذا متعلقاً بالرجوع من عرفة.

قيل له: لا خلاف أنه غير مراد، على أن ذكر عرفة لم يجر في أول الكلام، وإنما جرى ذكر الحج جملة، فيجب أن يتعلق الحكم بأول ما يسمى رجوعاً من الحج، وذلك لا يكون إلا بعد الفراغ منه، وهو قياس على صوم الأيام الثلاثة، أو على سائر الصيام في أنه لا يتخصص بمكان دون مكان، ولا خلاف أنه يصح فعلها إذا رجع إلى أهله، فكذلك قبل ذلك، والمعنى أنه فعلها بعد الفراغ من الحج.

فإن قيل: فقد رويتم عن علي - عليه السلام - أنه قال: وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قيل له: قد روى ذلك، وقد روي إذا رجع مطلقاً، فيجوز كلا الأمرين.

وكذلك إن قالوا: إن ذلك قد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .

قيل له: لا تمتنع من جواز ذلك.

فإن قيل: فما الفائدة في قوله - عليه السلام - : إذا رجع إلى أهله؟

(١) في الأحكام ٣١٩/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) في (ب): بعد.

قيل له: تكون الفائدة أن يعلم أن وجوبه موسع، وله تأخيرُه إلى حين الإنصراف إلى الأهل.

وقوله: إنَّه يصلها، ولا يفرقها، على الاستحباب؛ إذ لا وجه لإيجاب التابع فيه. ووجه الاستحباب: ما روي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - وابن عمر، «الصوم في الأيام الثلاثة على جهة التابع»، فاستحب أن تكون السبعة مثلها.

مسألة: في المحصر إذا لم يجد الهدي

قال: ولو أن محصراً لم يجد الهدي، صام ثلاثة أيام قبل الحج، وسبعة بعد أيام التشريق.

وهو منصوص عليه في (الأحكام) ^(١) و(المنتخب) ^(٢). قال في (الأحكام): ثُمَّ يُحِلُّ، يعني بعد استكمال صيام عشرة أيام.

قال أبو حنيفة: لا يجزئه الصيام، ويبقى حراماً إلى أن يجد ويطوف ويسعى ويحل. وأحد قولي الشافعي أنه يجزئه صيام عشرة أيام إذا لم يجد الهدي، وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

ووجهه: أنه دم وجب لاستباحة محذور، فوجب أن يكون للعدول عنه إلى الصوم فيه مسرح؛ قياساً على دم الحلق، واللبس، والطيب، و- أيضاً - هو دم وجب للترفيه، فوجب أن يجوز العدول عنه إلى الصوم عند العجز، دليله دليل التمتع، ثُمَّ أصول الجزاءات في الحج تشهد لنا؛ لأن للصوم فيها مساعاً، إما على طريق التخيير، وإما على طريق الترتيب.

فإن قيل: فإن الله تعالى ذكر الهدي للمحصر، ولم يذكر الصيام.

قيل له: لهذا احتجنا إلى القياس فيه.

(١) انظر: الأحكام ٢٩٥/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر. المنتخب ١٠٥ وهو بلفظ قريب.

فإن قيل: فالقياس في مثله لا يسوغ؛ لأنه رفع النص في الموضع الذي يقع العجز فيه، أو لأنه زيادة في النص، وهو نسخ، أو لأنه ابتداء شرع.

قيل له: عندنا أن القياس فيه جائز، وقولكم إنه رفع النص في موضع من المواضع، فكذا يكون التخصيص، ولا خلاف أن تخصيص^(١) القرآن بالقياس جائز بيننا وبين ٢٧٠/ المخالف في هذه المسألة، وإنما يبطل القياس إذا كان رافعاً للنص جملة.

وقولهم: إنه زيادة في النص، لا معنى له؛ لأن هذا القليل من الزيادة عندنا يجوز بيانه^(٢) بالقياس، ولا يكون نسخاً.

وقولهم: إن هذا شرع مبتدأ، لا معنى له؛ لأننا لم نُشرع ابتداءً، وإنما قسنا موضعاً على موضع؛ ولئن صح أن يقال في مثله إنه ابتداء شرع، لصح مثله في جميع القياس، وهذا يؤدي إلى إبطال القياس جملة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) ومذاهبهم تؤدي إلى ذلك، فوجب أن يكون ما قلناه أولى.

وقال: ثلاثة في الحج، وسبعة بعده، قياساً على صوم التمتع.

مسألة: في المتمتع يفوته وقت صيام الثلاثة الأيام

قال القاسم - عليه السلام - : وإذا فات المتمتع صيام ثلاثة أيام قبل الحج، صامها أيام منى. قال: فإن فات صومها، فعليه دم.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

ووجه ما ذهبنا إليه من أنه يصوم أيام منى إن لم يكن صامها قبلها: ما أنخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا يحيى بن سلام، حدثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم في العشر:

(١) في (أ): تخصص.

(٢) في (أ): إتيانه.

إِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(١). وقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذه الأيام من أيام الحج لبقاء أعمال الحج فيها.

وروى أبو^(٢) جعفر - بإسناده - عن عائشة، وابن عمر، أنهما كانا يرخسان للمتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يكن صام قبل عرفة، أن يصوم أيام التشريق. وقد مضى عن علي - عليه السلام - أنه قال: «فإن فاتت^(٣)، تسحر ليلة الحصة، وصام ثلاثة أيام»، فصار كالإجماع من الصحابة أنه يجوز إذا فات صيام الثلاثة قبل الحج أن يصومها بعد النحر.

فإن قيل: فقد رويت أخبار كثيرة في النهي عن الصوم في أيام التشريق.

قيل له: نخص تلك الأخبار بخبرنا؛ لأنه أخص، ومن مذهبنا بناء العام على الخاص، ولا خلاف في جوازها قبل يوم النحر، فكذلك أيام التشريق، والمعنى أنها وقت لبعض أعمال الحج.

ووجه قولنا: إنه إذا فاتته، فعليه دم، وفقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للشافعي: هو^(٤) أن الله تعالى أجاز العدول عن الدم إلى بدل منه - صيام ثلاثة أيام في الحج - فإذا فات البدل، بقي حكم المبدل على ما كان عليه، مثل كفارة القتل؛ لأن العجز إذا وقع عن الصيام، بقي في الذمة وجوب العتق، ولا خلاف أن صيام السبعة لا يجزي قبل زمان الفراغ من الحج، فوجب ألا يجوز صيام الثلاثة بعده؛ قياساً عليه، والمعنى أنه صوم مرتب على الحج، فوجب ألا يصح فعله على خلاف ما رتب عليه، و- أيضاً - هو عبادة مؤقتة مفعولة بدلاً عن أصل، فإذا فات، وجب ألا يقضي، ويُرجع إلى الأصل، دليله الجمعة إذا فاتت، لم تقض، ووجب الرجوع إلى الأصل الذي هو الظهر.

فإن قيل: لسنا نسلم أن الجمعة بدل من الظهر، بل هي أصل.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣.

(٣) في (ب): فات.

(٤) في النسخ وهو.

قيل له: هذا خلاف في العبارة: لأننا لا نريد أكثر من أنه إذا فعل الجمعة بشروطها، سقط الظهر، وأنه لا يسقط الظهر إلا بفعلها، وعلتنا ترجح بالحظر، والاحتياط، وقياسنا في رد حكم^(١) الثلاثة إلى السبعة أولى من قياسهم؛ لأنه رد الشيء إلى جنسه.

مسألة: في حكم نتاج الهدى

قال: وإن ساق بدنة ٢٧١/، فتحت في الطريق، فهي وما نتجت هدي، ولا يجوز أن يشرب من لبنها، بل يترك في ضرعها ما فضل عن ولدها، فإن خشي من تركه في الضرع ضرراً، حلبه، وتصدق به على المساكين، وإن شرب هو أو بعض خدمه منه، تصدق بقيمة ما شرب على المساكين، وكذلك القول في البقرة والشاة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

ووجه قولنا إن البدنة إذا نتجت صار ولدها هدياً: أن القرية إذا^(٣) تعلقت بالقرية تسري إليه؛ لأن العقود والقرب التي تتعلق بالرقاب تسري إلى الأولاد، كما نقول ذلك في ولد المبيعة، وولد الموهونة، وكذلك^(٤) المعتقة.

وروى ابن أبي^(٥) شيبه بإسناده عن ابن عمر، أنه كان يحمل ولداً لبدنة عليها.

ووجه منعنا له من الانتفاع بلبنها: أن اللبن منها، وتابع لها في حكمها، فلم يجز له أن يستهلكه منتفعاً به، والأحب إلينا أن يترك في ضرعها إن فضل عن ولدها ليلبغ معها المحل، فإن خشي أن يضر بها ذلك، تصدق به على المساكين؛ ليكون قد دفع الضرر عنها، فإن انتفع هو به، تصدق بقيمته، كما قلنا ذلك في من أكل لحم صيد في الحرم.

فإن قيل: فأنتم تجوزون الأكل من لحم هدي المتعة للمتمتع، وهكذا هدي القران، فهلاً أجزتم شرب لبنها؟

(١) في (أ): في حكم رد.

(٢) انظر: الأحكام ٣٢٩/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) في (ب) التي.

(٤) في (ب): وولد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٩٠/٣.

قيل له: نحن إنما نجوز ذلك إذا بلغ محله، ونُحر؛ للدلالة التي مضت، فأما قبل ذلك، فلا نجيز، ألا ترى إلى ما رواه ابن عباس؟ وهو: ما أنْهَرْنَا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن اليمان، حدثنا ابن شجاع، حدثنا محمد بن بشير العبدي، حدثنا سعيد بن عروة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيباً الخزاعي حدثه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يبعث معه البدن فيقول: «إذا عطب منها شيء، فخشيت عليها موتاً، فأنحرها، ثُمَّ اغمس نعلها في دمها، واضرب صفحتها، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من رفقتك»^(١). فكان ذلك حكماً في جميع الهدي، وإن كان فيه التطوع الذي يجوز الأكل منه بعد أن يبلغ محله، فقد بان أن الانتفاع به قبل المحل ودونه^(٢) لا يجوز للمهدي، ومن كان قائماً مقامه، فكذلك قلنا في لبنها.

وقلنا: إن حكم البقرة والشاة في ذلك حكم البدنة؛ لأن الأدلة التي ذكرناها لا تختص البدن دون غيرها.

مسألة: في أحكام الهدي

قال: وإذا أحر الممتع، أو القارن، ذَبَحَ هديه حتَّى تخرج أيام النحر، فعليه أن يذبح هديه الذي كان عليه، وعليه دم لتأخير ذبح هديه، ولهما أن يأكلا من الهدي، وليس لهما أن يأكلا من الكفارة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٣).

ووجهه: أنه ترك نسكاً واجباً حتَّى مضى وقت أدائه، فوجب أن يلزمه الدم، كما ذكرنا فيمن ترك الرمي إلى آخر أيام التشريق، ولا يمتنع أن تلزم الكفارة مع القضاء، كما قلناه فيمن أحر الرمي، وقاله المخالف فيمن أفسد يوماً من رمضان، أنه يجمع بين القضاء والكفارة، وكذلك المفسد للحج لا خلاف أن عليه القضاء مع الكفارة.

(١) أخرجه ابن خزيمة ١٥٤/٤ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وابن أبي شيبة ٤٠٠/٣.

(٢) في (أ): دونه.

(٣) انظر: الأحكام ٣٢٦/١، ٣٣٠ وهو بلفظ قريب.

وقلنا: إنَّه يأكل من الهدى، ولا يأكل من الكفارة؛ لأن هدى القارن والمتمتع قد ثبت أنَّه يجوز الأكل منه إذا ذُبح في وقته على ما بيناه فيما تقدم، فكذلك إذا أُخر؛ لأن التأخير لا يغير حكمه، فأما الكفارة، فلا يجوز الأكل منها؛ لأنها جبران لنقص محظور بالإحرام، فأشبهه جزاء الصيد، وفدية الأذى.

مسألة: في حكم الهدى يمرض في الطريق

قال: ولو أن ٢٧٢/ رجلاً ساق هدياً، فمرض في الطريق، وخاف صاحبه من تلفه، فله أن يبيعه، ويشترى بثمنه هدياً سواه من الموضع الذي باع الهدى فيه، فإن كان ثمنه لا يبلغ ثمن هدى يستأنفه، وجب على صاحبه أن يتمه، وإن كان ثمنه فوق ثمن الهدى الثاني، ابتاع بالفاضل هدياً آخر، وإن كان شاة، وإن لم يبلغ الفاضل ثمن شاة، اشترى به طعاماً، وتصدق به على المساكين بمضى بعد نحره لهديه. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(١).

ووجهه: أنَّه وإن جعله هدياً، فهو بعد على ملكه؛ بدلالة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ساق الهدى عام الحديبية، ثُمَّ لما أحصر، جعله هدى الاحصار، وقد سماه الله تعالى هدياً بقوله سبحانه: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (الفتح: ٢٥) ثُمَّ جعله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد ذلك عن الاحصار، وقد أشرك علياً - عليه السلام - في الهدى الذي ساق عام حجة الوداع، ولو كان قد خرج عن ملكه، لم يجوز أن يشرك فيه غيره، و- أيضاً - قد علمنا أن المهدى يلزمه نحر الهدى الذي يملكه، بدلالة أنَّه لو نحر هدى غيره، لم يجزه، فلو كان قد خرج عن ملكه، لم يجزه نحره، على أنَّه لو كان قد خرج (عن ملكه)^(٢) لجاز له - أيضاً - أن يتصرف فيه بالولاية التي له، ألا ترى أنَّه يسوقها، ويبلغها المحل، ويتولى مصالحها، وله الخيار في الموضع الذي ينحره فيه، وفي الوقت الذي ينحره فيه، وفي قسمة لحمه، فإذا كانت هذه الولاية باقية، فيجب أن يجوز بيعه، والاستبدال به إذا خشي تلفه.

(١) انظر: الأحكام ٣٣٠/١ وهو بلفظ قريب.

(٢) سقط من (ب) ما بين القوسين.

فإن قيل: هلا كان حكمه حكم أم الولد في أنه لا يجوز بيعها؟
 قيل له: (١) لأن أم الولد قد حصل لها جزء من العتق، وهذا لم يحصل له شيء يمنع البيع.
 وقلنا: يشتري بتمنه غيره؛ لئلا يكون صرفه عن جهته.
 وقلنا: يزيد في ثمنه إذا أحوج إليه؛ لأنه يبيعه واستبداله قد تضمن ذلك.
 وقلنا: إن فضل شيء عنه، اشترى به هدياً (٢) آخر إن أمكن، وإلا تصدق به،
 فيكون جهة الفاضل جهة الأصل، ولئلا يكون قد رجع في شيء قد جعله الله تعالى.

مسألة: في حكم الهدى يبلغ الحرم فيخاف تلفه فينجر

وكل هدي لعمره إذا بلغ الحرم، فخيف عطيه، فنحر، أجزأ، ولا غرم على صاحبه، وكل هدي كان للحج، فهو مضمون إلى يوم النحر، إن تلف قبله، لزم صاحبه غرمه. ومكة محل المعتمرين، كما أن (٣) منى محل الحاجين.
 الفصل الأول منصوص عليه في (الأحكام) (٤)، وقال في (المنتخب) (٥) مكة محل المعتمرين كما منى محل الحاجين. لا خلاف أن هدي (٦) العمرة إذا بلغ الحرم، جاز ذبحه، أو نحره.

وروى هناد - بإسناده - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه نحرُوا الهدى، وحلوا بالحديبية حين أحصروا، فقال لهم (٧): حلوا في الحرم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) فالحرم محلها.

(١) يريد أنه لا مقارنة بينهما.

(٢) في (أ): هدايا.

(٣) سقط من (أ) أن.

(٤) انظر: الأحكام ٣٣٠/١ وهو بلفظ قريب.

(٥) انظر: المنتخب ١٠٦ ولفظه: الجزارين من مكة محل المعتمرين.. الخ.

(٦) في (ب): دم.

(٧) في (ب): إنهم.

وروى - بإسناده - عن عطاء، قال: كل هدي دخل الحرم، فعطب، فقد وفى عن صاحبه، إلا هدي المتعة، فإنه لا بد من نسيكة يحل بها يوم النحر. فأما هدي الحج، فقد قلنا فيما مضى في مسألة هدي الحاج إذا أحصر ما هو الوجه لما ذهبنا إليه.

و- أيضاً - روى هناد - بإسناده - عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منى كلها منحر، وفجاج مكة طريق ومنحر.

وروى - بإسناده - عن زيد بن أسلم، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « منى من مكة ». فلما ثبت أن منى من مكة، وأفرد - صلى الله عليه وآله وسلم - منى عن مكة بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « منى كلها منحر ». دل ذلك على أن منى منحر على الانفراد على وجه؛ إذ لو لم يكن كذلك، لم يكن لتخصيصه بالذكر وجه، وإذا (١) / ٢٧٣ / ثبت ذلك، ثبت أن منى منحر الهدي الذي يختص الحج.

مسألة: في وقوف القارن ببديته في المواقف وركوبها

ويستحب للقارن أن يقف ببديته المواقف كلها، ولا يحمل عليها شيئاً، إلا أن تنتج فيحمل ولدها عليها، ولا يركبها هو ولا أحد من خدمه إلا من ضرورة شديدة، فيركبها ركوباً لا يتعبها ولا يعيرها، فإن رأى رجلاً من المسلمين ضعيفاً قد فدحه المشي، جاز له أن يحمله عليها الليلة بعد الليلة.

جميعه منصوص عليه في (المنتخب) (٢)، وما ذكرناه من أنه لا يركبها إلى آخر الفصل منصوص عليه في (الأحكام) (٣).

قلنا (٤): إنَّه يستحب له أن يقف بها المواقف كلها، لما: روى ابن أبي (٥) شيبه،

(١) في (ب): فإذا.

(٢) انظر: المنتخب ١٠٩، وذكر فيه جميع الفصل.

(٣) انظر: الأحكام ٢٩٢/١ وهو بلفظ قريب.

(٤) في (أ، ب): وقلنا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣/ ٣٦٣.

حدثنا ابن نمير، عن الحجاج، عن عطاء قال: عرّف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالبدن التي كان أهدي.

وروى بإسناده^(١) عن ابن عمر: لا هدي إلا ما قُلد، وأشعر، ووقف بعرفة.

وقلنا: إنه لا يركبها، ولا يُركبها أحداً من خدمه، ولا يحمل عليها شيئاً؛ لأنه قد جعلها لله تعالى، فلا يجب الانتفاع بها إلا من ضرورة، فإن ركبها من ضرورة، ركبها ركوباً لا يضر بها.

والأصل فيه: ما أخبرنا به علي بن إسماعيل، حدثنا ابن اليمان، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يُسأل عن ركوب البدنة فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجيت إليها حتى تجد ظهراً».

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا محمد بن بكر الشهرستاني^(٢)، حدثنا ابن جريج، حدثني عبد الكريم بن مالك بن عكرمة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مر برجل يسوق بدنة قد التأت، فقال: «اركبها» فقال: إنما بدنة فقال: «اركبها غير مفدوحة»^(٣). فدل ذلك على ما ذهبنا إليه.

وأما ولدها، فقلنا إنه يحمل عليها؛ لأنه منها، وفي حكم البعض منها، هدي معها على ما بيناه.

وروى ابن أبي شيبة^(٤) بإسناده، عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

وقلنا: إنه إذا رأى من المسلمين من قد فدحه المشي، حمله عليها الليلة بعد الليلة؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٦٤.

(٢) في (ب): الترساني.

(٣) أخرجه نحوه البخاري ٣/١٠١٢ وابن ماجه ٢/١٠٣٦ وابن أبي شيبة ٣/٣٨٥.

(٤) تقدم تخريجه.

لأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك على ما روينا؛ لأنه لم يفصل بين المهدي وبين غيره في ذلك؛ ولأنه ما جاز للمهدي^(١)، كان في غيره أجوز، إذ هو قرية وطاعة.

وقلنا: الليلة بعد الليلة؛ لئلا يتعبها، فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - «اركبها غير مفدوحة».

مسألة: في مكان إراقة دم نسيان السعي

قال: ومن وجب عليه دم لنسيانه السعي، أراقه حيث أحب.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)^(٢).

ووجهه: أن وجوب الدم بمجرد لا يقتضي تخصيصه بمكان دون مكان، فقد روى هناد - بإسناده - عن نافع، عن ابن عمر، قال: من نذر بدنة، فلا ينحرها إلا بمعى، أو بمكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء^(٣).

والوجوه التي توجب كون النحر بمعى أو بمكة وجوه مخصوصة كلها مرتفعة عن الدم الذي يجب لنسيان السعي؛ لأن الذي يجب إراقة بمعى، أو بمكة، هو الذي يجبر نقص الإحرام، أو يقع فيه الخلل، أو يرفع به بعض أحكام الإحرام، أو يكون الإيجاب قد تضمن أن يكون ذلك بمعى ومكة، نحو أن يجعلها هدياً، وكل ذلك غير حاصل في الدم الذي ذكرناه، فوجب ألا يتخصص بموضع دون موضع.

وإن شئت، حررت القياس فيه، فقلت: هو دم لم يخصه الموجب بمكان، ولم يخص^(٤) به الإحرام، ولم يقع به ٢٧٤/ التحليل، فأشبهه واجب الأضحية، ويمكن أن يقال: إنه لم يقف عليه شيء من أمر الإحرام، ولم يعلق بمكان، فأشبهه الأضحية، يؤكد

(١) في (ب): في المهدي.

(٢) انظر: المنتخب ١١٣ وهو بلفظ قريب.

(٣) ورواه عنه البيهقي ٢٣١/٥ وابن أبي شيبة ٤٠٦/٣.

(٤) في هامش (ب): يجبر.

ما ذهبنا إليه أنه دم قصد به التخفيف، فكان ما ذهبنا إليه أذهب في الطريقة التي وضع عليها، فكان أولى.

فإن قيل: فدم الاحصار - أيضاً - موضع للتخفيف؛ لأنه يتحلل به، ومع هذا لا تجوزونه في غير الحرم.

قيل له: نحن لم نجعل ما ذكرناه علة فتناقض هذا بما سألت عنه، وإنما أوردناه ترجيحاً وبياناً؛ لأنه أذهب في طريقته، فلا معترض بما ذكرت علينا.

مسألة: فيمن يبعث بهديه ويتأخر عن وقت تقليده

قال: فلو^(١) أن قارناً أو متمتعاً بعث بهدي مع قوم، وأمرهم بتقليده في يوم بعينه، وتأخر هو، لزمه الإحرام في ذلك اليوم بتقليدهم بدنته.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والأصل فيه: الحديث الذي ذكرناه بإسناده في صدر هذا الكتاب أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان جالساً في المسجد فقد قميصه من جنبه، حتى أخرجه من رجله، فنظر القوم إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتشعر، فلبست قميصي، ونسيت».

وروى ابن أبي^(٣) شيبة، حدثنا ابن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً - عليه السلام - وعمر، وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته: إنه يمسك عما يمسك عنه الحرم.

فإن قيل: فقد روى عن عائشة قالت: كنت أقتل القلائد لهدى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيقلد هديه، ثم يبعث به، ثم يقيم، ولا يجتنب شيئاً مما يتجنبه الحرم^(٤).

(١) في (ب): فلو.

(٢) انظر: الأحكام ٣٣٤٠/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري ٦٠٩/٢ والدارمي ٩٩/٢ والنسائي ٣٦٠/٢ وابن ماجه ١٠٣٤/٢ وابن أبي

شعبة ١٢٧/٣.

قيل له: يجوز أن يكون ذلك إذا لم يكن أراد الإحرام به، وأن يكون ما ذكرناه إذا بعث الهدى وهو عازم على الإحرام؛ ليكون جمعاً بين الأخبار، يؤكد ما ذكرناه: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدى صاحبه يريد العمرة أو الحج، فقد أحرم^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/٣.

باب القول في النذور بالحج وما يتعلق به

مسألة: فيما يجب على من جعل على نفسه المشي إلى بيت

من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فعليه أن يخرج متوجهاً إليه، يمشي ما أطاق، ويركب إذا لم يطق، فإن كان ركوبه أقل من مشيه، أهدى شاة، وإن كان مشيه أقل من ركوبه، أحببنا له أن يهدي بدنة، وإن استوى مشيه وركوبه، أحببنا له أن يهدي بقرة، وإن تعذر^(١) عليه البدنة والبقرة، أجزأته شاة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢).

والأصل فيه: حديث ابن عباس أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تركب، وتهدي، وتحج^(٣).

وروى ابن أبي^(٤) شيبة - بإسناده - عن علي - عليه السلام - قال: «إذا جعل عليه المشي فلم يستطع، فليهد بدنة، وليركب».

وأخبرنا علي بن إسماعيل، حدثنا الناصر للحق - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً^(٥) إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: «تجددين ما تشخصين به؟ قالت: نعم، قال: فامشي طاقتك، واركبي إذا^(٦) لم تطيقي، واهدي لذلك هدياً»^(٧).

(١) في (ب): تعذرت.

(٢) انظر: الأحكام ٣١٨/١ - ٣١٩ وهو بلفظ قريب.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٤/٣ والبيهقي ٧٩/١٠ وأخرجه البخاري ٦٠٠/٢ ومسلم ١٢٦٤/٢ وأبو عوانة ١٥/٤ عن عقبة بن عامر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٣، وإسناده: حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، به.

(٥) في (ب): المشي.

(٦) في (أ): إن.

(٧) أخرجه محمد بن منصور في الأمالي ٤٠١/٢.

ففي هذا أنه إذا جعل على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه الإحرام بحجة^(١) أو عمرة؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك، لكان - صلى الله عليه وآله وسلم - يسألها هل نوت أمراً^(٢) سوى ٢٧٥/ المشي، فلما لم يسألها عن ذلك، وأمرها أن تركب، وتهدي، علم أن اللفظ يقتضي ما ذكرناه، وكذلك قول علي - عليه السلام -: إذا جعل عليه المشي، فلم يستطع، فليركب، وليهد، يدل على ذلك؛ لأنه لم يشترط أن يكون جعله المشي عليه يتضمنه الإحرام، ولا خلاف أن المشي إذا لم يتضمن الإحرام، لا يلزمه الوفاء به، فبان أن من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله، فقد أوجب على نفسه أن يحرم، و- أيضاً - فقد ثبت أن الأيمان والنذور طريق الإيجاب بها العرف، وقد صار العرف في أن من أوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام يكون موجبا للإحرام، فبان بما بيناه أنه يلزمه الخروج متوجهاً لما ألزم نفسه.

ووجه إيجاب الدم: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ألزمه، وكذلك أمير المؤمنين - عليه السلام - فإنما^(٣) ألزمه ذلك؛ لأن المشي في الحج والعمرة قربة، فتعلق به النذر، فلما لم يمكنه (في النذر)^(٤) الوفاء به، لزمه جبره، والذي يدل على أن المشي في الحج والعمرة قربة قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أخت عقبة «لتركب، ولتهدي» فجعل الهدي عوضاً من المشي، فدل ذلك على أن القربة تعلقت بالمشي.

و- أيضاً - روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: لبنية اخرجوا إلى مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «إن للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قلت: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة مائة ألف حسنة»^(٥).

وروى هناد - بإسناده - أن الحسن بن علي - عليهم السلام - كان يمشي والنجائب تقاد معه^(٦).

(١) في (ب): بحج.

(٢) في (ب): شيئاً.

(٣) في (ب): وإنما.

(٤) سقط من (ب) ما بين القوسين.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٧٥/١٢.

(٦) وأخرجه الحاكم ١٨٥/٣ والبيهقي ٣٣١/٤.

وروى بإسناده أن الحسين بن علي - عليهما السلام - كان يمشي في الحج ودوابه تقاد^(١).

وروى هناد - بإسناده - إلى ابن عباس أنه قال بعد ما ذهب بصره: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد: أن أكون مشيت إلى بيت الله الحرام، فإني سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ (الحج: ٢٧)^(٢).

ووجه استحبابنا إن كان الركوب أكثر من المشي أن يهدي بدنة، وإن كان مثله أن يهدي بقرة؛ لأن الدم لما كان جبراً للمشي، وكان ما يجب أن يجبر أكثر، أحببنا أن يكون الجبر أعظم؛ لأن هذا هو الأصل في أعمال الحج والعمرة التي تجبر، ألا ترى أن المفسد لإحرامه بالوطء يلزمه بدنة؟ ومن قتل من الصيد ما هو أعظم، كان جزاؤه أعظم، وكذلك سائر ما يجبر منه.

وقلنا: إن الشاة تجزئ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها أن تركب، وتهدي، ولم يراع كثرة الركوب وقتله، وما روي عن أمير المؤمنين من قوله: فليهد بدنة، محمول على الاستحباب فيمن كان مشيه أقل؛ إذ لا أحد قال في ذلك بالإيجاب^(٣)، وكذلك حديث زيد بن علي - عليهم السلام - يدل على ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: في نية من نذر على نفسه المشي إلى بيت الله

قال القاسم - عليه السلام - فيمن قال لله عليّ المشي إلى بيت الله الحرام: له نيته إن نوى حجاً أو عمرة، فإن لم يكن له نية، أجزأته عمرة واحدة.

وهذا منصوص عليه في باب الأيمان من (مسائل النيروسي). وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٧/٣.

(٢) وأخرجه البيهقي ٣٣١/٤.

(٣) في (أ): بالاستحباب.

ووجهه: ما قد بيناه أنه إذا قال عليّ المشي إلى بيت الله الحرام، فقد تضمن إيجابه الإحرام بحجة أو عمرة، فإن كانت له نية في إحداهما، فكان اللفظ أوجب إحراماً على صفة، فإن ٢٧٦/ لم تكن له نية، فهو بمنزلة من أوجب إحراماً بحجة أو عمرة؛ لأن اللفظ أوجبهما على التخيير، فله أن يأتي بأيهما شاء؛ لإيجابه إياهما على نفسه على طريق التخيير، يبين ذلك ويكشفه أن ما أوجبه الله علينا من طريق التخيير نحو الكفارات الثلاث في كفارة اليمين، ونحو ما أوجب سبحانه في جزاء الصيد، فلنا^(١): أن يختار واحداً منهما، فكذلك ما نوجه من طريق النذر على أنفسنا؛ إذ ليس إيجابنا بأوكد من إيجاب الله تعالى، ولا^(٢) فرق بين أن يوجب لفظاً أو معنى؛ إذ حكم الإيجاب لا يتغير في ذلك، فصح ما ذهبنا إليه.

مسألة: فيما يجب على من نذر أن يذبح نفسه أو ولده

قال: ولو أن رجلاً قال لله عليّ أن أذبح نفسي، أو ولدي، أو أخي بمكة، وجب عليه ذبح كبش فيها، وإن قال: بمنى، ذبحه بمنى. وإن قال: عليّ أن أذبح عبدي، أو أمي، فعليه أن يبيعه، ويهدي بثمانه ذبائح في الموضع الذي ذكره من مكة، أو منى. وكذلك إن قال: عليّ أن أذبح فرسي، باعه، وأهدى بثمانه ذبائح، أو قال: أذبح أم ولدي، أو مكاتي، فالقول فيه كالقول إذا قال: أذبح نفسي، أو أخي.

وجميعه منصوص عليه في (الأحكام)^(٣).

والأصل فيه: أن مذهب يحيى - عليه السلام - أن شرائع الأنبياء - عليهم السلام - الماضين تلزمنا، ما لم يثبت نسخها، وقد ثبت أن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم - عليه السلام - أن يفتدي ابنه إسماعيل - صلوات الله عليه - ما بذبح الكبش، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ يَتَنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠٧). فثبت أن اقتداء الابن من الذبح شرع له، ولم يثبت نسخه، فوجب أن يلزمنا ذلك.

(١) في (أ): قلنا أن نختار واحداً منها.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) انظر: الأحكام ٣٣١/١ وهو بلفظ قريب.

فإن قيل: كيف يصح لكم الاستدلال بهذا، وأنتم تقولون إن إبراهيم - عليه السلام - كان أمر بمقدمات الذبح، ولم يكن أمر بالذبح؛ لامتناع نسخ الشيء قبل وقت فعله عندكم، على أنه إن صح أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بالذبح ومقدماته، فشيء من ذلك لا يثبت الآن؛ لأنه لا خلاف أن من قال علي^(١) "الله أن أذبح ابني، لا يلزمه مقدمات الذبح، ولا الذبح، فكيف يستمر هذا؟

قيل له: لسنا نعلم عن أئمتنا - عليهم السلام - تفاصيل ما سألت عنه من تكليف إبراهيم - صلوات الله عليه - وآله وسلم، وإن كان الأصح عندنا وعند شيوخنا المتكلمين ما ذكرته في سؤالك من أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان مأموراً بمقدمات الذبح، إلا أن استدلالنا بذلك على تفاصيل تلك الأحوال.

ووجه الاستدلال منه: أنه قد ثبت أن إبراهيم - عليه السلام - أمر بالافتداء بذبح الكبش عن ابنه إسماعيل - عليهما السلام - فصار لذبح الكبش مسرح في الافتداء لذبح الابن في شريعته، ولم يثبت نسخه، فيجب أن يكون لنا مسرح في أن نفتدي ذبح الابن بذبح الكبش، وإذا ثبت ذلك، فلم يثبت أحد إلا على الوجه الذي ذهبنا إليه، فصح ذلك.

وروى هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، قال: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأتى ابن عباس، فسأله، فأمره أن يفديه بكبش، ثم قرأ ابن عباس هذه الآية: ﴿وَقَدْ يَنَازَعُ فِي ذَبْحِ عَظِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠٧) (٢).

فكان في ذلك تنبيه على طريق الاستدلال به.

وروى هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان بن منصور، عن الحكم، عن علي - عليه السلام - في رجل نذر أن يذبح ابنه قال عليه بدنة (٣).

(١) في (ب): الله علي.

(٢) وأخرجه البيهقي ٧٣/١٠.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٥/٣ وفيه: ديتة، وفي بعضها بدنة.

فدلت هذه الأخبار على أن الصحابة أجمعت على أن هذا نذر يتعلق به الحكم، وأنه ليس بمذبر، ثم حصل الإجماع بعدهم على أن لا حكم إلا ما / ٢٧٧ / ذهبنا إليه؛ لأن الناس فيه على أحد قولين: إما القول بأنه هذر لا حكم له، وإما القول بإيجاب الذبح. فأما ما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - من قوله: « عليه بدنة »، وما روي عن ابن عمر، وإحدى الروايتين عن ابن عباس من قولهما: « عليه الجزور »، فيجوز أن يكون ذلك على الاستحباب في الزائد على الشاة، ألا ترى أنا نستحب لكل من لزمه دم أن يجعله جزوراً، وإن قلنا إن الشاة تجزئ؟

وروي هناد، عن ابن عباس - بأسانيد - من طرق شتى إيجاب الكبش. وروي نحو قولنا عن مسروق، وأبي حنيفة، ويحيى بن أبي زائدة، وروي عن إبراهيم ينحر بدنة، وعن عطاء فيمن حلف لينحرن نفسه ينحر بدنة، فإذا ثبت ذلك في قوله: لله علي أن أذبح ابني، ثبت في قوله: علي أن أذبح نفسي، أو أخي؛ لأنه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه، ولا بيعه، وكذلك المكاتب، وأم الولد، للعلة التي ذكرناها.

فأما إذا قال: علي لله أن أذبح عبدي، أو أمتي، فإنما أوجبنا عليه أن يجعل (١) أثماً في الذبائح؛ لأن البيع يصح فيهما، ولما صح أن يقول القائل إذا باع عبده، أو فرسه، فاشترى ذبائح بثمنهما: إني جعلتهما ذبائح، وجرى ذلك القول بجرى قوله إني صرفت ثمنهما في ذبائح، كان قوله علي أن أذبحهما جارياً بجرى قوله علي أن أجعل ثمنهما ذبائح، فلذلك قلنا: إنه يبيع العبد والأمة والفرس، ويشترى بأثماً (٢) ذبائح.

وقلنا: إن حكم الفرس في ذلك حكم العبد والأمة لوجهين:

[الأول]: أنه عنده - عليه السلام - لا يؤكل لحمه، فجرى بجرى العبد والأمة في أنه لا يهدي به.

والثاني: أن من يرى أكل لحمه - أيضاً - لا يجعله مما يهدي، أو يضحي به.

(١) سقط من (ب) أن يجعل.

(٢) بأثماً في (أ) و (ب): وما أثبتناه ظنن عليه في الهامش.

مسألة: فيما يجب على من جعل ماله في سبيل الله

قال: فإذا^(١) قال جعلت مالي في سبيل الله، أو هدايا إلى بيت الله، وجب عليه تصريف ثلث ماله في الوجه الذي ذكره له، وله أن يمسك ثلثيه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٢)، ومروى فيه عن القاسم - عليه السلام - .

ووجهه: أنه لا خلاف في أن النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة، فقد ثبت أن إخراج الرجل جميع ما يملكه لا يكون قربة، بل يكون محظوراً؛ لأننا نعلم من دين المسلمين أنهم لا يختلفون فيمن تصدق بجميع ماله حتى لا يتبقى ما يكسو به عورته، ويسد جوعته، ويكفي عيلته، أنه لا يحمد على ذلك، بل يذم، يُعرف ذلك من حال العقلاء أجمع، وقد نبه الله تعالى نبيه على الانفاق من غير إسراف، ونهاه عن الإقتار، وقد مدح الله^(٣) سبحانه من وقف بين ذلك فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧) ولا يجوز أن يمدح الله سبحانه أحداً على الانصراف عن فعل القرب، فعلم أن الإفراط في إخراج ما يملك لا يكون قربة.

وروى أبو بكر الحصاص - بإسناده - عن جابر قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ جاءه رجل بمثل البيضة ذهباً، فقال يا رسول الله، أصبت هذا من معدن، فخذ، فهو صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم أتاه من قبل يمينه، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه مرة، فأخذها - صلى الله عليه وآله وسلم - فحذف بها، ثم قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذا صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، خير صدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٤)، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - رده عليه بعد ما جعله صدقة، فبان أن ذلك لم يكن قربة، وإذا لم يكن قربة للوجه التي ذكرناها، لم

(١) في (ب): فإن.

(٢) انظر: الأحكام ٣٣٣/١ وهو بلفظ قريب.

(٣) سقط من (ب) لفظ الجلالة.

(٤) أخرجه ابن حبان ١٨١/٤ والحاكم ٥٧٣/١ والدارمي ٤٧٩/١ وأبو داود ١٢٨/٢ والبيهقي ١٨١/٤ وفيها حذفه بما حذفه لو أصابته لأوجعته.

يتعلق النذر بجميع ما يملكه، ويتعلق ببعضه، فوجب أن ينصرف إلى الثلث مثل الوصية، وقياساً عليها، فالعلة^(١) أنه أمرٌ إذا علق بجميع المال، /٢٧٨/ تعلق ببعضه، فوجب أن ينصرف إلى الثلث، أو يقال: إنَّه إخراج مال موضوعه للقرب، ولا يلزم إلا بالزام رب المال، فوجب أن يقصر على الثلث، دليله الوصية، وليس لهم أن يمتنعوا من الوصف للأصل بأنه موضوع للقرب، لجواز الوصية وإن لم يتعلق بها القربة، وذلك أنا قلنا: إن موضوعه للقرب، وإن لم نقل إنَّه قربة، وموضوع الوصايا للقرب، وإن جاز فيها ما ليس بقربة.

فإن قاسوه على الإقرار، كان ذلك شاهداً لنا؛ لأن الإقرار لما لم يجب انصرافه عن الكل إلى البعض، لم يجب تعلقه بالثلث، وكذلك لما لم يكن موضوعه موضوع القرب، لم يتعلق بالثلث، على أن الإقرار ليس هو ابتداء إيجاب، فلم يجب أن يكون حكم النذر حكمه، ألا ترى أن الإقرار إنما هو إخبار عن وجوب^(٢) متقدم، والنذر إيجاب مبتدئ، وهو بالوصية أشبه منه بالإقرار، على أنه قد حكي عن أبي حنيفة أنه لو^(٣) قال: مالي في المساكين صدقة، انصرف ذلك إلى ماله الذي يجب فيه الزكاة، وقد حكي عنه أنه يتصدق بماله كله، ويمسك منه مقدار قوته، فإذا أفاد مالا، تصدق بمثل ما كان أمسك، وأي ذلك صح، ثبت تعليلنا أنه أمر إذا علق بجميع المال، تعلق ببعضه^(٤) فوجب أن ينصرف إلى الثلث؛ قياساً على الوصية.

مسألة: في النذر بإهداء إنسان إلى بيت الله

قال: ولو أن رجلاً نذر أن يهدي ولده، أو أخاه، أو أباه، أو رجلاً أجنبياً، إلى بيت الله سبحانه، وجب عليه حمله إليه حتى يغرم عنه، ويحج به، ويرده إلى أهله، فإن قال: أهدي عبدي، أو أمي، أو فرسي، باعه، واشترى بثمنه هدايا يتصدق بها. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)^(٥).

(١) في (ب): والعلة.

(٢) في (ب): حق.

(٣) في (ب): إن.

(٤) في (أ): ببعض.

(٥) انظر: الأحكام ١/٣٣٢، ٣٣٣.

إذا قال الرجل إني^(١) أهدي فلاناً - لرجل حر - فلا شيء فيه عند أبي حنيفة، والشافعي، وفي قول مالك أنه يهدي عنه هدايا، وحكى ذلك عن الزهري، وحكى عن الحسن بن صالح مثل قولنا.

ووجه ما ذهبنا إليه: أن قول الرجل^(٢) أهديت كذا إلى كذا، يقتضي إيصال المهدى إلى المهدى إليه من جهة اللغة، فلما كان ذلك كذلك، كان قول القائل عليّ أن أهدي فلاناً إلى بيت الله يقتضي إيجاب إيصاله إلى بيت الله تعالى، وذلك مما يتعلق به القرية، لا خلاف فيه.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «من جهز حاجاً، أو خلفه في أهله، كان له أجر مثله»^(٣). فلما كان ذلك على ما بيناه، لزمه الوفاء به، ولا وجه لأن نجعل هذه اللفظة هذراً؛ لأنه قد أفاد معنى تتعلق القرية به، دليله سائر النذور، ولا وجه - أيضاً - لحمله على الهدى عنه؛ لأن اللفظ لا يقتضي به، وإنما يقتضي حكماً في نفس من قيل فيه أنه يهدي، وليس قوله أنه يحج به على إيجاب ذلك فقط، إذ الواجب عليه أن يوصله إلى البيت الحرام بحج أو عمرة، على ما بيناه في قول القائل عليّ المشي إلى بيت الله، وإنما ذكر الحج؛ لأنه المقصود في الأغلب، فأما إذا قال ذلك في الفرس والعبد وما يملكه، فوجه قولنا: (إنه يبيعها، ويشتري بثمنها هدايا، ويتصدق بها) أن العرف في قول القائل: جعلت فرسي، وعبدي، هدايا: أنه يفيد أنه جعل ثمنه هدايا على ما بيناه في قول القائل: عليّ أن أذبح عبدي، أو فرسي، أو أمي، فصح ما قلناه.

تم الجزء الثاني من شرح التجريد بحمد الله، ومنه وإعانتته.

(وذلك من ستة أجزاء، والحمد لله رب / ٢٧٩ / العالمين)^(٤).

(١) في (ب): أنا.

(٢) في (ب): القائل.

(٣) أخرجه النسائي ٢٥٦/٢ والطبراني في الأوسط ٣٥١/٧ وابن أبي شيبه ٢٣٠/٤.

(٤) ما بين القوسين في (أ).

فهرس المواضيع

٣	الجزء الثاني
٥	مُتَابِرَةُ الزَّكَاةِ
٧	باب القول في كيفية وجوب الزكاة
٧	مسألة: في شروط وجوب الزكاة
٩	مسألة: في زكاة المال المستفاد في الحول
١٢	مسألة: في زكاة المال المفقود
١٥	مسألة: في أن زكاة المال على قيمته نهاية الحول
١٦	مسألة: في إسقاط الدين للزكاة
٢٠	مسألة: في زكاة الدين وصادق المرأة
٢١	مسألة: في زكاة الحلي والمراكب والأواني
٢٣	مسألة: في زكاة مال اليتيم
٢٨	مسألة: في أخذ الحاكم الجائر للزكاة
٢٩	مسألة: في الجمع بين العشر والخراج
٣١	مسألة: في زكاة أموال العبد والمدير وأم الولد
٣٢	مسألة: في زكاة مال المكاتب
٣٤	مسألة: في زكاة مائيس للتجارة من الممتلكات
٣٤	مسألة: في تلف المال قبل وجوب الزكاة
٣٨	مسألة: في وقت الخرص
٤٣	باب القول في زكاة الذهب والفضة
٤٣	مسألة: في نصاب الزكاة من الذهب والفضة
٤٨	مسألة: فيما نقص عن النصاب
٤٩	مسألة: في زكاة الرديء من الذهب والفضة
٥٠	مسألة: في ضم الذهب والفضة إلى بعضهما
٥٣	فصل: في كيفية الضم
٥٣	مسألة: في زكاة المتأخر من الذهب والفضة
٥٥	مسألة: في أخذ الذهب عن الفضة والعكس
٥٦	باب القول في زكاة المواشي
٥٦	مسألة: في اشتراط السوم في زكاة الماشية
٥٧	مسألة: في نصاب الزكاة من الإبل
٦٥	فصل: [في إخراج الفصيل عن حصة فُصْلَان]
٦٧	مسألة: فيما يزكى به إذالم توجد السن المطلوبة
٦٨	مسألة: في أخذ قيمة الزكاة
٧٢	مسألة: في نصاب الزكاة من البقر
٧٣	مسألة: فيما يجب في أربعين وستين فما زاد
٧٦	مسألة: في أخذ ما هو أنفع للفقراء من زكاة البقر
٧٦	مسألة: في نصاب الزكاة من الغنم

- ٧٨ مسألة: في اجتماع المواشي وأن العبرة في ذلك بالملك
- ٨٣ مسألة: في الأوقاص
- ٨٥ مسألة: فيما يَغْدُهُ المصْدُق من الماشية
- ٨٨ فصل: في أخذ السخلة عن السخال
- ٩١ مسألة: في الإبل يحمل عليها تارة وترعى تارة
- ٩٢ مسألة: في زكاة الخيل والحمير إذا كانت للتجارة
- ٩٦ مسألة: في حكم الدواب إذا كانت للركوب
- ٩٦ مسألة: في الشركة في نصاب أو أكثر
- ٩٦ مسألة: في زكاة مال الميت إذا لم يقسم
- ٩٨ مسألة: في تراءد الشركاء في الصدقة
- ٩٩ باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض
- ٩٩ مسألة: في زكاة العثري والمسنى
- ١٠٢ مسألة: فيما يسقى بالدوالي ويماء السماء
- ١٠٣ مسألة: في نصاب المكيل
- ١٠٧ مسألة: في مقدار الصاع
- ١٠٩ مسألة: في زكاة غير المكيل مما أخرجت الأرض
- ١١١ مسألة: في زكاة العنب
- ١١٢ مسألة: في ضم أنواع المزروعات بعضها إلى بعض
- ١١٤ مسألة: في أخذ القيمة في الزكاة
- ١١٥ مسألة: في زكاة العسل
- ١١٦ مسألة: في اعتبار المون في الزكاة
- ١١٧ باب القول في أحكام الأرضين
- ١١٧ مسألة: في أنواع الأرضين
- ١١٧ مسألة: في الأرض التي يجلى عنها أهلها بغير حرب
- ١٢٠ مسألة: في أرض الخراج
- ١٢٣ مسألة: في فتح مكة
- ١٣٠ مسألة: في الأرض يصالح عليها أهلها
- ١٣١ مسألة: في الإحياء والتحجر
- ١٣٥ باب القول في زكاة أموال التجارة وما كان في حكمها
- ١٣٥ مسألة: في نصاب أموال التجارة
- ١٣٧ مسألة: في زكاة الدور والحوانيت والعبيد
- ١٣٨ مسألة: في زكاة المستغلات
- ١٤٠ مسألة: في زكاة الأصواف والأوبار والألبان والدهون
- ١٤١ باب القول فيما يؤخذ من أهل الذمة
- ١٤١ مسألة: فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة
- ١٤٢ مسألة: في مقدار الجزية
- ١٤٤ مسألة: في الجزية على النساء والصبيان والمماليك
- ١٤٥ مسألة: فيما يؤخذ من نصارى بني تغلب

- مسألة: ١٤٦
- مسألة: في مؤاجرة أهل الذمة للأراضي وبيعها منهم ١٤٦
- باب القول في كيفية أخذ الزكاة ١٤٩
- مسألة: فيما يحرم على المصدق ١٤٩
- مسألة: فيما يجب على المصدق عند أخذ الزكاة ١٥٠
- مسألة: في شراء صاحب المال لذكاته ١٥٠
- مسألة: في أخذ الإمام للزكاة جبراً ١٥٢
- مسألة: في إخراج الصدقة من بلد إلى آخر ١٥٤
- مسألة: في إخراج الزكاة قبل مجيء المصدق ١٥٥
- مسألة: في إخراج الصدقة إذا لم يوجد إمام ١٥٦
- مسألة: في تلف الزكاة قبل تفريقها ١٥٦
- مسألة: في بيع الغلة قبل إخراج الزكاة ١٥٨
- مسألة: في تعجيل الزكاة ١٥٩
- باب القول في صفة من توضع فيهم الزكاة ١٦٢
- مسألة: في من توضع فيهم الزكاة ١٦٢
- مسألة: في بيان الفقير والمسكين والعامل على الزكاة ١٦٥
- مسألة: في بيان المؤلفة قلوبهم ١٦٦
- مسألة: في بيان الرقاب ١٦٧
- مسألة: في بيان الغارمين ١٦٩
- مسألة: في بيان سبيل الله ١٦٩
- مسألة: في بيان ابن السبيل ١٧٠
- مسألة: في صرف الزكاة في بني هاشم ١٧١
- مسألة: الهاشمي يحتاج إلى الزكاة ١٧٣
- مسألة: في صرف الصدقة في من يملك نصاباً ١٧٣
- فصل: في صرف الزكاة للفقير القوي ١٧٤
- مسألة: في مقدار ما يصرف للفقير من الصدقة ١٧٥
- مسألة: في صرف الزكاة لمن تلزم نفقته ١٧٥
- باب القول في صدقة الفطر ١٧٧
- مسألة: فيمن تجب عليه الفطرة ١٧٧
- فصل: في إخراج الفطرة عن الزوجة ١٧٩
- مسألة: في وقت وجوب الفطرة ١٨١
- مسألة: في مقدار الفطرة برأ ١٨٢
- مسألة: في مقدار الفطرة من سائر المكيلات ١٨٥
- مسألة: في وقت إخراج الفطرة ١٨٦
- مسألة: في العدول إلى القيمة في الفطرة ١٨٧
- مسألة: في تفريق زكاة الواحد في الجماعة ١٨٨
- مسألة: في إخراج الفطرة من غير المققات ١٨٨
- مسألة: في الفطرة عن الجنين، ومن تلزمه زكاة الفطر ١٨٩

١٩٢	فصل: في من يأخذ زكاة الفطر
١٩٣	كتاب الخمس
١٩٥	باب القول فيما يجب فيه الخمس
١٩٥	مسألة: في مقدار الخمس، وفي تخميس غنائم الحرب
١٩٦	مسألة: في تخميس السلب
١٩٩	مسألة: في إخراج الخمس من أرض الخراج وأرض الصلح
١٩٩	مسألة: في تخميس ما يخرج من البحر والمعادن
٢٠٣	مسألة: في المسك والعنبر والقيصر والنقطة
٢٠٣	مسألة: في وجوب تخميس الصيد
٢٠٤	مسألة: في إخراج الخمس من العين أو القيمة
٢٠٧	باب القول في قسمة الخمس وفيمن يوضع فيهم
٢٠٩	مسألة: في سهم ذوي القربى
٢١٧	مسألة: في نصيب كل من الذكر والأنثى من الخمس
٢١٩	مسألة: في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
٢٢٠	مسألة: في من يفرق الخمس
٢٢٣	كتاب الصوم
٢٢٥	باب القول في كيفية الدخول في الصوم
٢٢٥	مسألة: فيما يوجب صيام رمضان وإفطاره
٢٢٩	فصل: ولا فرق في قبول الشهادة بين صحو السماء وغيمة
٢٣١	فصل: في الرد على من لم يعبر رؤية الهلال في الصوم والإفطار
٢٣٢	مسألة: في عدة شهر رمضان
٢٣٤	مسألة: في رؤية هلال شوال قبل الزوال
٢٣٥	مسألة: في صوم يوم الشك
٢٣٧	مسألة: في الشرط في نية صيام يوم الشك
٢٣٧	السؤال الأول: في وجوب النية
٢٣٨	السؤال الثاني: في أن الفرض لا يؤدي بنية التطوع
٢٤٠	السؤال الثالث: في أن صوم الشك يكون بنية مشروطة
٢٤١	فصل: في تجديد النية لكل يوم من رمضان
٢٤٢	مسألة: في إسقاط صيام يوم الشك للقضاء
٢٤٣	مسألة: في وقت النية
٢٤٧	مسألة: في وقت الإمساك وما يستحب عنده
٢٤٧	مسألة: في وقت الإفطار وفيما يلزم به الصيام
٢٤٩	باب القول فيما يستحب أو يكره للصائم
٢٤٩	مسألة: فيما يتوقى الصائم وفيما يكثر منه
٢٥١	مسألة: في المسافر يقدم، والحائض تطهر أثناء النهار
٢٥٣	مسألة: في احتراز الصائم من دخول المفطرات إلى جوفه
٢٥٥	باب القول فيما يستحب أو يكره من الصيام

- مسألة: في أوقات الصيام المستحب ٢٥٥
- مسألة: في حكم الصوم والإفطار في السفر ٢٦٠
- مسألة: فيمن يدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر ٢٦٤
- مسألة: في صيام صاحب العذر ٢٦٥
- مسألة: في الفصل بين رمضان وشعبان وتعمد الجمعة ٢٦٧
- باب القول فيما يفسد الصيام وما لا يفسده وفيما يلزم فيه التذية ٢٦٩
- مسألة: في من أكل أو جامع في شهر رمضان ٢٦٩
- مسألة: في حكم الكفارة على المفطر عامداً ٢٧٢
- مسألة: في الصائم يمضي أو يمضي ٢٨١
- مسألة: في من يصبح جنباً في رمضان ٢٨٤
- مسألة: في إفطار الشاك في غياب الشمس وطلوع الفجر ٢٨٧
- مسألة: في الحجامة للصائم ٢٨٩
- مسألة: تناول الصائم للعلاج ٢٩١
- مسألة: في الصائم يقئ ٢٩٣
- مسألة: في الصائم يبلع ما لا يؤكل ٢٩٥
- مسألة: في الصائم يتمضمض فيدخل الماء جوفه ٢٩٦
- مسألة: في الغبار والذباب ونحوهما إذا دخل الحلق ٢٩٨
- مسألة: في الصائمة إذا جومت وهي نائمة ٢٩٨
- مسألة: في من أفطر، هل يمك باقي يومه؟ ٢٩٩
- مسألة: في الرجل يقبل عليه رمضان وعليه قضاء ٢٩٩
- مسألة: فيما يلزم المستعطش والهزم إذا أفطرا ٣٠٣
- مسألة: في العزم على الإفطار ثم الاستمرار على الصيام ٣٠٥
- باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطأ ٣٠٦
- مسألة: فيمن ينذر بصيام أيام، هل يجمعها أم يفرقها؟ ٣٠٦
- مسألة: فيمن جعل على نفسه صيام سنة ٣٠٨
- مسألة: في من أوجب على نفسه صيام أيام متتابعة ٣٠٩
- مسألة: في النذر بصيام مشروط وقع في رمضان ٣١١
- مسألة: فيمن نذر بصيام أو اعتكاف العيدين ٣١٢
- مسألة: في وجوب التتابع في صوم الظهار والقتل ٣١٤
- مسألة: في المظاهر والقاتل يقدران على العتق ٣١٥
- باب القول في قضاء الصيام ٣١٨
- مسألة: في كيفية قضاء رمضان ٣١٨
- مسألة: في المتطوع إذا أفطر ٣٢٠
- مسألة: في من بجن في رمضان ثم يفيق ٣٢٠
- مسألة: في وجوب قضاء رمضان على المرتد إذا أسلم ٣٢١
- مسألة: في وجوب قضاء رمضان على صاحب العذر ٣٢٢
- باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر ٣٢٣
- مسألة: في شروط الاعتكاف ٣٢٣

- مسألة: في أقل الاعتكاف وفيما يجب على المعتكف ٣٢٦
- مسألة: في مكان الاعتكاف ٣٢٨
- مسألة: في جواز خروج المعتكف من المسجد ٣٢٩
- مسألة: فيما يجوز للمعتكف فعله ٣٣١
- مسألة: في من جعل على نفسه ألا يكلم أحداً في اعتكافه ٣٣٢
- مسألة: في مفسدات الاعتكاف ٣٣٢
- مسألة: في من يوجب على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسمها ٣٣٣
- مسألة: في من ألزم نفسه اعتكاف أيام ونوى نهارها ٣٣٤
- مسألة: في المعتكفة تحيض والخائف في مسجد اعتكافه ٣٣٤
- مسألة: في الإيصاء بالاعتكاف ٣٣٥
- مسألة: في العبد يوجب على أن نفسه الاعتكاف ٣٣٧
- مسألة: في ليلة القدر ٣٣٧
- باب الثاني ٣٣٩
- باب القول في كيفية وجوب الحج وذكر فروضه ٣٤١
- مسألة: في شروط وجوب الحج وبيان الاستطاعة ٣٤١
- مسألة: في تأخير الحج إذا وجب ٣٤٥
- مسألة: فيمن بلغ أو عتق أو أسلم ليلة عرفة ٣٤٩
- مسألة: في حج الشيخ والعجز ٣٥٠
- مسألة: في فروض الحج التي لا بدل لها ٣٥٢
- مسألة: في حكم الوقوف بالمشعر الحرام، والعمرة ٣٥٤
- فصل: في الاستدلال على عدم وجوب العمرة ٣٥٦
- فصل: في أن الحج لا يجب إلا مرة ٣٦٠
- باب القول في الدخول في الحج والعمرة ٣٦١
- مسألة: في بيان أشهر الحج ٣٦١
- مسألة: في بيان المواقيت ٣٦٤
- مسألة: في مجاوزة الميقات دون إحرام ٣٦٥
- مسألة: في غسل الإحرام، ولباسه ٣٦٦
- مسألة: في كيفية الإهلال بالحج ٣٦٨
- مسألة: في دعاء الدخول في الحج ٣٧١
- مسألة: في لفظ التلبية ٣٧٢
- مسألة: في المرأة تحرم للحج تطوعاً بغير إذن زوجها ٣٧٥
- مسألة: في المرأة تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها ٣٧٦
- مسألة: في العبد والأمة يحرمان بغير إذن سيدهما ٣٧٨
- مسألة: في اللفظ بغير النية عند التلبية ٣٧٩
- مسألة: في الإهلال بحجتين عمداً ٣٨٠
- مسألة: في التلبية عن الأخرس ٣٨٢
- مسألة: في العمرة لأي شهر تكون ٣٨٣
- مسألة: في المعتمر يجاوز ميقات بلده، ثم يحرم بعمرة ٣٨٦

- ٣٨٦ مسألة: في إدخال العمرة على الحج.
- ٣٨٨ مسألة: في العمرة أيام التشريق.
- ٣٨٩ باب القول فيما ينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع.
- ٣٨٩ مسألة: في الاغتسال لدخول الحرم.
- ٣٨٩ مسألة: في كيفية طواف القدوم وجواز تأخيرها.
- ٣٩٢ مسألة: في استلام الأركان وصلاة ركعتي الطواف.
- ٣٩٤ مسألة: في استقبال الكعبة والدعاء عندها ودخول زمزم.
- ٣٩٥ مسألة: في كيفية السعي بين الصفا والمروة.
- ٣٩٦ مسألة: في وقت قطع التلبية.
- ٣٩٧ مسألة: في تثنية الطواف والسعي على القارن.
- ٤٠١ مسألة: في تأخير الطواف والسعي.
- ٤٠٣ مسألة: في المتمتع كيف يفعل؟
- ٤٠٥ مسألة: في وقت إهلال المتمتع، والمبيت في منى.
- ٤٠٦ مسألة: في الوقوف بعرفة.
- ٤٠٧ مسألة: في الإفاضة إلى مزدلفة والعودة إلى منى.
- ٤٠٩ مسألة: في نحر الهدى.
- ٤١٠ مسألة: في أكل الحاج من لحم الهدى وجزاء الصيد.
- ٤١٥ مسألة: فيما يحل به الإحرام.
- ٤١٦ مسألة: في طواف الإفاضة.
- ٤١٧ مسألة: في حكم المبيت بمكة أيام التشريق.
- ٤١٩ مسألة: في وقت وكيفية رمي الجمار الثلاث.
- ٤٢١ مسألة: في النفر الأول والثاني.
- ٤٢٢ مسألة: في طواف الوداع.
- ٤٢٣ مسألة: في الحصى والرمي.
- ٤٢٦ مسألة: في أفضل أنواع الحج.
- ٤٣٠ مسألة: في أعمال العمرة.
- ٤٣١ مسألة: في دخول الحجر في الطواف.
- ٤٣٢ مسألة: في طواف أكثر من سبعة أشواط.
- ٤٣٢ مسألة: في تقديم الحلق على الذبح.
- ٤٣٥ مسألة: في نسيان طواف الزيارة والجنب والحائض يطوفانه ناسيين.
- ٤٣٧ مسألة: في الكلام في الطواف.
- ٤٣٨ مسألة: في نسيان السعي بين الصفا والمروة.
- ٤٤٠ مسألة: في البناء على السعي والطواف إذا قطعه عارض.
- ٤٤٠ مسألة: في نسيان الرمي.
- ٤٤١ مسألة: في نسيان الرمي بحصاة أو حصاتين أو أكثر.
- ٤٤٢ مسألة: في وقت كراهة الطواف.
- ٤٤٣ مسألة: في صلاة ركعتين لكل أسبوع من الطواف.
- ٤٤٣ مسألة: في نسيان التلبية.

- ٤٤٥ باب القول فيما يجب على المحرم توقيه
- ٤٤٥ مسألة: في بيان الرفث، والفسوق، والجدال
- ٤٤٥ مسألة: في لبس المحرم الثوب المصبوغ أو القميص
- ٤٤٦ مسألة: في جز شعر المحرم
- ٤٤٧ مسألة: في الطيب والكحل وقتل القمل للمحرم
- ٤٤٨ مسألة: في التزويج والتزويج للمحرم
- ٤٥٢ مسألة: في أكل المحرم للصيد
- ٤٥٧ مسألة: في إمساك المحرم للصيد
- ٤٥٩ مسألة: فيما يجوز للمحرم قتله
- ٤٦٤ مسألة: في عصر الدماميل، ونزع الشوك للمحرم
- ٤٦٦ مسألة: في لبس المحرم الخفين والسرراويل والقمصان
- ٤٦٨ مسألة: في أخذ المحرم الصيد
- ٤٦٩ مسألة: في قطع المحرم الشجر الأخضر في الحرم
- ٤٧٠ مسألة: في حكم ذبح الصيد في الحرم
- ٤٧٢ فصل: ذبيحة الحلال للصيد في الحرم
- ٤٧٣ مسألة: في الحجامة للمحرم
- ٤٧٤ مسألة: في المحرم يُقبَل أو يمَس المرأة أو يستظل بشيء
- ٤٧٥ مسألة: فيما لا يجوز للمحرمة قطعه من لباس وغيره
- ٤٧٧ مسألة: في استعمال المحرم للطيب أو الرياحين ومسهما
- ٤٧٨ مسألة: في ذبح المحرم للبهائم والطيور الأهلية
- ٤٧٨ مسألة: في اغتسال المحرم واستياكه، وقتل الحشرات
- ٤٨١ مسألة: في التطيب عند الإحرام
- ٤٨٤ مسألة: في لبس الخاتم وغسل الثياب وحك الرأس
- ٤٨٦ باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات
- ٤٨٦ مسألة: في المحرم يفعل مالا يجوز له
- ٤٨٧ مسألة: في المحرم يلبس أكثر من لباس في وقت واحد
- ٤٨٨ مسألة: في المحرم يلبس أنواع لباس البدن
- ٤٨٩ مسألة: في المحرم يجامع أهله
- ٤٩٥ مسألة: فيما يجب على المحرمة إذا جامعها زوجها
- ٤٩٦ مسألة: في التفريق بين الزوجين في الحج المقبل
- ٤٩٧ مسألة: في المحرم يُقبَل فيمنى، أو يمضي، أو يلتذ
- ٤٩٩ مسألة: في المحرمة تتخضب
- ٥٠٠ مسألة: في المحرم يتعمد قتل الصيد
- ٥٠٣ مسألة: في أن المماثلة في الجزاء في الخلقة دون القيمة
- ٥٠٩ فصل: في من لزمه شاة وعدل إلى الإطعام والصيام
- ٥١١ فصل: فيمن لزمه بدنة أو بقرة وعدل إلى الصيام أو الإطعام
- ٥١٢ مسألة: في جزاء قتل بعض أنواع الصيد

- مسألة: في حكم دلالة المحرم على الصيد ٥١٣
- مسألة: في وجوب القيمة والجزاء في صيد الحرم ٥١٥
- مسألة: في المفرد والقارن والحلال يشتركون في قتل صيد ٥١٩
- مسألة: في تثنية الجزاء على القارن ٥٢١
- مسألة: في المحرم يقتل صغار الطيور ٥٢٣
- مسألة: في موت الصيد في يد المحرم أو حملته له إلى بلده ٥٢٤
- مسألة: في مكان ذبح الجزاء ٥٢٥
- مسألة: في المحرم ينتف ريش الصيد أو يقصه ٥٢٦
- مسألة: في المحرم يصطاد صيداً ثم يرسله الحلال ٥٢٧
- مسألة: في حكم الجماع قبل تمام المناسك ٥٢٨
- مسألة: في المحرم يكسر بيض النعام ٥٣٠
- مسألة: فيما يجب على المحرم إذا أكل لحم الصيد ٥٣٣
- مسألة: في المحرم يرمي صيداً في الحل فيموت في الحرم ٥٣٤
- مسألة: في المحرم يخلي كلبه فيقتل صيداً في الحرم ٥٣٥
- مسألة: فيما لزم المملوك من الكفارات على من يجب؟ ٥٣٦
- مسألة: في سقوط الجزاء والفدية عن الصبيان ٥٣٨
- باب القول في الإحصار وفي من يأتي الميقات عليلاً ٥٤٠
- مسألة: في أسباب الإحصار وفيما يجب على المحصر ٥٤٠
- مسألة: في المحصر يحدد لرسوله يوماً لنحرهديه ٥٤٤
- مسألة: في تحديد المحصر لوقت نحر هديه ٥٤٤
- مسألة: في المحصر إذا تخلص قبل يوم النحر أو بعده ٥٤٥
- فصل: في وجوب قضاء الحج على الخصر إذا فاتته ٥٤٧
- مسألة: هل يجب على المحصر شراء مركوب ليلحق بالحج؟ ٥٤٩
- مسألة: في إحصار النساء بإحصار محرمهن ٥٤٩
- مسألة: في حكم من أتى الميقات عليلاً ٥٥٠
- مسألة: في تكفين المحرم ٥٥٣
- باب القول في الحج عن الميت ٥٥٧
- مسألة: في الإيصاء بالحج ٥٥٧
- مسألة: في الإجارة في الحج ٥٥٩
- فصل: في المستأجر للحج إذا مرض في بعض الطريق ٥٦٣
- مسألة: في الحج عن الميت لمن لم يحج عن نفسه ٥٦٤
- باب القول في المرأة التي تحيض عند الميقات، أو عند دخولها مكة ٥٦٧
- مسألة: في المتمتعة يستمر حيضها إلى الذهاب إلى منى ٥٦٨
- مسألة: في المرأة ترفض العمرة لحيضها هل عليها قضاء؟ ٥٦٩
- باب القول في الهدى ٥٧٠
- مسألة: عن كم تجزئ البدنة والبقرة والشاة ٥٧٠
- مسألة: في ضياع الهدى ٥٧٢
- مسألة: في بيان أفضل الهدى ٥٧٣

٥٧٣	مسألة: في المتمتع إذا لم يجد الهدى
٥٧٦	مسألة: في المحرم يصوم بدلاً عن الهدى ثم يجده
٥٧٧	مسألة: في صيام السبعة الأيام لمن لم يجد الهدى
٥٧٨	مسألة: في المحصر إذا لم يجد الهدى
٥٧٩	مسألة: في المتمتع يفوته وقت صيام الثلاثة الأيام
٥٨١	مسألة: في حكم نتاج الهدى
٥٨٢	مسألة: في أحكام الهدى
٥٨٣	مسألة: في حكم الهدى يمرض في الطريق
٥٨٤	مسألة: في حكم الهدى يبلغ الحرم فيخاف تلفه فينحر
٥٨٥	مسألة: في وقوف القارن ببذنته في المواقف وركوبها
٥٨٧	مسألة: في مكان إراقة دم نسيان السعي
٥٨٨	مسألة: فيمن يبعث بهديه ويتأخر عن وقت تقليده
٥٩٠	باب القول في النذور بالحج وما يتعلق به
٥٩٠	مسألة: فيما يجب على من جعل على نفسه المشي إلى بيت
٥٩٢	مسألة: في نية من نذر على نفسه المشي إلى بيت الله
٥٩٣	مسألة: فيما يجب على من نذر أن ينبح نفسه أو ولده
٥٩٦	مسألة: فيما يجب على من جعل ماله في سبيل الله
٥٩٧	مسألة: في النذر بإهداء إنسان إلى بيت الله
٥٩٩	فهرس المواضيع